AMERICAN UNIVERSITY
LIBRARY
OF BEIRUT

N. MAKHOUL
BINDERY
10 JAN 1970
Tel. 260458

351.1
B93mfl
v.2c.1

الموسوعة المالية
في
نظام موظفي الدولة المصرية

تبويب وتنسيق

عباس البحيري

مدير مستخدمي وزارة الحربية
وعضو اللجنة القضائية لوزارة المالية

الجزء الثاني

حقوق الطبع والنشر محفوظة

١٣٧٣ هـ — ١٩٥٣ م

ملتزمة النشر والطبع

مكتبة النهضة المصرية

٩ شارع عدلي باشا بالقاهرة

المالية للوائح والقوانين فى الحسابات والمخازن والمستخدمين » التى أخرجتها عام ١٩٤٩ عقب صدور كتاب « النظم المالية فى شئون الموظفين والميزانية » .

وأرجو أن أكون قد وفقت إلى بغيتى ، وحققت أمنيتى ، وأديت رسالتى على أكمل وجه ، والله ولى التوفيق ؟

٢٧ أكتوبر سنة ١٩٥٣

عباس البجيرى

الباب الأول

المستخدمون الخارجون عن الهيئة

الفصل الأول

أحكام عامة

١ — سريان أحكام بعض المواد على المستخدمين الخارجين عن الهيئة

مادة ١١٧ — تسرى على المستخدمين الخارجين عن الهيئة فضلا عن الأحكام الواردة فى هذا الباب نصوص المواد ٧ و١٣ والفقرتين الأولى والثالثة من المادة ٢١ والفقرة الأولى من كل من المادتين ٢٢ و٢٣ والمواد ٢٥ و٣٣ و٣٦ و٣٧. والمواد من ٤٢ إلى ٤٨ و٥٠ و٥٥ والمواد و٥٦ والمادتين ٦٥ و٧١ والمواد من ٧٣ إلى ٨٣ والمادة ٩٦ والمواد من ١٠٣ إلى ١٠٦ والمواد من ١٠٩ إلى ١١٦ على أن تصدر القرارات المشار إليها فى المواد المتقدمة من وكيل الوزارة أو مدير عام المصلحة كل فى دائرة اختصاصه .

٢ — السلطة المختصة فيما يتعلق بشئونهم

مادة ١١٨ — فيما يختص بتطبيق أحكام هذا القانون ، يكون وكيل الوزاة أو رئيس المصلحة كل فى دائرة اختصاصه ، السلطة المختصة بتعيين المستخدمين الخارجين عن الهيئة وترقيتهم ومنحهم العلاوات وغير ذلك من الشئون الخاصة بهم . وذلك مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٢٨ .

وللرؤساء من الدرجة الثالثة فما فوقها ، سلطة التعيين فى وظائف المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال .

(معدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣)

٣ — تقسيم وظائف الخدمة الخارجين عنه الهيئة الى طوائف

مادة ١١٩ — تنقسم وظائف المستخدمين الخارجين عن الهيئة إلى طوائف ، بحسب طبيعة العمل بكل وزارة أو مصلحة .

٤ — الاطار الجديد

صدر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ فى شأن نظام موظفى الدولة المدنيين ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ ، متضمنا درجات المستخدمين الخارجين عن الهيئة (غير الصناع) و (الصناع) والمستخدمات الخارجات عن الهيئة .

وفيما يلى جدول الدرجات والمرتبات الملحق بالقانون سالف الذكر : —

(١) المستخدمون الخارجون عن الهيئة (غير الصناع)

الدرجة	المرتب	العلاوة	أقل مدة للترقية
	جنيه	جنيه	
ثانية	٣٦ — ٧٢	٣ كل سنتين	١٠ سنوات
أولى	٦٠ — ٩٦	٣ و٦٠٠ مليم كل سنتين	—

(٢) المستخدمون الخارجون عن الهيئة (الصناع)

الدرجة	المرتب	العلاوة	أقل مدة للترقية
	جنيه	مليم جنيه	
ثانيـة	٣٦ — ٧٢	٣ كل سنتين	١٠ سنوات
أولى	٦٠ — ٩٦	٣٦٠٠ »	٨ »
عاليـة	٨٤ — ١٠٨	٦ »	—

يحدد مرتب الصناعة بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية والاقتصاد بعد أخذ رأى ديوان الموظفين .

المستخدمات الخارجات عن الهيئة

الدرجة	المرتب	العلاوة	أقل مدة للترقية
	جنيـه	مليم جنيه	
ثانيـة	٣٠ — ٦٠	٤٠٠ ٢ كل سنتين	١٢ سنة
أولى	٤٨ — ٨٤	٣ »	—

ملحوظة :

يتبع بالنسبة للمستخدمين والمستخدمات الخارجين عن الهيئة ، عند نقلهم إلى الدرجات الجديدة ، الشروط المدونة بالمواد ٣٧ و٤٢ و٢٣ الواردة فى الباب الأول من قانون نظام موظفى الدولة المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ وذلك فيما يتعلق باستقطاع ما يوازى الزيادات المترتبة على تنفيذ الكادر الجديد من إعانة غلاء المعيشة ، اعتباراً من ١٩٥٢/٧/١ .

مدى الدرجات ومقادير العلاوات فى الكادرات المختلفة

الدرجة	كادر عام ١٩٢١		كادر عام ١٩٣١		
	المربوط شهريا	العلاوة كل سنتين حتى ٨ ج ثم كل ٣ سنين حتى ٩ ج ثم كل سنتين	المربوط للصناع سنويا	المربوط لغير الصناع سنويا	العلاوة كل سنتين للصناع وغير للصناع
العالية ا	٥–١٢ج	٥٠٠ م	٩٦–١٢٠ج	—	٦ ج
العالية ب	٥–٩ج	٢٥٠ م	٧٨–٩٦ ج	—	٦ ج
الممتازة	—	—	—	٧٢–٩٦ ج	٦ ج
الأولى	٥٠٠ر٦–٥٠٠ر٧ج	٢٥٠ م	٦٦–٧٨ ج	٦٠–٧٢ ج	٣ ج
الثانية	٥–٥٠٠ر٦ج	٢٥٠ م	٥٤–٦٦ ج	٤٨–٦٠ ج	٣ ج
الثالثة	٥٠٠ر٣–٥ج	٢٥٠ م	٤٢–٥٤ ج	٣٦–٤٨ ج	٣ ج
الرابعة	٥٠٠ر٢–٥٠٠ر٣ج	٢٠٠ م	٣٠–٤٢ ج	٢٤–٣٦ ج	٢ر٤٠٠ج

كادر عام ١٩٣٩

الدرجة	الصناع		غير الصناع	
	المربوط	العلاوة السنوية كل سنتين	المربوط	العلاوة السنوية كل سنتين
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
العالية ا	٨٤–٩٦	٦	—	—
العالية ب	٧٢–٨٤	٣	—	—
الممتازة	—	—	٧٢ – ٨٤	٣
الأولى	٦٠–٧٢	٣	٦٠ — ٧٢	٣
الثانية	٤٨–٦٠	٢ر٤٠٠	٤٨ — ٦٠	٢ر٤٠٠
الثالثة	٣٦–٤٨	٢ر٤٠٠	٣٦ — ٤٨	٢ر٤٠٠
الرابعة	٢٤–٣٦	٢ر٤٠٠	٢٤ – ٣٦	٢ر٤٠٠

ملاحظه : يزاد مرتب صناعة للصناع درجة رابعة وثالثة وثانية ٢ر٤٠٠ ج وأولى وعالية ب ٣ ج وعالية (ا) ٦ ج فى السنة

٥ — كادر الصولات وضباط الصف والجنود بالجيش :

(ا) وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٢/٨/١٧ على تحسين حال الصولات وضباط الصف والجنود بالجيش ، وصدر بذلك المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ (بتاريخ ١٩٥٢/٨/١٨) .

وقد نشر فى الأمر العسكرى الخصوصى الصادر فى ١٩٥٢/٨/٢٣ ، تحت البند ١٧٣ ، على أن ينفذ اعتبارا من ١٩٥٢/٧/١ .

وفيما يلى المرتبات السنوية لصولات وضباط الصف والعساكر بالقوات المسلحة وأحكام ترقياتهم وعلاواتهم : —

(أولا) المجندون من ضباط الصف والعساكر :

الرتبة	المرتب فى مصر		المرتب فى السودان	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه
عسكرى		٢٤	٥٢٠	٢٦
أنباشى		٣٠	٥٢٠	٣٢
شاويش		٣٦	٥٢٠	٣٨
باشجاويش		٤٢	٥٢٠	٤٤

(ثانيا) المتطوعون ومجددو الخدمة من ذوى المؤهلات :

الرتبة	المرتب فى مصر	المرتب فى السودان	
	جنيه	مليم	جنيه
عسكرى موسيقى درجة ثانية	٣٠		٣٦
عسكرى — أنباشى — أنباشى كاتب موسيقى من الدرجة الأولى من نفس الرتب	٧٢		٧٨
شاويش — شاويش كاتب — والموسيقيين من نفس الرتبة	٨٤		٩٠
باشاويش — باشاويش كاتب والموسيقيين من نفس الرتبة	٩٦		١٠٢
صول درجة ثالثة (تعيين — تعليم — مدرسة — موسيقى — فنى)	١٠٨	٤٠٠	١١٦

الرتبة	المرتب فى مصر	المرتب فى السودان	
	جنيه	مليم	جنيه
صول درجة ثانية (تعيين ـ تعليم ـ مدرسة ـ موسيقى ـ فنى)	١٢٠	٦٠٠	١٢٩
صول درجة أولى (تعيين ـ تعليم ـ مدرسة ـ موسيقى ـ فنى)	١٣٢	٨٠٠	١٤٢

ملاحظة :

تعتبر رتبة الوكلاء أمناء المجندين رتبة أنباشى كاتب ، ويمنحون ماهية الأنباشى المجند ، وتسرى عنهم جميع الأوامر والتعليمات الخاصة برتبة الأنباشى ، وذلك طبقا للبند ٢٣٦ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١٩٥٢/١٠/٨ .

(ثالثا) الترقيات :

يرقى الصول من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية بعد انقضاء ثلاث سنوات على الأقل فى رتبته . ويرقى الصول من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى بعد ست سنوات على الأقل فى الرتبة (الصول) وفى جميع الأحوال يشترط وجود المحل الخالى بالميزانية وتوصية القائد المباشر بالترقى .

(رابعا) العلاوات الدورية للمتطوعين ومجددى الخدمة :

يمنح المتطوع ومجدد الخدمة من جميع الرتب لغاية صول درجة ثانية ، علاوة قدرها ستة جنيهات سنويا كل سنتين — وتمنح العلاوات بصفة مستمرة بغض النظر عما يصل إليه المتطوع ومجدد الخدمة من الرتب المختلفة .

وتبدأ فترة العلاوة من تاريخ التخرج من المدرسة بالنسبة إلى المتطوعين ، ومن تاريخ التجديد الأول بالنسبة إلى مجددى الخدمة ، ومن تاريخ الترقى إلى الدرجة الأولى بالنسبة إلى الموسيقيين .

ويمنح الصول من الدرجة الأولى علاوة قدرها ١٢ جنيها سنويا كل سنتين ، تبدأ فترة العلاوة من تاريخ ترقيته إلى هذه الرتبة .

وتسوى حالة الموجودين بالخدمة حاليا من هذه الطوائف على أساس منحهم المرتبات الجديدة مضافا إليها مايستحقونه من علاوات دورية عن مدة خدمتهم ، طبقا للنظام المتقدم ، مع عدم صرف فرق عن الماضى إلا من أول يوليه سنة ١٩٥٢ .

(خامسا) تسوية حالة الموجودين بالخدمة حاليا :

تراعى الأحكام الآتية فى تسوية حالة الموجودين بالخدمة حاليا من هذه الطوائف:

(١) يمنح المجندون المرتبات الجديدة كل حسب رتبته .

(٢) يمنح المتطوع ومجدد الخدمة المرتب الجديد حسب رتبته الحالية ، مضافا إليه مايستحقه من علاوات دورية عن مدة خدمته ، طبقا للنظام المتقدم ذكره فى البند رابعا ، مع عدم صرف فرق عن الماضى إلا من أول يوليه سنة ١٩٥٢ .

(٣) الذين يستولون حاليا على مرتبات أكبر من المقرر بهذا القانون ، يظلون يستولون على مرتباتهم الحالية .

(٤) الطلبة الموجودون حاليا بالمدارس الفنية العسكرية والذين تطوعوا طبقا لشروط خاصة تسمح لهم بتقاضى مرتبات أكبر من المرتبات المقررة بهذا القانون ، يمنحون عند تخرجهم المرتبات المنصوص عليها بشروط تطوعهم .

(٥) بالنسبة للطائفتين المذكورتين فى البندين ٣ و ٤ يمنحون العلاوات الدورية المشار إليها بالمادة رابعا ، مع عدم صرف فرق عن الماضى إلا من أول يوليه سنة ١٩٥٢ .

ملاحظة :

صدر قانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٣ بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٤ بالغاء البند السادس من المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ وتعديل البند السابع بالصفة الآتية : —

« سابعا — لايسرى هذا النظام على قوات مصلحة السجون » .

وطبقا للمادة ٣ من القانون المشار إليه — تسرى القواعد الواردة بالمرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ على الصولات وصف الضباط والعساكر بمصلحتى خفر السواحل ومصايد الأسماك وسلاح الحدود .

* * *

(ب) فيما يلى القواعد التفسيرية لصرف الماهيات والعلاوات المقررة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ سالف الذكر : —

أولا — فيما يختص بالمجندين من ضباط الصف والعساكر :

١ — الماهيات :

تصرف الماهيات بالفئات الجديدة التى قررها القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢، وذلك اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٥٢ .

٢ — العلاوة الاجتماعية :

تصرف العلاوة الاجتماعية للمجندين التى قررها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/٨/١٧ وقدرها ثلاثة جنيهات شهريا لضابط الصف أوالعسكرى المجند اعتبارا من ١٩٥٢/٧/١ وبالشروط الآتية :

(ا) أن يكون متزوجا ورزق أولادا قبل تجنيده بغض النظر عن عددالأولاد .

(ب) يقدم المجند شهادة إدارية موقعا عليها من مأمور مركزه توضح حالته الاجتماعية وعدد وأسماء الأولاد وسن كل منهم .

(ج) يرفق أصل الشهادة الإدارية باستمارة الماهية لتأييد الصرف فى أول مرة ، وتحفظ صورة طبق الأصل منها بملف خدمة العسكرى .

(د) يجدد الاقرار المذكور فى أول يناير فى كل عام ، ويتبع نحوه ماجاء بالفقرة « ج » عاليه .

(هـ) فى حالة وفاة الأولاد جميعهم ، تقطع العلاوة الاجتماعية ، ولا تقطع فى حالة وفاة الزوجة أو طلاقها ، على أن يكون ذلك من الشهر التالى لحدوث الوفاة .

٣ — علاوة المهنة للمجندين :

تعدل فئات علاوات المهنة الآتية للمجندين والمدرجة بميزانية ١٩٥٢/٥١ لتكون كالآتى :

(ا) علاوة درجة أولى (مصلحية — صانع — خبازة — سواقه — اشارة — بروجى — جمباز — ركبدار — مقدر مسافة — معلم — مساعد معلم مدرسة — بيطار — معلم مدفع — تمريض — مساعد قائد موقع بالمدفعية) تصبح فئتها سنويا ١٠ جنيهات و٨٠٠ مليم.

(ب) علاوة درجة ثانية (مصلحية — صانع — خبازة — سواقه — إشارة — بروجى

جمباز ـ ركبدار ـ مقدر مسافة ـ معلم ـ مساعد معلم مدرسة ـ بيطار ـ معلم مدفع تمريض ـ غسيل ومكوى) تصبح فئتها سنويا ٧ جنيهات و٢٠٠ مليم .

(ج) علاوة درجة ثالثة (مصلحية — صانع — خبازة — تلينون — حريق مخزنجى — أنباشى كاتب (وأمين مجند سابقا) تصبح فئتها سنويا ٣ جنيهات و٦٠٠ مليم.

(د) علاوة شغل أو خصوصية لشاويش وشاويش كاتب تصبح ١٠ جنيهات و٨٠٠ مليم.

علاوة شغل أو خصوصية لأنباشى وأنباشى كاتب وعسكرى تصبح ٧ ج و٢٠٠ مليم

(هـ) لا تصرف علاوة مهنة للصولات وضباط الصف والعساكر المتطوعين ومجددى الخدمة الذين يتقاضون ماهيات ، طبقا للفقرة «ثانيا» من هذا الأمر .

(و) العلاوات الخصوصية لضباط الصف والعساكر بوحدات المدرعات تصبح فئتها السنوية ٧ ج و٢٠٠ مليم .

(ز) العلاوات التى لم تذكر فى الفقرات السابقة تظل فئاتها كما سبق توضيحها بميزانية ١٩٥٢/٥١ .

ثانيا — فيما يختص بالمتطوعين ومجددى الخدمة من ضباط الصف والعساكر :

(مع عدم الاخلال بالأوامر العسكرية السابق صدورها بخصوص شروط التطوع وتجديد الخدمة بالفئات العالية) .

١ — الماهيات :

(ا) تصرف الماهيات بالفئات الجديدة التى قررها القانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ ، وذلك اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٢ .

(ب) رتبة الباش شاويش الكاتب والشاويش الكاتب والأنباشى الكاتب ، تعدل رتبة الوكيل أمين الحالية لتكون أنباشى كاتب ويميز بشريطين ونجمة وتملأ بالناجحين من القسم النهائى بمدرسة الكتاب العسكريين .

تعدل رتبة الأمين الحالية لتكون شاويش كاتب وتميز بثلاث شرائط ونجمة وتملأ من الناجحين فى امتحان الترقى إليها من الأنباشية الكتبة .

تنشأ رتبة جديدة تسمى باشاويش كاتب وتميز بأربعة شرائط ونجمة وتملأ من الناجحين فى امتحان الترقى اليها من الشاويشية الكتبة .

ستصدر إدارة الجيش تعليمات خاصة بمرتبات الوحدات الحالية من هذه الرتب وطريقة ملء رتبة الباش شاويش الكاتب فى الوقت الحاضر .

٢ — العلاوة الاجتماعية :

يصرف للمتطوعين ومجددى الخدمة الذين ينطبق عليهم الفقرة (ا) من البند (١) (ثانيا) عاليه علاوة اجتماعية بواقع جنيه واحد شهريا بالشروط الآتية :

(ا) أن يكون متزوجا قبل صدور هـذا الأمر وتصرف إليه العلاوة اعتبارا من ١/٧/٥٢ .

(ب) أو يتزوج بعد صدور هـذا الأمر وتصرف إليه اعتبارا من ماهية الشهر التالى للزواج .

(ج) يقدم المتطوع أو مجدد الخدمة اقرارا على نفسه بانطباق هذه الشروط عليه ، ويعتمد الاقرار من القائد المباشر بما يفيد الاطلاع على قسيمة الزواج ويدرج رقمها وتاريخها بالاقرار المذكور . يرفق أصل الاقرار باستمارة الماهية لتأييد الصرف فى أول مرة وتحفظ صورة من الاقرار بملف خدمة العسكرى .

(د) يجدد الاقرار المذكور فى أول يناير من كل عام مع إقرار إعانة غلاء المعيشة .

(هـ) تقطع العلاوة الاجتماعية سالفة الذكر عند وفاة الزوجة أو فى حالة الطلاق وذلك اعتبارا من الشهر التالى للوفاة أو الطلاق .

(و) يعرض المتطوع نفسه للمحاكمة إذا ثبت أنه قدم إقرارا به بيانات خاطئة .

٣ — العلاوة الدورية

تصرف العلاوة الدورية طبقا للفئات المقررة بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ وذلك للمتطوعين ومجددى الخدمة كالآتى :

(ا) تحتسب بداية المدة لاستحاق العلاوة المذكورة بالنسبة للمتطوعين من تاريخ التخرج من المدرسة .

(ب) تحتسب بداية المدة لاستحقاق العلاوة المذكورة بالنسبة لمجددى الخدمة من تاريخ التجديد لأول مرة .

(ج) تحتسب بداية المدة لاستحاق العلاوة المذكورة بالنسبة للموسيقيين من تاريخ الترقى للدرجة الأولى .

(د) تحتسب بداية المدة لاستحقاق العلاوة المذكورة بالنسبة لصولات الدرجة الأولى من تاريخ الترقية الفعلية لهذه الدرجة .

(هـ) تسوى العلاوة الدورية بالنسبة للموجودين حاليا عن مدد الخدمة السابقة جميعها طبقا للقواعد الموضحة بعاليه وبغض النظر عن الماهية الأساسية التى يستحقها طبقا لرتبته وبغض النظر أيضا عما إذا كان مجموع الماهية الأساسية والعلاوة المستحقة يتجاوز ماهية الرتبة الأعلى أى أنه ليس للعلاوة الدورية حد أقصى .

(و) ترفق باستمارة الماهية فى أول مرة صورة من النموذج ١٤٤ « ر » (بيان الخدمة) تعتمد من القائد وتختم بخاتم الوحدة لمراجعة العلاوات المستحقة على بيان الخدمة الحقيقية .

(ز) ترفق باستمارة الماهية صورة من النموذج ١٤٤ «ر» (بيان الخدمة) معتمدا من القائد ومختوما بخاتم الوحدة عند استحقاق صرف علاوات دورية تالية .

(ح) تحتسب مدة السنتين المستحق بعدها للعلاوة على أنها سنتين خدمة حسنة خالية من مدد الخدمة الفاقدة .

٤ — تعليمات عامة :

(ا) يعامل السائقون المتطوعون ومجددو الخدمة معاملة خريجى مدارس الجيش من جميع الوجوه إذا كانوا حاصلين على شهادة السواقة الدرجة الأولى وبموجب ذلك تقطع عنهم علاوة السواقة التى كانت مقررة بالأمر العسكرى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٥١ وتستمر شروط ترقيتهم إلى الرتب المختلفة طبقا لما جاء بالأمر العسكرى رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٢ .

(ب) أى ضابط صف أو عسكرى متطوع أو مجدد خدمة كان يتقاضى قبل صدور هذا الأمر ماهية أعلى من الماهية المحددة بهذا الأمر لرتبته يستمر فى صرفها بصفة شخصية إلى أن تسوى الماهية بترقيته إلى رتبة أعلا ولكن تصرف إليه العلاوة الدورية والعلاوة الاجتماعية حسب القواعد الخاصة بها .

(ج) تقدم الوحدات استمارات منفصلة عن الفروق المستحقة طبقا لهذا الأمر عن شهرى يوليه وأغسطس للصرف بموجبها على أن تكون مؤيدة بمستندات الصرف السابق ذكرها .

(د) يستمر المتطوعون والمجندون فى صرف المميزات العينية التى يصرفونها حاليا كبدل التعيين والسكن والملبوس وخلافه

(هـ) لايجوز الجمع بين العلاوة الدورية المقررة فى هـذا الأمر وبين أية علاوة دورية أو علاوة خدمة سبق أن قررت بقرار آخر .

(و) صدر قانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٣ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٩ ، بسريان أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ ، على خريجى مدارس الجيش (الكتاب العسكريين) وقد نشر فى الوقائع المصرية بالعدد ٣٠ مكرر « غير اعتيادى » فى ١٩٥٣/٤/٩ .

وفيما يلى نصه بعد الديباجة : —

مادة ١ — تسرى أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه فى شأن مرتبات صولات وصف ضباط وعساكر القوات المسلحة على الكتاب العسكريين خريجى مدارس الجيش الذين يعينون فى وظائف كتابية بوزارة الحربية بعد انتهاء مدة تطوعهم ويعاملون من حيث المرتب والعلاوة بالفئات المقررة لزملائهم بالجدول المرافق بالمرسوم بقانون المشار إليه ، وتسوى حالة الموجودين منهم فى الخدمة بوزارة الحربية على هذا الأساس مع عدم صرف فروق عن الماضى .

(٦) قادر صولات وصف ضباط وعساكر البوليس :

صدر المرسوم بقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٢ بتاريخ ١٩٥٢/٩/١٧ فى شأن تحديد مرتبات صولات وصف ضباط وعساكر البوليس . وقد نشر فى الوقائع المصرية فى العدد رقم ١٣٤ مكرر « غير اعتيادى » فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥٢ .

وفيما يلى نصه بعد الديباجة : —

مادة ١ — تحدد مرتبات صولات وصف ضباط وعساكر كالآتى :

نفر (عسكرى) ٥٤ — ٦٦ جنيها فى السنة بعلاوة ٥٠٠ مليم شهريا كل ثلاث سنوات

أونباشى ٦٦ — ٧٨ جنيها فى السنة بعلاوة ٥٠٠ مليم شهريا كل ثلاث سنوات

جاويش ٧٨ — ٩٠ جنيها فى السنة بعلاوة ٥٠٠ مليم شهريا كل ثلاث سنوات .
باشجاويش ٩٠ — ١٠٢ جنيها فى السنة بعلاوة ٥٠٠ مليم شهريا كل ثلاث سنوات .
صول ١٠٨ — ١٣٢ فى السنة بعلاوة جنيه واحد شهريا كل سنتين .

مادة ٢ — ينقل العساكر وصف الضباط والصولات إلى الكادر الجديد كل بمرتبه الحالى إلا إذا كان يقل عن بداية الدرجة الجديدة فيرفع المرتب إلى هذه البداية وتمنح العلاوة الاعتيادية من تاريخ تنفيذ الكادر إذا كان قد مضت من تاريخ التعيين أو من تاريخ آخر علاوة اعتيادية قبل تنفيذ الكادر الجديد ، الفترة المحددة لاستحقاق العلاوة فى هذا الكادر ، وإلا فيمنح العلاوة عند إتمامه هذه الفترة .

مادة ٣ معدلة — تسرى القواعد الواردة بهذا المرسوم بقانون على الصولات وصف الضباط والعساكر من قوات المصالح الآتية :

الديوان الجمهورى ـ الموانى والمنائر ـ السجون.

ملاحظة : عدلت هذه المادة بناء على القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٣ الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٤ .

٧ — مرتبات المجندين بالوزارات والمصالح الحكومية :

صدر مرسوم بقانون رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٥٢ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/١٨ ، فى شأن مرتبات المجندين بالوزارات والمصالح الحكومية (عدا القوات المسلحة) .

وفيما يلى نص هذا القانون بعد الديباجة :

مادة ١ — يمنح المجندون من صف ضباط وعساكر بالوزارات والمصالح الحكومية (عدا القوات المسلحة التى يسرى عليها المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ ، فى شأن مرتبات صولات وصف ضباط وعساكر القوات المسلحة) المرتبات الآتية : —

الرتبة	المرتب
عسكرى	٢٤ جنيها سنويا
أمباشى	٣٠ جنيها سنويا

الرتبة	المرتب
جاويش	٣٦ جنيها سنويا
باشجاويش	٤٢ جنيها سنويا

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من ١٩٥٢/٧/١) .

(نشر فى الوقائع المصرية بالعدد ١٦١ مكرر «غير اعتيادى» فى ١٩٥٢/١٢/١٨)

٨ — كادر الخفر بوزارة الداخلية

الوظيفة		المربوط جنيه	الوظيفة		المربوط جنيه
ملاحظ خفر		٧٢	خفراء نظاميون خفراء تليفون	(مدن)	٣٦
مشايخ خفر	(مدن)	٤٨			
مشايخ خفر	(أقاليم)	٣٦			
وكلاء مشايخ خفر	(مدن)	٤٢	خفراء نظاميون خفراء تليفون	(أقاليم)	٢٤
وكلاء مشايخ خفر	(أقاليم)	٣٠			

وقد وافق مجلس الوزراء فى ٤٩/١١/٢٧ على رفع ماهيات الخفراء الذين يعملون بوزارة الحربية وفروعها بالمحافظات (مصر ، الاسكندرية ، القنال ، السويس) من ٢ر٥ ج إلى ٣ ج شهرياً ، اعتباراً من ١٩٥٠/٣/١ ، أسوة بخفراء وزارة الداخلية إستثناء من أحكام كتاب وزارة المالية الدورى رقم م ٥٠/٣١/٢٠ بتاريخ ١٩٤٥/٥/١٠ الذى يقضى بمنح الخفراء الماهية التى كانوا يعينون بها قبل صدور قواعد الانصاف ، مضافا إليها ما يعادل الربع ، بشرط أن يكون ذلك فى حدود ثلاث جنيهات .

الفصل الثانى

التعيين

٩ — الشروط الواجب توافرها فيمن يعين فى وظائف الخدمة الخارجين عن الهيئة :

مادة ١٢٠ — يشترط فيمن يعين فى وظائف المستخدمين الخارجين عن الهيئة مايأتى :

(١) أن يكون مصريا بالغا من العمر ثمانى عشرة سنة ميلادية على الأقل .
(٢) أن يكون لائقا للخدمة صحيا .
(٣) ألا يكون محكوما عليه فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف ، مالم يكن قد رد إليه اعتباره .
(٤) أن يكون حسن السير والسلوك .
(٥) ألا يكون قد سبق فصله من خدمة الحكومة بسبب سوء سلوكه ، إلا إذا مضى على قرار الفصل ثمانى سنوات .

١٠ — اثبات السن عند التعيين :

مادة ١٢١ — تثبت السن عند التعيين بشهادة الميلاد أو بصورة رسمية منها مستخرجة من سجلات المواليد . وإلا كان تحديد السن بقرار من الهيئة الطبية المختصة ، ويكون هذا القرار غير قابل للطعن ولو قدمت بعد ذلك شهادة الميلاد أو صورتها الرسمية .

١١ — الدرجة والماهية التى تمنح عند التعيين :

مادة ١٢٢ — يكون التعيين فى وظائف هؤلاء المستخدمين فى أدنى الدرجات الخاصة بكل طائفة ويمنح المعينون أول مرتبوطها .

أحكام عامة

١٢ — اللائحة التنفيذية للتعيين فى الوظائف الخارجة عن الهيئة :

صدر مرسوم بقانون بتاريخ ٥٣/١/١٠ فى شأن اللائحة التنفيذية لقانون نظام موظفى الدولة ، نشر فى الوقائع المصرية بالعدد رقم ٤ الصادر فى ١٩٥٣/١/١٢ .

وفيما يلى بيان أحكام اللائحة التنفيذية فيما يختص بالتعيين فى وظائف الخدمة الخارجين عن الهيئة : —

إعداد كشوف بأسماء المرشحين للتعيين

مادة ٦٣ — ترتب أسماء من توافرت فيهم شروط التعيين فى وظائف المستخدمين الخارجين عن الهيئة فى قوائم حسب مؤهلاتهم وخبرتهم، ويعين العدد اللازم بحسب الترتيب الوارد فى هذه القوائم .

١٣ — شروط قبول الخدمة الخارجين عن الهيئة فى خدمة الحكومة

يشترط قبل إلحاقهم بالخدمة تقديم الشهادات الآتية : —

(١) شهادة بالجنسية المصرية على ورقة مدموغة من فئة ٥٠ مليما .

(٢) شهادتا تحقيق الشخصية وتذكرة عدم وجود سوابق .

(٣) شهادة الميلاد أو صورة رسمية منها .

(٤) شهادة من السلطة الطبية المختصة ، دالة على لياقته للخدمة طبيا .

(٥) إقرار بالخدمة السابقة (استمارة رقم ١٠٣ ع ح) .

(٦) إقرار بعدم الاستيلاء على معاش من الحكومة المصرية .

(٧) شهادة معاملة بالقرعه العسكرية (نموذج رقم ٣٧ تجنيد)

ويمكن الرجوع إلى كيفية تقديم هذه المسوغات وإعدادها والتصديق عليها، إلى ماهو وارد بالتفصيل فى الفصل الثانى (التعيين فى الوظائف) من الباب الأول من هذه الموسوعه ، (جزء أول) .

أولا — فيما يختص بشهادة تحقيق الشخصية :

(١) يجب تجديدها إذا كانت لإحدى المهن المنصوص عليها فى لائحة الخدم . (وهذه تصرف على الأورنيك رقم ٤٢ ج) .

(٢) قررت وزارة الداخليه الاكتفاء بحفظ شهادة تحقيق الشخصيه بملفات الخدمه الخارجين عن الهيئه وعدم إرسالها لإدارة تحقيق الشخصية، أوردها للخدم أنفسهم ، مهما كان سبب الرفت ، وذلك نظرا لأن تسليم الشهادة لصاحبها فى حالة ارتكابه جرما قد يترتب عليه بعض الضرر ، إذ يحتمل أن يكون الخادم قد ارتكب جريمة من الجرائم بدون أن يبوح بحقيقة اسمه أو وظيفته ، وربما يحكم عليه أيضا بالحبس ، وتظل المصلحة غير عالمة بأمره، حتى تضطر فى النهاية إلى رفته ، على اعبار أنه منقطع عن العمل بدون إذن ، وتسلم إليه الشهادة على هذا الاعتبار (كتاب وزارة الداخلية رقم ٤٨/١/٣٩ بتاريخ ديسمبر سنة ١٩٣٢) .

(٣) كما قررت وزارة المالية ، للتحقق من شرط الاستقامة وحسن السير، وجوب الحصول على شهادة تحقيق الشخصية أورنيك رقم ٥٦ التى تعطى من جهات الإدارة ، طبقا للتعليمات الصادرة بشأنها من وزارة الداخلية ، بعد تحصيل الرسم المقرر عنها ، وذلك ممن يرشحون أنفسهم للوظائف الآتية : —

(١) مشايخ الخفراء ووكلائهم والخفراء النظاميين وغير النظاميين بالبلاد والمدن

(٢) خفراء السكك الحديدية والوزارات والمصالح .

(٣) أنفار وصف ضباط رجال البوليس والهجانة والخفر السيارة وخفر السواحل
(٤) الخدمة الخارجين عن الهيئه بالوزارات والمصالح .
(المادة ٦ من التعليمات المالية رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٣)

(ثانيا) فيما يختص بشهادة عدم وجود سوابق :

تطبق أحكام المادة الرابعة من لائحة الخدامين على من يحكم بإدانتهم فى جرائم إخفاء الأشياء المسروقه ، أو الشروع فى السرقة .

وبناء على كتاب قسم الرأى بمجلس الدولة رقم ٣٦/١/١٣ فى ٤٩/١/١٧ ، لايصرح للأشخاص الذين تنطبق عليهم لائحه الخدم والسائقين الملاكى ، بمزاولة مهنهم إذا ماصدرت ضدهم أحكام فى جرائم إخفاء الأشياء المسروقه ، أو الشروع فى السرقة ، مالم يكن قد مضى على انقضاء العقوبة خمس سنوات على الأقل ، ويتأكد من حسن سلوكهم . (المنشور رقم ٥ بتاريخ ١٩٤٩/٢/١٣ ، المبلغ بكتاب إدارة تحقيق الشخصيه «قلم الشهادات» رقم ١/١٤/١٨ بتاريخ ١٩٤٩/٢/١٣) .

(ثالثا) فيما يختص بشهادة الميلاد :

(١) وافقت وزارة المالية على استثناء العساكر السودانيين عند التعيين بمصلحة خفر السواحل ، من تقديم شهادة الميلاد ، على أن تقدر سنهم بمعرفة القومسيون الطبى العسكرى ، بشرط أن يقدموا شهادات أو إقرارات من ضباط أو موظفين سودانيين ، ملحقين بخدمه الحكومة المصرية ومعلومين للمصلحه المذكورة ، تثبت أن المتقدم للتعيين من مواليد السودان ، وأن اسمه لم يقيد بدفاتر مواليد حكومه السودان ، وذلك طبقا لكتاب وزارة المالية رقم م ٦٣ — ٢٠/٣١ بتاريخ ١٩٤٨/٤/١٧ .

(٢) يعفى من تقديم هذه الشهادة ، من كان من العربان أو من مواليد السودان أو من كان منقطعا لايعرف مولده ولا تاريخ ميلاده ولا أحدا من أقاربه ، بشرط أن يثبت ذلك بصفة رسمية بشهادة من المحافظة أو المديرية التابع لها
(المادة ١ من ت . م . رقم ٤٢ لسنة ١٩٣٠)

(٣) ويعفى كذلك من تقديم شهادة الميلاد من قدم شهادة من الجهة المختصة تثبت عدم قيد اسمه فى دفتر المواليد .

(٤) تقرر أن يذكر فى الاستمارات التى ترسل للقومسيونات الطبية ، بشأن تقدير سن الخدمة الخارجين عن هيئة العمال وعمال اليوميه الدائمين، تاريخ اقتراعهم علاوة على باقى البيانات الأخرى التى توضح بهذه الاستمارات وذلك رغبة فى الوصول إلى تقدير سن يتفق والسن الحقيقية ، على وجه التقريب

(المادة ٥ من التعليمات المالية رقم ٤٦ لسنة ١٩٣٤)

(رابعا) فيما يختص بشهادة اللياقة الطبية للقبول فى الخدمة :

(١) قررت وزارة المالية ، بالاتفاق مع وزارة الصحة، ضرورة إجراء الكشف على المرشحين لوظائف خارجة عن هيئة العمال (سواء أكانوا مستجدين أم من المرفوتين لعدم اللياقة الطبية ويراد إعادتهم للخدمة) لتقرير لياقتهم للخدمة ، بشرط أن يوافق القومسيون الطبى العام على الشهادات التى تثبت تقرير اللياقة الطبية للعودة للخدمة .

(المادة ١٢ من التعليمات المالية رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٨)

(٢) تقضى المادة الخامسة من التعليمات المالية رقم ٥٣ ، بوجوب الكشف الطبى على المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال عند دخولهم خدمة الحكومة .

ولتخفيف العبء على القومسيونات الطبية ، رأت وزارة المالية ، بالاتفاق مع وزارة الصحة . أن تستمر الوزارات والمصالح التى بها هيئات طبية ، على الكشف على الخدمة الخارجين عن هيئة العمال ، عند دخولهم فى خدمة الحكومة بواسطة أطبائها .

أما الوزارات والمصالح الأخرى التى ليس بها هيئات طبية ، فتبعث بمرشحيها

الذين يقع عليهم الاختيار نهائيا ، إلى القومسيونات الطبية فى القاهرة والاسكندرية والأقاليم .

(المادة الأولى من التعليمات المالية رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٦)

خامسا — التحقق من شخصية المطلوب الكشف عليهم طبيا :

(١) لا تحتم اللوائح الكشف الطبى على الخدمة الخارجين عن هيئة العمال عند قبولهم فى خدمة الحكومة ، على أن يكشف طبيا على هؤلاء الخدمة لدى دخولهم الخدمة عند ما ترغب المصالح فى ذلك للتثبت من لياقتهم للقيام بالأعمال الخاصة التى سيكلفون بها .

ومسألة إثبات الشخصية متروكة لتصرف المصلحة فهى إما أن تفعل ذلك بإرسال موظف مسئول بصحبة المرشح ، وإما أن ترفق شهادة إثبات شخصية أو أى مستند آخر عليه صورة المرشح بالاستمارة رقم ٢١٣ ع.ح. مكررة ، إذا كان هناك شىء من ذلك . (الفقرة الثالثة من ج من المادة ١ من ت . م . رقم ٢٦)

(٢) ولضمان التحقق من شخصية الخدمة الخارجين عن هيئة العمال ، عند توقيع الكشف الطبى عليهم ، رأت وزارة المالية ، بالاتفاق مع وزارة الصحة ، وضع القواعد الآتية : —

(ا) إذا كان الشخص المطلوب الكشف عليه له دراية بالقراءة والكتابة ، فيجب عليه التوقيع بإمضائه على الاستمارة ، مع التصديق عليها من رئيس المصلحة أو السلطة المختصة ، وعليه أن يوقع أيضا بامضائه عند حضوره أمام السلطة الطبية التى تتولى توقيع الكشف عليه طبيا .

(ب) إذا كان الشخص المطلوب الكشف عليه يجهل القراءة والكتابة ، وليس لديه شهادة تحقيق شخصية ، ومن الميسور عمل صورة فوتوغرافية له ، فيجب أن يقدم صورتين فوتوغرافيتين ، لا يزيد مقاس كل منهما عن ٦ × ٧ سنتيمترات ، واتباع ما نصت عليه الفقرة الأولى (ا) من الباب الثالث من لائحة القومسيونات الطبية طبعة سنة ١٩١٩ ، الخاصة بإثبات شخصية المرشحين للخدمة الدائمة أو المؤقتة .

(ج) إذا كان الشخص يجهل القراءة والكتابة ، وكان من المتعذر عليه عمل صورة فوتوغرافيه ، فيكتفى بأخذ بصمه أصبع إبهام يده اليمنى بمعرفة الجهة الإدارية ، ويعاد أخذ هذه البصمة مرة ثانية عند حضوره أمام السلطة الطبية لإجراء الكشف عليه طبيا .

(د) جميع هذه التعليمات خاصه بتوقيع الكشف الطبى على الأشخاص المرغوب الكشف الطبى عليهم لغرض ما ، ولا تنفى جميع الإجراءات أو التحريات التى تتخذها الجهات الإدارية نحو أخذ العلامات والأوصاف المميزة للشخص المطلوب الكشف عليه .

(المادة ٤ من التعليمات المالية رقم ٤٣ لسنة ١٩٣١)

سادساً ـ فيما يختص بإقرار بالخدمة السابقة فى الحكومة

(١) المرشحون لوظائف خارجة عن هيئة العمال ، يجب عليهم أن يملأوا ويوقعوا إقرارا على الاستمارة (رقم ١٠٣ ع . ح) . ويجب أن يشهد على التوقيع اثنان من موظفى الحكومة ، داخلان فى هيئة العمال ، يستولى كل منهما على ماهية لا تقل عن عشرة جنيهات فى الشهر ، ثم يشهد رئيس المصلحة التابعين لها بصفتيهما فى المصلحة .

(٢) وإذا كان المرشحون سبق لهم الالتحاق بخدمه الحكومة ، فيجب إعطا بيان واف عن هذه الخدمة ، وذكر اسم المصلحة التى خدموا فيها .

(٣) وعلى الخدمة الخارجين عن هيئة العمال فى هذه الحالة ، أن يقدموا ، علاوة على ما ذكر ، شهادات خلو طرفهم .

(المادة ٢ من التعليمات الماليه رقم ٢٣ لسنه ١٩٢١)

سابعا — فيما يختص بإقرارات الكسب غير المشروع ، فقد جاء بالمادة (٣) من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنه ١٩٥٢ ، استثناء المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال — عدا الصيارف ومحصلى الأموال الأميرية — من تقديم اقرارات الكسب غير المشروع .

سابعاً : شهادة المعاملة بالقرعة العسكرية :

(١) تقضى المادة الثالثة من القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ ، بحظر استخدام أحد بين الثامنه عشرة والثلاثين سنة ، إلا بعد تقديم شهادة معاملة من إدارة التجنيد (نموذج رقم ٣٧ تجنيد) .

ويحتفظ للمجندين بوظائفهم طوال مدة تجنيدهم . ويعاد المستخدم إلى الوظيفه المحتفظ له بها إذا طلب ذلك خلال تسعين يوما من تاريخ تسريحه من الخدمه العسكرية.

ويعاد المجند للخدمه خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه الطلب ، إذا كان لائقاً للخدمة .

ومما تقدم ، فإن الإعادة إلى الخدمة مشروطة بتقديم طلب من المجند وثبوت اللياقة الصحية وإعطاء مهلة للجهة التى يتبعها ـ كل هذا قاطع بضرورة إصدار قرار جديد بتعيين المجند عند انتهاء مدة خدمته وبالشروط سالفة الذكر .

(٢) وافق مجلس الوزراء فى ١٩٥٢/٥/٣١ على ما يأتى : —

(ا) سريان قرار اللجنة المالية الصادر فى ٤٩/١١/١٤ فى شأن الاحتفاظ لمن يستدعون للخدمة العسكرية طبقا للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالتجنيد ، بوظائفهم طول مدة تجنيدهم .

(ب) من يكون قد جند طبقاً لهذا القانون وصدر قرار بفصله وتسلم مكافأته ، تجوز إعادته للخدمة ، على أن يرد المكافأة السابق صرفها إليه، وتحسب له مدة التجنيد فى فترة العلاوة ، وذلك طبقاً لكتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ — ١/٣٣٧ فى ١٩٥٢/٧/٨ .

(٣) أفادت وزارة المالية بكتابها رقم ف ٢٣٤ — ١/٣٣٧ م ٣ بتاريخ فبراير سنة ٩٥١ بشأن الاحتفاظ بوظائف المجندين من كافة الدرجات طبقاً للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ بما يأتى :

١ — عند الاحتفاظ بوظائف المجندين لا تصرف لهم المكافأة المستحقة عن مدة خدمتهم السابقة للتجنيد .

٢ — تقطع ماهية المجند طوال مدة تجنيده اكتفاء بما يصرف إليه من مكافأة الجيش .

٣ — يعود المجند لعمله بعد قضائه مدة التجنيد بحالته وقت التجنيد ، مع الاحتفاظ له بمواعيد علاواته وأقدميته ومدة خدمته أثناء هذه الفترة ، كما يجوز ترقيته عند حلول دوره .

١٤ — إنشاء ملفات شخصية للخدمة الخارجين عن هيئة العمال

(١) ينشأ لكل مستخدم خارج عن الهيئة ملف يحتوى على أوراق تعيينه ، والأوامر المتعلقة بالعلاوات والترقيات والأجازات والتنقلات والجزاءات التأديبية والرفت وعلى وجه العموم جميع الأوراق التى تتعلق بخدمة المستخدم.

(٢) قضت الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ من الفصل الثانى من القانون المالى : « أنه يجب أن يكون على كل ورقة من أوراق الملف نمرة مسلسلة، وتوضع هذه النمرة أيضاً على الملف من الخارج ، ويكتب أمامها بالاختصار موضوع الورقة الموجودة عليها النمرة ذاتها » .

(٣) ولما كان من مصلحة العمل اتباع هذه الأحكام كذلك فى إمساك الملفات الشخصية لهؤلاء الخدمة ، إثباتاً للأوراق الموجودة بها ، وصونا لها من الضياع ، فقد تقرر استيفاء ملفات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين يعينون بخدمة الحكومة ، حسب ما تقتضيه هذه المادة ، وتستوفى أولا بأول.

(المادة ١٥ من التعليمات المالية رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٦)

١٥ — جواز تعيين الخدمة السابقة (الصناع) على وظائف بالبومية الدائمة

(١) يقضى البند الرابع من كتاب وزارة المالية الدورى رقم م ٢٠ — ٣١/٥٣م٢ بتاريخ ١٩٤٦/١٢/٢٩ ، بعدم جواز تطبيق قواعد وأحكام كادر العمال على

حالة المستخدمين والخدمه الخارجين عن الهيئة الصناع الذين عينوا أو عدلت وظائفهم من كادر غير الصناع إلى كادر الصناع بعد ٣٠ إبريل سنه ١٩٤٥.

(٢) وقد وافقت وزارة المالية بكتابها رقم م ٢٠/٣١/٥٣ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٣٠ ، على تعيين الصناع خارج الهيئة ، الذين عينوا بعد ١٩٤٥/٤/٣٠ ، على وظائف باليومية بالأجور حسب أحكام كادر العمال ، وطبقا للشروط المدونة به ، مع إخلاء الوظائف الخارجة عن الهيئه المعينين عليها .

١٦ — شروط تعيين ضباط الصف وجنود البوليس وترقيتهم وانتهاء خدمتهم

صدر مرسوم بقانون رقم ١٩٢ لسنة ١٩٥٢ : بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ ، الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها ، وقد نشر فى الوقائع المصرية فى العدد رقم ١٣٤ مكرر « غير اعتيادى » فى ١٩٥٢/٩/١٨ .

وفيما يلى نصه بعد الديباجة : —

مادة ١ — يستبدل بالمادتين ٣٣ و ٣٤ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها النصان الآتيان :

شروط تعيين ضباط الصف وجنود البوليس

المادة ٣٣ — يكون تعيين ضباط الصف وجنود البوليس بطريق التطوع لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد . ويشترط فى المتطوع أن يكون مصرى الجنس وحسن السير والسلوك ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة ، وأن يجيد القراءة والكتابة ، وألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية . ولوزارة الداخلية ، عند الضرورة القصوى ، أن تتجاوز عن شرط إجادة القراءة والكتابة عند بدء التعيين بالنسبة للمتطوع الذى يلحق بخدمة المشاة أو الفرسان ، ويكون تطوعه

بصفة مؤقتة لمدة سنة واحدة ، يؤدى فى نهايتها امتحاناً للتثبت من أنه أصبح يجيد القراءة والكتابة ، وفى حالة نجاحه يجدد تطوعه لمدة مكملة للخمس سنوات .

والمتطوع الذى يرسب فى هذا الامتحان يجوز تحديد تطوعه لسنة أخرى ويؤدى فى نهايتها امتحاناً آخر ، فإذا اجتازه بنجاح يجدد تطوعه للمدة المكملة للخمس السنوات ، وفى حالة رسوبه لا يجدد تطوعه وتنتهى خدمته .

أما المتطوعون الذين يلحقون بخدمة المطافىء والهجانة وقيادة السيارات والميكانيكيون والبحارة والوقادون والمدربون العسكريون (التعليمجية) والصناع العسكريون ومدربو الكلاب البوليسية ، فيجوز للوزارة عند بدء تعيينهم أن تعفيهم من إجادة القراءة والكتابة بصفة نهائية .

ولا يجوز نقل أحد من المتطوعين المذكورين بالفقرة السابقة إلى خدمة المشاة أو الفرسان إلا إذا اجتاز بنجاح امتحاناً فى القراءة والكتابة .

انتهاء الخدمة

المادة ٣٤ — تنتهى حتماً خدمة ضابط الصف أو جندى البوليس متى بلغ سن الستين » .

ترقية من ليس لهم الملم بالقراءة والكتابة

مادة ٢ ضباط الصف وجنود البوليس الذين عينوا قبل ١١ سبتمبر سنة ١٩٤٤ تاريخ سريان القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ المشار إليه ، وليس لهم إلمام بالقراءة والكتابة ، وما زالوا ملحقين بخدمة المشاة أو الفرسان عند صدور هذا القانون ، ولم يكونوا قد حصلوا على أية ترقية خلال هذه المدة ، لا يرقون إلا مرة واحدة فقط فى حدود خمس الدرجات الشاغرة . ولا يجوز بأية حال أن يتجاوزوا درجة الباشجاويش .

مادة ٣ — على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشرة فى الجريدة الرسمية .

١٧ — شروط تعيين الخفراء النظاميين بوزارة الداخلية

بناء على موافقة مجلس الوزراء فى ١٩٥٣/٢/١١ ، صدر مرسوم بقانون بتاريخ ١٩٥٣/٢/١٢ (رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٣) بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها . وفيما يلى تعديل المادة ٣٩ من القانون المذكور : —

«يكون تعيين الخفراء النظاميين بطريق التطوع لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . ويشترط فيمن يعين خفيرا أن يكون مصرى الجنسية حسن السيرة ولم يسبق الحكم عليه فى جريمة مخلة بالشرف وألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة . وتكون الأولية فى التعيين للأشخاص المقترعين غير المطلوبين للخدمة العسكرية . ولا يجوز تجديد تطوع الخفير متى بلغ عمره ستين سنة . وتنتهى خدمته حتما عند بلوغه هذه السن .

ويخضع الخفراء النظاميون للأحكام العسكرية فى كل مايتصل بخدمتهم .

(المادة الأولى من المرسوم بقانون المذكور)

١٨ — تنظيم المدارس الفنية بالقوات الجوية

صدر قانون رقم ٤٦٦ لسنة ١٩٥٣ بتاريخ ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٣ ، بتنظيم المدارس الفنية بالقوات الجوية ، نشر فى الوقائع المصرية بالعدد ٧٨ مكرر (ا) «غير اعتيادى» فى ١٩٥٣/٩/٢٩ .

وفيما يلى نصه بعد الديباجة : —

مادة ١ — يلحق بالقوات الجوية المدارس الفنية الآتية :

مدرسة ميكانيكا الطيران ومدرسه التسليح ومدرسة اللاسلكى والرادار ومدرسة التصوير وكذا مدارس ضباط الصف الطيارين والملاحين والمراقبين الجويين وغير ذلك من المدارس الفنية التى يصدر بها قرار من وزير الحربية .

مادة ٢ — يشترط فى طالب الالتحاق بمدارس ميكانيكا الطيران والتسليح واللاسلكى والرادار والتصوير مايأتى :

(ا) أن يكون مصريا .

(ب) أن يكون قد جاز بنجاح فرقة السنة الثانية الإعدادية أو مايعادلها .

(ج) ألا تقل سن الطالب عند الالتحاق عن ١٤ سنة ولاتزيد على ١٧ سنة ميلادية . ولرئيس هيئة أركان حرب القوات الجوية فى حالة الضرورة أن يقرر قبول من لاتقل سنه عن ١٣ سنة ولا تزيد على ١٨ سنة ميلادية .

(د) ألا يكون متزوجا .

مادة ٣ — مدة الدراسة بالمدارس المنصوص عليها فى المادة السابقة خمس سنوات دراسية .

مادة ٤ — يمنح الطالب بالمدارس المذكورة المكافآت الآتية :

مليم	جنيه	
٢٥٠	١	شهريا للطالب فى السنة الإعدادية الأولى .
٢٥٠	١	شهريا للطالب فى السنة الإعدادية الثانية .
٥٠٠	١	شهريا للطالب فى السنة الثالثة .
—	٤	شهريا للطالب فى السنة الرابعة .
—	٤	شهريا للطالب فى السنة الخامسة .

وكذا يمنح الطالب فى السنتين الرابعة والخامسة علاوة مقدارها جنيهان شهريا إذا ساهم فى الإنتاج .

مادة ٥ — إذا نجح الطالب فى الامتحان النهائى فى تلك المدارس ، يمنح شهادة إتمام الدراسة بالمدارس الفنية المذكورة ، كما يمنح رتبة الميكانيكى ، فإذا نجح بمرتبة الشرف ، منح رتبة الوكيل أمباشى .

مادة ٦ — يشترط فى طالب الالتحاق بمدارس ضباط الصف الطيارين والملاحين والمراقبين الجويين مايأتى :

(ا) أن يكون مصرياً .

(ب) أن يكون قد جاز بنجاح الفرقة الأولى لشعبة العلوم بالمرحلة الثانوية العامة أو ما يعادلها .

(ج) ألا تقل سنه عند الالتحاق عن ١٧ سنة ولا تزيد على ٢٠ سنة ميلادية ولرئيس هيئة أركان حرب القوات الجوية أن يقرر فى حالة الضرورة قبول من لاتقل سنه عن١٦ سنة ولاتزيد على ٢١ سنة م .

(د) ألا يكون متزوجاً :

مادة ٧ — مدة الدراسة بالمدارس المنصوص عليها فى المادة السابقة خمسة عشر شهراً .

مادة ٨ — يمنح الطالب بالمدارس المذكورة مكافأة قدرها أربعة جنيهات شهريا وكذا علاوة طيران للطلبة الطيارين قدرها أربعة جنيهات أخرى .

مادة ٩ — يعين الطالب بعد نجاحه فى الامتحان النهائى فى تلك المدارس برتبة جاويش طيار أو ملاح أو مراقب جوى بماهية شهرية قدرها ١٠ ج وعلاوة طيران شهرية قدرها ٣ج للملاح والمراقب إذا كانت أعمالهما تحتم عليهما ركوب الطائرة وثمانية جنيهات للطيارين .

أحكام عامة

مادة ١٠ — يكون مسكن الطلبة ومأكلهم وملبسهم مدة الدراسة على نفقة الحكومة دون مقابل .

مادة ١١ — يبين بقرار من وزير الحربية ، بناء على اقتراح رئيس هيئة أركان حرب القوات الجوية ، مواد الدراسة النظرية والعملية ومنهج التدريس ونظام الامتحان وإعادة الامتحان والفصل للرسوب

مادة ١٢ — على المتخرج أن يمضى بالخدمة العسكرية بالقوات الجوية عشرين سنة وكذا خمس سنين فى الاحتياط . ويجوز له بعد ذلك الاستمرار فى الخدمة بشرط موافقة وزير الحربية . ولايجوز أن يبقى فى الخدمه العسكرية بعد سن الخمسين ميلادية .

مادة ١٣ — يشترط للترقى للرتب المختلفة الحالية بالميزانية مايأتى :

(أ) انقضاء المدد التالية على الأقل :

سنة فى رتبة ميكانيكى أو وكيل أومباشى للترقى إلى رتبة أمباشى .

« « الأمباشى للترقى إلى رتبة جاويش .

سنتين « الجاويش « « باشجاويش .

سنة « الباشجاويش « « صول .

خمس سنوات فى رتبة الصول « « الملازم ثانى .

(ب) النجاح فى امتحان الترقى . ويصدر بتنظيم هذا الامتحان قرار من رئيس هيئة أركان حرب القوات الجوية .

مادة ١٤ — ماهيات وعلاوات المتخرجين من هذه المدارس تكون على الوجه الآتى :

	جنيه
١٠٨ سنويا للميكانيكى أو وكيل أومباشى	بعلاوة ٥٠٠ مليم كل سنتين
١١٤ « عند الترقى لرتبة أمباشى	
١٢٠ « « « جاويش	
١٢٦ « « « باشجاويش	

١٣٢ سنويا عند الترقى لرتبة صول بعلاوة ١ كل سنتين .

ويصرف لكل من تحتم عليه أعماله من هؤلاء المتخرجين ركوب الطائرات علاوة طيران بالفئات الآتية :

جنيه	مليم	
١	٥٠٠	شهريا للميكانيكى أو وكيل الأمباشى .
٢	—	« للأمباشى .
٢	٥٠٠	« للجاويش .
٣	—	« للباشجاويش .
٥	—	« للصول .

كما يصرف للمتزوجين من المتخرجين اعانة اجتماعية بواقع جنيه واحد شهريا .

مادة ١٥ — يعامل المتخرجون من هذه المدارس بالنسبة لبدل السفر عن مأموريات فى الخارج وفقا للنظام المتبع مع موظفى الدولة على أساس ماهياتهم الأصلية . كما يعاملون معاملة موظفى الدرجة السابعة من حيث تذاكر السفر ونقل الأمتعة والعائلات فاذا رقوا إلى رتب الضباط عوملوا معاملتهم .

مادة ١٦ — ينتفع بأحكام هذا القانون جميع خريجى هذه المدارس الذين تخرجوا فيها قبل العمل بهذا القانون والقائمون حاليا بالخدمة العسكرية وتسوى حالاتهم على هذا الأساس بغض النظر عن مؤهلاتهم ومع عدم صرف فروق عن المدد السابقة على تنفيذ هذا القانون .

على أنه بالنسبة إلى من تخرج فى المدارس التى مدة الدراسة فيها خمس سنوات قبل مضى هذه المدة ، يستنزل من مدة خدمته مايكمل المدة المذكورة .

مادة ١٧ — الشهادات التى تمنح من هذه المدارس لايكون لها أى اعتبار إلا قبل القوات الجوية .

مادة ١٨ — يجوز لرئيس هيئة أركان حرب القوات الجوية نقل من يصاب أثناء العمل أو بسببه إصابة تجعله غير لائق لتحمل أعباء الخدمة العسكرية للعمل فى الوظائف المدنية وفقا لكادر العمال وذلك بعد موافقة القومسيون الطبى على أن الإصابة كانت بسبب العمل وأنها تجعله غير لائق للخدمة العسكرية وأنه لائق للخدمة المدنية التى سينقل اليها . ويشترط ألا يقل راتبه أو مجموع أجره فى الشهر عند التعيين فى الوظيفة المدنية عن آخر مرتب كان يتقاضاه مع استبعاد العلاوات والبدلات العسكرية .

مادة ١٩ — يلغى كل مايخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ — على وزير المالية والاقتصاد والحربية تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٤ .

١٩ — شروط التطوع للميكانيكيين الجويين بالقوات الجوية

وضع نظام دراسى للميكانيكيين الجويين الحاصلين على دبلوم المدارس الصناعيه (نظام الخمس سنوات) لمدة ستة شهور يعطى الطالب خلالها التدريب العسكرى وفرقة قصيرة فى ميكانيكا الطيران بفروعها .

وفيما يلى الشروط الخاصة بالمتطوعين من حملة الدبلوم المذكور : —

اولا : شروط الالتحاق :

(١) ان يكون المتطوع حاصلا على دبلوم المدارس الصناعية نظام الخمس سنوات .

(٢) لاتقل سنة عند الالتحاق بالسلاح الجوى عن ١٧ سنة — ولاتزيد على ٢٣ سنة وغير متزوج .

ثانيا : شروط التطوع :

(١) يقبل الطالب بطريق التطوع .

(٢) يوضع تحت التعليم فى المدارس الفنية بالسلاح لمدة ٦ شهور ويعطى فيها التدريب العسكرى وفرقة قصيرة فى ميكانيكا الطيران بفروعها .

(٣) مدة التطوع ٣ سنوات وللسلاح الحق فى ان يستبقى المتطوع بالخدمة لمدة ٣ سنوات أخرى .

ثالثا : الماهيات والعلاوات :

مليم	جنيه	
٥٠٠	٨	برتبة ميكانيكى أو وكيل امباشى
٧٥٠	٨	برتبة امباشى
	٩	برتبة جاويش
٢٥٠	٩	برتبة باشجاويش
٥٠٠	٩	برتبة صول درجة ثالثة
٧٥٠	٩	» » » ثانية
	١٠	» » » أولى

وتصرف ملابس مجانا وتعيين أو بدل تعيين

وتمنح علاوة شهرية بعد الثلاث السنوات الأولى قدرها جنيه وتتكرر هذه العلاوة كل ٣ سنوات بصرف النظر عما يصل إليه المتطوع من الرتب المختلفة

ويمنح من تضطره أعمال وظيفته ركوب الطائرات علاوة طيران بالفئات الآتية :

مليم	جنيه	
	١	شهريا للمتطوع من رتبة ميكانيكى أو وكيل امباشى أو امباشى
٥٠٠	١	شهريا للمتطوع بترتبه جاويش
	٢	شهريا للمتطوع بترتبه باشجاويش

رابعا — يعامل هؤلاء الميكانيكيون معاملة الخدمة الخارجين عن هيئة العمال من حيث المكافأة عند ترك الخدمة مضافا إلى ذلك مكافأة الرديف التى تصرف للجنود عن مدة الثلاث سنوات الأولى أسوة بجميع الصناع المتطوعين الذين ألحقوا بأسلحة الجيش المختلفة .

وإذا رقى أحدهم إلى رتبة الصول ففى هذه الحالة يطبق عليهم قانون مكافأة الصولات ويلزم أن تكون الترقية التى تتم فى مرتبة خالية فعلا .

خامسا — يجوز شغل بعض الخلوات إلى رتبة الصول فى القوات الجوية من هؤلاء المتطوعين بعد نجاحهم فى امتحان الترقى حسب أوامر الترقى بالسلاح وبشرط مراعاة المدد المقررة حاليا لجواز ترقية الصولات

سادسا — إذا اقتضت الظروف استدعاء هؤلاء الميكانيكيين من الاحتياط وكان موظفا على أية صوره بمصلحة حكومية يحفظ حقه فى الرجوع إلى عمله بمرتبه الأصلى بعد انتهائه من الخدمة العسكرية .

سابعا — تعتبر الثلاث سنوات الأولى خدمة عسكرية إجبارية لهؤلاء الميكانيكيين

٢٠ — الشروط والأحكام الخاصة بخدمة المتطوعين لمدارس الجيش

صدر قرار من مجلس الوزراء بتاريخ ٣٨/٥/١٥ ، بالشروط والأحكام الخاصة بخدمة المتطوعين لمدارس الجيش (ضباط الصف بالإشارة - وكلاء أمناء البلوكات) وضمنها شرط الحصول على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية على الأقل .

وقد عدل الوضع الخاص بهؤلاء المتطوعين بقانون وقرارات أخرى صدرت من مجلس الوزراء ونظم جديدة لبرامج التعليم - وأبرز ما فى هذا التعديل الناحية المالية فى زيادة الماهيات المقررة التى أوجبتها قواعد الانصاف الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١/٣٠ والتى حددت للشهادة الابتدائية خمسة جنيهات شهرية .

ونظرا لأن شروط التطوع الحالية للمدارس المذكورة أصبحت بوصفها الحالى لا تساير الوضع الجديد ، خصوصا من ناحية الماهية التى تبدأ بـ ٢ر٥٠ج عند التخرج من المدرسة (بدلا من ٥ج وهى المقررة للشهادة الابتدائية) مما كان سببا فى عدم الإقبال كلية على التطوع لهذه المدارس حتى أصبح الجيش يشكو قلتهم .

وقد اضطرت وزارة الحربية إلى استصدار أمر عسكرى رقم ٣٣ لسنة ١٩٤٨ بتكليف المتطوعين السابقين الذين تركوا الخدمة بالعودة إلى العمل مع الجيش . ولما كان هذا الإجراء سيزول بزوال الأسباب الطارئة التى استوجبته فقد أصبح لزاما تعديل هذه الشروط من ناحية الماهية ومدة التطوع من بين العناصر الصالحة .

وقد رؤى أن يمنح المتطوع بعد التخرج من المدرسة ماهية شهرية قدرها خمسة جنيهات . وأن تكون لكل رتبة ماهية ذات بداية ونهاية تسمح بمنح علاوات دورية فى كل منها ، حتى لا يتطرق الملل للمتطوع إذا ما بقى مدة طويلة فى رتبته ، وأن يشمل التعديل ماهية الصول المتطوع حتى يتم التناسق بين ماهية جميع رتب ضباط الصف .

ويوجد بالجيش طائفة من الجنود أتموا الخدمة الالزامية المقررة ووافقوا على البقاء فى خدمة الجيش مدة أخرى ، وذلك بموجب القواعد الواردة بقرارى مجلس

الوزراء الصادرين فى ١٣/٣/٣٨،٢٧/٩/٤٩ ونظرا إلى أن بعضهم متخرج فى نفس المدارس المتخرج منها ضباط الصف المتطوعين ولكنهم غير حاصلين على شهادة الدراسة الابتدائية ، فقد رؤى تطبيق أحكام المشروع عليهم من حيث الماهيات والعلاوات والمكافآت ، بشرط أن يكونوا متخرجين من المدارس المذكورة ، ولأن ثقافتهم العسكرية السابقة فيها التعويض عن الشهادة الابتدائية المشترط حصول المتطوع عليها .

وقد رؤى أيضا تطبيق أحكام المشروع على معلمى التدريب العسكرى الواردة شروط خدمتهم بقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٨/١/٥٠،١٢/٣/٤ سنة ١٩٣٩ .

وقد وافق مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤/٥/٥٠ على المشروع الذى تقدمت به وزارة الحربية بالصفة الآتية : —

شروط الخدمة للمتطوعين العسكريين

١ — أن يكون الطالب حائزا لشهادة إتمام الدراسة الابتدائية .

٢ — ألا تقل سنه عن ١٦ سنة ولا تزيد على ٢٥ سنة .

٣ — أن يكون مصريا لائقا للخدمة العسكرية ، وأن يكون حسن السير والسلوك .

٤ — مدة التطوع ٧ سنين تبدأ من تاريخ الالتحاق بالمدرسة . ويجوز للمتطوع بعد ذلك بموافقة السلطات المختصة أن يجدد الخدمة مدة أو أكثر لمدة ٥ سنوات ، على ألا يبقى فى الخدمة بعد السن المحددة فى القانون (أى بعد بلوغ سن الأربعين) .

٥ — مدة الدراسة :

(ا) مدة الدراسه بمدارس الأسلحة المختلفة ومراكز التدريب للمدارس التى تؤهل ضباط الصف — أقصاها ١٦ شهرا طبقا للمنهج المقرر .

ويعقد فى نهاية المدة المذكورة امتحان نهائى من ينجح فيه يرقى إلى رتبة الأمباشى فى وحدته إذا سمحت ميزانية الوحدة بذلك ، وإلا فيرقى أمباشى شرف إلى أن يخلو له محل فى وحدته فى الامتحان النهائى ، فيمنحون فرصه شهرين يؤدون امتحانات فى المواد التى رسبوا فيها فقط ، ويرفت بعد ذلك من يقصر فى هذا الامتحان الأخير .

وقدوافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٢/١٠/١٦ ، على تعديل مدة الدراسة بمدرسة الكتاب العسكريين بالصفة الآتية :

(ب) مدة الدراسة بمدرسة الكتاب العسكريين: أقصاها سنة مقسمة إلى ثلاث مراحل كل مرحلة مدتها أربعة أشهر وهى (إعدادى — متوسط — نهائى) ويجرى امتحان فى نهاية المرحلة للنقل إلى المرحلة التى تليها . ومن ينجح فى المرحلة النهائية يمنح رتبة « أنباشى كاتب » ويلحق بوحدات الجيش . ويسمح لمن يرسب فى إحدى المراحل أن يعيد الدراسة لمرة واحدة فى نفس المرحله على أن يفصل من الخدمة إذا رسب بعدها .

ويسمح بالإعادة مرتين طوال مدة الدراسة بحيث لاتزيد المدة التى يقضيها الطالب بالمدرسة على عشرين شهرا وبحيث ألا تكون مرتى الإعادة فى مرحلة واحدة .

ولا يسمح بقبول طلبة بالمدرسة سبق لهم أن التحقوا بها ورفتوا منها بسبب رسوبهم أو بسبب سوء سلوكهم .

(ج) مدة الدراسة بمدرسة الإشارة : سنة بما فيها المدة التى يقضيها بمركز تدريب السلاح ، يعقد فى نهايتها امتحان من ينجح فيه يعين عامل إشارة ، وأن يتدرج فى الترقى لرتب ضباط الصف كلما سمحت بذلك الميزانية .

ويسمح لمن يرسب فى الامتحان بفرصة إعادة الدراسة لفترة أخرى مدتها ستة شهور فإذا قصر فى نهايتها يفصل من الخدمة .

صدر مرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن مرتبات صولات وصف ضباط وعساكر القوات المسلحة وهو يقضى برفع مرتبات هؤلاء الجنود وهم بخدمة الجيش .

وقد أصبح مرتب (أنباشى كاتب) ٧٢ ج . م سنويا إذا كانت خدمته بمصر بدلا من ٦٦ ج . م فى السنة ، ٧٨ ج . م فى السنة إذا كانت خدمته بالسودان بدلا من ٧٢ ج . م . ومن تنتهى مدة تطوعه ويلتحق بالخدمة فى وظائف مدنية يتقاضى المرتب الذى كان يتقاضاه بالجيش مادامت مدة خدمته لاتقل عن ٥ سنوات تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥١/٧/٢٩ .

ولم يسر هذا التحسين فى المرتبات إلا على من كان بالجيش فى أول يوليو سنة ١٩٥٢ تاريخ تنفيذ المرسوم بقانون المشار إليه ولذلك لم يفد منه الكتاب العسكريون خريجو مدارس الجيش الذين انتهت مدة تطوعهم قبل هذا التاريخ ويلتحقون بالخدمة فى الوظائف المدنية بوزارة الحربية قبل هذا التاريخ أو بعده .

ثم صدر قانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٣ بتاريخ ٥٣/٤/٩ بسريان أحكام المرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ على الكتاب العسكريين خريجى مدارس الجيش الذين يعينون فى وظائف كتابية بعد انتهاء مدة تطوعهم . ويعاملون من حيث المرتب والعلاوة بالفئات المقررة لزملائهم بالجدول المرافق للمرسوم بقانون المشار إليه وتسوى حالة الموجودين منهم فى الخدمة المدنية بوزاره الحربية على هذا الأساس مع عدم صرف فروق عن الماضى .

٦ — الماهيات :

ا — يمنح الطالب ماهية شهرية قدرها ١ جنيه و٥٠٠ مليم من تاريخ تجنيده حتى يتخرج من المدرسة ، وهذا بخلاف المسكن والملبس والغذاء المجانى .

ب — يمنح الطالب بعد التخرج الماهية الآتية بخلاف المسكن والملبس والغذاء المجانى:

الرتبة	المرتب فى مصر	المرتب فى السودان
	جنيـــه	جنيـــه
عسكرى أنباشى أنباشى كاتب	٧٢	٧٨
شاويش شاويش كاتب	٨٤	٩٠
باش شاويش باش شاويش كاتب	٩٦	١٠٢

صول درجة ثالثة (تعيين ـ تعليم ـ مدرسة) ١٠٨ ج فى مصر و١١٦ ج و٤٠٠ مليم فى السودان

صول درجة تانية (تعيين — تعليم — مدرسة) ١٢٠ ج فى مصر و١٢٩ ج و٦٠٠ مليم فى السودان .

صول درجة ثالثة (تعيين — تعليم — مدرسة) ١٣٢ ج فى مصر و١٤٢ ج و٨٠٠ مليم فى السودان .

ج — إذا رغب الصف الضابط خريج هـذه المدارس البقاء فى الخدمة تزاد ماهيته بطريق العلاوات وذلك بمنحه علاوات دوريه فى جميع الرتب .

د — إذاخدم المتطوع معوحدته بالسودان فتزاد ماهيته فى أى رتبة وفى أى مدة .

هـ — إذا رقى المتطوع إلى رتبة صول فيعامل معاملة الصول المجند فى الجيش من حيث الماهيات والمرتبات ومدة الخدمة على أن تعطى له الماهية المخصصة لهـذه الرتبة مضافا إليها العلاوات الدورية المستحقة على ألا يبقى فى خدمة الجيش بعد السن المحددة فى القانون ولا يرقى عامل الإشارة إلى رتبة الصول إلا إذا كان حائزا للشروط المقررة لخدمة الصول اللاسلكى .

٧ — الترقيات :

يرقى الصول من الدرجة الثالثة إلى الدرجة الثانية بعد انقضاء ثلاث سنوات على الأقل فى رتبته ، ويرقى الصول من الدرجة الثانية إلى الدرجة الأولى بعد ست سنوات على الأقل فى الرتبة (الصول) ، وفى جميع الأحوال يشترط وجود المحل الخالى بالميزانية ، وتوصية القائد المباشر بالترقى .

٨ — العلاوات الدورية :

يمنح المتطوع ومجدد الخدمة من جميع الرتب لغاية صول درجة ثانية ، علاوة قدرها ٦ ج سنويا كل سنتين — وتمنح العلاوات بصفة مستمرة بغض النظر عما يصل إليه المتطوع ومجدد الخدمة من الرتب المختلفة .

وتبدأ فترة العلاوة من تاريخ التخرج من المدرسة بالنسبة إلى المتطوعين ، ومن تاريخ التجديد الأول بالنسبة إلى مجددى الخدمة .

ويمنح الصول من الدرجة الأولى علاوة قدرها ١٢ ج سنويا كل سنتين ، وتبدأ فترة العلاوة له من تاريخ ترقيته إلى هذه الرتبة .

والقواعد الخاصة بالترقيات والعلاوات الدورية ، صدر بها مرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ بتاريخ ١٩٥٢/٨/١٨ ، على أن يعمل به اعتبارا من أول يوليه سنة ١٩٥٢ .

٩ — رفت المتطوع من خدمة الجيش :

يجوز رفت المتطوع من خدمة الجيش إذا ساء سلوكه أو تكرر منه الإهمال فى واجباته وذلك بعد الحصول على موافقة السلطات العليا فى الجيش على هذا الرفت — كذلك يرفت إذا أصبح غير لائق من الوجهة الطبية .

إذا كان المتطوع لم تسبق معاملته بقانون القرعة ، أو كان عومل به ولم يتقرر تجنيده نهائيا ، فيمكن متى قبل تطوعه نهائيا ، أن يعفى مؤقتا من المعاملة طبقا لقانون القرعة .

أما إذا لم ينجح فى المدرسة ، وتقرر رفته بسبب غير طبى أثناء الخمس سنوات الأولى من خدمته ، ينطبق عليه نهائيا قانون القرعة، ويطبق هذا الاقتراح على سائر المتطوعين فى باقى فروع الجيش والقوات الجوية .

(ويقتضى هذا تعديل قانون القرعة)

١٠ — المكافأة :

تصرف مكافأة الاحتياط عن مدة الخدمة العسكرية ويعاملون بعد ذلك معاملة الخدمة السايرة .

٢ — تسرى أحكام هذا القرار على مجددى الخدمة من حيث الماهيات والعلاوات والمكافآت ومدة الخدمة بشرط أن يكونوا متخرجين من نفس المدارس التى تخرج فيها ضباط الصف المتطوعين وذلك تشجيعاً للأكفاء منهم .

وكذلك تسرى على معلمى التدريب العسكرى الصادر بشأنهم قرارات مجلس الوزراء فى ٨ يناير ، ٥ مارس ، ١٢ ابريل سنة ١٩٣٩ .

٢١ — شروط الالتحاق بمدرسة ضباط الصف الممتازين:

وافق مجلس الوزراء فى ١٩٣٨/٣/١٣ على انشاء مدرسة لتخريج ضباط صف ممتازين يمكن الاعتماد عليهم فى الأغراض العسكرية .

وينتخب الطلبة اللازمون لهذه المدرسة من بين أفراد الجيش الذين لاتقل مدة خدمتهم عن سنة ولا تزيد على سنة ونصف ويجوز أيضاً انتخاب ضباط الصف ممن أمضوا سنتين فى الخدمة الالتحاق بهذه المدرسة كما أنه يجوز انتخابهم ممن أمضوا ثلاث أو أربع سنوات فى الخدمة بشرط أن يتعهدوا كتابته بتجديد الخدمة لمدة ثانية (أى ٥ سنوات أخرى) .

٢٢ — منح ماهيات بالفئات العالية للعساكر المجندين وتاريخ صرف الرواتب لهم :

١ — وافق مجلس الوزراء فى ١٩/٢/٥٠ على منح ماهيات بالفئات العالية للجنود المجددين ابتداء من التاريخ التالى لمدة السنوات الثلاث للخدمة الإلزامية وذلك بحسب نص القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ الخاص بالخدمة العسكرية .

٢ — إذا وضع صف ضابط تحت الاختبار لرتبة صول ، فلا تصرف له ماهية عن الرتبة إلا بعد انتهاء مدة الاختبار وقدرها ثلاثة أشهر ، ويثبت أنه أهل لهذه الرتبة وحينئذ يثبت فيها . وفى هذه الحالة تصرف له ماهية الصول من تاريخ التثبيت مع صرف ماهية الرتبة التى كان بها ورتبة صول عن مدة الاختبار وبدل ملبوس عن سنة مقدماً .

٣ — عند مايتم تجنيد العسكرى نهائياً ، تقوم إدارة التجنيد بعمل النموذج رقم ١٢ تجنيد ، وترسله إلى الوحدة التى جند عليها ، موضحا به اسمه وتاريخ تجنيده ومعاملته (متطوعا أو الزاميا) . وهذا الأنموذج يكون مستنداً للصرف فى أول دفعة . ولابد من إرساله أو إرسال صورة منه مع الاستمارة إلى الحسابات . وبدون ورود هذا الأنموذج لوحدته لا يمكن الصرف له بتاتاً ، أى أن حكم هذا الأنموذج كحكم شهادة آخر صرفية .

٤ — يبتدى العسكرى بتناول راتبه من اليوم الذى جند فيه تجنيداً نهائياً .

(المادة ٧ فصل ٣ قسم ١ من قانون مالى الجيش

٥ — يحرم العسكرى من خدمته وراتبه — بما فى ذلك علاوة الراتب لطول الخدمة — عن كل يوم من :

(١) مدة السجن .

(ب) مدة الغياب بقصـــد الهروب أو الغياب بدون إذن أكثر من خمســة أيام .

(ج) مدة التحفظ التى يقضيها فى انتظار إنهاء ادعاء تثبت إدانته فيه عقب ذلك أمام محكمة وطنية أو مجلس . وكذلك مدة الانتظار التى يمضيها لانهاء ادعاء الغياب بدون إذن الذى يعاقبه عليه قومندانه (قائده) بالسجن

(د) مدة المرض فى المستشفى حينما يكون المرض مسبباً عن جنـاية تثبت إدانته فيها .

فى حالة الغياب بدون إذن الذى لايتجاوز خمسة أيام ، يجوز التجاوز عن الحرمان من الماهية أو الحكم به حسب استصواب القومندان (القائد) الذى يتصرف فى القضية إيجازيا — أما إذا ثبتت إدانة العسكرى فى هـذه الجناية أمام مجلس عسكرى ، فيحرم من راتبه عن مدة الغياب ســواء أكانت يوما أو أكثر .

(المادة ٢٧ معدلة من القسم الثالث من قانون مالى الجيش)

٢٣ — شروط التطوع للخدمة بموسيقات الجيش .

قرر مجلس الوزراء بتاريخ ٤٧/٧/٢٢ مايأتى :

المتطوعون للخدمة بموسيقات الجيش يقبلون كأولاد موسيقين ، ويشترط فيهم أن يجيدوا القراءة والكتابة ويلمون بعزف آلة موسيقية وقواعد الموسيقى الأولية وذلك بعد أداء امتحان فنى أمام لجنة فنية ، ثم يلحقون بمدرسة الموسيقات بالجيش ، ويدرسون فروع الموسيقى المختلفة لمدة خمس سنوات بهذه المدرسة ، ويعقد لهم خلالها امتحانات سنوية داخلية للانتقال من فرقة إلى أخرى ، وعند انتهاء الخمس سنوات الأولى يؤدون امتحانا فنياً أمام لجنة فنية ، فيمنح من يجتاز هـذا الامتحان درجة عسكرى ، أما المقصرون فيعطون فرصة أخرى لمدة ستة أشهر ، فإذا اقصروا أيضاً رفتوا من الخدمة .

وفيما يلى ماهيات الموسيقين التى صدر بها مرسوم بقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٢ بتاريخ ٥٢/٨/٢٨ وذلك اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٥٢

الرتبة	المرتب فى مصر جنيه	المرتب فى السودان جنيه
عسكرى موسيقى درجة ثانية	٣٠	٣٦
موسيقى من الدرجة الأولى (عسكرى ـ انباشى ـ (انباشى كاتب)	٧٢	٧٨
موسيقى (شاويش شاويش كاتب)	٨٤	٩٠
موسيقى (باش شاويش ـ باش شاويش كاتب)	٩٦	١٠٢
صول درجة ثالثه	١٠٨	١١٦ر٤٠٠
« « ثانية	١٢٠	١٢٩ر٦٠٠
« « أولى	١٣٢	١٤٢ر٨٠٠

وتسرى على الصولات الموسيقيين نفس القواعد المقررة لترقية صولات التعيين والتعليم والمدرسة . وكذا قواعد منح العلاوات الدورية للمتطوعين ومجددى الخدمة ، على أن تبدأ فترة العلاوة من تاريخ الترقى للدرجة الاولى بالنسبة إلى هؤلاء الموسيقيين .

٢٤ — الدرجة والماهية التى تمنح لخريجى المدرسة الفاروقية البحرية

أنشئت المدرسة الفاروقية البحرية عام ١٩٢٥ بالاسكندرية لتخريج بحارة ممتازين يعملون فى السفن التجارية والحكومية الكبيرة ، وذلك بعد تزويدهم بثقافة خاصة من الناحيتين الفنية والعملية ، تمهيدا لجعلهم نواة للأسطول المصرى الحديث .

وقد أوضحت وزارة المعارف فى مذكرة لها أن خريج هذه المدرسة لايقل فى

تحصيله الاجمالى عن الحاصل على شهادة الدراسة الابتدائية ، يؤيد ذلك أن مدة الدراسة بالمدرسة ثلاث سنوات يسبقها عامان فى الدراسة الأولية أو مافى متسواها لمن لايحملون الابتدائية .

أما الحاصلون على شهادة الدراسة الابتدائية ، فيقضون عاما واحداً دراسيا بالمدرسة البحرية ، ولايوجد أدنى ريب أن تلك السنة تزيد فى معلوماتهم وخبرتهم زيادة محسوسة ترفع مستواهم فوق مستوى نظرائهم الذين اقتصروا على شهادة الدراسة الابتدائية .

وقد وافق مجلس الوزراء بتاريخ ٤٨/٢/١ على مايأتى :

اولا — بما أن مجلس الوزراء وافق على منح حملة الشهادة الابتدائية الدرجة التاسعة بماهية أولية قدرها ٥ جنيه شهريا، كماوافق على منح الدرجة الثامنة بماهية أولية قدرها ٦ جنيه شهريا للحاصلين على شهادة تحسين الخطوط (قسم التخصص) مسبوقة بشهادة الابتدائية — أما الحاصلون على شهادة تحسين الخطوط مسبوقة بالابتدائية فيمحون ماهية ٥ جنيه ونصف شهريا فى الدرجة التاسعة فقد رأت اللجنة المالية منح خريجى المدرسة البحرية الحاصلين على الابتدائية ماهية قدرها ٥ جنيه ونصف شهريا فى الدرجة التاسعة أسوة بماهو مقرر للحاصلين على شهادة تحسين الخطوط المسبوقه بشهادة الابتدائية وأن تراعى معاملة الخريجين القدماء معاملة من سيتخرجون بعد اعتماد الشهادة .

ثانيا — لايجوز منح الدرجة والماهية المقترحة إلاعلى وظائف تكون مدرجة فعلافى ميزانية الوزار أو المصلحة التى يكون فيها خريجو هذه المدرسة وتكون هذه الوظائف مقررة لها الدرجة التاسعة .

ثالثا — تكون التسوية المتقدمة بدون أثر رجعى ، أى تمنح الماهية والدرجة المقترحتين من تاريخ موافقة مجلس الوزراء (١٩٤٨/٢/١) .

٢٥ — تفضيل الخدمة السابقة الحاصلين على شهادة الدرسة الابتدائية عند التعيين فى الدرجة التاسعة

رأت وزارة المالية بكتابها رقم م ٨/٣١/١٠٨ بتاريخ ١٩٤٨/١/٦ ، تفضيل الخدمة الخارجين عن هيئة العمال ، الحاصلين على شهادة الدرسة الابتدائية (وكانوا

غير حاصلين عليها قبل صدور الكتاب الدورى رقم ف ٣٠٢/١/٢٣٤ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/٩ حيث ان حصولهم على الشهادة المذكورة كان تاليا لتاريخ هذا الكتاب الدورى) ، عند التعيين فى الدرجات التاسعة التى تخلو ، على أن يمنحوا فيها الماهية المقررة للشهادة الابتدائية .

٢٦ — انصاف الخدمة الخارجين عن هيئة العمال

تقضى الفقرة الأولى من الكتاب الدورى رقم ٢٣٤ - ٣٠٢/١ المؤرخ ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٤٦ بمنح الخدمة الخارجين عن هيئة العمال غير الصناع علاوتين من علاوات درجتهم ولو جاوزوا بهما نهاية هذه الدرجة على أن تكون العلاوة بفئة الدرجة المعين فيها المستخدم فى أول أبريل سنة ١٩٤٦ ويصرف الفرق من هذا التاريخ .

استفسرت بعض الوزارات والمصالح عما إذا كان يجوز منح العلاوتين المقررتين بالكتاب الدورى سالف الذكر للخدمة الخارجين عن هيئة العمال الصناع الذين لم يستفيدوا من انصاف ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ ولا من كادر العمال لعدم وجود مثيل لهم باليومية بالوزارات والمصالح المعينين فيها .

وقد قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٠ يونيو سنة ١٩٤٨ الموافقة على منح الخدمة الصناع الخارجين عن هيئة العمال (الذين لم يستفيدوا من انصاف ٣٠ يناير ١٩٤٤ ولا من كادر العمال) العلاوتين الاستثنائيتين اللتين تقرر منحهما للخدمة الخارجين عن هيئة العمال غير الصناع مع مراعاة الشروط التى منح بموجبها هؤلاء الخدم هاتين العلاوتين على أن يكون المنح من أول يوليه سنة ١٩٤٨ (أول الشهر التالى للشهر الذى صدر فيه قرار مجلس الوزراء آنف الذكر)

هذا ويخصم بما يصرف فى هذا السبيل على الاعتمادات التى يصرفون عليها ماهياتهم وفى حدودها .

(كتاب وزارة المالية الدورى رقم م ٥٨ - ١/٣١ فى ١٩٤٨/٨/٢١)

الاعادة للخدمة

٢٧ — إعادة ضباط الصف والعساكر ذوى الحرف والسائقين إلى الخدمة :

بالإشارة إلى ماجاء بالأمر العسكرى رقم ١٩٥٣/١٥٠ الخاص بشروط تجديد الخدمة لجميع الطوائف تحت بند (الإعادة للخدمة) ورغبة فى معاونة ضباط الصف والعساكر ذوى الحرف والسائقين الذين لم يتيسر لهم الحصول على شهادات الدرجة الأولى من إحدى مدارس الجيش المنصوص عليها بالملاحق الموضحة بالأمر العسكرى سالف الذكر قبل تسريحهم للاحتياط ولم يوفقوا إلى عمل يتعيشون منه فى الخارج فقد روعى تيسير إعادتهم للخدمة بالشروط الآتية :

١ — ضباط الصف المعلمين الحاصلين على شهادات درجة ثانية بملاحظات جيدة:

يجوز إعادتهم للخدمة لثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تقديم أنفسهم للوحدات التى يعينون للخدمة بها ويمنحون الماهية العادية الموضحة بالأمر العسكرى رقم ١٩٥٣/١٥٣ زائدا علاوة الاحتياط المذكورة فيما بعد — وتكون إعادتهم للخدمة برتبهم التى تسرحوا بها مع الإحاطة بالآتى :

(ا) إذا حصل أحد هؤلاء على إحدى شهادات الدرجة الأولى من مدارس الجيش يحق له تعديل مدة تجديده لتكون لسبع سنوات تبدأ من تاريخ إعادته للخدمة وتصرف إليه الماهية العالية التى تمنح للمتطوعين ومجددى الخدمة الموضحة بالأمر العسكرى رقم ١٩٥٣/١٥٣ برتبة الأنباشى فقط اعتبارا من تاريخ حصوله على تلك الشهادة .

(ب) إذا لم يحصل راغب الإعادة على شهادة الدرجة الأولى المشار إليها بالبند السابق فى مدة الإعادة يرفت من الخدمة ولا يجدد له مره أخرى .

(ج) يجب أن يستوفى راغب الإعادة جميع الشروط الموضحة بالأمر العسكرى رقم ١٩٥٣/١٥٠ .

٢ — ضباط الصف الحاصلين على فرقة المباحث الجنائية أو البوليس الحربى بدرجة أولى :

يجوز إعادتهم للخدمة لثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تقديمهم لأسلحتهم التى يعينون للخدمة بها ويمنحون الماهية العادية الموضحة بالأمر العسكري رقم ١٩٥٣/١٥٣ زائدا علاوة الاحتياط الموضحة فيما بعد — وتكون إعادتهم برتبتهم الأصلية التى تسرحوا بها للاحتياط مع الإحاطة بالآتى :

(ا) إذا حصل أحد هؤلاء على إحدى فرقتى المباحث الجنائية الجديدة أو البوليس الحربى الجديدة أثناء مدة إعادته يحق له تعديل مدة تجديده لتكون لسبع سنوات تبدأ من تاريخ إعادته وتصرف إليه الماهية العالية التى تصرف للمتطوعين ومجددى الخدمة الموضحة بالأمر العسكرى رقم ١٩٥٣/١٥٣ اعتبارا من تاريخ حصوله على تلك الشهادة .

(ب) إذا لم يحصل راغب الإعادة على إحدى الفرقتين المنوه عنها بالفقرة (ا) عالية أثناء مدة إعادته يرفت من الخدمة ولا يجدد له مرة أخرى .

(ج) يجب أن يستوفى راغب الإعادة جميع الشروط الموضحة بالأمر العسكرى رقم ١٩٥٣/١٥٠ .

٣ — ذوى الحرف الفنية المنصوص عليها بالملحق (ب) من الأمر العسكرى رقم ١٩٥٣/١٥٠ :

١ — الذين لم يتيسر لهم اجتياز امتحانات الدرجة الأولى فى هذه المهن يحق لهم الإعادة للخدمة إذا ما اجتازوا امتحانات فنية بمدرسة تدريب الحرف وحصلوا على شهادة الدرجة الأولى وتكون إعادتهم لسبع سنوات تبدأ من تاريخ تقدمهم لوحداتهم ويمنحون الماهية العالية الموضحة بالأمر العسكرى رقم ١٩٥٣/١٥٣ برتبة عسكرى .

أما من حصل عند امتحانه على درجة ثانية فيجوز إعادته للخدمة بالماهية العادية لثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تقدمهم للوحدات التى يعينون للخدمة بها ويمنحون

الماهية العادية الموضحة بالأمر العسكرى رقم ١٩٥٣/١٥٣ زائدا علاوة الاحتياط الموضحة فيما بعد وتكون إعادتهم للخدمة برتبهم التى تسرحوا بها للاحتياط مع الإحاطة بالآتى :

(ا) إذا حصل أحد هؤلاء على إحدى شهادات الدرجة الأولى فى مهنته أثناء مدة إعادته للخدمة يحق له تعديل مدة تجديده لتكون لسبع سنوات تبدأ من تاريخ إعادته للخدمة وتصرف إليه الماهية العالية التى تمنح للمتطوعين ومجددى الخدمة الموضحة بالأمر العسكرى رقم ١٩٥٣/١٥٣ برتبة الأنباشى فقط اعتبارا من تاريخ حصوله على تلك الشهادة .

(ب) إذا لم يحصل راغب الإعادة على شهادة الدرجة الأولى المشار إليها بالبند السابق فى مدة الإعادة يرفت من الخدمة ولا يجدد له مرة أخرى .

(ج) يجب أن يستوفى راغب الإعادة جميع الشروط الموضحة بالأمر العسكرى رقم ١٩٥٣/١٥٠

٤ — السائقون :

١ — الحاصلون منهم على شهادات بدرجة ثانية فى قيادة السيارت (وليس الموتوسيكلات) يحق لهم الإعادة للخدمة برتبة عسكرى سائق إذا ما اجتازوا امتحانا فنيا أمام مدرسة معلمى قيادة السيارات وحصلوا على شهادات بدرجة أولى وتكون إعادتهم لسبع سنوات تبدأ من تاريخ تقدمهم لوحداتهم التى يعينون للخدمة بها ويمنحون الماهية العالية الموضحة بالأمر العسكرى رقم ١٩٥٣/١٥٣ من هذا التاريخ .

أما من حصلوا عند امتحانهم على الدرجة الثانية فيجوز إعادتهم للخدمة بالماهية العادية لثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تقدمهم للوحدات ويمنحون الماهية العادية الموضحة بالأمر العسكرى رقم ١٩٥٣/١٥٣ زائدا علاوة الاحتياط المذكورة فيما بعد — وتكون إعادتهم للخدمة برتبهم التى تسرحوا بها للاحتياط مع الإحاطة بالآتى:

(ا) إذا حصل أحد هؤلاء على إحدى شهادات الدرجة الأولى فى السواقة

أثناء مدة إعادته للخدمة يحق له تعديل مدة تجديده لتكون لسبع سنوات تبدأ من تاريخ إعادته للخدمة وتصرف إليه الماهية العالية الموضحة بالأمر العسكرى رقم ١٥٣/١٩٥٣ التى تمنح للمتطوعين ومجددى الخدمة من تاريخ حصوله على تلك الشهادة برتبة عسكرى .

(ب) إذا لم يحصل راغب الإعادة على شهادة الدرجة الأولى المشار إليها بالبند السابق فى بحر مدة الإعادة يرفت من الخدمة ولا يجدد له مرة أخرى .

(٢) يجب أن يستوفى راغب الإعادة جميع الشروط الموضحة بالأمر العسكرى رقم ١٥٠/١٩٥٣ .

٥ — علاوة امتداد الخدمة لضباط الصف والعساكر المجندين :

الفئات الآتية هى علاوة امتداد الخدمة لضباط الصف والعساكر المجندين :

٨٠	مليم شهريا	للعسكرى
١٢٠	«	« للأنباشى
٢٠٠	«	« للشاويش
٢٥٠	«	« للباش شاويش
٤٠٠	«	« للصول

وليس كما ذكر بالأمر العسكرى رقم ١٥٠/١٩٥٣
(بند ٣٧٥ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ٥٣/٥/٦)

٢٨ — إعادة الخادم الذى حكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ :

الأحكام الصادرة بالإدانة مع إيقاف التنفيذ بالنسبة للعقوبة ، لايجوز فيها الحكم برد الاعتبار ، إذ أن شرط ذلك هو أن تكون العقوبة قد نفذت تنفيذا كاملا ، أما إيقاف التنفيذ فله حكم آخر ، إذ أنه بمجرد مرور خمس سنوات من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائيا ، فان الحكم الصادر بالحبس والإيقاف يكون كأن لم يكن ، ويعتبر

هـذا بمثابة رد اعتبار بقوة القانون ، أما طول مدة الإيقاف فتظل آثار الحكم الجنائية والعقوبات التبعية المترتبة عليه سارية المفعول وذلك مالم يكن الإيقاف شاملا لأية عقوبة تبعية ولجميع الآثار الجنائية المترتبة على الحكم ولا يمكن معرفة ذلك إلا بعد الاطلاع على الحكم نفسه .

ولما كانت المادة ١٢٠ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة ، تشترط فيمن يعين فى وظائف الخدمة الخارجين عن هيئة العمال ألا يكون محكوما عليه فى جناية أو جريمة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

ولما كانت جريمة التبديد التى ارتكبها الخادم تدخل فى عداد الجرائم المخلة بالشرف والنزاهة ، فإن إعادته للخدمة تعتبر باطلة على هذا الأساس ، ويتعين فصله من الخدمة على أن يصرف أجره عن المدة التى اشتغلها .

٢٩ — إعادة من يرفت من الخدمة العسكرية لعدم اللياقة الطبية للخدمة :

تقضى المادة الثالثة من القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ ضمنا ، بأن يعاد الموظف أو المستخدم أو العامل إلى وظيفته المدنية بعد الخدمة العسكرية إذا كان لائقا طبيا ، وإذا كان غير لائق بسبب عجز أصابه أثناء الخدمة العسكرية ، ولكنه يستطيع تأدية وظيفته أو أى عمل آخر ، فيعاد إلى هذا العمل أو تلك الوظيفة .

الفصل الثالث

الترقيات والعلاوات

أولا — الترقيات

٣٠ — المدة المقررة للترقية :

مادة ١٢٣ — لا تجوز الترقية قبل انقضاء المدة المقررة فى جدول الدرجات المرافق لهذا القانون وتكون الترقية بالاقدمية المطلقة .

٣١ — عدم جواز الترقية إلى السلك الكتابى

مادة ١٢٤ — لاتجوز الترقية من سلك المستخدمين الخارجين عن الهيئة إلى السلك الكتابى .

ثانيا — العلاوات

٣٢ — الحرمان من العلاوة

مادة ١٢٥ — لا يجوز الحرمان من العلاوة الاعتيادية مرتين متتاليتين .

أحكام عامة

أولا — الترقيات

٣٣ — الترخيص بالترقية

تمنح الترقيات للخدمه الخارجين عن هيئة العمال ، بمعرفة وكيل الوزارة المختص بناء على طلب رئيس المصلحة ويصدر باعتمادها أمر إدارى من الوكيل أو تمنح بمعرفة رئيس المصلحة المختص .

٣٤ — المدة المقررة لجواز الترقية

لا تجوز الترقية قبل انقضاء المدة المقررة فى جدول الدرجات ، المرافق لقانون نظام موظفى الدولة ، حسب الموضح بعد ، وتكون الترقية بالأقدمية المطلقة : —

(١) الخدم غير الصناع

١٠ سنوات يقضيها على الأقل فى الدرجة الثانية لجواز الترقية إلى الدرجة الأولى

(٢) الخدم الصناع

١٠ سنوات للترقيه من الدرجة الثانية للأولى

٨ « « « الأولى للعالية

(٣) المستخدمات الخارجات عن الهيئة

١٢ سنة للترقية من الدرجة الثانية للأولى .

ملاحظة : الترقية من درجة خارجة عن الهيئة إلى الدرجة الثامنة الفنية ، جائزة فى أى وقت كان بشرط أن يكون نوع العمل فى الوظيفتين واحدا .

٣٥ — عدم جواز ترقية الخدمة الخارجين عن الهيئة الغير مؤهلين إلى الدرجة التاسعة

لا يجوز ترقية الخدمة الخارجين عن هيئة العمال ، الغير حاصلين على مؤهلات دراسية ، إلى الدرجة التاسعة ، حتى ولو عهد إليهم بالمعاونة فى الأعمال الكتابية .

(كتاب دوارى ديوان الموظفين رقم ١٧ لسنة ١٩٥٢)

٣٦ — ترقية السائقين مجدى الخدمة للرتب العسكرية المختلفة

إيماء لما جاء بالأمر العسكرى رقم ١٩٥٣/١٥٠ الخاص بشروط تجديد الخدمة يصير اتباع الآتى عند ترقية السائقين :

١ — تجدد الخدمة لمن يرغب من السائقين المستوفين لشروط تجديد الخدمة برتبة عسكرى .

٢ — يرقى من صودق له بالتجديد إلى رتبة الأنباشى بعد مضى ستة أشهر من تاريخ تجديده وذلك حسب أقدميته فى التجديد بسلاحه وعند وجود محل خال بالميزانية .

٣ — يكون الترقى لرتبة الشاويش بالأقدمية فى السلاح بعد مدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ ترقيته لرتبة الأنباشى والترقى لرتبة الباشجاويس بعد مدة لا تقل عن سته أشهر من تاريخ ترقيته لرتبة الشاويش بشرط توافر شروط الترقى لكل رتبة ووجود محل خال بالميزانية .

٤ — أن يكون الترقى فى حدود الأعداد المقررة لكل رتبة بكل سلاح .

٥ — شروط عامه للترقى .

(ا) أن يكون مستوفى لشروط البند رابعا من الأمر العسكرى ١٩٥٣/١٥١

(ب) أن يكون قد مضى على آخر جزاء إيجازى وقع عليه ثلاثة أشهر وستة أشهر إذا كان الجزاء بحكم من المحاكم المدنية أو المجالس العسكرية وذلك مع عدم الاخلال بما جاء بالبند ٩ من شروط وتعليمات عامة من الأمر العسكرى ١٩٥٣/١٥٠ .

(ج) أن تكون حالة عربة المنوط به العمل عليها جيدة جدا .

(هـ) تملأ المحلات التى تخلو من أية رتبة لترقى هؤلاء إلى رتب أعلا من الرتب الصغرى التى تليها

(و) هذه الترقيات تكون بمعرفة رئاسات الأسلحة وعلى رئاسة سلاح المشاة ترقية السائقين التابعين لرئاسات الجيش والكليات والمعاهد

(ز) على رئاسة كل سلاح عمل السجلات الخاصة الكفيلة بترقية كل فرد من هذه الطائفة فى دوره حسب أقدميته بالضبط .

(ح) توافى إدارة المستخدمين العسكريين (قسم تجديد الخدمة) فورا عن كل ما يطرأ على هذه الطائفة من ترقيات وعزل ورفت حتى يتسنى للمختصين بها درج ذلك بالسجلات الخاصة الموجودة بهذه الادارة لتكون مطابقة تماما لسجلات الأسلحة والوحدات .

(بند ٨٧ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١٩٥٣/٥/٦)

٣٧ — أفضلية الترقى لرتب ضباط الصف

رغبة فى تشجيع ضباط الصف والجنود على التعليم الثقافى ومكافحة الأمية فى الجيش ، ينبغى على القادة عند ترقية ضباط صف بالوحدة — أن يفضلوا الناجحين فى الامتحان النهائى لمكافحة الأمية على الأميين .

(الفقرة ثانيا من البند ٢٧ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١٩٥٣/١/١)

٣٨ — تخفيض العلاوات الاعتيادية وعلاوات الترقية إلى النصف

صدر قرار من مجلس الوزراء فى ١٩٥٣/٦/٣٠ بتخفيض العلاوات الاعتيادية وعلاوات الترقية التى تستحق خلال السنتين الماليتين ١٩٥٣/١٩٥٤، ١٩٥٤/١٩٥٥ لموظفى ومستخدمى الدولة على اختلاف طوائفهم مدنيين أو عسكريين وكذلك عمال اليومية إلى النصف وذلك اعتبارا من ١٩٥٣/٧/١ .

وقد صدر قانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ فى هذا الصدد ويستتبع هذا القانون عدم العمل بأحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٣١ يناير سنة ١٩٥٣ و ٢٥ فبراير سنة ١٩٥٣ بخصم نصف العلاوة الاعتيادية ونصف علاوة الترقية من إعانة غلاء المعيشة .

٣٩ — جبر الكسور في الماهية عند النقل إلى الدرجة الثامنة الفنية

(١) المستخدمون الخارجون عن هيئة العمال وعمال المياومة عند مايراد تعيينهم أو ترقيتهم إلى الدرجة الثامنة الفنية تقرب ماهيتهم إلى أقرب ٢٥٠ مليما . على أن هذا لا يسرى على النقل من اليومية إلى وظيفة خارجة عن الهيئة أو الترقية من وظيفة خارجة عن الهيئة إلى أخرى أعلى منها خارجة عن الهيئة أيضاً .

(منشور المالية رقم ١٩٢٦/٥٠)

(٢) يجبر السكسر فى ماهيات المستخدمين الذين ينقلون إلى وظائف خارجة عن هيئة العمال بمقتضى أحكام كتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٢٣٤/ ٢١٤/١ المؤرخ ٩٤٥/٥/٩ إلى أقرب ٥٠ مليما . مثال ذلك :

عامل باليومية أجرته ١١٥ مليما فى اليوم ، عند نقله إلى وظيفة خارجة عن الهيئة من الدرجة الرابعة يمنح ماهية تعادل ١١٥ مليم فى ٢٥ يوما ، أى ٢٫٨٧٥ تجبر إلى ٢٫٩٠٠ ج شهريا .

(كتاب المالية رقم ٥٥/٩/٢٣ المؤرخ ٩٤١/٤/١٧)

٤٠ — نقل عمال اليومية إلى سلك الخدمة الخارجين عن هيئة العمال

أولا ـ نقل العامل باليومية إلى الوظائف الخارجة عن هيئة العمال يعتبر بمثابة تعيين جديد من حيث الأقدمية فى الدرجة وفى العلاوات .

ثانيا — يجوز مجاوزة بداية الدرجة المنقول إليها العامل . كذلك يجوز مجاوزة

الماهية المحسوبة على أساس الأجرة اليومية فى ٢٥ يوما نهاية الدرجة .
(كتاب المالية رقم ف ٢١٤/١/٢٣٤ فى ٤٠/٣/٣١)

ثالثاً — يتخذ تاريخ النقل بداية لسريان الأقدمية فى الدرجة وفى العلاوات .

رابعا — قررت وزارة المالية بكتابها رقم ف ٢١٤/١/٢٣٤ بتاريخ ٩٤٨/٩/٨ منح عمال المياومة الذين يوضعون على درجات ماهيات تعادل الأجور التى حصلوا عليها بمقتضى قواعد الانصاف أو قواعد كادر العمال حتى ولو جاوزت ماهياتهم نهاية مربوط الدرجة التى يوضعون فيها .
(موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٤٨/٤/١٨)

ثانيا — العلاوات

٤١ — تاريخ استحقاق العلاوات الاعتيادية

تستحق العلاوات الاعتيادية فى أول مايو التالى لمضى الفترة المقررة من تاريخ التعيين ، أو منح العلاوة السابقة . وتصرف العلاوات طبقا للفئات الواردة فى جدول الدرجات ، الملحق بقانون موظفى الدولة ، بشأن الخدم غير الصناع ، والصناع ، والمستخدمات الخارجات عن الهيئة .

ولا تغير الترقية موعد العلاوات الاعتيادية ، ويصدر بمنح العلاوات أمر إدارى من وكيل الوزارة المختص بناء على طلب رئيس المصلحة .
(المادة ٤٣ فصل ثالث من قانون نظام موظفى الدولة)

٤٢ — تأجيل العلاوة الاعتيادية أو الحرمان منها .

لايجوز تأجيل العلاوه الاعتيادية ، أو الحرمان منها ، إلا بأمر إدارى من وكيل الوزاره المختص ، بناء على طلب رئيس المصلحة أو بقرار من رئيس المصلحة . وتأجيل

هذه العلاوه يمنع استحقاقها فى مدة التأجيل المبينة فى الأمر الصادر به ، ولايترتب على التأجيل تغيير موعد استحقاق العلاوه التالية .

أما الحرمان من هذه العلاوة ، فيسقط حق الخادم فيها :

ولا يجوز الحرمان من العلاوة الاعتيادية مرتين متتاليتين .

(المادتان ٤٤ ، ١٢٥ من قانون نظام موظفى الدولة)

٤٣ — الخدمة السابقة فى الجيش كعسكرى لا تكسب حقا فى العلاوة :

كل فرد من الخدمة الخارجين عن هيئة العمال ، سبق له أن خدم فى الجيش كعسكرى لاتكسبه خدمته السابقة حقا فى علاوه الراتب .

(الماده ١٠٨ فصل ٣ قسم ١ من قانون مالى الجيش)

الفصل الرابع

الاجازات

٤٤ — أنواع الأجازات :

مادة ١٣٦ — تنقسم الأجازات التى يجوز منحها إلى المستخدمين الخارجين عن الهيئة إلى ثلاثة أنواع :

١ — أجازة اعتيادية بمرتب كامل لمدة لاتجاوز ثلاثة أسابيع فى السنة الواحدة ولايجوز ضم هذه مدة هذه الأجازة من سنة إلى أخرى .

٢ — أجازة مرضية بمرتب كامل لمدة لا تجاوز ثلاثة أسابيع فى السنة ، ويجوز مدها لمدة لاتجاوز ثلاثة أسابيع بنصف مرتب ، ثم لمدة أخرى لاتجاوز ثلاثة أسابيع بربع مرتب .

ويجوز بقرار من وكيل الوزارة منح المستخدم أجازة بدون مرتب لمدة ستة أشهر أخرى إذا كان المستخدم مصابا بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل ويرجع فى تحديد أنواع الأمراض التى من هذا النوع إلى القومسيون الطبى العام .

٣ — أجازة مرضية بمرتب كامل للاصابة بسبب العمل للمدة التى تقررها الهيئة الطبية المختصة بحيث لاتزيد على ستة أشهر ، ولوكيل الوزارة المختص أن يرخص فى مدها لمدة لاتجاوز ستة أشهر أخرى .

٤٥ — أقصى مدة تمنح للمخادم فى حالة المرض :

مادة ١٢٧ — استثناء من حكم الحالة (١) من المادة السابقة يجوز للمستخدم الخارج عن الهيئة الانتفاع فى حاله المرض بما يكون له من وفر من الإجازات الاعتيادية بحد أقصى قدره تسعين يوما كل ثلاث سنوات .

أحكام عامة

٤٦ — اللائحة التنفيذية لإجازات الخدمة الخارجين عن الهيئة :

صدر مرسوم بقانون بتاريخ ١٩٥٣/١/١٠ ونشر فى الوقائع المصرية بالعدد رقم ٤ فى ١٩٥٣/١/١٢ فى شأن اللائحة التنفيذية لقانون نظام موظفى الدولة .

وفيما يلى بيان أحكام اللائحة التنفيذية فيما يختص بأجازات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال :

(١) طلب الأجازة المرضية وامتدادها :

مادة ٦٤ — على المستخدم الذى ينقطع من عمله بسبب المرض أن يبلغ فور انقطاعه رئيسه المباشر بمرضه لإحالته عن طريق قسم المستخدمين إلى الهيئة الطبية المختصه تمهيداً لمنحه الأجازة اللازمة ، فاذا انقضت دون أن يشفى وجب عليه أن يعيد الإبلاغ عن ذلك فى اليوم التالى لانتهاء الأجازة المرضية على الأكثر ليعاد الكشف عليه تمهيداً لامتداد أجازته المرضية ، ويتكرر الإبلاغ والكشف حتى يعود المستخدم إلى عمله .

(٢) إذا استنفد المستخدم أجازاته:

فاذا استنفذ المستخدم أجازاته المرضية المرخص بها قانونا وطلب امتداد الأجازة المرضية طبقاً لما هو وارد فى المادة ١٣٦ من القانون تعين عليه إبلاغ رئيسه المباشر لإحالته عن طريق قسم المستخدمين إلى القومسيون الطبى العام .

(٣) عندما يصاب بسبب العمل:

مادة ٦٥ — كل مستخدم خارج الهيئة يصاب بسبب العمل ، يتعين عليه إبلاغ المصلحة أو الوزارة التابع لها ببيان مفصل عن الإصابة وتاريخها وكيفيتها ، وبما

اتخذه واتخذته السلطات فى هذا الشأن من إجراءات لإثباتها .

مادة ٦٦ — يحيل قسم المستخدمين بالوزارة أو المصلحة ، المستخدم المصاب إلى الهيئة الطبية المختصة لتقرر نوع الإصابة ومدى علاقة السببية بين العمل والإصابة والمدة اللازمة للعلاج .

٤٧ — أجازات الخدمة الخارجين عن الهيئة الذين يعينون فى وظائف دائمة :

١ — قرر مجلس الوزراء فى ١٩١٢/١١/١٦ حفظ الحق للخدمة الخارجين عن الهيئة الذين يعينون فى وظائف دائمة الحق فى الأجازات التى كانوا يستحقونها وقت تعيينهم فى ترتيب الدرجات .

٢ — وقد رأت اللجنة المالية فيما صدر منها بتاريخ ١٩١٢/١١/٧ أنه نظرا لأن كتبة وصيارف الخفر ليسوا معتبرين ضمن مستخدمى الحكومة ، فاذا نقلوا إلى إحدى مصالح الحكومة ، لاتحسب لهم أجازات عن مدة خدمتهم فى وظائفهم الجديدة إلا من تاريخ نقلهم إليها .

(المادة ٨ من ت . م . رقم ٨ لسنة ١٩١٣)

٣ — طلب من اللجنة المالية معرفة ما إذا كان حكم المادة (٢٠٠) من الفصل الثانى من قانون المصلحة المالية فى شـــأن مدة السفر التى لا تحسب من الأجازة ، يسرى على مدد الغياب المرخص بها للخدمة الخارجين عن هيئة العمال ، فرأت اللجنة بما صدر منها بتاريخ ٦ نوفمبر سنة ١٩١٣ ، أن حكم المادة المذكورة يسرى فقط على فئات الخدم المرخص بنقلهم على نفقة الحكومة بمقتضى المادة (٢١٤) من الفصل الثانى من قانون المصلحة المالية وعلى جميع العمال السودانيين الذين من القسم الفنى فى خفر السواحل أية كانت الجهة التى انتخبوا منها .

(المادة ١٣ من التعليمات المالية رقم ٩)

٤٨ — أنواع الأجازات التى تمنح لضباط الصف والعساكر :

فيما يلى الأجازات التى تمنح لضباط الصف والعساكر :

(١) أجازة حرة (٢) أجازة اعتيادية (سنوية)

(٣) أجازة مرضية (٤) أجازة بتصريح .

(١) الأجازة الحرة :

يجوز فى بعض الأحيان نقل العساكر من الجيش إلى الرديف قبل انتهاء مدة خدمتهم فى الصفوف بأمر خصوصى من رئيس أركان حرب الجيش . وفى هذه الحالة يعتبرون فى الأجازة الحرة ويظلون كذلك حتى تنتهى مدة خدمتهم فى الصفوف فينقلون فى نهايتها للرديف . وفى أثناء وجودهم فى الأجازة الحرة يجور استدعاؤهم للخدمة فى الصفوف .

(٢) الأجازة الاعتيادية :

تمنح برأى القائد وإرادته ومدتها ١٥ يوما بمصر ، ٣٠ يوما بالسودان .

وتمنح أيضا برأى قواد الأقسام الذين يعينون الأوقات المناسبة لأقسامهم مراعين فصلى التعليم وضرب النار والأحوال المحلية . ويجب أن يكون العساكر جميعهم قد عادوا إلى وحداتهم عند بدء فصل التعليم .

أما ضباط الصف وعساكر القسم الطبى والمصالح فيمنحون أجازة بلا التفات إلى فصلى التعليم والأجازات ولا يمنح أكثر من ٢٥٪ من الصف والعساكر أجازات فى وقت واحد . أما العساكر الذين تقل مدة خدمتهم عن ١٢ شهرا والعساكر الذين سينقلون إلى الرديف أو الأجازة الحرة فى خلال ١٢ شهرا وعساكر الوحدات التى وصلت إلى السودان منذ فصل الأجازات الأخيرة فلا يمنحون أجازات. ولكن لكى يكون العسكرى أهلا للتمتع بامتياز الأجازه الاعتيادية يجب أن تتوفر فيه الشروط الآتية : —

١ — أن يكون قد مضى عليه ستة أشهر لم يصدر فى خلالها حكم من مجلس عسكرى

٢ — أن يكون قد مضى عليه ثلاثة أشهر لم يتوقع عليه فى خلالها ٩٦ يوما سجن بالأشغال الشاقة . أما الخدمة الحسنة فتحسب فى كلتى الحالتين من تاريخ انتهاء الجزاء .

(٣) الأجازة المرضية :

تمنح بقرار لجنة طبية ويجب ألا يتجاوز مجموعها ٩٠ يوما أو ١٢٠ يوما فى الأحوال الاستثنائية .

(٤) الأجازة بتصريح :

يجوز لقواد المحطات والمصالح منح الصف والعساكر أجازة بتصريح لمدة ٧ أيام وقواد الوحدات لمدة ٣ أيام :

(الفصل الثانى عشر من قوانين الجيش الصادرة فى سنة ١٩١٥)

٤٩ — العطلات الرسمية للمواسم والاعياد :

قرر مجلس الوزراء فى ٥٣/٨/٥ أن تكون المواسم والأعياد الرسمية التى يحتفل بها وتعطل فيها وزارات الحكومة ومصالحها فى جميع البلاد هى الآتية : —

١ — رأس السنة الهجرية .

٢ — المولد النبوى الشريف .

٣ — شم النسيم .

٤ — عيد الجمهورية (١٨ يونيه) .

٥ — العيد القومى (٢٣ يوليه) .

٦ — غاية صوم رمضان (وقفة عيد الفطر) عيد الفطر .

٧ — وفاء النيل (بالنسبة للقاهرة فقط) .

٨ — الوقوف بعرفات (وقفة عيد الأضحى) عيد الأضحى .

٥٠ — منح أجازة استثنائية بمرتب للمحرم الذين يرغبون فى تأدية فريضة الحج

قرر مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٤٢/١٢/١٥ معاملة الخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين يرغبون فى تأدية فريضة الحج من حيث الأجازات على الوجه الآتى : —

أولا : يمنحون فوق أجازاتهم القانونية التى بماهية كاملة أجازة استثنائية بماهية كاملة لمدة لا تتجاوز ٢٥ يوما بخلاف المدة المقررة للسفر فى الذهاب والإياب وقدرها ١٥ يوما .

ثانيا : لا يتكرر منح الأجازة الاستثنائية لأكثر من مرة واحدة طوال مدة خدمة الخادم .

(م . م . رقم ٢ لسنة ١٩٤٣)

٥١ — أجازة استثنائية بدون ماهية لعساكر البوليس :

وافقت وزارة المالية بكتابها رقم ٤٥ — ٣/٣١ بتاريخ ١٩٢٨/٩/١٥ على أن تكون مدة غياب العساكر بدون ماهية شهرين بدلا من شهر واحد وبذا أصبحت أجازاتهم القانونية كل سنة شهرا واحدا بماهية وشهران بدون ماهية ولو أنهم معتبرون ضمن الخدمة الخارجين عن هيئة العمال ويعاملون فى الأجازات الاعتيادية والمرضية سواء أكانت مرضية أو ناشئة عن الإصابة أثناء الخدمة وبسببها ، وذلك نظرا لأن عساكر البوليس تختلف أعمالهم عن أعمال الخدمة السايرة لما يتكبدونه من مشاق .

٥٢ — منح أجازة استثنائية بماهية لجنود الرديف عند استدعائهم للتمرين على الأسلحة الجديدة :

وافق مجلس الوزراء بتاريخ ٥١/١١/٨ على اعتبار مدد استدعاء جنود الرديف للتمرين على الأسلحة الجديدة أجازة استثنائية بماهية كاملة أسوة بما اتبع مع الضباط الاحتياطيين الذين وافق المجلس بتاريخ ٥١/٥/٢٠ على اعتبار مدد استدعائهم

لحضور المعسكرات الصيفية للتدريب العسكرى لإعدادهم ضباط احتياط أجازة استثنائية بماهية كاملة .

ملاحظة :

تنص المادة ٣٣ من قانون الخدمة العسكرية رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ على استدعاء رجال الرديف للتمرينات العسكرية لمدة أربع أسابيع فى كل عام .

٥٣ — أجازة استثنائية بماهية لمن يصاب فى الخدمة السابرة أثناء وبسبب العمل :

تقضى المادة الثالثة من تعليمات المالية رقم ٢٦ على منح من يصاب من الخدمة الخارجين عن هيئة العمال أجازة استثنائية لمدة شهرين إذا كانت الإصابة أثناء وبسبب الخدمة وأن تصرف ماهيته عن هذه المدة بموافقة رئيس المصلحة وما زاد عن ذلك فى حدود الأربعة أشهر من سلطة الوزير طبقا لنص المادة ١٢ من تعليمات رقم ٣٨ . وقد نقل هذا الاختصاص لوكيل الوزارة طبقا للبند (٣) من المادة ١٢٦ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ .

٥٤ — حساب مدة علاج من يصاب بمرض الانكلستوما :

لا تحتسب الأيام التى يغيبها الخدمة الخارجون عن هيئة العمال بسبب علاجهم من مرض الانكلستوما من مدد الغياب الجائز منحها لهم وتصرف ماهياتهم عنها ويعطون استمارات سفر للذهاب والإياب لهذا الغرض إلى المستشفيات المحلية القريبة من محال أعمالهم على ألا تتجاوز الأيام المذكورة المدة المنصوص عنها بكتاب الصحة بتاريخ ٣١ / ٨ / ١٩٣٣ الذى يتضمن أن مرض الإنكلستوما لايحتاج إلى حقن غير أن المريض يحتاج إلى راحة يوم تناوله الدواء وكذا راحة عن اليوم السابق للعلاج حيث يتناول شربة تحضيرية .

(ص ٤١ من ملف المالية رقم ف ٥٤/٩/٢٣٤)

٥٥ — منح المريض بالتدرن الرئوى وتدرن الامعاء والعظام أجازة مرضية بدون ماهية :

١ — يمنح الخادم أجازة مرضية بمرتب كامل للاصابة بسبب السل المدة التى تقررها الهيئة الطبية المختصة ، بحيث لا تزيد على ستة أشهر . ولوكيل الوزارة المختص أن يرخص فى مدها لمدة لا تجاوز ستة أشهر أخرى .

(المادة ٣ فصل رابع من قانون نظام موظفى الدولة)

٢ — واقفت وزارة المالية بالإتفاق مع وزارة الصحة على تطبيق منشور المالية رقم ١ لسنة ١٩٤٤ الذى يقضى بمنح المرضى بالتدرن الرئوى أجازات مرضية بدون ماهية لمدة سنة كاملة — على مرض التدرن بجميع أنواعه من ضمنها تدرن العظام والأمعاء. ويسرى هذا على المستخدمين الخارجين عن الهيئة .

(كتاب المالية رقم ف ٢٣٤ — ٢٦/٧ (٤) بتاريخ ١٩٤٥/١٢/١)

٥٦ — الأجازات المرضية التى تمنح للخدم لاصابتهم بمرض البلهارسيا

قررت وزارة المالية بكتابها رقم ف ٥٤/٩/٢٣٤ بتاريخ ١٩٣٢/٨/١٥ عدم احتساب الأيام التى ينقطعها الخدمة الخارجون عن هيئة العمال بسبب مرض البلهارسيا من رصيد أجازاتهم المستحقة لهم قانونا وصرف ماهياتهم عنها ومدة الغياب قاصرة على الأيام التى يترددون فيها على المستشفيات لأخذ الحقن .

ثم قررت وزارة المالية بتاريخ ١٩٣٨/٣/٢٩ أنها ترى عدم احتساب الأيام التى يتغيبها المستخدم الخارج عن الهيئة للعلاج من خراج أثبتت السلطة الطبية المختصة أنه ناتج من حقنة ضد البلهارسيا أو لأى سبب آخر له علاقة بهذا المرض من رصيد أجازاته وذلك إذا ما أوصت السلطة الطبية بحساب مدة الغياب من نوع الأجازة المعطاة بسبب العلاج من البلهارسيا .

٥٧ — الخدم المصابون بامراض معدية :

١ — عند ما يشتبه فى إصابة أحد الخدم بمرض معد ، يجب على رئيس المصلحة التابع لها هذا الخادم أن يوقع عليه الكشف الطبى لكى يمنح الأجازات أو التصريحات بالغياب التى يسمح بها القانون .

٢ — والخادم الذى رخص له باجازة فى هذه الأحوال ، لايجوز أن يعود إلى عمله إلا بمقتضى شهادة من القومسيون الطبى تثبت شفاءه من المرض المعدى المصاب به وأنه لا يعتبر خطراً لعدوى زملائه .

وفيما يتعلق بالسل الرئوى يجب أن يبين فى الشهادة المتقدم ذكرها عدم وجود باشلس التدرن فى بصاق الخادم .

٣ — الخادم الذى يكون قد حصل على جميع الأجازات التى يسمح بها القانون ولم يقرر القومسيوم الطبى بأنه شفى من المرض المعدى المصاب به أو بأنه لا يعتبر خطراً لعدوى زملائه يجب رفته لعدم لياقته للخدمة طبياً .

(المادة ٦ من التعليمات المالية رقم ٨)

ملاحظة :

تحسب المده التى يتغيبها المستخدم فى العزل بسبب الأمراض المعدية غيابا بماهية لايخصم من أجازته . (كتاب المالية رقم م ٢٠/٣١/١٧ فى ٢/٧/٣٩)

٥٨ — حساب مدة عزل الخدم الذين يخالطون مرضى بامراض معدية بمثابة أيام عمل :

قررت وزارة المالية بالاتفاق مع وزارة الصحة اعتبار المدة التى يقاها فى العزل الخدم الذين يخالطون أشخاصاً مصابين بامراض معدية بمثابة أيام عمل تصرف عنها ماهية .

(المادة ٤ من ت . م رقم ٥٢)

الفصل الخامس

التأديب

٥٩ — العقوبات التأديبية للمستخدمين الخارجين عن الهيئة :

مادة ١٢٨ — العقوبات التأديبية للمستخدمين الخارجين عن الهيئة هى : —

(١) الإنذار .

(٢) خصم المرتب لمدة لا تجاوز ١٥ يوما.

(٣) تأجيل العلاوة أو الحرمان منها .

(٤) خفض المرتب .

٥) خفض الدرجة .

(٦) خفض الدرجة والمرتب .

(٧) الفصل .

ويباشر وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة المختص سلطة توقيع هذه العقوبات كل فى دائرة اختصاصه ، ويكون قراره فيها نهائيا ، فيما عدا عقوبة الفصل ، فيجوز التظلم منها إلى لجنة شؤون الموظفين بالوزارة أو المصلحة التابع لها المستخدم، وذلك فى مدى أسبوعين من تاريخ إعلانه بقرار الفصل ، ويكون قرار اللجنة فى هذا الشأن نهائيا .

وللرؤساء ابتداء من الدرجة الثالثة فما فوقها ، كل فى دائرة اختصاصه ، سلطة توقيع العقوبة بالإنذار أو الخصم من المرتب لمدة لا تتجاوز عشرة أيام ، ويكون قرارهم فى ذلك مسببا ونهائيا .

(أضيفت الفقرة الثالثة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣)

٦٠ — السلطة المختصة بوقف المستخدم الخارج عنه الهيئة عن عمله احتياطيا

مادة ١٢٩ — لوكيل الوزارة أو لرئيس المصلحة أن يوقف المستخدم الخارج عن الهيئة عن عمله احتياطيا ويترتب على الوقف عدم صرف المرتب ، مالم يقرر أحدهما صرفه كله أو بعضه .

أحكام عامة

٦١ — اللائحة التنفيذية لتأديب الخدمة الخارجين عن الهيئة :

صدر مرسوم بقانون بتاريخ ١٩٥٣/١/١٠ نشر فى الوقائع المصرية بالعدد رقم ٤ الصادر فى ١٩٥٣/١/١٢ فى شأن اللائحة التنفيذية لقانون نظام موظفى الدولة .

وفيما يلى بيان أحكام اللائحة التنفيذية فيما يختص بتأديب المستخدمين الخارجين عن الهيئة : —

(١) التحقيق مع الموظفين :

مادة ٦٧ — يتعين على أقسام المستخدمين أن ترفع فورا إلى رئيس المصلحة أو وكيل الوزارة المختص مذكرة مرافقا لها الشكوى أو التبليغ لإحالة المستخدم إلى التحقيق أو لحفظ الشكوى تبعا لظروف الحال .

مادة ٦٨ — تسرى على التحقيق مع المستخدمين الخارجين عن الهيئة نصوص المواد من ٤٧ إلى ٥٠ .

مادة ٦٩ — بعد الانتهاء من التحقيق يضمن المحقق رأيه فى ثبوت مانسب إلى المستخدم أو عدم ثبوته بمذكرة يعرضها مع التحقيق على رئيس المصلحة أو وكيل الوزارة المختص الذى له أن يأمر باستيفاء التحقيق ثم يصدر فى حدود اختصاصه قرارا مسببا بحفظ التحقيق أو بتوقيع الجزاء على المستخدم .

(٢) تظلم المستخدم المفصول

مادة ٧٠ — يحال التظلم الذى يقدم من المستخدم المفصول إلى رئيس لجنة شئون الموظفين المختصة ومعه أوراق التحقيق وملف المستخدم . ويعين رئيس لجنة شئون الموظفين موعدا لانعقاد اللجنة ويخطر به الأعضاء . ويعلن المستخدم بهذا الموعد بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٧١ — تكون جلسات لجنة شئون الموظفين عند النظر فى التظلم غير علنية ، ولا يجوز لغير الأعضاء الحضور فيها إلا بناء على طلب اللجنة أو موافقتها ولأمر يقتضيه نظر التظلم وتثبت أسباب ذلك فى المحضر .

مادة ٧٢ — ينشأ سجل خاص تدون به محاضر لجنة شئون الموظفين ويجب أن تشمل المحاضر جميع مداولاتها ومناقشاتها وماترى لزوم أجرائه من تحقيق ويوقعها الرئيس والأعضاء فى نهاية كل جلسة والقرار الذى تتخذه اللجنة فى شأن التظلم يجب أن يتضمن الأسباب التى يبنى عليها .

(٣) سريان بعض أحكام الباب الأول على المستخدمين الخارجين عن الهيئة :

مادة ٧٣ — تسرى على المستخدمين الخارجين عن الهيئة علاوة على الأحكام فى هذا الباب نصوص المواد ١٢ و١٣ ومن ٢٥ إلى ٣٣ و٣٥ ومن ٤٢ إلى ٤٤ و٤٦ وذلك فيما لايتعارض مع أحكام الباب الثانى من القانون .

٦٢ — وقف المستخدم الخارج عن الهيئة عن العمل مؤقتا :

تنص المادة الخامسة من التعليمات المالية رقم (٨) الصادرة فى ١٩١٣/٧/١ ، على أن المستخدم المؤقت أو الخارج عن هيئة العمال ، المتهم بجرم موجب للرفت ، يصير إيقافه عن العمل مؤقتا فى كل حالة . وإذا اتضح بعد ذلك أنه برىء ، تصرف له ماهيته عن مدة الإيقاف المؤقت ، وإذا ثبتت إدانته ، يرفت من تاريخ الإيقاف المؤقت ، وأن الترخيص بصرف ماهية الخادم المشار إليه عن مدة الإيقاف ، يصدر من رئيس المصلحة التابع لها .

٦٣ — وقف العامل عن العمل مؤقتا :

أجازت وزارة المالية ، بكتابها رقم ف ٢٣٤ — ٦/٩ (مستخدمى الحكومة)، بتاريخ ١٩٢٧/١١/١٥، تطبيق حكم المادة الخامسة من التعليمات المالية رقم ٨ بايقاف من يتهم بجرم موجب للرفت على عمال اليومية الدائمين ، علاوة على المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال، كما أنه لايتحتم صرف ماهيات أوأجور هؤلاء عن مدة إيقافهم ، إذا اتضحت براءتهم ، بل إن ذلك متروك لتقدير رئيس المصلحة التابعين لها .

ويرى ديوان الموظفين بكتابه رقم م ١٦٤٦/٤٩/٢٠ بتاريخ ١٩٥٣/١/٢٦ اتباع ماجاء بالمادة سالفة الذكر على عمال اليومية المؤقتين أيضا .

تقتضى التعليمات ، فيما يختص باعادة المستخدمين المحكوم عليهم مع إيقاف التنفيذ ، بأن الحكم الصادر لايترتب عليه الحرمان من القبول فى خدمة الحكومة كعقوبة تبعية أو تكميلية ، فليس ثمة ، من جهة الاعتبارات الجنائية ، مانع من قبول المستخدمين السابق الحكم عليهم مع إيقاف التنفيذ لسوابق ارتكبوها ، غيرأنه يلاحظ ، طبقا لقواعد الاستخدام فى الحكومة المصرية، أنه يجب أن يكون المستخدم حسن السير والسلوك ، وقد يكون من السوابق الجنائية ، الغير مانعة من القبول فى خدمة الحكومة ، مايتنافى مع ذلك ، وقد يكون منها مالا يتنافى معه . والفصل فى ذلك موكول لتقدير السلطة المختصة فى قبول المرشح فى خدمة الحكومة أو عدم قبوله بها ، طبقا للاجراءات المرسومة فى القانون حسبما تراه متفقا مع مصلحة العمل مستوجبه ظروف الجريمة ونوعها وخطورتها .

(فتوى قسم الرأى لإدارتى وزارة الأشغال والحربية بمجلس الدولة فى ٥٠/٢/٥ بالكتاب رقم ١٩٣٣/١/٣)

٦٤ — معاملة الصولات والأمناء المتطوعين ومجددى الخدمة والمجندين عند حبسهم العزل والجزاء بالسجن :

يتبع نحو الصولات والأمناء المتطوعين ومجددى الخدمة والمجندين ، عند مجازاتهم بالعزل بحكم مجلس عسكرى — أو إيجازيا — أو توقيع جزاء السجن عليهم مايأتى :

أولا : عند عزل صول التعيين أو المدرسة أو الأمين ، سواء كان متطوعا أو مجددا خدمة لدرجة عسكرى بحكم مجلس عسكرى — أو إيجازيا — يبقى برتبة وكيل أمين ، ويحتسب ضمن مرتب وكلاء أمناء الوحدة — ولا يجوز إعادته للصفوف للخدمة كعسكرى إلا إذا تقرر رفته واستدعى الحال استبقاءه لتطبيق قانون التجنيد عليه وعومل كالالزاميين بالفئات العادية .

ثانيا : عند عزل الأمين المجند لدرجة عسكرى ، يجوز إعادته للصفوف بأمر القائد ، ويجوز استبقاؤه فى عمله الكتابى ، وفى هذه الحالة يضع علامة رتبة الوكيل أمين بمجرد عودته إلى عمله الكتابى .

ثالثا : الوكلاء أمناء المتطوعون وكذا المجندون يعاملون من حيث الجزاءات كالعساكر تماما . وعند توقيع جزاء السجن أو الجلد عليهم ، سواء بمجلس عسكرى أو إيجازيا ، ينزع شريط الوكالة بصفة مؤقتة . فاذا كان الوكيل أمين متطوعا ، تعاد إليه رتبته ، وإلا يطبق عليه ماجاء فى (أولا) خاصا بالرفت .

أما إذا كان مجندا ، فلا يجوز إعادته لعمله الكتابى إلا بأمر من القائد ، وفى هذه الحاله يضع علامة الرتبة بمجرد عودته إلى الأعمال الكتابية .

(بند ٢٨٦ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١٩٥٠/١٠/٢٥)

٦٥ — خصم الجزاءات من العلاوة الاجتماعية التى تصرف للمتطوعين

نظر لأن المدد الفاقدة والجزاءات تخصم من الماهيات وغلاء المعيشة ونظرا لأن العلاوة الاجتماعية تتبع المرتب الأصلى فهى تزول بانقطاع المرتب وتصرف عند صرفه أسوة بماهو متبع فى صرف العلاوة الاجتماعية للمجندين والمنشور بالأمر العسكرى رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٣ فيراعى إجراء هذا الخصم من العلاوة الاجتماعية عند وجود جزاءات للمتطوعين .

(بند ٣٨٥ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ٥٣/٥/٦

الفصل السادس

انتهاء الخدمة

٦٦ — أسباب إنتهاء الخدمة

مادة ١٣٠ — تنتهى خدمة المستخدم الخارج عن الهيئة لأحد الأسباب الآتية : —

(١) بلوغ السن المقررة لترك الخدمة .

(٢) عدم اللياقة للخدمة صحيا بقرار من الهيئة الطبية المختصة .

(٣) الاستقالة .

(٤) الفصل من الخدمة بقرار تأديبى .

(٥) الفصل بسبب إلغاء الوظيفة .

(٦) فقد الجنسية المصرية .

(٧) صدور حكم فى جناية أو فى جريمة مخله بالشرف .

(٨) الموت

أحكام عامة

٦٧ — رفت الخدم الذين يحبسون لعدم دفعهم الغرامات المحكوم عليهم بها

رأت وزارة المالية بالاتفاق مع قسم القضايا ، أنه من حق رئيس المصلحة التابع لها المحكوم عليه بغرامة ، أن ينظر بعد فحص أوراق التهمة ، فيما إذا كانت الأحوال التى دعت إلى المحاكمة لا يليق معها إبقاء المستخدم فى الخدمة . وفى هذه الحالة ، يصدر رئيس المصلحة من تلقاء نفسه التعليمات اللازمة لرفت المستخدم .

ويسرى هـذا الحكم أيضا على ضباط الصف والعساكر الذين تحيط بهم مثل هذه الظروف .

(المادة ١٩ من التعليمات المالية رقم ١١ لسنة ١٩١٥)

٦٨ — فصل الخدمة الخارجين عن هيئة العمال لعدم لياقتهم للخدمة طبيا

(١) قررت وزارة المالية إلغاء المادة (١٣) من التعليمات المالية رقم ٤ الصادرة فى أول يونيو سنة ١٩١١ ، وكذلك منشور المالية رقم ٢٠ لسنة ١٩٢١ .

وبناء على ذلك ، لا يتحتم على الوزارات والمصالح من الوجهة القانونية ، أن تحيل المستخدم إلى القومسيون الطبى العام لتقرير عدم اللياقة للخدمة طبيا — خصوصا فى الأحوال التى يكون سبب الاستغناء عن الخدمة منطويا على عدم الرضاء عن عمله — أما فيما عدا ذلك ، تكون إحالة المستخدم إلى القومسيون الطبى لتقرير عدم لياقته للخدمة طبيا ، متروكا لتقدير الوزارة أو المصلحة .

(م.م. رقم ٩ لسنة ١٩٤٢ — ملف وزارة المالية رقم ف ٢٣٤ — ٢/٦)

(٢) لا يكشف على الخدمة الخارجين عن هيئة العمال طبيا إلا فى حالة واحدة ، وهى حالة تقرير عدم اللياقة طبيا للخدمة .

(الفقرة الثالثة من البند ج من المادة ١ من ت . م . رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٢)

(٣) ولا يجوز رفتهم لتقدم السن أو لعدم اللياقة من الوجهة الطبية إلا إذا أقرت الهيئة الطبية المختصة بأنهم غير لائقين للخدمة .

(المادة ١٠٩ فقرة ثانية من الفصل الثالث من قانون مالى الجيش)

٦٩ — إعلان الرفت للخدمة الخارجين عن الهيئة

(١) يسلم رئيس المصلحة كل من يرفت من الخدمة الخارجين عن هيئة العمال إعلانا برفته مبينا فيه سبب الرفت . وإذا اقتضى الحال ، يعطيه شهادة بخلو طرفه على استمارة رقم ١٣٦ ع.ح.

(٢) لا يجوز إعطاء صورة من إعلان الرفت أو من شهادة خلو الطرف إذا فقدها .

(المادة ١٦٠ فصل ٢ فسم ١ من القانون المالى)

(٣) يتحتم على الوزارات والمصالح الاعلان بالرفت قبل حصوله بشهر ، كلما دعت الحال لرفت مستخدم خارج عن هيئة العمال . بسبب إلغاء وظيفته أو لانتهاء الأعمال أو عدم كفاءته للعمل المعين من أجله .

ولا يكون الاعلان بالرفت قبل حصوله بمدة شهر إلزاميا إذا اضطر الحال إلى رفت المستخدم الخارج عن الهيئة فى الأحوال الآتية . —

أولا — لسوء السلوك .

ثانيا — لمخالفة كبيرة فى إطاعة الأوامر .

ثالثا — لعدم اللياقة للخدمة طبيا ، بشرط أن تكون المكافأة التى تمنح للخادم الخارج عن الهيئة الذى اتضحت عدم لياقته للخدمة معادلة فعلا لماهية شهر على الأقل .

(المادة ١٥ من ت .م. رقم ٦ لسنة ١٩١٢)

(٤) يبين فى الاعلان سبب الرفت ، إلا إذا كان الرفت لعدم الكفاء أو لسوء السلوك . ففى هاتين الحالتين يكفى ذكر القرار الذى رفت بموجبه المستخدم الخارج عن الهيئة وتاريخ فصله من الخدمة .

(٥) وفى حالة غياب الخادم المرفوت أو رفضه استلام إعلان الرفت ، ينشر القرار الذى يرفت بموجبه فى الوقائع المصرية ، مع إيضاح التاريخ الذى فصل فيه من الخدمة . وهذا النشر يكون مقام تسليم الإعلان . وفيما يلى صورة الاعلان الذى ينشر فى الوقائع المصرية عن شهادات خلو الطرف : —

« قد تقرر رفت . . . . من خدمة . . . . اعتبار من . . . . »

فاذا لم يستدل على محل إقامته ، فتحفظ شهادة رفته فى المصلحة لمدة ستة أشهر ، وإذا لم تطلب فى بحر هذه المدة فتحفظ نهائيا .

ويرسل الاعلان رفق خطاب يعنون باسم « مدير عام المطبعة الأميرية »، ويطلب إليه التنبيه إلى نشر إعلان الرفت الذى نحن بصدده فى أول عدد يصدر فى الجريدة الرسمية ، مع إيضاح التاريخ الذى فصل فيه من الخدمة ، وذلك طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٦/٣/٩ .

ولا يلتفت إطلاقا إلى الطلبات التى تقدم للحصول على صور إعلانات الرفت المفقودة .

(٥) الخدمة الخارجون عن هيئة العمال الذين سبق لهم الاستخدام فى إحدى مصالح الحكومة ، ولم يذكر سبب رفتهم فى إعلان الرفت ، أو ذكر فيه سبب غير بلوغ السن المقررة ، أو عدم اللياقة الطبية ، لا يجوز أن يعادوا إلى الخدمة قبل أن تؤخذ الاستعلامات عنهم من المصلحة أو الإدارة التى فصلوا منها.

(المادتان ٢٠ من التعليمات المالية رقم ١١ و١٦ رقم ٣٤)

(٦) فى حالة رفت أحد الخدمة الخارجين عن هيئة العمال بسبب المرض أو العاهة أو كبر السن مما يجعله غير لائق للخدمة أو فى حالة الوفاة ، يجب على المصلحة التى يكون تابعاً لها أن ترسل إلى وزارة المالية (الإدارة العامة للمعاشات) فى مدة سبعة أيام على الأكثر من تاريخ الرفت أو الوفاة الاستمارة رقم ٢٣٢ ع . ح . بعد ملء خاناتها .

(٧) يجب على المصلحة التابع لها المستخدم الخارج عن هيئة العمال ، أن ترسل لدى رفته إلى وزارة المالية ، علاوة على الاستمارة رقم ٢٣٢ ع.ح السابق ذكرها المستندات الآتية :

(ا) التقرير الطبى الذى تحرر بشأن الخادم .

(ب) شهادة يبين فيها كشف مستوفى بالورثة الذين يتركهم الخادم لدى وفاته فيما لو حدثت الوفاة وهو فى الخدمة . ويكون تحرير ذلك على الاستمارة رقم ١٤٠ ر « مكررة » ع . ح .

(ج) وإذا رفت الخادم أو فقد الحياة بسبب حادث أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها ، فيجب إرسال المحضر المتعلق بالحادث إلى وزارة المالية مع التقرير الطبي .

(المادة ١٥ من التعليمات المالية رقم ١٢ لسنة ١٩١٥)

٧٠ — إبقاء الخدمة الخارجين عن هيئة العمال فى الخدمة بعد بلوغهم السن المقررة

١ — إن الطلبات المقدمة لابقاء خدمة خارجين عن هيئة العمال فى الخدمة إلى ما بعد السن المقررة لا يلتفت إليها إلا إذا كانت المصلحة التى تقدمها تؤيدها كما تؤيد طلبات الإبقاء فى الخدمة التى تقدم بشأن المستخدمين الداخلين فى هيئة العمال والمستخدمين المؤقتين الذين يبلغون السن المقررة ، حسب ما هو مدون فى البند ١٨ من التعليمات المالية رقم ١١ الصادرة فى أول يناير سنة ١٩١٥ .

(المادة ١٨ من التعليمات المالية رقم ١٢)

٢ — المصالح التى ترغب فى إبقاء مستخدم خارج عن هيئة العمال فى الخدمة بعد بلوغ سن ٦٥ ، يجب عليها أن تشفع الطلب بإقرار من القومسيون الطبى المحلى بأن ذلك المستخدم يصلح للقيام بأعمال وظيفته مدة أخرى .

(المادة ٣ من ت . م . رقم ٢٤)

٣ — ترى وزارة المالية أنه يجوز إبقاء الخدمة الخارجين عن هيئة العمال فى الخدمة بعد التاريخ الذى يتضح فيه عدم لياقتهم للخدمة طبياً لغاية تاريخ إعلانهم بالرفت ، بشرط أن يتم هذا الاعلان فى مدة شهر على الأكثر من تاريخ الكشف الطبى الذى اتضح فيه عدم لياقتهم للخدمة .

(المادة ١٣ من ت . م رقم ٤)

٤ — لا تحسب فى المكافأة المدة التى لا تتجاوز شهراً واحداً التى يجوز للموظفين

المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال أن يقضوها فى الخدمة بعد صدور شهادة عدم لياقتهم الطبية .

(المادة ٤ من ت . م . رقم ٢٤)

٧١ — احالة العساكر المراسلات الى الاحتياط

وافق مجلس الوزراء فى ١٩٥٢/١١/١٢ على أن يحال إلى الاحتياط جميع العساكر المراسلات المنطبق عليهم قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٠/١٥ والذين سيصرف عنهم بدل المراسلة ، وذلك لكل من يتم منهم فى الجيش وباقى القوات المسلحة التابعة لوزارة الحربية سنة خدمة صافية لغاية ١٩٥٢/١١/٣٠ ، على أن تضاف باقى مدة خدمتهم الالزامية إلى مدة خدمتهم المقررة بالاحتياط .

الباب الثالث

أحكام عامة وانتقالية

٧٢ — عدم سريان أحكام القانون على بعض الطوائف

مادة ١٣١ لا تسرى أحكام هذا القانون على : —

(١) رجال الجيش والقوات الجوية والقوات البحرية .

(٢) الموظفين والمستخدمين العسكريين فى مختلف المصالح .

(٣) عساكر البوليس والخفر .

(٤) طوائف الموظفين الذين تنظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين .

ولا تسرى أحكام هذا القانون على الوزراء فيما عدا الوارد منها فى المواد ٤٦ ، ٥٥، ٥٦، ٧٥، ٧٦، ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٢، والفقرات ٣ ومن ٥ إلى ٩ من المادة ١٠٧ والمواد ١١٠، ١١١، ١١٢، ١١٥ .

عدل البند (١) بناء على الاعلان الدستورى الصادر فى ٥٣/٦/١٨ ، كما عدل البند (٤) بالمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ .

٧٣ — سريان أحكام القانون على موظفى الحاشية الجمهورية المدنيين :

مادة ١٣٢ تسرى أحكام هذا القانون على موظفى ومستخدمى الحاشية الجمهورية المدنيين بغير مساس بالأحكام والقواعد المعمول بها الآن فى شأن تعيينهم وترقيتهم وعلاواتهم ويطبق بالنسبة للموظفين منهم فى شأن التأديب أحكام المرسوم الصادر فى ٢٨ يونيه سنة ١٩٢٢ .

وفى الأحوال التى تطبق فيها أحكام هذا القانون على الوجه المتقدم يكون لرئيس ديوان رئيس الجمهورية ولوكيل هذا الديوان السلطة والاختصاصات المقررة فى هذا القانون للوزير ولوكيل الوزارة على التوالى .

ملاحظة :

أصبحت هذه المادة ملغاة بموجب الإعلان الدستورى الصادر فى ١٩٥٣/٦/١٨

٧٤ — الجهات التى لها الاختصاصات والسلطات الممنوحة لمجلس الوزراء

مادة ١٣٣ — يتكون لمجلس الأوقاف الأعلى ولمجلس الأزهر الأعلى وللجنة العليا بديوان المحاسبة كل فيما يخصه ، الاختصاصات والسلطات الممنوحة لمجلس الوزراء بمقتضى هذا القانون . مع مراعاة اتباع ما يقضى به من اختصاص لوزارة المالية والاقتصاد ولديوان الموظفين فى تلك الأحوال .

ويكون لشيخ الجامع الأزهر والوكيل الاختصاصات والسلطات الممنوحة بهذا القانون للوزير ووكيل الوزارة كل فيما يخصه .

(عدلت الفقرة الأولى بالمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢)

مادة ١٣٣ مكرراً — يجوز للوزير أن يعهد لوكيل الوزارة المساعد بالاختصاصات المخولة لوكيل الوزارة . طبقاً لأحكام هذا القانون .

(أضيفت بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٣)

٧٥ — سريان أحكام القانون على توظيف الاجانب :

مادة ١٣٤ — تسرى على توظيف الأجانب أحكام القانون الخاص بذلك وتنقل الاختصاصات المخولة لوزارة المالية والاقتصاد إلى ديوان الموظفين .

(معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢)

٧٦ — نقل الموظفين إلى الكادر الجديد :

مادة ١٣٥ — ينقل الموظفون إلى الكادر الجديد الملحق بهذا القانون كل بدرجته ومرتبه — إلا إذا كان المرتب يقل عن البداية فى الدرجة الجديدة فيمنحون هذه البداية .

واستثناء من حكم الفقرة ٤ من المادة ١٣١ يعين معاون النيابة بمرتب قدره ١٥ جنيها ويمنح علاوة الدرجة إلى أن يعين وكيلا للنيابة من الدرجة الثالثة .

غير أن الموظفين المعينين فى الدرجة السادسة ويحملون مؤهلات دراسية مقدر لها الآن فى الدرجة السادسة أقل من ١٢ جنيها يمنحون عند النقل علاوة واحدة من علاوات الدرجة الجديدة بحيث لا يزيد المرتب على بدايتها . ويسرى ذلك على المعينين منهم فى الدرجة السادسة الفنية أو الإدارية أو الكتابية .

كذلك موظفو الدرجة الثامنة الفنية والكتابية الحاصلون على مؤهل دراسى متوسط يقل عن شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان أو التجارة المتوسطة أو ما يعادلهما ومرتباتهم الحالية أقل من البداية الجديدة يمنحون عند النقل علاوة واحدة من علاوات الدرجة الجديدة بحيث لا يزيد المرتب على بدايتها .

والمعينون فى الدرجة التاسعة وليست لديهم شهادة الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها ومرتباتهم الحالية أقل من البداية الجديدة يمنحون عند النقل علاوة من علاوات الدرجة الجديدة بحيث لا يزيد المرتب على بدايتها .

ويحتفظ بمواعيد العلاوات للموظفين الذين يتقاضون من الآن مرتبات توازى أو تزيد على بدايات الدرجات الجديدة مع مراعاة ما جاء بالمادة ٤٣ من هذا القانون . أما الذين يتقاضون مرتبات تقل عن هذه البدايات فيمنحون الزيادات المشار إليها فى الفقرات المتقدمة من تاريخ تنفيذ هذا القانون ، على أن يتخذ هذا التاريخ أساسا لتحديد العلاوات القادمة .

وينقل مستخدمو الدرجة العالية (ا) إلى الدرجة العالية الجديدة كل منهم بمرتبه الحالى .

وينقل المستخدمون الخارجون عن الهيئة من الدرجات الأولى والممتازة والعالية (ب) الحالية إلى الدرجة الأولى الجديدة كل منهم بمرتبه الحالى. ويوضعون فى كشف الأقدمية فى الدرجة الأولى الجديدة حسب الترتيب الآتى : —

مستخدمو العالية (ب) والدرجة الممتازة القديمة أولا ، ويحتفظ بترتيب أقدميتهم فيما بينهم ويليهم مستخدمو الدرجة الأولى القديمة ، ويحتفظ بترتيب أقدميتهم فيما بينهم .

وينقل المستخدمون الخارجون عن الهيئة من الدرجات الثانية والثالثة والرابعة الحالية إلى الدرجة الثانية الجديدة كل منهم بمرتبة الحالى . ويوضعون فى كشف الأقدمية فى الدرجة الثانية الجديدة حسب الترتيب الآتى : —

مستخدمو الدرجة الثانية القديمة أولا ويحتفظ بترتيب أقدميتهم فيما بينهم ، ويليهم مستخدمو الدرجة الثالثة ويحتفظ بترتيب أقدميتهم فيما بينهم ، ويليهم مستخدمو الدرجة الرابعة ويحتفظ بترتيب أقدميتهم فيما بينهم .

ويحتفظ للمستخدمين الخارجين عن الهيئة بمواعيد علاواتهم .

وتنقل المستخدمات الخارجات عن الهيئة من الدرجتين الأولى الممتازة إلى الدرجة الأولى فى الكادر الجديد كل منهن بمرتبها إلا إذا كان المرتب يقل عن البداية فى الدرجة الجديدة فيمنحن هذه البداية ويوضعن فى كشف الأقدمية فى الدرجة حسب الترتيب الآتى : —

مستخدمات الدرجة الممتازة أولا ويحتفظ بترتيب أقدميتهن فيما بينهن . وتليهن مستخدمات الدرجة الأولى ويحتفظ بترتيب أقدميتهن فيما بينهن .

وتنقل المستخدمات الخارجات عن الهيئة من الدرجات الرابعة والثالثة والثانية إلى الدرجة الثانية فى الكادر الجديد كل منهن بمرتبها إلا إذا كان المرتب يقل عن البداية فى الدرجة الجديدة فيمنحن هذه البداية ويوضعن فى كشف الأقدمية فى الدرجة الثانية الجديدة حسب الترتيب الآتى : —

مستخدمات الدرجة الثانية القديمة أولا يحتفظ بترتيب أقدميتهن فيما بينهن وتليهن مستخدمات الدرجة الثالثة ويحتفظ بترتيب أقدميتهن فيما بينهن وتليهن مستخدمات الدرجة الرابعة ويحتفظ بترتيب أقدميتهن فيما بينهن .

ويحتفظ لهن بمواعيد العلاوات إذا كن يتقاضين مرتبات توازى أو تزيد على بدايتى الدرجتين الجديدتين ، أما اللاتى يتقاضين مرتبات تقل عن البدايتين فيكون منحهن البداية من تاريخ تنفيذ هذا القانون على أن يتخذ هذا التاريخ أساسا لتحديد العلاوات القادمة .

مادة ١٣٥ مكرراً — يجوز إنشاء درجات فرعية أوخصوصية ، وتقرير قواعد منح العلاوات الخاصة بها والترقية اليها ، بقرار من الوزير المختص ، بموافقة وزير المالية والاقتصاد ، وبعد أخذ رأى ديوان الموظفين . ولايجوز أن يقل المرتب عن ٢٠ جنيها شهريا ولا أن يزيد على ٤٢٠ جنيها سنويا .

(أضيفت بالقانون رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ٥٣/١٠/١)

٧٧ — تحديد درجة كفاية الموظف فى الترقى فى ظل القانون :

مادة ١٣٦ — تحدد درجة كفاية الموظف فى الترقى خلال العام الأول من تاريخ العمل بهذا القانون طبقا للتقرير المقدم عنه فيه .

وفى العام الثانى تحدد هذه الدرجة طبقا للتقريرين المقدمين فى ذلك العام وفى العام السابق .

٧٨ — حساب المدد بالتقويم الشمسى :

مادة ١٣٨ — يكون حساب المدد المنصوص عليها فى هذا القانون بالتقويم الشمسى .

٧٩ — إعلان القرارات الخاصة بشئون الموظفين فى نشرة رسمية :

مادة ١٣٨ — القرارت التى تصدر فى أى شأن من شؤون الموظفين يجب إعلانها

فى نشرة رسمية يصدر بتنظيم توزيعها على الجهات المختلفة وتعليقها فى لوحة الاعلانات قرار من وكيل الوزارة المختص .

٨٠ — المدة التى تصدر فيها المراسيم والقرارات المنظمة والمنفذة لاحكام القانون

مادة ١٣٩ — يصدر خلال شهرين من تاريخ صدور هذا القانون ما نص عليه من مراسيم وقرارات منظمة ومنفذة لأحكامه المنصوص عليها فيه .

٨١ — المدة المقررة لصدور اللائحة التنفيذية للقانون :

مادة ١٤٠ — تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم خلال شهرين من تاريخ صدور المراسيم والقرارات المبينة فى المادة السابقة .

٨٢ — زيادة ماهيات حضرات الضباط تطبيقا للقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥١ وكيفية احتساب علاواتهم الدورية :

الحاقا للأمر العسكرى الخصوصى رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالتعليمات بشأن تنفيذ القانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥١ وإلى الأمر العسكرى رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالخصم من إعانة غلاء المعيشة بما يعادل نصف مقدار علاوة الترقية .

ننشر فيما يلى كتاب إدارة كاتم أسرار حربية رقم ك . ا / ع / ٢ / ٢ / ١٩٥٢ بتاريخ ١٨ / ٢ / ١٩٥٣ بشأن حضرات الضباط الذين زيدت ماهياتهم لتمضيتهم سنتين فأكثر فى رتبتهم الحالية للعلم والعمل على تنفيذ كادر ضباط الجيش .

أولا — (ا) فيما يختص بالماهيات بمصر :

١ — الملازمون الذين تقل ماهياتهم السنوية عن ١٨٠ جنيهاً ترفع إلى هذا

القدر من تاريخ تنفيذ القانون أى اعتباراً من ١٩٥٢/٧/١. ويتخذ هذا التاريخ أساساً لتحديد موعد علاواتهم المقبلة .

٢ — الملازمون الأول الذين بلغت ماهياتهم ١٩٢ جنيهاً سنويا يمنحون العلاوة بالفئة الجديدة من تاريخ تنفيذ القانون إذا كان قد مضى على آخر علاوة منحوها سنتان أو أكثر وإلا فمن التاريخ التالى لمضى سنتين . ويراعى أن تكون علاواتهم المقبلة فى حدود ربط درجاتهم .

٣ — ترفع ماهيات اليوزباشية التى تقل عن ٣٠٠ جنيه سنويا إلى هذا القدر من تاريخ تنفيذ القانون . ويتخذ هذا التاريخ أساسا لتحديد موعد علاواتهم المقبلة .

٤ — اليوزباشية الذين بلغت ماهياتهم ٣٠٠ جنيها سنويا يمنحون علاوة من تنفيذ القانون إذا كان قد مضى على آخر علاوة منحوها سنتان أو أكثر فإذا لم يكن قد مضى على آخر علاوة سنتان منحوا علاوة قدرها ٢٤ جنيهاً سنويا بعد إتمام السنتين .

٥ — الصاغات الذين قضوا فى الرتبة سنتين أو أكثر لغاية تاريخ تنفيذ القانون يمنحون علاوة من هذا التاريخ وإلا فتمنح لهم العلاوة بعد إتمام السنتين .

٦ — البكباشية الذين يتقاضون ماهيات قدرها ٥٤٠ جنيها سنويا يمنحون علاوة قدرها ٤٢ جنيها سنويا من تاريخ تنفيذ القانون إذا كانوا قد أتموا فى هذا التاريخ سنتين فى الرتبة وإلا فتمنح لهم هذه العلاوة بعد إتمام السنتين .

والذين يتقاضون ماهية قدرها ٦٠٠ جنيها سنويا يمنحون علاوة قدرها ٤٢ جنيها سنويا من تاريخ تنفيذ القانون إذا كان قد مضى على آخر علاوة منحوها سنتان أو أكثر وإلا فمن التاريخ التالى لمضى السنتين ويراعى أن تكون علاواتهم التالية فى حدود ربط درجاتهم .

٧ — تكون ماهيات القائم مقام والأمير الاى واللواء والفريق والمشير ٧٨٠ و٩٦٠ و١٢٠٠ و١٥٠٠ و١٧٥٠ جنيها سنويا على التوالى وذلك اعتباراً من تاريخ تنفيذ هذا القانون .

(ب) فيما يختص بماهيات الطيارين :

ترفع ماهية الملازم الثانى الطيار إلى ٢٧٦ جنيها سنويا اعتبارا من تاريخ تنفيذ القانون وبعد سنتين من تاريخ الرفع يمنح ٣٧٢ جنيها سنويا وترفع ماهية باقى الضباط الطيارين إلى القدر المبين بالكشف المرافق للقانون اعتباراً من تاريخ تنفيذ هذا القانون .

(ج) فيما يختص بماهيات السودان والأطباء والصيادلة والبيطريين : تتبع الأحكام المبينة فى البند أولا فقرة (ا) مع مراعاة المرتبات الواردة بالجدول المرافق لمشروع القانون .

ثانياً أمثلة للاسترشاد والعمل على ضوئها :

تتبع الأحكام الآتية الواردة بكتابى ديوان الموظفين برقم ٦٠ — ١/٢٣ المؤرخين ١٩٥٣/٤/٤ و ١٩٥٣/٤/٨ :

١ — القائم مقام الذى كان يتقاضى ٦٥ جنيها شهريا ثم رقى إلى رتبة الأمير الاى بعد أول فبراير ١٩٥٣ وبلغت ماهيته ٨٠ جنيها شهريا فيعامل فى إعانة الغلاء على الأساس الآتى :

(ا) يخصم من إعانة الغلاء الخاصة به مبلغ ٥ جنيهات قيمة الفرق بين بداية رتبته فى الكادر القديم والكادر الجديد . وذلك طبقا لأحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/١٠/٨ والمنشور بالأمر العسكرى ١٩٥٣/١٩١ .

(ب) يخصم بعد ذلك من إعانة الغلاء الخاصة به مبلغ ٥ جنيهات قيمة نصف علاوة

الترقية طبقا لأحكام مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٣/٢/٢٥ والمنشور بالأمر العسكرى رقم ١١٥٣/٣٤٩ .

٢ — الصاغ الذى رقى إلى رتبة البكباشى فى أول يناير ١٩٤٨ ومنح ماهية قدرها ٤٥ جنيها شهريا فيمنح فى أول يوليه ١٩٥٢ علاوة واحدة من علاوات الرتبة المرقى إليها وقدرها ٣ جنيهات و٥٠٠ مليم شهريا وذلك تطبيقا لنص قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥١/٧/١ ويحل موعد علاواته التالية فى ١٩٥٤/٧/١ ولا يخصم من إعانة الغلاء المستحقة له شىء.

وتطبق هذه القاعدة على جميع البكباشية الذين أتموا خدمة سنتين أو أكثر قبل ١٩٥٢/٧/١ .

(بند ١١ من الأمر العسكرى الخصوصى الصادر فى ٥٣/٤/١٨)

الباب الرابع

العمال باليومية

الفصل الأول

أحكام عامة

تمهيد

العامل هو اليد العاملة ، والأداة المنتجة ، والساعد الأيمن ، فى إنجاز الأعمال الإنشائية ، والمشروعات العمرانية ، ويستخدم فى تشييد المبانى ، وإقامة السدود والقناطر ، والجسور والخزانات ، وفى تطهير الترع والمصارف ، وأعمال الحفر والردم ، وإصلاح الطرق وتعبيدها ، ومد خطوط السكك الحديدية ، والأسلاك التلغرافية ، وتركيب العدد التليفونية . وفى الصناعات اليدوية والآلية ، وفى مختلف الحرف والمهن ، وغير ذلك من الأعمال الهامة التى تعود على البلاد بالنفع العميم والخير العظيم

٨٣ — تقسيم العمال باليومية إلى فريقين

ينقسم عمال اليومية إلى فريقين :

(١) عمال دائمون :

وهم الذين يشتغلون بالمياومة فى عمل له صفة الاستمرار والاستقرار والدوام ومن نوع منتظم ، واسمه وأجره اليومى مقيدان بسجلات المصلحة التابع لها باعتباره من عمال المياومة الدائمين .

(٢) عمال مؤقتون :

وهم الذين تنتهى مدة خدمتهم بانتهاء اليوم الذين يشتغلون فيه ، ويستخدمون فى أعمال متقطعة ولمدة محددة .

ولعمال اليومية فئات تمنح فى حدودها الأجور ، وهى تختلف باختلاف نوع العمل الذى يقومون به ، ولا يجوز إعطاؤهم أجراً يزيد على مبدأ الفئات المقررة للمهن والوظائف المراد تعيينهم فيها .

الفصل الثانى

التعيين

٨٤ — السن المحددة للالتحاق بالخدمة

يشترط فيمن يعين فى إحدى وظائف العمال باليومية ، ألا تقل سنه عن ثمانى عشرة سنة ميلادية عند التحاقه بخدمة الحكومة ولا حد أقصى للسن وقت التعيين .

٨٥ — الشروط الواجب توافرها فيمن يعين فى وظائف العمال باليومية

يشترط فيمن يعين فى وظائف العمال باليومية ما يأتى :

(١) أن يكون مصريا بالغا من العمر ثمانى عشرة سنة ميلادية على الأقل .

(٢) أن يكون لائقا للخدمة طبيا .

(٣) ألا يكون محكوما عليه فى جناية أو فى جريمة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد إليه اعتباره .

(٤) أن يكون حسن السيرة والسلوك .

(٥) ألا يكون قد سبق فصله من خدمة الحكومة بسبب سوء السلوك ، إلا إذا مضى على قرار الفصل ثمانى سنوات .

٨٦ — إثبات السن عند التعيين

(١) تثبت السن عند التعيين بشهادة الميلاد ، أو بصورة رسمية منها ، مستخرجة من سجلات المواليد ، وإلا كان تحديد السن بقرار من الهيئة الطبية المختصة . ويكون هذا القرار غير قابل للطعن ولو قدمت بعد ذلك شهادة الميلاد أو صورتها الرسمية .

٢ — وقد وافقت وزارة المالية بكتابها رقم ف ٢/٦/٢٣٤ بتاريخ ٤٧/١/١٤ على أن يكون من اختصاص قسم طبي الجيش تقدير سن عمال اليومية الدائمين أسوة بالعمال المؤقتين بعد تقديم الشهادة السلبية والإدارية المنوه عنهما فى المادة الأولى من التعليمات المالية رقم ٤٢ الصادرة فى يوليو سنة ١٩٣٠ .

٣ — كما وافقت وزارة المالية بكتابها رقم ف ٢/٦/٢٣٤ بتاريخ ١٩٤٦/٥/١١ ، بالاتفاق مع وزارة الصحة العمومية ، على أن يكون من اختصاص قسم طبي الجيش الكشف على عمال المياومة عند تركهم الخدمة ، وتقرير عدم لياقتهم للبقاء فى الخدمة طبيا .

٨٧ — الكشف الطبي على عمال اليومية :

١ — قررت وزارة المالية بكتابها رقم ف ٢٣٤ — ٢/٦ فى ١٩٤٦/١١/٩ ، ضرورة توقيع الكشف الطبي على عمال المياومة عند إلحاقهم بالخدمة لتقرير لياقتهم لها باليومية الدائمة . وفى هذه الحالة لا يعاد الكشف عليهم عند نقلهم إلى سلك اليومية الدائمة .

٢ — أوضحت وزارة المالية بكتابها رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ فى ٤٤/١٢/٣٠ و ١٩٤٦/١١/٩ ، أنه يمكن نقل عمال اليومية المؤقتين الذين أمضوا سنتين كاملتين فى الخدمة بنجاح (السنتين الأوليين) إلى اليومية الدائمة .

٨٨ — السلطة المختصة بتعيين عمال اليومية :

لرؤساء المصالح سلطة تعيين عمال اليومية الدائمة والظهورات ، بشرط ألا تتعدى الأجور الاعتماد المربوط فى الميزانية، وألا يترتب على التعيين زيادة مافى عدد الوظائف المقررة .

(كتاب المالية لوزارة الحربية رقم ف ٢٣٤ . — ٢/٦ بتاريخ ١٩٤٦/١١/٩)

٨٩ الأجر الذى يمنح لعمال اليومية عند التعيين :

١ — يمنح العامل أول مربوط الدرجة المقررة للمهنة أو الحرفة المرشح للتعيين فيها ، حسب تقدير اللجنة الفنية لشؤون العمال الموكول إليها امتحان العمال عند التعيين ، وتقدير الأجر الذى يستحقه العامل بالنسبة لكفايته وإنتاجه فى العمل .

(٢) وقد وافق مجلس الوزراء فى ١٩٤٧/٦/٢٢ ، على الترخيص لوزارة الحربية فى تعيين العمال الذين يستخدمون لمدد مؤقتة لأعمال طارئة دون التقيد بقواعد وفئات كادر العمال من حيث التعيين بمبدأ الدرجة ، على أن يكون تعيينهم فى آخر الربط لكل فئة على الأكثر ، وألا يجمع بين الأجرة الاستثنائية التى تمنح على هذا الأساس وبين إعانة غلاء المعيشة .

(٣) وقررت وزارة المالية بكتابها رقم ٣ — ١٢/٣١ فى سبتمبر سنة ١٩٤٦ ، عدم جواز منح العمال المعينين بعد ١٩٤٥/١٢/٩ ، أجوراً تزيد على ماهو محدد فى قواعد وأحكام كادر العمال ، بغض النظر عن شهاداتهم الدراسية .

٤ — أوضحت وزارة المالية بكتابها رقم ف ٥٣/٩/٢٣٤ بتاريخ ١٩٥٠/٥/١٤

أنه يمنح من يعين من عمالة اليومية أول المربوط المقرر للدرجات التى يعينون فيها .

٩٠ — شهادة المعاملة بالقرعة لعمال اليومية الدائمين

١ — أوضحت إدارة التجنيد بكتابها رقم ٣/١/١٨٥ بتاريخ ٥٠/٩/٧ ، بأن شهادة المعاملة بالقرعة التى تطلب من عمال اليومية الدائمين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين تقل أعمارهم عن ٣٠ سنة ، وعينوا قبل صدور كتاب وزارة المالية رقم ع ٣/٤٦/٢٠ بتاريخ ٤٩/١١/٧ ، يجب أن يقدم عنها طلب على الاستمارة رقم ٣٧ تجنيد يبين فيه جهة وتاريخ مولده بالضبط ، وإن كان من مواليد المحافظة ، فعليه أن يبين اسم الشياخة المولود فيها والقسم التابع له واسم المحافظة التابع لها القسم ، وأن يورد لأية خزينة أميرية مبلغا قدره ٢٥٠ مليما قيمة رسم الشهادة ، وأن يرسل الطلب لإدارة التجنيد العامة بالعباسية على حدة لاتخاذ اللازم نحوه .

٢ — أفادت وزارة المالية بكتابها رقم ف ٢٣٤ / ١ / ٣٣٧ م ٧ بتاريخ ١٩٥٢/٢/٢٥ . بأنها لاترى مانعا من اعتبار العمال الذين استدعوا للخدمة العسكرية ، وكان لهم فى الخدمة قبل التجنيد سنتين فأكثر ، دائمين طالما أنهم أمضوا مدة الاختبار (السنتين الأوليين) من خدمتهم بنجاح وبذلك تطبق عليهم أحكام الكتاب الدورى رقم ف ٢٣٤ / ١ / ٣٣٧ المؤرخ فى ١٩٤٩/١٢/٢٧ الخاص بالاحتفاظ بوظائف عمال اليومية الدائمين الذين يستدعون للخدمة العسكرية طبقا للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ .

٣ — رأت وزارة المالية أنه لامانع من الاحتفاظ لعمال اليومية الدائمين بمواعيد علاواتهم وأقدميتهم ومدة خدمتهم أثناء تجنيدهم .

(كتاب وزارة المالية رقم ف ٣٣٧/١/٢٣٤ م ٥ بتاريخ ١٩٥١/٧/٢٦)

٤ — وافق مجلس الوزراء فى ٥٢/٥/٢١ على سريان قرار اللجنة المالية الصادر فى ١٩٤٩/١١/١٤ على من يكون قد جند طبقا للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ وصدر قرار بفصله وتسلم مكافأته ، فتجوز إعادته للخدمة على أن يرد المكافأة السابق صرفها إليه، وتحسب له مدة التجنيد فى فترة العلاوة

(كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ -- ١/٣٣٧ فى ١٩٥٢/٧/٨)

٥ — تقضى المادة الثالثة من القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ ، المنشور بالبند رقم ٣٢١ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١٩٥٣/١/٢ ، بأن يعاد العامل إلى العمل المحتفظ له به ، إذا طلب ذلك خلال تسعين يوما من تاريخ تسريحه من الخدمة العسكرية ، وعلى الهيئات والأفراد أن يعيدو للخدمة خلال ٣٠ يوما من تاريخ تقديم الطلب إذا كان لائقا طبيا للقيام بها — أما إذا أصبح غير لائق لذلك لسبب عجز أصابه أثناء الخدمة العسكرية ، ولكنه لا يستطيع تأدية عمل آخر فيعاد إلى هذا العمل .

وتثبت اللياقة الطبية فى الشهادة التى تعطى من وزارة الحربية بتأدية الخدمة العسكرية ، فإذا لم يقدم العامل طلبه فى الميعاد ، أو لم يتسلم عمله خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه أمر العودة للعمل ، جاز رفض طلب إعادته ، مالم يكن التأخير بعذر قهرى .

أما فيما يختص بالاجراءات التى تتخذ فى حالة ما إذا كان العامل صرف مكافأته عن مدة خدمته السابقة ولم يتيسر له ردها فى الحال ، فقد وافقت وزارة الحربية على أن يسدد العامل المكافأة السابق صرفها إليه على أقساط شهرية بحيث لا يتجاوز مدة سداد هذه المكافأة سنة واحدة من تاريخ الاعادة إلى الخدمة .

٩١ — تكليف عمال اليومية الدائمين بتقديم شهادة بخلوهم من مرض البلهارسيا :

رأت وزارة المالية تكليف طالبى الاستخدام من عمال اليومية الذين يعينون بصفة دائمة فى الوزارات والمصالح بتقديم شهادة تثبت خلوهم من مرض البلهارسيا .

ويمكن الحصول على الشهادة المذكورة (شهادة صحة ا «انكلستوما وبلهارسيا) مجانا من جميع وحدات البلهارسيا والأنكلستوما والمجموعات الصحية القروية فى جميع أنحاء القطر المصرى .

(كتاب المالية الدورى رقم ف ٧٣/٩/٢٣٤ فى ١٩٥٠/١١/٤)

٩٢ — تشكيل لجان فنية لشئون العمال بالنيومية

(١) يقضى البند السابع من كتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٥٣/٩/٢٣٤ الصادر بتاريخ ١٩٤٥/١٠/١٦ ، بتشكيل لجان فنية يناط بها امتحان العمال بالمياومة وتحديد أجورهم ودرجاتهم وترقياتهم ومنحهم العلاوات الدورية وحرمانهم منها والنظر فى أمرهم تأديبيا وفصلهم من الخدمة .

(٢) وقد صدر كتاب دورى من وزارة المالية رقم ف ٥٣/٩/٢٣٤ بتاريخ ٤٤/١٢/١٩ ، نص فيه على تكوين لجان فنية بالمصالح المختلفة ، يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص ، ويكون اختصاصها مايأتى : —

١ — امتحان العمال المستجدين وتحديد وظائفهم ودرجاتهم
٢ — امتحان مساعدى الصناع عند ترقيتهم إلى وظائف صناع
٣ — امتحان العمال عند النقل من وظيفة إلى وظيفة أرقى
٤ — استطلاع الرأى عند طلب فصل العامل من الخدمة لأسباب تأديبية .
٥ — أخذ رأيها فى حالة حرمان العامل من علاوته الدوريه أو تأجيلها .

٩٣ — تعيين المتطوعين المصريين الذين حاربوا مع الجيش المصرى فى فلسطين

١ — وافقت وزارة المالية بكتابها رقم م ٢٠ — ٧٤/٣١ بتاريخ ١٩٥١/١٢/٥ على تعيين المتطوعين المصريين الذين حاربوا مع الجيش المصرى فى فلسطين

وفقدوا أطرافهم نتيجة لاشتراكهم فى العمليات الحربية ، على أن يمنح كل منهم أجرا يوميا قدره ٢٠٠ مليما استثناء من أحكام كادر العمال .

ونظرا للتضحية الوطنية التى أبداها هؤلاء المتطوعون المصريون من أعمال جليله فى ميدان الشرف والجهاد بفلسطين ، فقد وافق وزير المالية والاقتصاد فى ٥٢/٨/٩ على منح هؤلاء المتطوعين فى حرب فلسطين الأجور الموضحة بعد : —

(ا) منح أجر شهرى قدره ١٢ج لمن كان منهم برتبة ضابط .

(ب) منح أجر شهرى قدره ٨ج لمن كان منهم صف ضابط أو عسكرى .

(ج) خصم هذه الأجور على بند ١ — هـ (أجور) بشرط قيدهم على درجات العمال التى تتناسب والأجور المقررة لهم .

(كتاب وزاوة المالية رقم م ٢٠/٣١/٧٤ فى ٥٢/٨/٢٣)

٢ — وافق وزير المالية على رفع أجر مشوهى حرب فلسطين المجندين من ٢٠٠ مليما يوميا إلى ٨ج شهريا ، أسوة بزملائهم ، بشرط أن تكون هناك درجات خالية بكادر العمال ، وذلك استثناء من قواعد وأحكام هذا الكادر .

٣ — يرى ديوان الموظفين بكتابه رقم م٢٠/٣١/٧٤/٤٩١ بتاريخ ٥٢/١٠/٥ أن تعرض كل حالة حسب ظروفها للنظر .

٤ — وافقت اللجنة المالية بكتابها رقم م ٢٠/٣١/٧٤ بتاريخ ١٩٥٢/١٠/٢٦ على استثناء مشوهى حرب فلسطين من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٣-٧-١٩٥٢ بوقف التعيين .

٩٤ — عدم جواز تطبيق قواعد الانصاف على عامل اليومية لحصوله على مؤهل دراسى :

أفاد ديوان الموظفين (الادارة العامة للتشريع والبحوث) بكتابه رقم ١/١٤/٣ بتاريخ ١٢-٥-١٩٥٣ بأن تطبيق قواعد الانصاف على الموظفين والمستخدمين الذين

عينوا بالخدمة بعد ٩-١٢-١٩٤٤ ، أو كانوا بالخدمة قبل ذلك التاريخ وحصلوا على مؤهلات دراسية ، مقصور الأثر على طائفة معينة من الموظفين الموجودين بالخدمة قبل ٩-١٢-١٩٤٤ ، استنادا إلى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى القضية رقم ١٣٦٧ لسنة ٥ق بتاريخ ٢٣-٤-١٩٥٣ ، إذ قضى بأن التسويات طبقا لقواعد الانصاف مقصور على من عينوا قبل ٩-١٢-١٩٤٤ ، كما أشار الحكم إلى خلو قواعد الانصاف من تقرير قاعدة قانونية توجب منح درجة معينة بعد ٩ - ١٢ - ٤٤ ، وتركت الأمر فى ذلك للجهة الادارية تترخص بما تراه متفقا وأوضاع الميزانية والصالح العام .

ولما كان عامل اليومية عين بأجر منح له حسب الفئة المحددة لمهنته فى كادر العمال طبقا لكتاب وزارة المالية الدورى رقم ف٢٣٤-٩-٥٣ الصادر فى ١٦-١٠-٤٥ ، فلا يجوز تعيينه حسب المؤهل الدراسى الحاصل عليه ، لأن المصلحة لم تكن تعلم بحصول هذا العامل عند تعيينه بها على هذا المؤهل ، كما أن كادر العمال لا يشترط فى تعيين العامل حصوله على مؤهل دراسى .

٩٥ العلاوة الدورية لحملة المؤهلات الدراسية المعينين باليومية

أفادت وزارة المالية بكتابها رقم م٢٠ — ٣١-٥٣ مؤقت بتاريخ ٥ -١٠-١٩٥٠ أن اللجنة المالية قررت بكتابها رقم ١-٥١٦م ٣ بتاريخ ٢-٩-١٩٥٠ عدم الموافقة على منح حملة المؤهلات الدراسية الذين يعملون باليومية علاوات دورية بعد ١-٥-٤٥.

الفصل الثالث

كادر عمال اليومية

٩٦ — كادر العمال

أصدرت وزارة المالية كتابا دوريا رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ بتاريخ ٤٥/١٠/١٦ بشأن كادر عمال اليومية الذى وافق عليه مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١١/٢٣ ، وأوضحت فيه القواعد والأحكام المنفذة لهذا الكادر ، وأشارت إلى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٢٣ نوفمبر و٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، وإلى الكتب الدورية رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ المؤرخة ١٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، ٦ يناير ، ٢٨ فبراير سنة ١٩٤٥ بشأن كادر عمال اليومية والصبية والشراقات .

وفيما يلى بيان القواعد المشار إليها :

ولا — فئات العمال ودرجاتهم :

تنقسم طوائف العمال إلى الفئات الآتية :

١ — الصبيان
٢ — الشراقات (التلاميذ)
٣ — مساعدو الصناع
٤ — الصناع والعمال الفنيون
٥ — الصناع الممتازون
٦ — الاسطوات
٧ — الملاحظون
٨ — العمال الكتبة
٩ — العمال العاديون
١٠ — رؤساء العمال العاديين

١ ــ الصبيان :

تسوية حالتهم على أساس تكاليف إنصاف الصبيان « ا »

تسوى حالة الموجودين منهم فى الخدمة كالآتى :

مليم	
—	الستة الشهور الأولى بدون أجر
٣٠	يومياً عن باقى السنة الأولى
٤٥	يومياً من أول السنة الثانية
٦٥	يومياً من أول السنة الثالثة
٨٥	يومياً من أول السنة الرابعة
١٠٥	يومياً من أول السنة الخامسة
١٢٥	يومياً من أول السنة السادسة
١٥٠	يومياً من أول السنة السابعة
١٧٥	يومياً من أول السنة الثامنة

ومن قضى منهم من تاريخ دخوله الخدمة لغاية الآن أكثر من ثمانى سنوات تفترض له ترقية لدرجة صانع بأجرة يومية قدرها ٢٠٠ مليم من التاريخ التالى لانتهاء هذه السنوات الثمانى مباشرة وتدرج أجرته بالعلاوات فى درجته .

والصبى الذى لم يكمل لغاية الآن ثمانى سنوات يأخذ أجراً على حسب البيان المتقدم .

تسوية حالتهم على أساس تكاليف إنصاف الصبيان « ب »

تسوى حالتهم على أساس افتراض أن الصبى يعتبر صانعاً بعد مضى ثمانى سنوات عليه فى الخدمة ويوضع فى الوظيفة التى تحتاج إلى دقة بأجر قدره ٢٤٠ مليم من التاريخ التالى لمضى هذه السنوات الثمانى وتدرج أجرته بالعلاوات فى هذه الدرجة .
أما من لم يمض فى الخدمة ثمانى سنوات فتسوى حالته كالآتى :

مليم	
—	الستة الشهور الأولى بدون أجر
٤٠	يومياً عن باقى السنة الأولى
٦٠	يومياً من أول السنة الثانية
٨٠	يومياً من أول السنة الثالثة
١٠٠	يومياً من أول السنة الرابعة
١٢٥	يومياً من أول السنة الخامسة
١٥٠	يومياً من أول السنة السادسة
١٧٥	يومياً من أول السنة السابعة
٢٠٠	يومياً من أول السنة الثامنة

٢ — الشراقات (التلاميذ)

تسوية حالتهم على أساس تكاليف إنصاف الشراقات « ! »

الشراقات الموجودون بالخدمة ولديهم الشهادة الابتدائية أو مايعادلها ، تسوى حالة كل منهم على الوجه المبين فيما يلى :

مليم	
—	الستة الشهور الأولى بدون أجر
٥٠	يومياً عن باقى السنة الأولى
١٠٠	يومياً من أول السنة الثانية
١٥٠	يومياً من أول السنة الثالثة
٢٠٠	يومياً من أول السنة الرابعة
٢٥٠	يومياً من أول السنة الخامسة

ومن قضى منهم من تاريخ دخوله الخدمة لغاية الآن خمس سنوات فأكثر : يفترض له ترقية لدرجة صانع دقيق بأجرة يومية قدرها ٣٠٠ مليم من التاريخ التالى

مباشرة لمضى خمس سنوات عليه فى الخدمة وتدرج أجرته بالعلاوات فى درجته .

والاشراق الذى لم يكمل لغاية الآن خمس سنوات يأخذ أجره حسب البيان المتقدم .

تسوية حالتهم على أساس تكاليف إنصاف الشراقات «ب»

الشراقات الذين ليست لديهم شهادة الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها تكون تسوية حالة كل منهم على الأساس المبين بالفقرة السابقة الخاصة بتسوية حالة الشراقات الذين لديهم الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها .

تسوية حالتهم على أساس تكاليف إنصاف الشراقات «ج»

تسوى حالتهم على أساس منح الشراق ٢٠٠ مليم فى درجة صانع غير دقيق (٢٠٠ — ٣٦٠ مليما) من التاريخ التالى لانقضاء ثمانى سنوات خدمة من بدء التعيين وتزاد بطريق العلاوات الدورية .

ملاحظة :

عند تطبيق كادر العمال سويت حالة الشراقات المعينين قبل ١٩٤٥/٥/١ على أساس قواعد وكشوف «ب» بغض النظر عن شرط حصولهم على الشهادة الابتدائية أو مايعادلها — والذين عينوا بعد هذا التاريخ عوملوا على أنهم اشراق إذا كانوا حاصلين على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها — فعينوا بالأجور المبينة فى كشوف حرف « ا » وتدرجت أجورهم طبقا لهذه الكشوف .

وبمناسبة صدور كتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ بتاريخ ١٩٥١/٢/٢٦ بشأن تكملة إنصاف عمال اليومية ومن فى حكمهم .

ونظرا لأن الكتاب الدورى سالف الذكر يقضى بتطبيق كشوف « ب » على العمال الذين عينوا بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ ، فان بعض الوزارات والمصالح استفسرت عن كيفية تطبيق قواعد وكشوف حرف «ب» على الاشراقات المعينين بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ .

وقد أوضحت وزارة المالية بكتابها الدورى رقم ف ٢٣٤/٩/٥٣ بتاريخ ١٩٥١/٩/٨

أن مجلس الوزراء وافق بقراره الصادر فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٥١ على أن الشراقات والصبية الذين لم يكونوا قد أتموا خمس سنوات خدمة فى ١٩٤٥/٥/١ ، وكذلك الذين عينوا منهم أو يعينون بعد هذا التاريخ ، سواء أكانوا حاصلين على الشهادة الابتدائية أو غير حاصلين عليها ، تطبق عليهم قواعد وكشوف حرف «ب» أى يمنحون الأجور التالية : —

مليم

— الستة شهور الأولى بدون أجر

٥٠ عن باقى السنة الأولى

١٠٠ من أول السنة الثانية

١٥٠ من أول السنة الثالثة

٢٠٠ من أول السنة الرابعة

٢٥٠ من أول السنة الخامسة

وبعد نهاية السنة الخامسة يؤدى امتحانا أمام اللجنة الفنية المشكلة بقرار وزارى إن نجح فيه يرقى إلى درجة صانع دقيق إذا وجدت درجة خالية وفى هذه الحالة يمنح أجرة يومية قدرها ٣٠٠ مليما — وإذا رسب يعطى فرصة لمدة سنة أخرى بأجرة قدرها ٢٥٠ مليما يوميا — فان تكرر رسوبه يفصل .

٣ — مساعدو الصناع :

تسوية حالتهم على أساس تكاليف إنصاف مساعدى الصناع « ا »

تسوى حالتهم على أساس القواعد الآتية :

يوضع مساعد الصانع فى درجة تبدأ من ١٥٠ — ٢٤٠ مليما وتكون فئة العلاوة فى هذه الدرجة ٢٠ مليما يومياً كل ثلاث سنوات .

مساعد الصانع الحاصل على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها الذى قضى فى الخدمة

أكثر من خمس سنوات تفترض له ترقية لدرجة صانع دقيق بأجرة ٣٠٠ مليم من التاريخ التالى لانقضاء السنوات الخمس .

مساعد الصانع الحاصل على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها الذى لم يمض عليه خمس سنوات خدمة تدرج أجرته فى حدود الدرجة ١٥٠ — ٢٤٠ مليم . وتجوز ترقيته لدرجة صانع دقيق بعد إتمامه هذه السنوات الخمس بأجرة يومية ٣٠٠ مليم وبشرط وجود وظيفة خالية له من درجة الصانع الدقيق .

مساعد الصانع الغير حاصل على الشهادة الابتدائية أو مايعادلها والموجود فى الخدمة وله فيها أكثر من ثمانى سنوات تفترض له ترقية لدرجة صانع غير دقيق بأجرة يومية ٢٤٠ مليم من التاريخ التالى لانقضاء ثمانى سنوات خدمة وتدرج أجرته فى درجة صانع غير دقيق . ومن لم يكن قد أتم الثمانى سنوات فتدرج أجرته فى حدود الدرجة ١٥٠ مليما — ٢٤٠ مليما وبعد إتمام الثمانى سنوات تجوز ترقيته لدرجة صانع غير دقيق بأجرة ٢٤٠ مليم وبشرط وجود وظيفة خالية له من درجة صانع غير دقيق .

تسوية حالتهم على أساس تكاليف إنصاف مساعدى الصناع «ب» سواء كانوا حاصلين على الابتدائية أو لا .

تسوى حالتهم على أساس أن تكون تسوية حالة كل مساعد صانع بافتراض منحه ٣٠٠ مليم فى درجة صانع دقيق (٢٤٠ مليم — ٤٠٠ مليم) من التاريخ التالى لانقضاء خمس سنوات عليه من بدء الخدمة تزاد بطريق العلاوات الدورية .

***

التلاميذ ومساعدو الصناع الموجودون الآن بوظائف صناع ممتازين أو اسطوات أو ملاحظين يمنحون الأجر على حسب درجة الوظيفة الحالية ومدة خدمتهم فيها إذا كان المستحق لهم بهذا الوضع يزيد عما يستحق باعتبارهم فى درجة صانع دقيق .

وقد وافق مجلس الوزراء فى ١٩٥١/٨/١٢ على جعل درجة مساعد الصانع (١٥٠ — ٣٠٠) ليكون التعيين فيها بأجرة قدرها ١٥٠ مليما تزاد إلى ٢٠٠ مليما

بعد سنتين وإلى ٢٥٠ مليما بعد سنتين أخريين ثم يمنح علاوة بعد ذلك بواقع ٢٠ مليما كل سنتين إلى أن تبلغ الأجرة نهاية ربط الدرجة ٣٠٠ مليما يوميا — وتستمر معاملة مساعد الصانع بالنسبة للترقية بالقاعدة المعمول بها الآن وهى جواز ترقيته بعد خمس سنوات على الأقل .

(كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤/٩/٥٣ فى ١٩٥١/٩/٨)

وقد قررت اللجنة المالية بجلستها المنعقدة فى ٢٢ /٦/ ٥٢ الموافقة على صرف الفروق المستحقة للصبية والشراقات ومساعدى الصناع الذين وافق مجلس الوزراء فى ١٩٥١/٨/١٢ على إنصافهم وذلك اعتبارا من ١٤-٢-١٩٥١ .

(كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤-٩-٥٣ فى ٩-٨-١٩٥٢)

٤ — الصناع والعمال الفنيون :

تنقسم وظائف الصناع والعمال الفنيين إلى ثلاثة أقسام :

(ا) الوظائف الفنية التى لاتحتاج إلى دقة وتقسم إلى ثلاث فئات كالآتى :

	مليم		مليم
الأول	٢٠٠	—	٣٦٠
الثانية	٢٤٠	—	٣٦٠
الثالثة	٢٨٠	—	٣٦٠

وقد وافق مجلس الوزراء فى ٥١/٨/١٢ على جعل هذه الدرجات درجةموحدة فئة ٢٠٠ — ٣٦٠ مليم بعلاوة ٢٠ مليما كل سنتين .

(ب) الوظائف الفنية التى تحتاج إلى دقة وتقسم إلى ثلاث فئات كالآتى :

الأولى	٢٤٠	—	٤٠٠
الثانية	٢٨٠	—	٤٠٠
الثالثة	٣٢٠	—	٤٠٠

وقد وافق مجلس الوزراء فى ٥١/٨/١٢ على جعل هذه الدرجاتدرجة موحدة فئة ٣٠٠— ٥٠٠ مليم بعلاوة ٢٠ مليما كل سنتين .

(ج) الوظائف الفنية التى تحتاج إلى دقة ممتازة وتقسم إلى ثلاث فئات كالآتى :

الأولى ٣٦٠ — ٧٠٠

الثانية ٤٠٠ — ٧٠٠

الثالثة ٤٤٠ — ٧٠٠

وقد وافق مجلس الوزراء فى ٥١/٨/١٢ على جعل هذه الدرجات درجة موحدة بفئة ٣٦٠ ـ ٧٠٠ مليم بعلاو ٢٠ مليما كل سنتين .

تسوية حالتهم على أساس تكاليف إنصاف العمال الفنيين والصناع « ا » .

تسوى حالة هؤلاء العمال طبقاً للقواعد الآتية :

الصانع الذى دخل الخدمة بامتحان وهو حاصل على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها ، تسوى حالته على أساس اعتباره فى درجة صانع دقيق بأجرة ٣٠٠ مليم يومياً من تاريخ التعيين تزاد بالعلاوات الدورية فى حدود ربط هذه الدرجة بواقع ٢٠ مليما كل سنتين .

والصانع الذى دخل الخدمة بامتحان ولكنه غير حاصل على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها تسوى حالته على أساس اعتباره فى درجة صانع لا يحتاج عمله إلى دقة بأجرة ٢٠٠ مليم يومياً من تاريخ التعيين .

الصانع الذى دخل الخدمة بدون امتحان ولم يكن حاصلا على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها تفترض له مدة خدمة كصبى ثمانى سنوات فيوضع من التاريخ التالى لانقضاء هذه السنوات الثمانى فى درجة صانع غير دقيق بأجرة يومية ٢٠٠ مليم ثم تدرج أجرته بالعلاوات فى درجته .

ومن دخل الخدمة بوظيفة صانع بدون امتحان وكان حاصلا على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها ، تفترض له ترقية لدرجة صانع دقيق بأجرة ٣٠٠ مليم بعد انقضاء هذه السنوات الخمس ، وتسوى حالته خلال هذه السنوات الخمس على اعتبار مساعد صانع .

ومن دخل الخدمة بوظيفة صانع بدون امتحان ولم يكن حاصلا على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها ولم يمض عليه فى الخدمة ثمانى سنوات يعتبر كمساعد صانع من تاريخ دخوله الخدمة وتسوى حالته على هذا الاعتبار .

تسوية حالتهم على أساس تكاليف إنصاف العمال الفنيين والصناع « ب » على أساس أن كل صانع دخل الخدمة بامتحان ووردت مهنته بالكشف رقم ٦ من كشوف حرف ب .

تسوى حالته بافتراض تعيينه بأجرة ٣٠٠ مليم من تاريخ التعيين فى درجة صانع دقيق ٢٤٠ — ٤٠٠ مليم زيدت بطريق العلاوات الدورية سواء كان حاصلا على الشهادة الابتدائية أو غير حاصل عليها .

والصانع الذى دخل الخدمة بدون امتحان ولم يكن حاصلا على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها تفترض له مدة خدمة كصبى ثمانى سنوات ويوضع من التاريخ التالى لانقضاء هذه السنوات الثمانى فى درجة صانع غير دقيق بأجرة يومية ٢٠٠ مليم ثم تدرج أجرته بالعلاوات فى درجته .

ومن دخل الخدمة بوظيفة صانع بدون امتحان وكان حاصلا على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها ، تفترض له ترقية لدرجة صانع دقيق بأجرة ٣٠٠ مليم بعد انقضاء خمس سنوات خدمة ومن لم يكن قضى خمس سنوات يوضع فى درجة صانع دقيق بأجرة ٣٠٠ مليم بعد انقضاء هذه السنوات الخمس ويشترط وجود درجة خالية وتسوى حالته خلال هذه السنوات الخمس على اعتبار مساعد صانع .

ومن دخل الخدمة بوظيفة صانع بدون امتحان ولم يكن حاصلا على الشهادة الابتدائية أو مايعادلها ولم يمض عليه فى الخدمة ثمانى سنوات يعتبر كمساعد صانع من تاريخ دخوله الخدمة وتسوى حالته على هذا الاعتبار .

٥ — الصناع الممتازون

تقسم درجة هؤلاء العمال إلى ثلاث فئات ويراعى فى ذلك تخصيص كل فئة حسب دقة العمل والفئات الثلاث هى :

	مليم		مليم
الأول من	٣٥٠	—	٥٠٠
الثانية من	٣٨٠	—	٥٠٠
الثالثة من	٤٠٠	—	٧٠٠

وقد وافق مجلس الوزراء فى ٥١/٨/١٢ على جعل هذه الدرجات درجة موحدة بفئة ٣٦٠ — ٨٠٠ مليم بعلاوة ٤٠ مليما كل سنتين .

تسوى حالة الصناع الممتازين الموجودين الآن فى الخدمة بافتراض تعيين كل منهم فى الدرجة الفرعية من درجات الصانع الممتاز التى تحدد له وتدرج أجرته بالعلاوات فى هذه الدرجة الفرعية .

والصانع الممتاز الذى كان أصلا يشغل وظيفة صانع دقيق دقة ممتازة (٣٦٠ مليم أو ٤٠٠ مليم أو ٤٤٠ مليم إلى ٧٠٠ مليم) تسوى حالته من تاريخ شغله هذه الوظيفة الأخيرة وتدرج أجرته بالعلاوات فى درجته لغاية ١٩٤٥/٥/١ ويمنح الأجرة التى يصل إليها بهذه التسوية ويرقى لدرجة صانع ممتاز من تاريخ شغله هذه الدرجة ويمنح علاوة ترقية دون العلاوة الدورية ويحتفظ له بأقدميته فى هذه الدرجة من تاريخ ترقيته إليها هذا إذا كانت التسوية على هذا الوضع تجعل أجرته أزيد من الأجرة التى يصل إليها بتسوية حالته من تاريخ شغله لدرجة صانع ممتاز .

٦ — الاسطوات :

تقسم درجاتهم حسب نوع الصناعة التى يمارسها كل منهم دقيقة أو غير دقيقة إلى ثلاث فئات :

	مليم		مليم
الأولى من	٣٤٠	—	٥٠٠
الثانية من	٣٨٠	—	٦٠٠
الثالثة من	٤٠٠	—	٧٠٠

وقد وافق مجلس الوزراء فى ٥١/٨/١٢ على جعل هذه الدرجات درجة موحدة بفئة ٣٦٠ — ٨٠٠ مليم بعلاوة ٤٠ مليم كل سنتين .

تسوى حالة الأسطوات الموجودين الآن فى الخدمة بافتراض تعيين كل منهم فى الدرجة الفرعية من درجات الأسطوات التى تحدد له وتدرج أجرته بالعلاوات فى هذه الدرجة الفرعية .

والأسطى الذى كان أصلا يشغل وظيفة صانع دقيق دقة ممتازة (٣٦٠ أو ٤٠٠ أو ٤٤٠ أو ٧٠٠ مليم) تسوى حالته من تاريخ شغله هذه الوظيفة الأخيرة وتدرج أجرته فى الدرجة لغاية ١٩٤٥/٥/١ ويمنح الأجرة التى يصل إليها بهذه التسوية ويرقى فى درجة أسطى من تاريخ شغله لهذه الوظيفة فعلا ويمنح علاوة ترقية دون العلاوة الدورية ويحتفظ له بأقدميته فى هذه الدرجة من ترقيته إليها . هذا إذا كانت التسوية على هذا الوضع تجعل أجرته أزيد من الأجرة التى يصل إليها بتسوية حالته من تاريخ شغله لدرجة أسطى .

٧ — الملاحظون :

هؤلاء أيضاً تقسم درجتهم على نفس الأساس إلى فئتين :

	مليم		مليم	
الأولى من	٤٠٠	—	٦٥٠	بعلاوة ٥٠ مليما يومياً كل سنتين
والثانية من	٤٥٠	—	٧٠٠	

وقد وافق مجلس الوزراء فى ١٩٥١/٨/١٢ على جعل هاتين الدرجتين درجة موحدة بفئة ٤٠٠ — ٩٠٠ مليم بعلاوة ٥٠ مليما كل سنتين .

تسوى حالة الملاحظين الموجودين الآن فى الخدمة بافتراض تعيين كل منهم فى فى الدرجة الفرعية من درجات الملاحظين التى تحدد له وتدرج أجرته بالعلاوات فى هذه الدرجة الفرعية .

والملاحظ الذى كان أصلا يشغل وظيفة صانع دقيق دقة ممتازة (٣٦٠ أو ٤٠٠ أو ٤٤٠ أو ٧٠٠ مليم) أو أسطى تسوى حالته من تاريخ شغله وظيفة صانع دقيق

دقة ممتازة أو أسطى وتدرج أجرته بالعلاوات فى درجته لغاية ١٩٤٥/٥/١ ويمنح الأجرة التى يصل اليها بهذه التسوية ويمنح علاوة ترقيـة دون العلاوة الدورية مع الاحتفاظ له بأقدميته فى درجة ملاحظ من تاريخ ترفيته اليها هذا إذا كانت التسوية على هذا الوضع تجعل أجرته أزيد من الأجرة التى يصل اليها بتسوية حالته من تاريخ شغله لدرجة ملاحظ .

٨ — العمال الـكتبة :

تسوى حاله العمال الـكتبة الموجودين الآن فى الخدمة بوضعهم من تاريخ التعيين فى الدرجة من ١٢٠ — ٢٤٠ مليما بعلاوة ٢٠ مليما كل ثلاث سنوات .

وقد وافق مجلس الوزراء فى ١٩٥١/٨/١٢ على جعـــل هذه الدرجة بفئة ١٤٠ — ٣٦٠ مليم ، بعلاوة ٢٠ مليما كل سنتين .

العمال الـكتبة الذين عينوا أصلا فى وظائف صناع أو وصلوا إلى هذه الوظيفة ثم عهد اليهم لمقتضيات العمل بأعمال كتابية يطبق عليهم كادر الصناع ، وتجب إعادتهم لحرفهم قدر المستطاع . أما من كان مساعد صانع أو تلميذاً أو صبياً ثم نقل كعامل فيعامل كعامل كتابى وتسوى حالته على هذا الأساس .

٩ — العمال العاديون:

وهؤلاء تنقسم درجتهم حسب أهمية أعمالهم إلى ثلاث فئات :

	مليم	مليم	
الأولى من	١٠٠ —	٢٤٠	بعلاوة مقدارها ١٠٪ من الأجر كل سنتين
والثانية من	١٢٠ —	٢٤٠	
والثالثة من	١٤٠ —	٢٤٠	

وقد وافق مجلس الوزراء فى ١٩٥١/٨/١٢ على رفع نهاية هذه الدرجات إلى

٣٠٠ مليما بعلاوة ١٥ مليما كل سنتين إلى أن تصل الأجرة اليومية ٢٠٠ مليما ثم تكون العلاوة ٢٠ مليما كل سنتين لغاية نهاية الربط .

وتسوى حالة العمال العاديين الموجودين فى الخدمة بافتراض تعيينهم ابتداء فى الدرجة الفرعية المحددة لكل منهم زيدت بالعلاوات الدورية .

١٠ — رؤساء العمال العاديين:

يوضعون فى درجة من ١٦٠ — ٢٤٠ مليما بعلاوة ٢٠ مليما كل ٣ سنوات ، وتسوى حالة رؤساء العمال العاديين الموجودين فى الخدمة بافتراض منحهم ١٦٠ مليما من تاريخ شغلهم وظيفة رئيس عمال عاديين ثم تزاد بطريق العلاوات الدورية .

وقد وافق مجلس الوزراء فى ١٩٥١/٨/١٢ على رفع نهاية الدرجة إلى ٣٠٠ مليما بعلاوة ٢٠ مليما كل سنتين .

رئيس العمال العاديين تسوى حالته كعامل عادى من تاريخ التعيين الأول ويمنح الأجر الذى تصل إليه التسوية على هذا الوضع فى ١٩٤٥/٥/١ (مع منحه علاوة ترقية) ومع الاحتفاظ له بوظيفة رئيس عمال عاديين وأقدميته فيها إذا كانت أجرته بهذه التسوية الأخيرة تزيد على الأجرة التى تصل اليها بتسوية حالته من تاريخ شغله وظيفة رئيس عمال عاديين .

ثانيا — درجات العمال حسب حرفهم أو أعمالهم :

مرفق بهذا الكتاب الدورى كشوف مؤشر عليها (كشوف حرف « ا ») وتوضحت بها درجات العمال حسب أعمالهم وحرفهم .

الكشف الأول : ويشمل العمال العاديين ورؤسائهم ومن فى حكمهم .

الكشف الثانى : ويشمل العمال الكتبة .

الكشف الثالث : ويشمل الصناع والعمال الفنيين ومساعديهم والصناع الممتازين والأسطوات والملاحظين .

ثالثا — نسبة عدد الصناع والعمال الفنيين فى الدرجات المختلفة بعضهم لبعض :

بافتراض أن عدد العمال الفنيين والصناع فى مصلحة ما ١٠٠ يكون توزيعهم فى الدرجات المختلفة كالآتى :

٢٠ ٪	مساعدو صناع
٧٣ ٪	صناع وعمال فنيين
٥ ٪	أسطوات
٢ ٪	ملاحظون

١ — يكون توزيع الـ٧٣٪ الخاصة بالصناع والعمال الفنيين كالآتى :

الوظائف التى لا تحتاج إلى دقة	٤٠٪
« « تحتاج «	١٠٪
« « « « ممتازة	١٣٪

(ا) ويكون توزيع الـ ٤٠٪ الخاصة بالوظائف التى لا تحتاج إلى دقة على درجاتها الفرعية كالآتى

	مليم		مليم	
فى الدرجة من	٢٠٠	—	٣٦٠	٢٠٪
«	٢٤٠	—	٣٦٠	١٢٪
«	٢٨٠	—	٣٦٠	٨ ٪

(ب) ويكون توزيع الـ ٢٠٪ الخاصة بالوظائف التى تحتاج إلى دقة على درجاتها الفرعية كالآتى :

فى الدرجة من	٢٤٠	—	٤٠٠	١٠٪
«	٢٨٠	—	٤٠٠	٦ ٪
«	٣٢٠	—	٤٠٠	٤ ٪

(ج) ويكون توزيع الـ ١٣٪ الخاصة بالوظائف التى تحتاج إلى دقة ممتازة على درجاتها الفرعية كالآتى :

	مليم		مليم	
فى الدرجة من	٣٦٠	—	٧٠٠	٧ ٪
»	٤٠٠	—	٧٠٠	٤ ٪
»	٤٤٠	—	٧٠٠	٢ ٪

٢ — ويكون توزيع الـ ٥٪ الخاصة بالأسطوات على الدرجات الفرعية كالآتى : —

فى الدرجة من	٣٤٠	—	٥٠٠	٢ ٪
»	٣٨٠	—	٦٠٠	٢ »
»	٤٠٠	—	٧٠٠	١ »

٣ — ويكون توزيع الـ ٢٪ الخاصة بالملاحظين على الدرجتين الفرعيتين الخاصتين بهذه الطائفة كالآتى :

فى الدرجة من	٤٠٠	—	٦٥٠	١ ٪
»	٤٥٠	—	٧٠٠	١ »

٤ — الصناع الممتازون لا يدخلون فى حساب المائة المتقدمه بل يكونون وحدة مستقلة ويكون توزيعهم على الدرجات الفرعية الخاصة بهذه الطائفة كالآتى : —

فى الدرجة من	٣٤٠	—	٥٠٠	٦٠ ٪
»	٣٨٠	—	٧٠٠	٣٠ »
»	٤٠٠	—	٧٠٠	١٠ »

ولا تخصص درجة صانع ممتاز إلا للوظائف المحدودة بالكشوف المرفقة .

٥ — الصبيان والشراقات لا يدخلون أيضاً فى حساب المائة المتقدمة بل يكون لكل مائة صانع (بجميع فئاته) خمسة عشر صبياً وشراقا على الأكثر .

وقد وافق مجلس الوزراء فى ١٢-٨-٥١ على مايأتى :

تعديل النسب المئوية لعدد العمال فى كل درجة وإدخال درجة صانع ممتاز فى حساب المائة ضمانا لاستعمالها فى وضعها المناسب .

وفيما يلى النسب حسب موافقة مجلس الوزراء :

مساعد الصانع	١٠٪
صانع غير دقيق	٨ »
صانع دقيق	٤٠ »
صانع دقيق دقه ممتازة	٢٠ »
صانع ممتاز	١٥ »
أسطى	٥ »
ملاحظ	٢ »

ويبقى عدد التلاميذ كما هو أى بواقع ١٥ تلميذا لكل ١٠٠ صانع ، ولا يدخل عدد التلاميذ فى حساب المائة .

ونظرا لأن النسبة المئوية لدرجة مساعد صانع وصانع غير دقيق قد انخفضت عما هى عليه الآن ، فقد قرر مجلس الوزراء أن العدد الزائد يظل فى درجته إلى أن يرقى ، ويخصم بأجوره على الزيادة التى جاءت فى نسبة صانع دقيق ودقيق ممتاز .

أما بالنسبة للصناع الممتازين ، فإنه إذا وجد بالمصلحة أكثر من ١٥٪ فإن العدد الذى يزيد يظل بصفة شخصية على درجات دقيق ممتاز .

(كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤-٩-٥٣ فى ٨-٩-١٩٥١) .

٦ — فى الأحوال التى تقتضى تعديل النسب المتقدمة أو إدخال تعديل فى فئات الوظائف يجب الرجوع فى ذلك إلى وزارة المالية .

٧ — الحرفة التى حدد لعمالها درجة معينة يكون الأسطى والملاحظ لهذه الحرفة من الدرجة الأعلى مباشرة .

٨ — الحرف المحدد لها درجتان فقط (لا تحتاج لدقة ودقيق مثلا) يكون تحديد العدد فى كل درجة على أساس النسب الأصلية بينهما (أى ٦٦⅔٪ و ٣٣⅓٪ من العمال الباقين بعد إخراج الاسطوات والملاحظين .

مثال :

مبيضو المبانى : حدد لهم فى الكشوف المرافقة درجة صانع غير دقيق وصانع دقيق . فاذا كان عدد عمال هذه الحرفة خمسين يكون توزيعهم كالآتى :

١ — ملاحظ فى الدرجة ٣٦٠ — ٧٠٠ مليما (درجة صانع دقة ممتازة) وهى الدرجة التالية للدرجتين اللتين حددتا لطائفة مبيضى المبانى .

٢ — أسطى فى الدرجة ٣٦٠ — ٧٠٠ مليما (درجة صانع دقيق دقة ممتازة). وهى الدرجة التالية للدرجتين اللتين حددتا لطائفة مبيضى المبانى .

والباقون وعددهم ٤٧ عاملا يوزعون على درجتى عامل غير دقيق وعامل دقيق بنسبة الثلثين للأولى والثلث للثانية أى ٣١ غير دقيق و١٦ دقيق ، ويكون توزيع الـ ٣١ وظيفة غير دقيق على الدرجات الفرعية كالآتى :

عدد		مليم		مليم
١٦	فى الدرجة من	٢٠٠	—	٣٦٠
٩	» »	٢٤٠	—	٣٦٠
٦	» »	٢٨٠	—	٣٦٠

ويكون توزيع الـ ١٦ الذين فى درجة دقيق على الدرجات الفرعية كالآتى :

٨	فى الدرجة من	٢٤٠	—	٤٠٠
٥	» »	٢٨٠	—	٤٠٠
٣	» »	٣٢٠	—	٤٠٠

رابعاً : سائقو السيارات :

تسوية حالتهم على أساس تكاليف إنصاف سائقى السيارات «ا»

تسوى حالة سائقى السيارات الذين دخلوا الخدمة بامتحان على أساس أجرة ٣٠٠ مليما يوميا فى درجة صانع دقيق من تاريخ التعيين فى وظيفة سائق سيارة — إذا كانوا حاصلين على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها — ، أما الذين دخلوا الخدمة بامتحان ولم يكونوا حاصلين على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها ، فتسوى حالتهم على

أساس ٢٠٠ مليما يوميا من تاريخ التعيين بوظيفة سائق سيارة فى درجة صانع غير دقيق ، وتزداد الأجرة بالعلاوات الدورية .

تسوية حالتهم على أساس تكاليف أنصاف سائقى السيارات «ب»

على أساس اعتبار سائقى السيارات بأجرة ٣٠٠ مليما من بدء التعيين بوظيفة سائق سيارة فى الدرجة ٢٤٠ — ٤٠٠ مليما للذين دخلوا الخدمة بامتحان وكان لديهم الشهادة الابتدائية ، أما الذين دخلوا الخدمة بامتحان ولم تكن لديهم الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها ، فتحسب لهم أجرة ٢٤٠ مليما من بدء التعيين فى نفس الدرجة ، وتزداد الأجرة بالعلاوات الدورية .

خامساً : سائقو الموتوسيكلات :

تسوية حالتهم على أساس تكاليف إنصاف سائقى الموتوسيكلات « ا »

وتكون التسوية على أساس اعتبار السائق فى درجة صانع دقيق ٢٤٠ — ٤٠٠ مليما بأجرة ٢٤٠ مليما من بدء تعيينه فى هذه الوظيفة ما دام تعيينه فيها كان بامتحان ، وتزداد الأجرة بالعلاوات الدورية .

تسوية حالتهم على أساس تكاليف إنصاف سائقى الموتوسيكلات «ب»

على أساس اعتبار السائق فى درجة صانع غير دقيق ٢٠٠ — ٣٦٠ مليما بأجرة ٢٠٠ مليم من بدء تعيينه فى هذه الوظيفة ما دام تعيينه فيها كان بامتحان ، وتزداد الأجرة بالعلاوات الدورية :

سادساً : على من تسرى هذه التسويات المتقدمة :

التسويات المتقدمة تسرى على من لم يشملهم الانصاف السابق الصادر به كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٣٠٢/١ المؤرخ ١٩٤٤/٩/٦ والكتب الدورية المتممة له ، والذين منحوا فى الانصاف السابق أقل مما يستحقونه بتطبيق القواعد المتقدمة تزاد أجورهم إلى الحد الذى تخوله لهم هذه القواعد .

ويعمل بيان مستقل يوضح فيه مقدار الزيادة التى تستحق لذوى المؤهلات بتطبيق

كادر العمال عليهم ، ويكون عنوان هذا البيان تكاليف إنصاف ذوى المؤهلات بتطبيق كادر العمال عليهم) ويقصر هذا البيان على من يرغب تطبيق كادر العمال عليه.

سابعاً : التعيينات :

١ — لا يعين فى وظائف مساعدى الصناع والصناع الممتازين والاسطوات والملاحظين من الخارج إلا فى حدود ٢٠٪ من الخلوات على الأكثر فى كل فئة ، ولا يعين عامل من الخارج إلا بعد اجتيازه امتحاناً أمام لجنة فنية يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص — وتحدد هذه اللجنة وظيفته ودرجته — ولا يجوز أن يتقاضى أجراً عند تعيينه أزيد من أول مربوط الدرجة التى حددت له .

والملاحظون الذين يعينون من الخارج يجب أن يكونوا من ذوى المؤهلات الفنية المتوسطة التى تتفق مع نوع العمل الذى يوكل إليهم . وتمنح بداية الدرجة لمن كانت شهاداته وخبرته تؤهلانه لها .

٢ — وافق مجلس الوزراء فى ٥١/٨/١٢ على اتباع القواعد الآتية بشأن تعيينات الصناع فى الدرجات الآتية : —

الصانع الذى لا يحتاج إلى دقة :

قصر هذه الدرجة على الحرف الواردة فى كشوف حرف «ب» رقم (٤) تحت عنوان «الصناع والعمال الفنيون فى الوظائف التى لا تحتاج إلى دقة» ، على أن يكون التعيين فى جميع خلوات هذه الدرجة إما من الخارج أو من العمال العاديين ورؤسائهم بعد النجاح فى الامتحان .

الصانع الدقيق :

يمنح بداية هذه الدرجة المرقون إليها من التلاميذ أو مساعدى الصناع أو من درجة غير دقيق أو المعينون من الخارج فى حدود النسبة المقررة إذا كان التعيين فى إحدى الحرف الواردة فى كشوف رقم (٦) — أما الحرف الواردة فى كشف رقم (٥) فيكون التعيين فى الدرجة ٣٠٠/٥٠٠ مليم بأجرة أولية قدرها ٢٤٠ مليم.

الصانع الممتاز :

يشترط ألا يرقى إلى هذه الدرجة إلا من قضى ١٢ سنة على الأقل فى درجتى دقيق ودقيق ممتاز ـ أما إذا كان التعيين من الخارج فلا يكون إلا بموافقة الوزير المختص فى حدود النسبة المقررة للتعيين من الخارج .

أوضح ديوان الموظفين بكتابه رقم ٢٠/٣١/٥٣ م ٧ بتاريخ ٦ ـ ١١ ـ ٥٢ لسكرتير مالى وزارة الحربية أن المقصود بالفقرة الرابعة من كتاب المالية الدورى رقم ٢٣٤ـ٩ـ٥٣ بتاريخ ٨ ـ ٩ ـ ١٩٥١ هو ترقية من قضى ١٢ سنة فى درجتى دقيق ودقيق ممتاز ولو لم يقض ست سنوات فى كل منهما مع مراعاة نسبة الترقية بالأقدمية ونسبة الاختيار وأن تكون الترقيات على وظائف خالية كما يجب تحديد من يكون أولى بالترقية فى نصيب الأقدمية وهل هو من قضى مدة أطول فى درجتى دقيق ودقيق ممتاز أو من قضى مدة أطول فى درجتى دقيق ممتاز على حـــدة . وضرب الديوان لذلك مثلا :

١ — عامل فى درجة دقيق من ١ ـ ٨ ـ ٣٩ ثم رقى لدرجة دقيق ممتاز من ١ ـ ٣ ـ ١٩٥١ .

٢ — عامل آخر فى درجة دقيق من ١ـ٨ـ ٤٠ ثم رقى لدرجة دقيق ممتاز من ١ ـ ٨ ـ ١٩٤٦ .

أيهما أحق بالترقية عند خلو درجه صانع ممتاز تدخل فى نصيب الأقدمية ؟

وتمشياً مع ما جاء بالكتاب الدورى المؤرخ ٨ ـ ٩ ـ ١٩٥١ يرى الديوان أن العبرة أصبحت بقضاء مدة أطول فى الدرجتين معا .

وعلى هذا الأساس يرقى العامل رقم (١) .

الأسطى :

لا يجوز اختيار الأسطى إلا من بين الصناع الممتازين . أما إذا كان التعيين من الخارج فيشترط أن يكون ذلك بموافقة الوزير المختص فى حدود النسب المقررة للتعيين من الخارج .

وتكون الترقية من درجة صانع ممتاز إلى أسطى بالاختيار للكفاية .

الملاحظ :

لا يرقى إلى درجة ملاحظ إلا من بين الأسطوات ، فإذا كان التعيين من الخارج فيشترط أن يكون ذلك بموافقة الوزير المختص وفى حدود النسبة المقررة للتعيين من الخارج .

وتكون الترقية من درجة الأسطى إلى الملاحظ بالاختيار للكفاية .

ثامناً : الترقيات :

١ — تجوز الترقية من درجة إلى الدرجة التالية لها بعد ست سنوات على الأقل يقضيها العامل فى درجته ، على أنه نظراً لاحتياجات بعض المصالح إلى صناع من حملة شهادة الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها ، الذين تساعد ثقافتهم استكمال تدريبهم فى فترة أقصر ، يجوز ترقية مساعد الصانع الحاصل على الشهادة الابتدائية أو ما يعادلها بعد مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ، ويشترط فى هذه الحالة الحصول على موافقة وزارة المالية .

ولترقية مساعد الصانع إلى صانع لا بد من إجازته امتحانا أمام اللجنة الفنية المشار إليها فى البند السابق .

تقل العامل من وظيفة لا تحتاج إلى دقة ، إلى وظيفة تحتاج إلى دقة ، ومن هذه إلى وظيفة تحتاج إلى دقة ممتازة ، أو من إحدى فئات هذه الوظائف للأخرى ، لا يتقيد بشرط المدة ما دام العامل لديه القدرة والكفاية لتولى عمل الوظيفة الأعلى وبعد أجازته امتحانا أمام اللجنة الفنية ، ويمنح بداية الدرجة المنقول إليها أو أجرته التى كان قد وصل إليها قبل النقل أيهما أكبر ، ويجب أن يكون المنقولون على الوجه المتقدم داخلين فى حدود نسبة الـ ٢٠ ٪ المرخص لرؤساء المصالح بالتعيين فيها مباشرة من الخارج .

وكل من يرقى يمنح علاوة واحدة من علاوات الدرجة المرقى إليها ، فإذا ظلت الأجرة مع ذلك أقل من بداية الدرجة المرقى إليها منح زيادة للوصول إلى بداية الدرجة

بحيث لا تتجاوز علاوة الترقية فى جملتها علاوتين من علاوات الدرجة المرقى إليها ، فإذا ظلت أجرته بعد ذلك أقل من أول مربوط الدرجة، يمنح علاوة واحدة متكررة كل سنة (مع مراعاة مايو) إلى أن تصل أجرته أول المربوط .

وإذا اتفق موعد العلاوه المتكررة مع موعد العلاوه العادية تمنح الأخيره أولا ، فإذا ظلت الأجره أقل من بداية المربوط ، منحت علاوه الترقية المتكررة كاملة ، أو جزءاً منها للوصول إلى تلك البداية .

العامل العادى إذا رقى رئيساً للعمال العاديين أو نقل لوظيفة مساعد صانع يمنح علاوه ترقية ، ويتخذ تاريخ النقل إلى درجة مساعد صانع أساساً لحساب المدة التى تجوز ترقيته بعدها لدرجة صانع .

ولتعادل درجة الصانع الممتاز مع درجة أسطى ، لا يكون النقل من الأولى إلى الثانية مصحوباً بعلاوه ترقية .

(٢) وافق مجلس الوزراء فى ٥١/٨/١٢ على اتباع القواعد الآتية : —

الترقيات إلى الدرجات (صانع غير دقيق — صانع دقيق — صانع دقيق ممتاز — صانع ممتاز، تكون بواقع ٣ بالأقدمية وواحد بالاختيار للكفاية .

ولا تكون الترقيات جميعها إلا إلى الدرجات الخالية وبعد قضاء المدة المقررة .

وعلى أن يخصم بالزيادة المترتبة على ذلك على الاعتماد الذى يخصم عليه بالأجور الحالية وإذا ترتب على ذلك تجاوز الاعتماد المختص فعلى الوزارات والمصالح ذات الشأن أن تتقدم بطلب للتجاوز أو الاعتماد الإضافى فى الوقت المناسب .

(كتاب المالية الدورى رقم ف ٥٣/٩/٢٣٤ بتاريخ ٥١/٩/٨)

تاسعاً — العلاوات الدورية :

تمنح العلاوات بصفة دورية فى أول مايو من كل سنة حسب الفترة المقررة فى كل درجة ، ويجوز لرئيس المصلحة تأجيل العلاوة لمدة ستة شهور أو أكثر أو الحرمان منها ، إذا ارتكب العامل مايستدعى ذلك ، ولا يجوز الحرمان إلا بقرار من وكيل الوزارة بعد أخذ رأى اللجنة المشار إليها فى البندين السابقين .

ولا تؤثر علاوة الترقية على موعد العلاوة العادية، ولو حلت العلاوتان فى موعد واحد .

١ — سبق أن قررت وزارة المالية بكتابها رقم ف ٢٣٤ — ٩/٥٣ بتاريخ ١٩٤٨/٣/١٣ صرف العلاوة الدورية الأولى التى استحقت لعمال اليومية بعد تنفيذ كادر العمال فى حدود درجاتهم الأصلية أو الشخصية على السواء — أما من يستحق بعد العلاوة الأولى من علاوات فلا يصرف بعد ذلك إلا فى حدود درجاتهم الأصلية .

٢ — صدر بعد ذلك الكتاب الدورى رقم ف ٢٣٤-٩/٥٣ بتاريخ ٥١/٢/٢٦ متضمنا منح العمال الذين وضعوا على درجات كادر العمال الشخصية ولم تمنح لهم علاوات بسبب أن ربط درجاتهم الأصلية لم تسمح بمنح هذه العلاوات — علاواتهم على النظام الآتى : —

(ا) الذين منحوا علاوات فى ٤٦/٥/١ يحل موعد علاواتهم فى ١٩٥٠/٥/١ .

(ب) الذين منحوا علاوات فى ٤٧/٥/١ يحل موعد علاواتهم فى ١٩٥١/٥/١ .

(ج) الذين منحوا علاوات فى ٤٨/٥/١ يحل موعد علاواتهم فى ١-٥-١٩٥٢ .

٣ — تظلم العمال الذين كانوا موضوعين على درجات شخصية ولم يسمح مربوط درجاتهم الأصلية بمنحهم علاوات — من حرمانهم من علاوتى ١٩٤٨ ، ١٩٤٩ طبقا لأحكام الكتاب الدورى رقم ف ٢٣٤ - ٩-٥٣ بتاريخ ٢٦ - ١ - ٥١ .

٤ — ولما كان بعض العمال فى الفئات السابق ذكرها قد بلغوا نهاية مربوط درجاتهم منذ زمن طويل ، فلم تصرف لهم علاوات دورية .

وحيث أن رفع نهاية مربوط الدرجات يترتب عليه صرف علاوات لهم ، فقد وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٢ أغسطس سنة ١٩٥١ على صرف العلاوات لهم بالكيفية الآتية : —

(ا) العمال الذين بلغت أجورهم آخر مربوط درجاتهم ، وكانت لهم قبل

١ -٥- ١٩٥١ سنتان أو أكثر من تاريخ آخر علاوة منحوها ، تصرف لهم العلاوة بالفئات الجديدة فى حدود ربط الدرجة الجديدة من تاريخ موافقة مجلس الوزراء (١٢-٨-١٩٥١) ، ويتخذ أول مايو سنة ١٩٥١ أساسا لتحديد موعد العلاوات المقبلة .

(ب) العمال الذين لم تنقض على آخر علاوة منحوها سنتان فى أول مايو سنة ١٩٥١ تمنح لهم العلاوة بالفئات الجديدة بعد انقضاء السنتين ، مع مراعاة أول مايو ، فى حدود ربط الدرجات الجديدة .

(كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ - ٩ -٥٣ فى ٨-٩-٥١)

ملاحظات : —

— أوضحت وزارة المالية بكتاب لها رقم م ٢٠ - ٣١-١٦ بتاريخ ٢٠-٦-١٩٥١ ، أنه لايجوز منح من أمضى من العمال باليومية ، المعينين بصفة ظهورات أكثر من سنتين فى الخدمة ، علاوات دورية فى حدود الاعتماد المعينين عليه ، حيث أن هؤلاء العمال لم يعاملوا بمقتضى كادر العمال ، وليس لهم صفة الاستقرار والدوام ، لأن المصلحة تستغنى عنهم عندما تنتهى الأعمال المعينين من أجلها .

٢ — يقضى الكتاب الدورى رقم ف ٢٣٤-٩-٥٣ المؤرخ فى ٨-٩-١٩٥١ بما يأتى :

العمال الذين بلغت أجورهم آخر مربوط درجاتهم وكانت لهم قبل ١-٥-١٩٥١ سنتان أو أكثر من تاريخ آخر علاوة منحوها تصرف لهم العلاوة بالفئات الجديدة فى حدود ربط الدرجة الجديدة من تاريخ موافقة مجلس الوزراء (١٢-٨-١٩٥١) ويتخذ أول مايو سنة ١٩٥١ أساسا لتحديد موعد العلاوات المقبلة .

٣ — يوجد عمال منحوا علاوات منقوصة من ١-٥-١٩٥١ إذ أن درجاتهم وقتها لم تكن تسمح بمنحهم العلاوات كاملة — واستفسرت بعض الوزارات

والمصالح عما إذا كان من الجائز تطبيق أحكام الكتاب الدورى المشار إليه على هذه الفئة وذلك بمنحهم تكملة علاواتهم المنقوصة أسوة بالعمال الذين بلغت أجورهم نهاية مربوط درجاتهم :

٤ — وقد رأت اللجنة المالية بجلستها المنعقدة فى ٨-٦-١٩٥٢ الموافقة على تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢-٨-١٩٥١ (الكتاب الدورى رقم ف ٢٣٤ - ٩/٥٣ المؤرخ ٨ - ٩ - ١٩٥١) على هذه الفئة وذلك بمنحهم تكملة علاواتهم المنقوصة التى منحوها فى ١-٥-١٩٥١ على ألا تصرف لهم هذه التكملة إلا من ١٢-٨-١٩٥١ تاريخ موافقة مجلس الوزراء .

(كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ - ٩-٥٣ فى أغسطس سنة ١٩٥٢)

٥ — أذاعت وزارة المالية والاقتصاد على الوزارات والمصالح التعليمات الآتية بشأن علاوات العمال وهى : —

الحاقا بالكتاب المؤرخ ١٩٥٢/١٠/٥ فى شأن العلاوة الدورية المستحقة لعمال اليومية من ١٩٥٢/٥/١ ، رؤى صرف العلاوة الدورية المستحقة فى ١-٥-١٩٥٣ فى حدود ربط الدرجة المقررة لكل منهم سواء أكانت الدرجة أصلية أم شخصية وعلى أن يخصم بقيمة هذه العلاوة على اعتماد الأجور المختص .

وينبغى صرف العلاوات الدورية المستحقة لعمال اليومية اعتبارا من أول مايو من كل سنة دون انتظار إذاعة كتاب دورى بالترخيص بالصرف ، مع مراعاة ماقضى به القانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ بتخفيض العلاوة إلى النصف وما قد يتقرر مستقبلا فى شأن وقف العلاوات أو حفضها .

عاشراً : الأجازات :

الأجازات الاعتيادية :

وافق مجلس الوزراء بقراريه الصادرين فى ٢٣ - ١١-١٩٤٤ و٢٨ - ١٢-٤٤ على أن تكون الأجازات للعمال حسب النظام الآتى :

(١) ٢١ يوما فى كل سنة ابتداء من السنة الأولى من خدمة العامل بخلاف أيام العطلات الرسمية وهى الأعياد الدينية والوطنية ، مع جواز ضم المدد لبعضها على ألا تزيد فى السنة على ٣٠ يوماً .

الأجازات المرضية :

(١) ٢١ يوماً فى السنة بأجرة كاملة أو ٤٢ يوما بنصف أجرة ، مع ضم المتوفر من هذه الأجازات من سنة لأخرى على ألا تزيد فى السنة على ٩٠ يوماً .

أيام العطلات :

(١) تزاد إلى العطلات الرسمية التى يمنح عنها العمال أجورهم الأيام الآتية :

يوم وفاء النيل للموجودين فى القاهرة وضواحيها .

اليومان الثانى والثالث من عيد الفطر .

الأيام الثلاثة الأخيرة من عيد الأضحى .

حادى عشر : العمال الذين فصلوا لأسباب سياسية :

المدد التى فصل فيها العمال لأسباب سياسية واحتسبت كأنها مده خدمة دون صرف أجر عنها ، الغيت بناء على المرسوم رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأبطال الاستثناءات مثلهم فى ذلك مثل الموظفين الذين لم تضم اليهم مدة الفصل .

ثانى عشر ـ العمال الذين يؤدون أعمالا خطرة :

وافق مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٤٤ على صرف وجبة طعام مكونة من :

٢٥٠ جرام من اللبن

٥ جرام بن مسحوق

٢ قطعة سكر

للعمال الذين يقومون بأعمال خطرة على الصحة وتحدد وزارة المالية نوع الوظائف التى يصرف لأربابها هذه الوجبة .

ثالث عشر — قواعد عامة :

١ — تحدد كل وزارة أو مصلحة عدد كل فئة من فئات الصناع فى كل قسم حسب ماتقتضيه حالة العمل ، وبحسب الوارد فى الكشوف المرفقة ، وبمراعاة النسب المبينة فى البند ثالثاً . وبعد الانتهاء من تسوية حالة العمال الموجودين الآن فى الخدمة ، يجب أن يكون متوسط فئات أجورهم مضروبا فى عدد الوظائف لا يتجاوز الاعتماد المقرر . وبما أنه قد يترتب على تسوية حالة الصناع الموجودين الآن فى الخدمة أن يزيد عدد الصناع فى درجة ما عن العدد المقرر بحسب النسب المبينة فى البند ثالثاً فيوضع العمال الزائدون بأجورهم التى يصلون إليها بالتسوية بصفة شخصية على الدرجات الأقل .

٢ — المستخدمون الصناع الذين على درجات .

(ا) المستخدمون الصناع الذين يشغلون وظائف خارج الهيئة والموظفون الفنيون المؤقتون (سواء كانوا على وظيفة دائمة أو على وظيفة مؤقتة) ممن يشغلون وظائف مماثلة لوظائف العمال الذين تطبق عليهم القواعد المبينة فى البنود السابقة . هؤلاء تسوى حالتهم على أساس ماينالـه زملاؤهم أرباب اليومية الذين يتعادلون معهم فى الوظائف . ولا يجوز لإجراء هذه التسوية مجاوزة نهاية ربط الدرجة ، بشرط ألا تزيد ماهية المستخدم بحال ما على نهاية مربوط الدرجة المحددة لنظيره من عمال اليومية بكادرهم .

ويمكن تحويل وظائف المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن الهيئة من سلك الدرجات إلى سلك اليومية بموافقتهم وتنقل الوظائف إلى اعتمادات اليومية والصانع الذى يشغل درجة فى كادر الخدمة أو درجة مؤقتة وسويت حالته طبقا لقواعد الكادر السالف الذكر وجاوزت ماهيته الجديدة نهاية ربط درجة وظيفته إلى سلك اليومية لا يمنح أيه علاوة بعد ٣٠-٤-١٩٤٥ مالم يرق إلى درجة أعلى يسمح مربوطها بمنح العلاوات المقررة .

أما المستخدم (الصانع) الدائم فتسوى حالته طبقاً للقاعدة المتقدمة ولو جاوزت ماهيته بالتسوية نهاية ربط درجة وظيفته ، فإذا بلغت ماهيته بالتسوية نهاية ربط الدرجة أو جاوزته تقف عند الحد الذى تصل إليه فى ١٩٤٥/٥/١ .

أما إذا كانت ماهيته بالتسوية لم تصل إلى نهاية ربط الدرجة فى هـذا التاريخ فيمنح العلاوات المقررة لدرجته حسب أحكام كادر الموظفين العام .

وفى كل الحالات المتقدمة يتخذ تاريخ آخر علاوة فى تسوية المقيدين على درجات أساساً لتحديد موعد علاواتهم المقبلة فى درجاتهم .

٢ — لا ينتفع بكادر العمال الموظفون والمستخدمون الذين على درجات سواء داخل الهيئة أو خارج الهيئة ، إلا إذا كانوا صناعاً أو عمالا فنيين .

٤ — المستخدمون والموظفون الفنيون الذين على درجات لا ينتفعون من كادر العمال إلا إذا كان لهم مثيل من عمال اليومية فى نفس المصلحة . أما إذا كان ليس لهم مثيل فى نفس المصلحة من عمال اليومية فلا ينتفعون من كادر العمال .

لا يجوز الاستثناء من جميع قواعد الكادر إلا بموافقة وزاره المالية .

وطلبت وزارة المالية إعداد البيانات المتقدمة فى صورة كشف تحت عنوان تكاليف إنصاف العمال حسب كشوف حرف (ا) وأرفقت لهذا نوع آخر من الكشوف تحت عنوان كشوف (ب) ، كما طلبت وزارة المالية إعداد بيان آخر بتكاليف إنصاف العمال يطلق عليه عنوان (تكاليف إنصاف العمال حسب الكشوف حرف «ب»)

وروعى عند تسوية حالة العمال الموضحة حرفهم فى الكشف رقم ٦ من كشوف (ب) أن تكون تسوية حالة كل منهم على أساس منحه أجرة يومية قدرها ٣٠٠ مليما من تاريخ دخوله الخدمة ، إذا كان قد دخل الخدمة بامتحان .

كشف رقم (١) العمال العاديون

من ١٠٠ — ٣٠٠ مليما :

جنيزرجى . مساعد قياس
خادم . خادمة
سايس . بغال
سقا
عامل بالوعات
« بنزين عادى
« دراجات
« دواجن
« رجوع (جلاخ)
« رش بالطرق
« ساراند
« عادى بالمعمل فى الصحة
« غسيل

عامل غيط
« مقلب
« نظافة
« غلاف
« غلاء
« غنام
« فاعل
« كلاف
« كناس
« مرمطون
« مساعد جنايني
« مغربل

من ١٢٠ — ٣٠٠ مليما :

بواب
تمورجى بيطرى
حراث
حزام « مطابع أو مخزن »
خفير
خفير مزلقان
خفير آلات
سايس جراج سيارات
شحام
شيال

صياد فيران درجة ثانية
طلمبجى
عامل أسفلت
« إنارة
« تسليك
« تطهير مبخر
« تفوير نار
« تقليم أشجار
« للتليفون
« تيروللى عادى

كشوف « ب »

(تابع) كشف رقم (١) العمال العاديون

من ١٢٠ إلى ٣٠٠ مليما

عامل تيروللى بالسكة الحديد
« رص باظ
« رش
« طلمبة بنزين
« كاوتش
« كسح مصر خزانات
« مخزن (مقاول مخزنجى)
« مراحيض
« مشتل
« نداء
عتال خارج الورش

عسكرى دريسة
عربجى
فتال أحبال
قلوبجى
قفاص
قندلجى (عامل إنارة)
مساعد برماوى
« جاويش نظافة
« روافع مجارى
مرشد مباحث
نشنجى

من ١٤٠ إلى ٣٠٠ مليما :

بحار نهرى
بحار عادى
برماوى
تمورجى . تمورجية
حاجب درجة ثانية
حلاب
حلاق
خلاط
دادة
رشاش أسفلت
زيات
ساع
سفرجى مطعم

شاويش حدائق
« نظافة
« إنارة
شاويش اسطبل
صانع فرش درجة ثانية
صياد طيور
عامل إعدام الحيوانات
« إكثار
« تبخير مدرب زراعة
« تجارب
« توزيع تلغراف
« تدخين الحجر الزراعى
« حصر المنازل

كشوف « ب »

(تابع) كشف رقم (١) العمال العاديون

من ١٤٠ إلى ٣٠٠ مليما

عامل سلك أو كابل
« سقايل بحرية
« غزل
« فحص لوزة القطن
« ما كينات أو حضانات التفريخ
« مطافى
عامل معمل كماوى
عامل نظافة خط كهرباء
عتال داخل الورش
عتال شبكة محطات
عتال صينية
عتال «مازوث»
غسال
غسالة
فراش
فحام (مساعد عطشجى)
قياس
كسار خشب
محولجى
عامل مراكبى
مساح منائر
« عجل
« ما كينات
شاويش نظافة
مساعد سواق فعله
« طباخ
« مسرح أوبرا
مستف
مصلح أجبال تليفون
مندالجى

كشوف « ب »

كشف رقم (٢) رؤساء العمال العاديين ومن فى حكمهم

رؤساء ١٦٠ — ٣٠٠ مليما

باشتمرجى
باشجاويش حدائق
رئيس بحارة (الرى — كبارى)
« بحرية
« خدم
« سعاة
« سيارة (تنظيم)
« سياس
« عتالين
« عتالين عاديين
« عربجية

رئيس عمال
« عمال حفر (سكة حديد)
« فراشين
« فرقة
« قياسين
« قندلجية
« كلافين
« كناسين
« ثان
« كومند ، زوت
شيخ خفر

من فى حكمهم ١٦٠ — ٣٠٠ مليما

أسطى طولوناته (درجة ثانية)
توضيبجى رايش
جنايني
حاجب درجة أولى
سفرجى باخرة
سياح رصاص (درجة ثانية)
صانع منتجات زراعية (درجة ثانية)
طباخة
عامل أرانيك وتذاكر بالمطابع (درجة ثانية)
« تجهيز (درجة نانية)
« رفع عربات
« حريق الخزف (معارف)

عامل ألواج (أوبرا)
« بلكون (أوبرا)
« بنوار (أوبرا)
« تحنيط الطيور
« صالة (أوبرا)
« قزق
« كلوب (نادى)
« عهدة للمهمات
« ملابس الجمهور (أوبرا)
« ملابس الممثلين (أوبرا)
عامل مرشحات العمليات الصغيرة
عامل مناورة (درجة ثانية)

كشوف « ب »

(تابع) كشف رقم (٢) رؤساء العمال العاديين ومن فى حكمهم

من فى حكمهم ١٦٠ — ٣٠٠ مليما

عامل نظافة شبكة كهربائية	ملاحظ أغذية
عامل نقل الملابس والأثاث (أوبرا)	ملاحظ تضريب مؤن
عداد ورق عادى (درجة ثانية مطابع)	« حمامات
عداد خرائط	« مراقبة صحة
عطشجى آلات بخارية (درجة ثانية)	« مصارف
فراش صالون (درجة ثانية)	«موانى»
قطرجى	مندوب مهمات تليفونات
مخبر مباحث سكة حديد	معاون توزيع موانى (ومنائر)
مساعد عامل شمندورات	وقاد درجة ثانية للقزانات الثابتة
مساعد ملاحظ عادى بالموانى	

كشوف « ب »

الكشف رقم (٢) العمال الكتبة

١٤٠ — ٣٦٠ مليما :

حافظ خرائط	مساعد مخزن
عامل كتابى	مساعد مخزنجى (أو عداد)
عامل نمر	نساخ
عداد خرائط	عامل ملاحظة
فراز	عامل مقاسات
قارىء عدادات السيارات	ملاحظ وقت
كاتب أجرية	كاتب ورشة
كاتب مهمات	كاتب دريسة
كومندا للمازوت	كاتب على الآلة الكاتبة

كشوف « ب »

كشف رقم (٣) العمال الكتبة

١٤٠ — ٣٦٠ مليما :

حافظ خرائط	قارىء عدادات السيارات
عامل كتابى	عامل ملاحظة
عامل نمر	كاتب ورشة
فراز	كاتب دريسة

١٦٠ — ٣٦٠ مليما :

كاتب أجرية	نساخ
كاتب مهمات	عامل مقايسات
مساعد مخزن	كاتب على الآلة الكاتبة
مساعد مخزنجى (أو عداد)	

كشوف « ب »

كشف رقم (٤) الصناع أو العمال الفنيون فى الوظائف التى لا تحتاج إلى دقة

الوظيفة بدء ونهاية المربوط ٢٠٠ — ٣٦٠ مليما	ملاحظات
أسطى دريسة	
« سقايل بحرية	
« طاحونة بدرة أسفلت	
باشريس بحرى عادى	
« سعاة	
« عتالين أو فعلة	
« فراشين	
بحرى موانى	يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التى تحتاج لدقة
حجار	
خراز	يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التى تحتاج لدقة
خولى زراعة	
خياطة	
دقاق	يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التى تحتاج لدقة
رئيس سفرجية باخرة	
« فرقة نظافة خطوط كهربائية	
« سواقين	
« مثقالات	
« مكوجية	

كشوف « ب »

تابع كشف رقم (٤)

الوظيفة بدء ونهاية المربوط ٢٠٠ — ٣٦٠ مليما	ملاحظات
رئيس عمال قزق	يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التى تحتاج لدقة
سواق جرار أو محراث	يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التى تحتاج لدقة
« ديكوفيل	يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التى تحتاج لدقة
« موتورات كهربائية	يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التى تحتاج لدقة
سياح رصاص درجة أولى	
شواك	
صانع كراسى	
صاهر معادن	
ضابط تشهيلات (موانى)	يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التى تحتاج لدقة
طباخ	
طرابيشى	يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التى تحتاج لدقة
طلاء	يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التى تحتاج لدقة
عامل أرانيك وتذاكر درجة أولى بالمطابع	
عامل تخشين عادى	
« لوحات الطباعة	يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التى تحتاج لدقة
عامل تصديرات	

كشوف « ب »

تابع كشف رقم (٤)

الوظيفة بدء ونهاية المربوط ٢٠٠ — ٣٦٠ مليما	موظفات
عامل تصليح بسكليت	
« تصوير	يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التى تحتاج لدقة
« تطعيم فواكه	
ملاحظ تحارب زراعية	يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التى تحتاج إلى دقة
ملاحظ تضريب	
ملاحظ بترول (موانى)	يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التى تحتاج إلى دقة
ملاحظ حدائق	يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التى تحتاج إلى دقة
ملاحظ حلج	يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التى تحتاج إلى دقة
ملاحظ حنفيات الصدقة	
ملاحظ جراد	
ملاحظ رجوع	
ملاحظ سقايل بحرية	يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التى تحتاج إلى دقة
ملاحظ رش أشجار	
ملاحظ سينما	يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التى تحتاج إلى دقة
ملاحظ مسرح أوبرا	
ملاحظ ملاريا أو بعوض	
ملاحظ نظافة	
مندوب وابورات	

كشوف «ب»

تابع كشف رقم ٤

الوظيفة بدء ونهاية المربوط ٢٠٠ — ٣٦٠ مليما	ملاحظات
نجار سواقى	
نجار لطش	
نجار عوامید	
نشار	
رئيس فرقة سلك تليفونات	يرقى بعد مضى ست سنوات من تاريخ دخوله الخدمة
رئيس فرقة كابل تليفونات	يرقى بعد مضى ست سنوات من تاريخ دخوله الخدمة
عامل تنظيف سويتشات تليفونات	يرقى بعد مضى ست سنوات من تاريخ دخوله الخدمة
عامل خطوط أرضية أو هوائية	
عامل فريم	
مصلح أجهال تليفونات درجة أولى	
مصلح عدد تليفونات	
لحام كوابل	
معاون غطاس الجهاز	
وقاد موانى	يرقى بعد ست سنوات فى المهنة التى تحتاج إلى دقة
روب رئيس بحرى	يرقى بعد ست سنوات فى المهنة التى تحتاج إلى دفة
روب رئيس وقاد	يرقى بعد ست سنوات فى المهنة التى تحتاج إلى دقة

يختار من هؤلاء العمال الممتازين والاسطوات ورؤساء الفرق والملاحظين مع مراعاة الأقدمية والكفاءة .

كشوف «ب»

تابع كشف رقم ٤

الوظيفة بدء ونهاية المربوط ٢٠٠ — ٣٦٠ مليما	ملاحظات
عامل توزيع تلغراف درجة أولى	
عامل جرار ما كينة أسفلت	
عامل سبيكة	يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التى تحتاج لدقة
عامل شمندورات	
عامل طاحونة خلط الأسفلت	
عامل على ما كينات الطباعة	
عامل فنى بالمعمل (صحة)	
عامل كاورت موانى	يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التى تحتاج لدقة
عامل مرشحات كبيرة	
عامل مساواة خلف ما كينة الطباعة	
عامل عداد عادى بالمطبعة	
عامل عداد عادى درجة أولى مطابع	
عامل عطشجى طلمبة	
فراش صالون درجة أولى	
قراء عداد المياه والانارة	يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التى تحتاج لدقة
قشاط	أما إذا كان أصلا من الصناع ونقل إلى قشاط تسوى حالته الأولى
كشاف عربات	
كشاف ملاريا	
مبخر أجهزة التبخير الفراغى (زراعى)	
مبخر أوبئة	
متقابجى	أما إذا كان أصلا من الصناع ونقل إلى متقابجى تسوى حالته الأولى

كشوف «ب»

تابع كشف رقم ٤

الوظيفة بدء ونهاية المربوط ٢٠٠ — ٣٦٠ مليما	ملاحظات
مجفف فواكه	يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التى تحتاج لدقة
محضر فحص بذرة القطن (زراعة)	« بعد ست سنوات إلى الوظيفة التى تحتاج لدقة
محضر دودة اللوز	
محضر لوحات (مطابع)	
مرشد حرير (زراعة)	« بعد ست سنوات إلى الوظيفة التى تحتاج إلى دقة
مساح أراضى	« بعد ست سنوات إلى الوظيفة التى تحتاج إلى دقة
مصبر (محنط حشرات وحيوانات زراعة)	« بعد ست سنوات إلى الوظيفه التى تحتاج إلى دقة
معلم تربية بدنية	« بعد ست سنوات إلى الوظيفة التى تحتاج إلى دقة
معلمة خياطة	
معلم سباحة	« بعد ست سنوات إلى الوظيفةالتى تحتاج إلى دقة
معلم موسيقى	
معلمة موسيقى	
مكنجى جزم	
ملاحظ أسماك	
ملاحظ إنارة	« بعد ست سنوات إلى الوظيفة التى تحتاج الى دقة
ملاحظ بالوعات	

ملاحظة :

تعديل درجة ميضى النحاس والمكوجية :

درس ديوان الموظفين واللجنة المالية موضوع المهن الآتية ، وانتهت دراستهما إلى ما يأتى : —

١ — تعديل درجة مبيضى النحاس والمكوجية من درجة عامل عادى (من ١٤٠ إلى ٣٠٠ م .) طبقا لكادر عمال الحكومة إلى درجة صانع غير دقيق (٢٠٠ — ٣٦٠ م.) أسوة بما تقرر لهاتين المهنتين بالكشوف الملحقة بتقرير لجنة توزيع عمال القنال .

٢ — مساواة مهنة الدقاق من عمال القنال وجعلها فى درجة صانع غير دقيق (٢٠٠ — ٣٦٠ م.) بمهنة الدقاق الواردة بكادر عمال الحكومة — إذا أن هذه المهنة غير واردة بالكشوف الملحقة بتقرير لجنة توزيع عمال القنال .

وقد وافق مجلس الوزراء فى ١٩٥٣/٩/٨ على ذلك وأبلغت وزارة المالية والاقتصاد هذا القرار .

ترقيات الصناع بالسكك الحديدية :

وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٣/١١/٢٥ ، على أن تكون الترقيات فى سلك الصناع والعمال الفنيين الذين باليومية بمصلحة السكك الحديدية ، بنسبة ٧٥ ٪ بالاختيار و٢٥ ٪ بالأقدمية المطلقة ، وذلك فيما عدا الدرجات المخصصة للملاحظين فتستمر الترقية إليها كلها بالاختيار للكفاءة، على أن تكون الترقية فى نسبة الاختيار بامتحان مسابقة ، وأن يسرى ذلك على الصناع والعمال الحاليين فقط ، أما المستجدون فيخضعون للقواعد التى يصدر بها قرار من مدير عام المصلحة .

كشوف «ب»

كشف رقم (٥) الصناع أو العمال الفنيون فى الوظائف التى تحتاج إلى دقة

الوظيفة بدء ونهاية المربوط ٣٠٠ — ٥٠٠ مليما	ملاحظات
أسطى عمليات مياه صغيرة	
أمين مخزن فرعى أو رئيس	
أمين مكتبة	
بحرى موانى (خريج المدرسة الفاروقية)	يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التى تحتاج إلى دقة ممتازة
جاويش طلمبة (موانى)	
رئيس حجارة	
خياط قلوع	
خياط (مقصدار)	
رئيس بساتين	
رئيس جناينية	
رئيس مكتب التشغيل (معارف)	يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التى تحتاج إلى دقة ممتازة
رافع صارى اللاسلكى	
سائق موتوسيكل	
صانع جبنة جافة	
صانع زجاج	
صانع كمامات	
صانع منتجات زراعية درجة أولى	
عامل بطاريات	
عامل صيانة شبكة كهربائية	
عامل كراستات	
عداد ممتاز (بالمطبعة)	

كشوف «ب»

تابع كشف رقم (٥)

الوظيفة بدء ونهاية المربوط ٣٠٠ — ٥٠٠ مليما	ملاحظات
عداد ورق نقد وذات قيمة مالية (مطابع)	
قلفطى أو قلفاط	يرقى بعد ست سنوات إلى الوظيفة التى تحتاج إلى دقة ممتازة
مبلط	
مبيض مبانى	
مثمن فنى بالورش	أما كان أصلا من الصناع ونقل إلى مثمن تسوى حالته الأولى
مراقب ملاريا	
مساعد فنى بالورش فى المدارس الصناعية	
« فنى بالورش أو المعامل (معارف)	
« معمل صحة	
« معمل كيماوى	
ملاحظ أرصفة (تنظيم وطرق)	
ملاحظ إنشاءات بحرية (موانى)	
ملاحظ مكدام	
ميكانيست سوفيرا (أوبرا)	
ميكانيكى مسرح (أوبرا)	
نجار عربات تنظيم	
رئيس بحرى (موانى)	
رئيس وقاد (موانى)	
وناش (موانى)	

يختار من هؤلاء الصناع الممتازين والأسطوات ورؤساء الفرق والملاحظين مع مراعاة الأقدمية والكفاءة .

كشوف «ب»

كشف رقم (٦)

الصناع أو العمال الفنيون الذين تسوى حالتهم من بدء تعيينهم بأجرة ٣٠٠ مليم فى اليوم فى الدرجة ٣٠٠ — ٥٠٠ أى فى الوظائف التى تحتاج إلى دقة

الوظيفة	الوظيفة
أسطرجى	توفكشى
أسطى وردية مرشحات العمليات الكبيرة	جهجى
أيمجى	جزمجى
أسطى وناش (موانى)	جماع أترتيب (مطابع)
باشريس بحرى (موانى)	جماع حروف (مطابع)
باشريس وقاد (موانى)	جماع لينوتيب (مطابع)
باشعطشجى	جماع مونوتيب (مطابع)
براد	حداد
براد أزمة	خراط
براد آلات دقيقة	خراط خشب
براد مدفع	مفتش بالورش
برشامجى	مكنجى آلات
بناء	مكنجى نجار
ترزى	ملاحظ ماكينات النجارة (معارف)
تركيبجى	ملاحظ مبانى
تشطيبجى	ملاحظ نجارة للآثار
تشهلجى (وضع فى هذه الدرجة حسب مهنته لأن أصله صانع)	ملقم فرخ (مطابع)

(١) يختار من هؤلاء الصناع الممتازين والأسطوات ورؤساء الفرق والملاحظين مع مراعاة الأقدمية والكفاءة.

(٢) يرقون بعد ست سنوات إلى درجة الدقة الممتازة التى نهايتها ٧٠٠ مليم

كشوف « ب »

(تابع) كشف رقم (٦)

الوظيفة	الوظيفة
منجد	* عامل تركيب كوابل داخلية بالسنترال
ميكانيكى	* عامل صيانة أجهزة تقوية الصوت
مكانيكى عربة سفلى (طيران)	خيمى
ميكانيكى مراوح طائرات	رئيس صيانة كهربائية
ميكانيكى لاسلكى	ساعاتى
نجار	سائق لنش نهرى
نجار معادن	سائق موتور تيروللى
نجار نماذج	سباك حروف (مطابع)
نجار هيا كل الطائرات	سباك معادن
نحات	سباك مواسير أو أعمال صحية
نحاس	سروجى
نساج ميكانيكى	سمكرى
نفاخ زجاج	سمكرى خزانات طائرات
نقاش	سواق تربينات
* براد سويتش (تليفونات)	سائق سيارة
* براد العدد (تليفونات)	سواق ما كينة بخارية أو ديزل
* عامل تجربة (تليفونات)	سواق هراس
*عامل تركيبات سويتشات أوعدد (تليفونات)	

(١) يختار من هؤلاء الصناع الممتازين والاسطوات ورؤساء الفرق وللملاحظين مع مراعاة الأقدمية والكفاءة .

(٢) يرقون بعد ست سنوات إلى درجة الدقة الممتازة التى نهايتها ٧٠٠ مليم .

* (٣) يحتسب له أجر ٣٠٠ مليم يوميا بعد مضى خمس سنوات من تاريخ دخوله الخدمة .

كشوف «ب»

(تابع) كشف رقم (٦)

الوظيفة	الوظيفة
شنكارجى	عامل لاسلكى جوى
صانع أجهزة دقيقة بالطبيعيات	عامل نسخ بالمطبعة
صانع ترميم آثار	عمال فى أقسام التصوير الشمسى (مطابع)
صانع سجاد	غطاس الجهاز
صانع ظروف وعامل كروم (مطابع)	فراز الأوراق ذات القيمة (مطابع)
صانع نماذج	فراز نمر مطابع
صناع ممتازون بقسم التصدير (مطابع)	فراز نمر بالتجليد (مطابع)
صياغ وصناع معادن زخرفية	فرمجى خرسان
طباع ألوان (مطابع)	قازنجى
طباع بأنواعه (مطابع)	قصاص ورق
طباع ألوان (مطبعة المساحة)	قماش طيران
عامل تخريم (مطابع)	كهربائى
مصور جوى طيران	كهربائى بوبينات
عامل تسطير (مطابع)	كهربائى لوحة توزيع القوة الكهربائية
عامل صب فرم (مطابع)	لحام أكسجين
عامل مظلة طيران	لحام كاوتش
عامل ملازم (مطابع)	لحام كهربة
عامل ملازم للألوان (مطابع)	مثال

(١) يختار من هؤلاء الصناع الممتازين والأسطوات ورؤساء الفرق والملاحظين مع مراعاة الأقدمية والكفاءة .

(٢) يرقون بعد ست سنوات إلى درجة الدقة الممتازة التى نهايتها ٧٠٠ مليم .

كشوف « ب »

(تابع) كشف رقم (٦)

الوظيفة	الوظيفة
مجلد بأنواعه (مطابع)	مصلح أعطال تليفونات *
مصحح (مطابع)	مصلح سويتشات *
مصور فوتوغرافى	رسام
عامل صيانة الأجهزة الأتوماتيكية *	ميكانيكى ثانى
عامل ضبط الأجهزة بالسنترال * (تليفونات)	ميكانيكى ثالث
مراقب بطاريات (تليفونات) *	ميكانيكى رابع

(١) يختار من هؤلاء الصناع الممتازين والأسطوات ورؤساء الفرق والملاحظين مع مراعاة الأقدمة والكفاءة .

(٢) يرقون بعد ست سنوات إلى درجة الدقة الممتازة التى نهايتها ٧٠٠ مليم .

* (٣) يحتسب لهم أجر ٣٠٠ مليم يوميا بعد مضى خمس سنوات من تاريخ دخولهم الخدمة .

كشف رقم (٧) — الصناع أو العمال الفنيون فى الوظائف التى تحتاج إلى دقة ممتازة فى الدرجة ٣٦٠ — ٧٠٠

الوظيفة	الوظيفة
ميكانيكى طائرات	ميكانيكى محركات طائرات
« عدادات طيران	صول بحرى (موانى)
« مبخرات طائرات	ميكانيكى أول (موانى)
لاسلكى جوى	

يختار من هؤلاء العمال الممتازين والأسطوات ورؤساء الفرق والملاحظين مع مراعاة الأقدمية والكفاءة .

٩٧ — تطبيق الكشوف حرف «ب» الملحقة بكادر العمال على من عينوا بعد ١/٥/١٩٤٥ .

١ — وافق مجلس الوزراء بجلستيه المنعقدتين فى ١١ يونيو ، ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٠ على مايأتى :

أولا : تطبيق الكشوف حرف (ب) الملحقة بكادر العمال على العمال الذين عينوا بعد أول مايو سنة ١٩٤٥ وبمقتضاها يمنح العمال — الذين عينوا فى وظائف صانع دقيق المقرر لها الدرجة ٣٠٠/٤٠٠ على أثر نجاحهم فى امتحان ثابت فى ملفات خدمتهم أجرة أولية قدرها ٣٠٠ مليم .

ثانيا : عمال اليومية الذين وضعوا على درجات كادر العمال الشخصية ولم تمنح لهم علاوات بعد ذلك بسبب أن ربط الدرجات الأصلية المقيدين عليها لم يسمح بمنحهم علاوات — هؤلاء تمنح لهم علاوات على النظام الآتى : —

(ا) الذين منحوا علاوة فى أول مايو سنة ١٩٤٩ يحل موعد علاوتهم فى أول مايو سنة ١٩٥٠ .

(ب) الذين منحوا علاوة فى أول مايو سنة ١٩٤٧ يحل موعد علاوتهم فى أول مايو سنة ١٩٥١ .

(ج) الذين منحوا علاوة فى أول مايو سنة ١٩٤٨ يحل موعد علاوتهم فى أول مايو سنة ١٩٥٢ .

وتصرف العلاوات الدورية للعمال بعد ذلك كل سنتين فى حدود ربط هذه الدرجات الشخصية .

أما بالنسبة لمن كان منهم على درجات من درجات المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال أو الموظفين فهؤلاء يكون منحهم العلاوات حسب القواعد المقررة لمنح العلاوات للموظفين .

ثالثا : منح العمال الـ١٢٪ التى خصمت من أجورهم عند تسوية حالتهم بكادر

العمال وذلك بالإضافة إلى أجورهم التى كانوا يتقاضونها فى ١١ يونيو سنة ١٩٥٠ ، تاريخ موافقة مجلس الوزراء ، بشرط ألا تتجاوز الأجرة بهذه الإضافة نهاية ربط الدرجة التى كان يشغلها كل منهم فى هذا التاريخ ولا تؤثر هذه الزيادة فى مواعيد العلاوة الدورية فى حدود ربط الدرجة .

رابعا : العمال الذين فى درجات فى سلك المستخدمين الخارجين عن الهيئة الصناع وخصمت منهم الـ ١٢٪ عند تنفيذ كادر العمال يمنحون ما خصم منهم اعتبارا من ١١ يونيو سنة ١٩٥٠ بالإضافة إلى ماهياتهم فى هذا التاريخ بشرط عدم مجاوزة نهاية ربط الدرجات المقررة لهم فى كادر العمال ولو جاوزت نهاية الدرجات فى الكادر العام الموجود فيها كل منهم .

خامسا : العمال الذين طبق عليهم كادر العمال وخصمت منهم الـ ١٢٪ ثم وضعوا على درجات الكادر العام يمنحون ما خصم منهم اعتبارا من ١١ يونيو سنة ١٩٥٠ بالإضافة إلى ماهياتهم فى هذا التاريخ بشرط عدم مجاوزة الماهية ربط درجة كادر العمال التى كان عليها كل منهم قبل تعيينه على درجة الكادر العام ولو جاوزت نهاية هذه الدرجة .

وفى الأحوال المبينة فى البنود الثالث والرابع والخامس يراعى أن من سبق رد الـ ١٢٪ له لا تمنح له مرة أخرى — أما من رد له جزء منها فيستكمل له الباقى فقط .

هذا وقد صدر القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥١ بفتح اعتماد إضافى قدره ٣٥٠٠٠٠ ر ج فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٠/١٩٥١ تحت قسم خاص (٢٤ مكرر) بعنوان « تكملة إنصاف العمال باليومية » لصرف الفروق المترتبة على تنفيذ القواعد المتقدمة اعتبارا من تاريخ صدوره (١٤ فبراير ١٩٥١) وليس من ١١ يونيو سنة ١٩٥٠ .

وبناء على ذلك صرفت الفروق المشار اليها من ١٤ فبراير سنة ١٩٥١ .

(كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٩/٥٣
بتاريخ ٢٦/٢/٥١)

٢ — وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٥ على رد الـ ١٢٪ إلى الأسطوات والصناع الممتازين والملاحظين بمصلحة السكك الحديدية فى حدود (درجـــة ٣٦٠ — ٧٠٠ مليما) ورقوا إلى درجات ٣٤٠ — ٥٠٠ مليما ، ٣٨٠ — ٥٠٠ مليما ، ٣٨٠ — ٦٠٠ مليما ، ٤٠٠ — ٦٥٠ مليما ولو جاوزت الأجرة نهاية الدرجات التى رقوا إليها على ألا يتجاوز الأجر اليومى بحال ما الـ ٧٠٠ مليما مع تطبيق هذا القرار على الحالات المماثلة فى جميع الوزارات والمصالح المختلفة .

(كتاب اللجنة المالية رقم ف ٢٣٤ — ٩/٥٣ / ١/٥١٦ متنوعة جـ ٢ بتاريخ ١٩٥١/٣/٣١)

٣ — نظراً لأن مهنة الجبه جى ليست من المهن الموجودة بالسوق وأنه يلزم العامل الذى يلحق للعمل بها أن يمضى مدة الاختبار فقد وضع نظام خاص لتعيين العمال المستجدين فى هذه المهنة فى ١٩٤٧/١١/٨ نص فى البند الأول من هذا النظام على أن العمال الذين لا يحملون مؤهلات دراسية وملمون بالقراءة والكتابة يلحقون بورش الذخيرة لمدة ستة شهور بدون أجر ويمتحنون بعدها فى أعمال الذخيرة والمفرقعات التى تمرنوا عليها فاذا نجحوا يعينون فى درجة صانع عادى بأجر يتراوح بين ١٤٠ و ١٨٠ مليما يومياً حسب نتيجة الامتحان ويمكثون بهذا الأجر لمدة سنتين . ثم بعد مضى هذه المدة يعقد لهم امتحان آخر وعلى ضوء نتيجته يعينون فى وظيفة صانع دقيق أو ممتاز بأول مربوطها المقرر بكادر العمال .

وقد اقترح ديوان الموظفين أنه طالما أن مهنة جبه جى ليست من المهن الموجودة فى السوق وأنه يلزم العامل الذى يلحق فى هذه المهنة أن يمضى مدة تحت التمرين الأخذ بالنظام المشار إليه ضمانا لصالح العمل على أن يمنح الجبه جى درجة صانع دقيق (٣٠٠ — ٤٠٠ مليم) بأجرة قدرها ٣٠٠ مليم يوميا إذا كان قد أمضى مدة الستة شهور تحت التمرين بدون أجر وكذلك مدة السنتين فى درجة صانع عادى بأجرة تتراوح بين ١٤٠، ١٨٠ مليما وبشرط أن يكون قد أدى بنجاح الامتحان الثانى المنصوص عليه فى البند الأول من النظام المذكور وتمشياً مع أحكام الكتاب الدورى المؤرخ

١٩٥١/٢/٢٦ المنفذ لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/٦/١١ . على أنه ينبغى عدم صرف فرق إلا من ٥١/٢/١٤ وذلك بالنسبة إلى الجبهجية الذين يتقرر وضعهم فى درجة صانع دقيق (٣٠٠ — ٤٠٠ مليم) بأجرة قدرها ٣٠٠ مليم يوميا قبل ذلك التاريخ . أما من يقع وضعه لاحقا لذلك التاريخ فلا يصرف له فرق .

وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٥٢/١١/١٥ على هذا الاقتراح الذى بحثته اللجنة المالية ورأت الموافقة عليه .

(٤) وقد قررت اللجنة المالية فى ١٩٤٦/٥/٢٨ ما يأتى : —

١ — تسوية حالة سائقى السيارات طبقا لكشوف وقواعد حرف (ب) بأن يمنح السائق أجراً قدره ٣٠٠ مليما فى اليوم من بدء تعيينه فى وظيفة سائق سيارة سواءأ كان حاصلا على الشهادة الابتدائية أم لا ، مادام تعيينه فيها كان بامتحان .

٢ — تسوية حالة سائقى الموتوسيكلات بمنحهم أجراً قدره ٢٤٠ مليما فى اليوم من بدء تعيينهم فى وظائف سائقى موتوسيكلات ، ما دام تعيينهم فيها كان بامتحان .

٣ — جعل أساس أيام العمل للطائفتين ٢٥ يوما فى الشهر ، لا ٣٠ يوما .

(كتاب المالية رقم ف ٢٣٤/ ٩/٥٣ م ٩ فى يونيه سنة ١٩٤٦)

الفصل الرابع

الأجازات

٩٨ — أجازات اعتيادية للعمال المصريين بالسودان :

١ — وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٢ نوفمبر سنة ١٩٥٠ على معاملة عمال اليومية التابعين لتفتيش عام الرى المصرى بالسودان (المعاملين بمقتضى قواعد الخدمة بالحكومة المصرية) بالقاعدتين الآتيتين :

أولا : جواز منحهم أجازات اعتيادية بواقع ٤٠ يوما فى السنة .

ثانياً : الترخيص بالسفر فى الدرجة الثانية بسكك حديد وبواخر الحكومة السودانية لمن كان يمنح منهم ماهية قدرها عشرة جنيهات شهريا (بدون بدل سودان) أو أجرا مجموعه عشرة جنيهات شهريا (بدون بدل سودان) .

٢ — كما وافق مجلس الوزراء بقراره آنف الذكر على تطبيق هاتين القاعدتين على العمال التابعين لوزارات الحكومة المصرية بالسودان .

(كتاب المالية الدورى رقم ٤ — ٢٧/٣١ بتاريخ ٥١/٢/١٤)

٣ — أفاد ديوان الموظفين بكتابه رقم ٦/٥/٦٠ م ٢ فى ١٩٤٣/٥/٢٨ ، بأن هذه المعاملة خاصة بالعمال الذين يستخدمون بالسودان . أما العمال السودانيون الذين يستخدمون بالقطر المصرى ، فتسرى عليهم القواعد المالية التى تسرى على العمال المصريين .

٩٩ — أجازات الحج لعمال اليومية :

وافقت وزارة المالية بكتابها رقم ف ٢٣٤ — ٤٥/٩ بتاريخ ١٩٥٠/١٠/٨ على تطبيق أحكام المنشور رقم ٢ لسنة ١٩٤٣ الخاص بالترخيص لعمال المياومة فى تأدية

فريضة الحج أجازة لمدة ٢٥ يوما بأجر كامل خلاف مدة السفر والعودة بشرط ألا يتكرر منح هذه الأجازة لأكثر من مرة واحدة طوال مدة خدمة العامل ، على عمال اليومية الدائمين والمؤقتين لما فى ذلك من تيسير تأدية فريضة الحج على العمال سواء أكانوا دائمين أم مؤقتين .

١٠٠ — أجازات عمال الجيش البريطانى السودانيين .

وافق مجلس الوزراء فى ٥٣/٤/٢٩ على ما رأته لجنة بحث شئون عمال الجيش البريطانى الملحقين بالمصالح المصرية ، وأقرها عليه ديوان الموظفين ، من منح هؤلاء العمال أجازة اعتيادية قدرها ٢١ يوما ومثلها مرضية . وكذلك منح من يسافر منهم إلى السودان عدداً من الأيام يعادل فترة السفر بحيث لا يتجاوز شهرا ، على أن يقدم العامل شهادة من الجهة الادارية التى سافر إليها تثبت فترة السفر ، وفى حالة الاختلاف بين العامل والمصلحة التى يتبعها عن تلك المدة ، يرجع إلى وكالة الوزارة لشئون السودان ، لابداء رأيها الذى يكون فى هذه الحالة نهائياً .

١٠١ — أجازة استثنائية بماهية كاملة للعمال الدائمين الذين يستدعون للتمرينات العسكرية .

وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٣/٧/٨ على اعتبار مدد استدعاء عمال اليومية للتمرينات العسكرية أجازة استثنائية بماهية كاملة ، وذلك بالنسبة للدائمين منهم فقط .

١٠٢ — العطلات الرسمية لعمال اليومية .

١ — وافق ديوان الموظفين بكتابه رقم ٢٠ — ٣١/٢٦م ٣ بتاريخ ١٩٥٢/٩/١٧ على منح عمال اليومية أجورهم عن أيام العطلات الرسمية التى تستحق لهم من أول سنى خدمتهم ، على أن يطبق ذلك على عمال الجيش البريطانى بمنطقة القنال .

وقد أذاعت وزارة المالية والاقتصاد الكتاب الدورى رقم ف ٢٣٤ - ٩/٥٣م ٢١ المؤرخ ٢٢/٨/٥٠ ، ويقضى بصرف الأجر الكامل عن العطلات الرسمية لعمال اليومية ، سواء أكانوا دائمين أو مؤقتين ، ولم يشترط أن يكون اليوم السابق أو اليوم اللاحق يوم عمل .

(كتاب ديوان الموظفين رقم ٦٠ — ٥/٣١ فى ١٩٥٣/٣/١٦)

١٠٣ — الغياب أو التأخير فى الاعياد والمواسم المسيحية الرسمية .

١ — لاينطبق كتاب وزارة المالية رقم ف ٢٣٤ - ١/١٣٩ بتاريخ ١٩٤٧/١٠/٢٤ الخاص بالأعياد والمواسم المسيحية التى يسمح فيها للموظفين المسيحيين على اختلاف مذاهبهم بالغياب أو التأخير فى أيام العمل الرسمية ، على عمال اليومية . فمن يتغيب منهم فى هذه الأيام ، تحتسب من رصيد أجازاتهم إذا كان يسمح بذلك .

(كتاب المالية رقم ف ٢٣٤ - ١/١٣٩ بتاريخ ١٩٤٧/٨/٦ لسكرتير مالى وزارة الحربية)

٢ — نظراً لأن قواعد كادر العمال المدونة بالكتاب الدورى رقم ف ٢٣٤/٣/٥٩ بتاريخ ١٩٤٥/١٠/١٦ نظمت الأجازات الخاصة بالعمال ، فقد رأى ديوان الموظفين عدم جواز تطبيق أحكام الكتاب الدورى رقم ف ٢٣٤ - ١/١٣٩ بتاريخ ٢٧/١٠/٢٤ الخاص بالأعياد والمواسم المسيحية ، التى يسمح فيها للموظفين المسيحيين على اختلاف مذاهبهم بالغياب أو التأخير فى أيام العمل الرسمية ، على عمال اليومية المسيحيين .

(كتاب ديوان الموظفين رقم ٦٠/٥/٤٢ فى ٥٣/١/١٩)

٣ — يقضى كتاب ديوان الموظفين رقم ٦٠ - ٥/٤٢ بتاريخ ١٩٥٣/١/١٩ بعدم التصريح لعمال اليومية الكتابيين من المسيحيين بالغياب حتى الساعة التاسعة ونصف صباحاً فى أيام الأحاد من كل أسبوع لتأديتهم الفرائض الدينية بالكنائس أسوة بالموظفين . كذلك عدم احتساب أيام أعيادهم

الدينية أجازات على جانب الحكومة أسوة بالموظفين المسيحيين لإزالة التفرقة ، وذلك نظرا لأن قواعد كادر العمال تنظم الأجازات الخاصة بهم .

١٠٤ — كيفية احتساب أيام العطلات الرسمية التى تتخلل الاجازة الاعتيادية أو المرضية :

١ — أيام الأعياد والعطلات الرسمية التى تتخللت الأجازة السنوية لعمال اليومية سواء كانت اعتيادية أو مرضية تحسب من نوع الأجازة المصرح بها .

(كتاب المالية رقم ف ٢٣٤/٩/٣١ بتاريخ ١٩٣٨/٧/٢)

٢ — أما أيام العطلات التى تتبقى للعامل فى نهاية العام إما بسبب عدم سماح العمل للقيام بها فى أيام العطلات المقررة أو لعدم إمكان منح أيام أخرى عوضا عنها فتتجمع لحساب العامل وتمنح كأجازة اعتيادية وترحل من سنة لأخرى .

(كتاب المالية رقم ع ٨٨/١٩/٣٦ بتاريخ ١٩٢٧/٧/١٣)

١٠٥ — صرف أجور العمال الدائمين عن أيام الجمع :

رأت وزارة المالية بكتابها رقم ٢٣٤/٩/٥٣ بتاريخ ١٩٤٠/٥/١٥ أنه لا مانع من صرف أجور عمال اليوميـة الدائمين عن أيام الجمع التى تقع فيها الأعياد الرسمية المشار إليها فى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٥ سبتمبر سنة ١٩٣٧ .

أما العمال المؤقتون فتصرف لهم أجورهم عن أيام العطلات التى من هذا القبيل بشرط أن يكون اليوم السابق لها واليوم اللاحق لها يوما عمل .

١٠٦ — أجازات عمال اليومية المعينين ضمن الخدمة الخارجين عن الهيئة

إذا عين أحد عمال اليومية ضمن الخدمة الخارجين عن الهيئة أو المستخدمين

المؤقتين يضاف لحسابه ما تجمع له من الأجازات أثناء خدمته باليومية على أن لا تزيد عن ثلاثين يوما أجازة اعتيادية .

(منشور المالية رقم ١٩ — ١٩٢١)

١٠٧ — اعتبار مدة السجن للعامل أجازة استثنائية بدون أجر :

أوضحت وزارة المالية بكتابها رقم م ٥/٣١/٢٠ بتاريخ ١٩٥٠/٦/١ ، أنها لا ترى مانعا من اعتبار مدة السجن للعامل أجازة استثنائية بدون أجر ، حيث أنها تعتبر غيابا قهريا ، طالما أنه يثبت عدم إدانة العامل فيما نسب إليه من تهمة واتضاح براءته .

١٠٨ — أجازة مرضية لعمال اليومية :

عملا بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٣٧/٩/٥ ، ترى وزارة المالية أنه يجوز ضم الأجازات المرضية المتوفرة لعمال اليومية من عام إلى عام ، كما هو متبع فى الأجازات الاعتيادية الخاصة بهم .

وفيما يختص بمدة التسعين يوما التى يرخص بها فى حالات المرض ، ترى وزارة المالية خصمها من وفر الأجازات المرضية المستحقة للعامل . وإذا كان وفر الأجازات المرضية لا يسمح بها يخصم مازاد على استحقاقه فى الأجازات الرضية من وفر أجازاته العادية على ألا تزيد المدة فى كلتا الحالتين ٩٠ يوما بماهية كاملة .

(كتاب المالية رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ فى ١٩٣٩/٢/٤)

١٠٩ — أجازة استثنائية بدون أجر لعامل اليومية بسبب المرض :

إذا استنفد عامل اليومية أجازاته القانونية بسبب المرض ، فيجوز منحه أجازة استثنائية بدون أجر ، لمدة شهرين بموافقة وكيل الوزارة المختص ، على أن يفصل بعدها من الخدمة ، أو يطلب إلى ديوان الموظفين الحصول على موافقة وزير المالية

والاقتصاد بمنح العامل المدة التى تجاوز الشهرين ، بصفة أجازة استثنائية بدون أجر لنفس السبب .

١١٠ — تسوية الاجازات الاستثنائية لعمال اليومية :

وافق مجلس الوزراء فى ٥٣/٨/٥ على تعديل السلطة المختصة لاقرار بعض المسائل فخول لوكيل الوزارة المختص تسوية الأجازات الاستثنائية لعمال اليومية إذا لم تجاوز الأجازة ستة شهور بدون أجر . فاذا جاوزت الأجازة ستة شهور أو كانت بأجر فيمكن للوكيل الموافقة عليها بعد أخذ رأى ديوان الموظفين .

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٣)

١١١ — المدد التى يقضيها الموظفون والعمال بمعسكر التدريب العسكرى :

طبقا للقواعد المعمول بها فى الوقت الحاضر ، يتعين احتساب المدد التى يقضيها الموظفون والعمال بمعسكرات التدريب من الأجازات الاعتيادية ، على أنه إذا رأت الوزارة وجوب احتسابها أجازة استثنائية ، تعين تطبيق نص المادة ٧٠ من قانون نظام موظفى الدولة وعرض تلك الحالات على ديوان الموظفين .

(كتاب الديوان رقم ١٠٢/١/٦٠ فى ١٩٥٣/٨/١٢)

١١٢ — الاجراءات التى تتبع عند منح الاجازات المرضية للعمال باليومية :

لرئيس المصلحة الحق فى منح أجارة اعتيادية بسبب المرض دون أن يكلف العامل الذهاب إلى السلطة الطبية المختصة مادام أن مجموع مدد الأجازة الممنوحة ومدة أى أجازة اعتيادية أخرى سبق منحها فى خلال السنة لايتجاوز ثلاثين يوما :

فاذا كان العامل بعد انقضاء تلك المدة لايزال غير قادر على استئناف عمله وجب الحصول على شهادة من السلطة الطبية المختصة .

١١٣ — الأمراض المعدية التى يصاب بها العامل :

١ — عند ما يشتبه فى إصابة أحد العمال بمرض معد ، يجب على رئيس المصلحة أن يوقع عليه الكشف الطبى لكى يمنح الأجازات أو التصريحات بالغياب التى يسمح بها القانون .

٢ — العامل الذى رخص له بأجازة فى هذه الأحوال ، لا يجوز أن يعود إلى عمله إلا بمقتضى شهادة من القومسيون الطبى تثبت شفاءه من المرض وعدم خطورته من عدوى زملائه .

٣ — العامل الذى يكون قد حصل على جميع الأجازات التى يسمح بها القانون ولم يشف يجب رفته لعدم اللياقة الطبية .

(المادة ٦ من تعليمات المالية رقم ٨)

١١٤ — كيفية حساب مدد العزل التى يتغيبها عمال اليومية بسبب الامراض المعدية :

أفادت وزارة المالية بأنها توافق على حسا المدد التى يتغيبها عمال اليومة فى العزل بسبب الأمراض المعدية غيابا بأجر لا يخصم من أجازاتهم .

(كتاب المالية رقم م ١٧/٣١/٢٠ فى ٣٩/٧/٢)

١١٥ — الاجازات المرضية التى تمنح لعمال اليومية لاصابتهم بمرض البلهارسيا :

١ — قررت وزارة المالية بكتابها رقم ف ٥٤/٩/٢٣٤ بتاريخ ١٩٣٢/٨/١٥ عدم احتساب الأيام التى ينقطعها عمال المياومة بسبب مرض البلهارسيا من رصيد أجازاتهم المستحقة لهم قانونا وصرف أجورهم عنها ومدة الغياب قاصرة على الأيام التى يترددون فيها على المستشفيات لأخذ الحقن .

٢ — ثم قررت وزارة المالية بتاريخ ١٩٣٨/٣/٢٩ أنها ترى عدم احتساب الأيام التى يتغيبها العامل باليومية للعلاج من خراج أثبتت السلطة الطبية المختصة أنه ناتج من حقنه ضد البلهارسيا أو لأى سبب آخر له علاقة بهذا المرض من رصيد أجازاته وذلك إذا ما أوصت السلطة الطبية بحساب مدة الغياب من نوع الأجازة المعطاة بسبب العلاج من البلهارسيا .

١١٦ — أجازة مرضية لمن يصاب بالتدرن الرئوى

١ — فى حالة إصابة العامل بالتدرن الرئوى ، يمكن منحه أجازة استثنائية بدون أجر لمدة أقصاها سنة ، بموافقة الوزير المختص بعد استنفاده مايستحقه قانونا من الأجازات ، بشرط أن تؤيد مدة المرض جميعها بقرارات طبية رسمية — ولا يعاد العامل إلى عمله مدة المرض جميعها بقرارات طبية على القومسيون الطبى وتقرير شفائه من مرضه ، وذلك طبقا لمنشور المالية رقم ١ لسنة ١٩٤٤ .

٢ — وافقت وزارة المالية بكتابها رقم ف ٢٣٤ — ٣٦/٧ بتاريخ ١٩٤٥/١٢/١ على تطبيق ذلك على عمال اليومية المؤقتين الذين يكون عملهم مستقرا ومنتظما طول العام ولا تقل مدة خدمتهم عن سنتين .

٣ — وافقت وزارة المالية بالاتفاق مع وزارة الصحة على تطبيق منشور المالية رقم ١ لسنة ١٩٤٤ على مرض التدرن بجميع أنواعه من ضمنها تدرن العظام والأمعاء .

(كتاب المالية رقم ف ٢٣٤ — ٢٦/٧ (٤) فى ١٩٤٥/١٢/١)

٤ — أجاز القومسيون الطبى العام بالكتاب رقم ٢٨٠٩١ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/٣ تطبيق منشور المالية رقم ١ لسنة ١٩٤٤ على عامل اليومية المريض بانسكاب بللورى باحدى الرئتين أوكلتيهما ويعامل معاملة العامل المريض بالتدرن الرئوى من حيث الأجازات المرضية .

١١٧ — مدد انقطاع مشوهى الحرب

وافق مجلس الوزراء فى ٥٣/١١/١١ على احتساب المدد التى ينقطع فيها عن العمل للعلاج مشوهو حرب فلسطين المعينون بوزارة الحربية بصفة أجازة بماهية ، على أن يؤيد القومسيون الطبى العسكرى أن علاجهم هـذا هو استمرار لعلاجهم من إصاباتهم السابقة أثناء خدمتهم العسكرية بالميدان .

١١٨ — انقطاع العامل عن العمل :

تقضى الفقرة (٢) من البند خامساً من كتاب وزارة الحربية رقم ٢٤٦/٣/١٢٣ بتاريخ ١٩٥٠/٥/١٧ ، بشأن التعليمات الخاصة بحضور وانصراف العمال ومراقبتهم أثناء العمل وأجازاتهم وصرف أجورهم ، بأن كل عامل منقطع عن العمل — سواء لمرضه أو لأى سبب آخر — بدون أن يخطر وحدته فى ظرف يومين من تاريخ انقطاعه ، يجازى بخصم ثلاثة أيام من أجره . ويستند فى تحديد تاريخ الإخطار على ختم البريد للتصدير .

الفصل الخامس

التأديب

١١٨ — وقف العمال الدائمين والمؤقتين المتهمين بجرم موجب للرفت عن العمل

أولا : العامل الدائم المتهم بجرم موجب للرفت يصير إيقافه عن العمل فى كل حالة .

ثانيا : إذا اتضح بعد التحقيق أن العامل الدائم برىء ، يصرف له أجره عن كل مدة الإيقاف المؤقت . وإذا ثبتت إدانته يرفت من تاريخ الإيقاف المؤقت ،

الترخيص بصرف أجر العامل المشار إليه عن مدة الإيقاف المؤقت يصدر من رئيس المصلحة التابع لها ولا يتحتم صرف أجور العامل عن مدة الإيقاف إذا اتضحت براءته بل أن ذلك متروك لتقدير رئيس المصلحة التابع لها .

(المادة ٥ من تعليمات المالية رقم ٨)

ثالثا : رأت وزارة المالية بكتابها رقم ف ٢٣٤ — ٦/٩ بتاريخ ١٥-١١-١٩٢٧ تطبيق حكم المادة ٥ من التعليمات المالية رقم ٨ الصادرة فى ١-٧-١٩١٣ بشأن إيقاف المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن الهيئة — على عمال اليومية الدائمين .

رابعا : أوضح ديوان الموظفين بكتابه رقم م ٢٠-٤٩-١٩٤٦ بتاريخ ٢٦-١-١٩٥٣ ، أن المادة ٥ من التعليمات المالية رقم ٨ لسنة ١٩١٣ ، التى تنص على أن العامل المؤقت أو الخارج عن الهيئة المتهم بجرم موجب للرفت ، يصير إيقافه مؤقتا عن العمل فى كل حالة ، تسرى على عمال اليومية المؤقتين .

خامسا : أجاز ديوان الموظفين بالكتاب رقم ف ٢٣٤ — ٦/٩ بتاريخ ٤-٤-١٩٥٣ ، تطبيق مبدأ الإيقاف عن العمل فى حالة الاتهام بجرم موجب للرفت على

العمال المؤقتين إلى أن تثبت البراءة ، فيجوز إعادة العامل إلى الخدمة ، أو تثبت الإدانة فيفصل من تاريخ إيقافه عن العمل .

١٢٠ — صرف أجر العامل الدائم عن مدة ايقافه :

كل مستخدم أو عامل يحبس حبساً احتياطيا ، أو تنفيذاً لحكم قضائى ، يجب إيقافه عن أعمال وظيفته من يوم حبسه وتكون ماهيته حقاً للحكومة مالم يتقرر عدم وجود وجه لإقامة الدعوى عليه وتحكم المحكمة الجنائية ببراءته من التهمة التى ترتب عليها حبسه — فى هذه الحالة ، يجوز صرف ماهيته إليه عن مدة إيقافه ، ما لم تقرر السلطة التأديبية الخاضع لها خلاف ذلك .

(فتوى قسم الرأى لوزارة الحربية بمجلس الدولة فى ١٩٥٢/٧/٢١ — ملف رقم ٢٤/١/٣)

ويتبين من ذلك ، أنه لكى يحرم المستخدم من مرتبه عن مدة إيقافه ، يجب أن يصدر ضده حكما جنائيا بإدانته أو تقرر السلطة التابع لها الموظف تأديبيا حرمانه من ماهيته رغم براءته من الحكم الجنائى ، عملا بأن المحاكمة الجنائية لا تمنع من المحاكمة الإدارية .

إن نص المادة (٢٧) فقرة أخيرة من قانون عقد العمل الفردى رقم ٢١ لسنة ١٩٤٤ ، يقضى بأنه إذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة ، وجب دفع أجره عن مدة الإيقاف ، وفى هذا أيضا تعزيز لاستحقاق العامل أجره عن مدة الايقاف .

١٢١ — السلطة التأديبية المختصة بالنظر فى صرف أو عدم صرف أجر عامل اليومية عن مدة إيقافه :

أفتى مستشار قسم الرأى لوزارتى الأشغال والحربية بمجلس الدولة ، بأن المراد برئيس المصلحة من حيث اعتباره سلطة من السلطات التأديبية ، هو الرئيس

الإدارى للمصلحة المنوط به الاشراف على شئونها الادارية ونظام العمل فيها سواء أكانت لها ميزانية مستقلة أو كانت تابعة للوزارة فى ميزانيتها : ولا يعتبر وكيل الوزارة فى هذا الخصوص رئيسا للمصلحة . وعلى ذلك فإن السلطة التأديبية المختصة بالنظر فى صرف أو عدم صرف ماهية العامل إنما هو مدير المصلحة

(الكتاب رقم ٣/٢٥/١٧ فى ١٤/١/١٩٥١)

١٢٢ — مدى أحقية العامل فى طلب صرف أجره عن مدة الايقاف :

١ — أفتى مستشار الدولة بقسم الرأى لوزارة الحربية أن المادة الخامسة من التعليمات المالية رقم ٨، التى رأت وزارة المالية بكتابها رقم ف ٢٣٤-٩/٦ بتاريخ ١-٧-١٩١٣ تطبيقها على عمال المياومة الدائمين ، ما هى إلا توسيع لنطاق تطبيق المادة ١٣٤ من الفصل الثانى من قانون المصلحة المالية المعدلة بقرار من وزارة المالية تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٥ - ٤ - ١٩١٢، والتى تقضى بجواز صرف ماهية الموظف أو المستخدم الموقوف عن العمل عند الحكم ببراءته أو التقرير بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى عليه ، ما لم تقرر السلطة التأديبية التابع لها خلاف ذلك .

والترخيص بالصرف يصدر من رئيس المصلحة التابع لها العامل . ومن ثم فانه لا يكون هناك تعارض بين التعليمات المالية وكتاب وزارة المالية الخاص بتطبيقها على عمال المياومة الدائمين ، ومن ثم فإن تقرير صرف راتب العامل مدة وقفه متروك لتقدير رئيس المصلحة التابع له باعتباره السلطة التأديبية المختصة .

(كتاب قسم الرأى بمجلس الدولة إدارة وزارتى الأشغال والحربية رقم ٣-٢٥-١٧-٦٣٨٥ بتاريخ ٢١-١١-١٩٥٠)

١٢٣ — استبقاء عامل اليومية المؤقتة بعد الحكم عليه بالحبس مع الشغل أو فصله من الخدمة

١ — أفتى قسم الرأى لادارة وزارتى الأشغال العمومية والحربية بالكتاب رقم ٣-١-٢٣-٥٧٤٢ بتاريخ ١٤-١٢-٥٠ باستبقاء عامل باليومية المؤقتة بعد أن يتبين للوزارة من صحيفة سوابقه أنه سبق الحكم عليه بالحبس مع الشغل لمدة سنة لشروع فى قتل ، بما أن الثابت من الحكم الصادر ضده أن محكمة الجنايات اعتبرت الواقعة المنسوبة للمتهم جنحة ضرب منطبقة على المادة ٢٤٢ فقرة أولى من قانون العقوبات وحكمت عليه بالحبس لمدة سنة. وأن هذه الجريمة التى حكم عليه من أجلها ليست من الجرائم التى تستوجب العزل وجوبا ، طبقا لأحكام قانون العقوبات . أما من الناحية الادارية ، فإن الأمر متروك لتقدير المصلحة فيما يتعلق ببقائه فى عمله أو فصله منه ، مستوحية فى ذلك صالح العمل .

٢ — أفتى قسم الرأى بإدارة قضايا الحكومة بكتابه رقم ٣-١-٥ (٣٢) بتاريخ ١٠-١٠-١٩٤٦ ، بأنه لا مانع من بقاء العمال ، الذين صدرت أحكام ضدهم لارتكابهم جرائم ، فى الخدمة ماداموا عمالا بالمياومة ، بشرط أن تكون الوزارة أو المصلحة التابعين لها قد آنست فى خلال مدة خدمتهم الاستقامة وحسن السير والسلوك .

١٢٤ — عمال اليومية الذين يحبسون نظير عدم دفعهم الغرامات المحكوم عليهم بها أو لتجمد نفقة متأخرة

أبدت وزارة المالية بكتابها رقم ف ٢٣٤ — ٩/٥ بتاريخ ٣٠-٨-١٩٣٣ بأن تتبع نفس الاجراءات التى نصت عليها المادة العاشرة من تعليمات المالية رقم ٣٦ الصادرة فى ١-٧-١٩٢٧ الخاصة بالعمال المؤقتين والمستخدمين الخارجين عن الهيئة أو عمال اليومية الدائمين الذين يحبسون نظير عدم دفعهم الغرامات المحكوم عليهم بها أو لتجمد نفقة متأخرة .

استطلعت وزارة الحربية رأى ديوان الموظفين عن مدى جواز اتباع هذه لاجراءات مع عمال اليومية المؤقتين الذين يحبسون لنفس السبب ، وعن كيفية احتساب المدة التى ينقطع خلالها العامل — دائما أو مؤقتا — عن العمل من تاريخ صدور الحكم بحبسه نظير عدم دفعه الغرامة المحكوم عليه بها ، أو لتجمد نفقة متأخرة حتى تاريخ الافراج عنه أو استلامه العمل — وهل تحسب هذه المدة ضمن خدمته ؟ وكذلك عن مدى جواز اتباع الاجراءات التى نصت عليها المادة العاشرة سالفة الذكر مع عمال اليومية المؤقتين الذين أمضوا فى الخدمة مدة تزيد على السنتين بصفة مستمرة ولم يصدر قرار بنقلهم من اليومية المؤقتة إلى اليومية الدائمة .

فأفاد ديوان الموظفين بأنه بالاتفاق مع قسم الرأى بمجلس الدولة ، لا يرى مانعا من تطبيق القواعد الواردة بالمادة العاشرة من التعليمات المالية رقم ٣٦ بشأن مة يترتب إداريا على تنفيذ حكم الحبس على المستخدمين المؤقتين أو الخارجين عن الهيئة على عمال اليومية الدائمين الذين يحبسون تنفيذاً للمادة ٣٤٥ من لائحة المحاكم الشرعية بحكم القياس على المستخدمين المؤقتين أو الخارجين عن الهيئة .

أما عمال اليومية المؤقتين فلا يجوز تطبيق المادة العاشرة من تعليمات المالية رقم ٣٦ المشار اليها عليهم ، لأنهم يعتبرون مفصولين من الخدمة فى آخر كل يوم .

(كتاب الديوان رقم ف ٢٣٤ — ٥/٩ بتاريخ ١٩٥٣/١/١٥)

الفصل السادس

إنهاء الخدمة

١٢٥ — غياب عمال اليومية بدون اذن :

١ — كل عامل من عمال اليومية يتغيب بدون ذن كثر من عشرة أيام ولا يثبت فيما بعد بما يقنع رئيسه بأن غيابه كان بسبب قوة قاهرة ، ينقطع بمجرد ذلك قيده فى الدفاتر بصفته أحد عمال اليومية الدائمين ، ويعتبر مفصولا من الخدمة ويسقط حقه فى المكافأة المستحقة له عن مدة خدمته . وإذا أعيد استخدامه فى أى تاريخ تال ، فلا يكون له حق فى أى أجازة متجمعة لحسابه عن أية مدة خدمة سابقة لتاريخ إعادته إلى الخدمة .

(الفقرة ١٤ مادة (٥) من تعليمات المالية رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٢)

٢ — ومع ذلك ، إذا فصل مؤقتاً من الخدمة أحد عمال اليومية بسبب قلة الأعمال ولم يطلب فى الحال تسوية مكافأته انتظاراً لإعادته للخدمة قبل انقضاء الستة الأشهر المنصوص عنها فى الفقرة ٢٧ مادة (٥) من تعليمات المالية المشار إليها عاليه ، فإنه يبقى مقيداً بالدفاتر ، وإذا أعيد إلى الخدمة فى خلال تلك الفترة يكون له الحق فى حسبان مدة الخدمة السابقة فيما يتعلق بالأجازات المتجمدة ، ولكن إذا صرفت المكافأة فإنه يشطب نهائيا من الدفاتر . وإذا أعيد إلى الخدمة بعد ذلك فإنه يعامل كما لو لم تسبق له خدمة فى الحكومة .

(المادة ١٥ من ت . م . السالفة الذكر) .

٣ — ولكل وزارة أو مصلحة نظام داخلى خاص تطبقه على عمالها الذين ينقطعون عن العمل بدون إذن على دفعات وتوقع عليهم جزاء علاوة على

خصم أيام الغياب . ففى وزارة الحربية مثلا ، تقضى التعليمات الواردة بكتابها الدورى رقم ٦٩-٦-٣ بتاريخ ١٩ أبريل سنة ١٩٤٧ باتباع ما يأتى :

يجازى العامل الذى يتغيب بدون إذن لأول مرة بخصم يوم من أجره علاوة على خصم أيام الغياب ، ولثانى مرة يجازى بخصم يومين علاوة على خصم أيام الغياب ، وهكذا حتى المرة التاسعة فيجازى بخصم تسعة أيام من أجره علاوة على خصم أيام الغياب .

أما إذا تغيب لعاشر مرة فيكون جزاؤه الفصل من الخدمة مع حرمانه من مكافأته المستحقة له عن مدة خدمته .

١٢٦ — تقرير عدم لياقة عمال المياومة للبقاء في الخدمة طبيا :

أفادت وزارة المالية بكتابها رقم رقم ف ٢٣٤ - ٦ - ٢ فى ٩ مايو سنة ١٩٤٩ بأنها ترى ، بالاتفاق مع وزارة الصحة ، الموافقة على أن يكون من اختصاص قسم طبى الجيش الكشف على عمال اليومية عند تركهم الخدمة وتقرير عدم لياقتهم لها طبيا .

١٢٧ — حرمان عامل اليومية الدائم من المكافأة المستحقة له

تنص الفقره (٢٠) من المادة (٥) من التعليمات المالية رقم ٢٦ الصادرة فى أول يوليو سنة ١٩٢٢ ، على أن لا يكون لعامل اليومية الدائم الحق فى أية مكافأة إذا فصل من الخدمة بسبب الغياب بدون إذن طبقا للفقره (١٤) أو بسبب الاهمال أو سوء السلوك أو عدم الكفاءة ، ما لم تقرر خلاف ذلك السلطة التأديبية التى يكون خاضعا لها .

١٢٨ — الفصل من الخدمة بسبب تاديبي

١ — لا يجوز فصل العامل من الخدمة بسبب تأديبى إلا بموافقة وكيل الوزارة بعد أخذ رأى اللجنة الفنية ، وذلك لتوفير أقصى الضمانات للعامل ، طبقا لكتاب المالية رقم م ٢٠-٣١-٥١ بتاريخ ١٦-١٠-١٩٤٧ .

٢ — يجوز لرؤساء المصالح إعطاء العمال باليومية عند رفتهم شهادة أو إقراراً كتابيا بأن العامل خدم فى المصلحة ، بدون إبداء رأى بشأن سلوكه أو عمله .

(الماده ١٧ من التعليمات المالية رقم ٣ لسنة ١٩١١)

الفصل السابع

اعادة العمال للخدمة

١٢٩ ـــ إعادة العمال للخدمة :

١ ـــ رأى ديوان الموظفين بكتابه رقم ٦٠ ـــ ٥/١٦ بتاريخ ٢١ ـ ٤ ـ ١٩٥٣ أنه لا يجوز إعادة العمال الذين فصلوا من الخدمة لوجود سوابق لهم إلا بعد رد اعتبارهم .

٢ ـــ رأى ديوان الموظفين بكتابه رقم ٦٠/٥/١٦ بتاريخ ١٠ ـ ١٠ ـ ٥٢ أنه لا مانع من إعادة العمال المعينين على اعتماد حملة فلسطين للخدمة بعد رد اعتبارهم ، إذا كانوا من العمال المؤقتين .

وهؤلاء العمال فصلوا من الخدمة لوجود سوابق لهم .

١٣٠ ـــ إعادة العمال المعينين على حملة فلسطين :

أفاد ديوان الموظفين بكتابه رقم ٦٠ـ٥ـ١٦ شئون الموظفين فى ١٦ـ١٠ـ١٩٥٢ سكرتير مالى وزارة الحربية أنه لا مانع من إعادة العمال المعينين على اعتماد حملة فلسطين الذين فصلوا لعدم تقديم مسوغات تعيينهم لوجود سوابق لهم ثم التمسوا الموافقة على إعادتهم للخدمة بعد رد اعتبارهم وتقديم شهادات تحقيق شخصية وصحف خالية من السوابق للخدمة إذا كانوا من العمال المؤقتين .

١٣١ — إعادة العمال السودانيين لخدمة الحكومة المصرية .

(ا) قررت وزارة المالية بالاتفاق مع ديوان الموظفين ، إعادة عمال القنال السودانيين الذين فصلوا من الخدمة بسبب عدم تقديم شهادة الميلاد وشهادة المعاملة بالقرعة وجواز المرور (الباس) وفقا للآتى :

١ — يكتفى فى تقدير السن بالكشف على العمال بواسطة السلطات الطبية المختصة (طبيب المركز أو البندر أو القسم الذى تقع فى دائرته مقر المصلحة) .

٢ — يعفى العمال المذكورون من تقديم شهادة المعاملة بعد أخذ رأى وزارة الحربية .

٣ — يكون الإعفاء من تقديم جواز المرور (الباس) إذا قدموا ما يثبت أنهم كانوا فى خدمة الضباط البريطانيين أو كانوا قد قيدوا أسماءهم فى مكاتب العمل قبل ٢٩ - ١٢ - ١٩٥١ .

(ب) قررت الجهات المسئولة أيضاً عدم الموافقة على منح العامل الأجر الذى يستحقه قانوناً حسب حرفته إلا إذا كان يقوم بعمل يتفق مع هذه الحرفة ، كقرار اللجنة المالية فى ١٥ - ٤ - ١٩٥٣ .

وقد طلب ديوان الموظفين من الوزارات والمصالح معاملة عمال الجيش البريطانى السودانيين الملحقين بها وفقا للقواعد المتقدمة .

١٣٢ — إعادة الموظف أو المستخدم أو العامل الى الوظيفة أو العمل الذى كان به وقت تجنيده .

تنفيذاً لما جاء بالمادة الثالثة من القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ المنشور بالعدد رقم ١٠٥ الصادر فى ١٢ - ٢ - ١٩٥١ من الوقائع المصرية — على جميع الوحدات وأسلحة ومصالح الجيش التى تجند لها أفراد كانوا يعملون أصلا بمصالح حكومية أو شركات أو مؤسسات تفهيم هؤلاء بأن لهم الحق فى العودة إلى وظائفهم الأصلية بعد

انتهاء مدة تجنيدهم إذا تقدم كل منهم بطلب رسمى للمصلحة أو الشركة أوالمؤسسة التى كان يعمل بها ، وذلك فى خـــلال ٩٠ يوما من تاريخ التسريح من الخدمة العسكرية .

وتنفيذاً للمادة الرابعة من القانون سالف الذكر سيعطى له الحق فى استحقاقاته من ترقيات وعلاوات وضم مدة خدمته بها إلى خدمته السابقة واحتسابها فى المعاش والمكافأة كما لو كان يؤدى عمـــله فعلا بالمصلحة الحكومية أو الشركة أو المؤسسة .

وواجب على الهيئات سالفة الذكر أن يعيدوه للخدمة فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب إذا كان لائقا طبيا للقيام بها .

أما إذا كان غير لائق للخدمة بسبب عجز أصابه أثناء الخدمة العسكرية ، ولكنه يستطيع تأدية وظيفة أو عمل آخر ، فيعاد إلى هذا العمل أو تلك الوظيفة ، على أن يراعى وضعه فى المركز الذى يلائم وظيفته الأصلية من حيث المستوى والأقدمية والمرتب .

فإذا لم يحصل المجند على وظيفته الأولى فى بحر المـدة المدونة عالية ، وجب عليه الرجوع إلى إدارة الجيش (إدارة السجلات العسكرية) فى هذا الشأن لبحث موضوعه من ناحيتها .

(البند ٤٢٥ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١٥ - ٧ - ٥٣)

١٣٣ — إعادة العامل المفصول من الخدمة بالحكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ :

١ — أفتى قسم الرأى لإدارتى وزارة الأشغال والحربية بكتابه رقم ٣ - ١ - ٣٣ فى ٥-٢-١٩٥٠ ، بأنه وإن كانت جنحة السرقة ليست من الجرائم التى يرتب عليها قانون العقوبات العزل من الوظيفة كعقوبة تبعية أو تكميلية ، إلا أنه من الناحية الإدارية ، فإن جهة الإدارة التابع لها الموظف إذا رأت

أن الجريمة التى حوكم من أجلها من شأنها الاخلال بالثقة وحسن السلوك الواجب توافرها فى الموظف ، فإن تقدير ذلك موكول لها ، وهى فى حدود هـذا التقدير تأمر باستمراره فى الخدمة أو فصله منها ، وفقا للاجراءات المرسومة فى القانون ، حسبما تراه متفقا مع مصلحة العمل ، مستوحية ظروف الجريمة ونوعها وخطورتها .

٢ — بعرض موضوع عامل محكوم عليه حضوريا بالحبس شهرين مع الشغل وإيقاف التنفيذ على قسم الرأى بمجلس الدولة ، لاستطلاع الرأى فى مدى جواز استمراره فى العمل ، أفاد بكتابه رقم ٣/٤/١٨ فى ١٣/٧/٥٣ بأن اعتبار جريمة ما من الجرائم المخلة بالشرف أم لا ، مسأله موضوعية وليست قانونية . غير أن الفقه الجنائى يكاد يجمع على أن جريمة الاعتداء على مال الغير تعتبر مخلة بالشرف ، كما أن إجماع الفقه الجنائى يكاد يتفق على أن جريمة التبديد مماثلة لجريمة السرقة وأنها جريمة مخلة بالشرف وبالتالى من الجرائم التى تحول دون الالتحاق بخدمة الحكومة .

١٣٤ — اعادة من حكم برد اعتباره الى الخدمة .

أفتى مستشار إدارة قضايا الحكومة (قسم وزارة المعارف ووزارة الحربية) بكتابه رقم ٣/٤/٢١ (٨٥٢) فى ٥ — ١٢ — ١٩٤٣ بأن الحكم على شخص لإحرازه مخدرات يتعارض مع حسن السير والسلوك الواجب توافره فى موظفى ومستخدمى الحكومة وبذلك يمنع من تعيينهم .

على أن من مضى مدة طويلة على الحكم الصادر عليه يخوله أن يلجأ إلى استصدار حكم برد اعتباره متى توافرت الشروط التى يحتمها القانون .

وإذا صدر الحكم برد الاعتبار أصبح الحكم بالعقوبة كأن لم يكن ولا يعد مانعا من التحاقه بخدمة الحكومة .

١٣٥ — اعادة العامل الذى صدر من المحكمة العسكرية حكم ببراءته الى العمل .

أفاد مستشار الدولة (قسم الرأى لوزارة الحربية) بالكتاب رقم ٣ — ١ — ١٣ بتاريخ ٢٥ — ٣ — ١٩٥٢ بأن حكم المحكمة العسكرية بالبراءة لا يصير حكما نهائياً نافذاً إلا بعد تصديق الحاكم العام العسكرى عليه ، غير أنه لما كان المتهم يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم نهائى ، فلامانع من إعادته للخدمة حتى يتم التصديق على الحكم ، وعندئذ يرسل إلى قسم الرأى الحكم ، ليشير بما يتبع فيما يختص بأجره عن مدة انقطاعه عن العمل .

وبالكتاب رقم ٣ — ١ — ١٣ بتاريخ ١٩ — ٧ — ٥٢ أفاد المستشار بأنه لا يرى مانعا من الوجهة القانونية من صرف أجر العامل عن مدة الايقاف .

والترخيص بصرف أجر العامل الذى كان موقوفا واتضح بعد التحقيق أنه برىء ، يصدر من رئيس المصلحة التابع لها ولا يتحتم صرف أجور العمال عن مدة الايقاف إذا اتضحت براءتهم ، بل إن ذلك متروك لتقدير المصلحة التابعين لها طبقا لنص المادة (٥) من التعليمات المالية رقم (٨) الصادرة فى ١ — ٧ — ١٩١٣ .

وقد أجازت وزارة المالية بالكتاب رقم ٢٣٤ — ٩ — ٦ بتاريخ ١٥ — ١١ — ٢٧ تطبيق حكم هذه المادة على عمال المياومة الدائمين علاوة على المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال .

وقد أوضح مستشار مجلس الدولة (قسم الرأى لوزارة الحربية) بالكتاب رقم ٣٠ — ١ — ٣٩ فى ٤ — ١٠ — ١٩٥٢ ، أن نص هذه المادة وإن أوجب إيقاف العامل المؤقت والخارج عن هيئة العمال فى حالة اتهامه بجرم موجب للرفت ، إلا أنه لا يجوز فصله فى هذه الحالة ، بل يجب إيقافه ، ولا عبرة فى هذا الشأن بما ورد فى كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٩ — ٦ بتاريخ ١٦ — ١٢ — ١٩٤٢ والمتضمن أن حكم

المادة (٥) من التعليمات المالية رقم (٨) لسنة ١٩١٣ لا ينطبق على عمال اليومية المؤقتين ، لصراحة النص المتقدم فى انطباقه على العمال المؤقتين بصفة عامة .

وبما أن قرار فصل العامل يعد على هذا الأساس باطلا لمخالفته للقانون ، فلا تعتبر إعادته للخدمة تعيينا جديداً ، لأن صلته بالعمل لم تنقطع بصدور قرار فصله .

ويرى ديوان الموظفين ، بكتابه رقم م٢٠-٤٩-١٦٤٦ بتاريخ ٢٦-١-١٩٥٣ ، اتباع ما جاء بالمادة سالفة الذكر على عمال اليومية المؤقتين أيضا — ويعتبر هذا الرأى ناسخا لرأى وزارة المالية السابق .

١٣٦ — عدم جواز اعادة العامل المفصول لعدم اللياقة طبيا .

لا يعاد إلى الخدمة أحد عمال اليومية المفصولين لعدم اللياقة طبيا ، مالم يقرر لياقته القومسيون الطبى ، أو أى سلطة طبية ينتدبها القومسيون لهذا الغرض .

(الفقرة ٢٩ من المادة ٥ من ت . م . رقم ٢٦)

١٣٧ — الاجر الذى يمنح لعامل اليومية عند اعادته للخدمة .

١ — رأت وزارة المالية ، كمبدأ عام ، تطبيق حكم المادة (٦) من قواعد التعيين المدونة بمنشور المالية رقم ٤ لسنة ١٩٣٩ ، على حالة عمال اليومية الدائمين الذين يمضى عليهم فى خدمة الحكومة ٥ سنوات أو أكثر ، ويفصلون للمرض أو لنفاد إجازاتهم أو لاستقالتهم أو لأى سبب مانع من التوظف ثم يعادون إلى الخدمة ، وذلك بمنحهم الأجور التى كانوا يتقاضونها من قبل ، بشرط توفر شروط المادة السابقة الذكر .

أما عمال اليومية المؤقتين ، فلا تطبق عليهم حكم المادة المذكورة ، لأنهم يعتبرون مفصولين فى نهاية كل يوم .

وترى وزارة المالية أن الحالات التى تمت قبل صدور هذا الرأى تبقى كما هى ، على أن يسرى هذا المبدأ على الحالات التالية له.

(كتاب المالية الدورى رقم م ٢٠ - ٤٠ - ٢ بتاريخ ١٢ - ٣ - ١٩٥٠)

٢ — أوضحت وزارة الماليه بكتابها رقم ٢٠ — ٤٠ — ٢ فى ٢٤ - ٧ - ١٩٤٨ ، أنه إذا فصل عامل اليومية من الخدمة لاتهامه بجرم موجب للرفت ، يجوز إعادته للعمل بعد ثبوت براءته من التهمة التى رفت من أجلها . ويعتبر فى هذه الحالة معينا بصفة مستجدة من تاريخ إعادته للخدمة ، كما أنه يجوز منحه آخر أجر كان يستولى عليه قبل رفته .

الفصل الثامن

الاصابات

١٣٨ — اصابات المستخدمين والعمال أثناء تادية العمل .

عند حدوث إصابة للمستخدم أو العامل أثناء تأدية العمل وبسببه ، يجب عمل محضر عن الإصابة وقت حدوثها مهما كانت درجة الإصابة ، وذلك طبقا للماده ٦ من التعليمات المالية رقم ٣٦ الصادر فى ١ - ٧ - ١٩٢٧ حتى لا يتعطل صرف ماهية المستخدم أوأجر المصاب مده العلاج .

١٣٩ — تقدير درجة العجز بالنسبة للعاهة الكلية فى حالة اصابات العمال

١ — استطلعت وزاره الحربية بكتابها رقم ٦٩ -٧-٣ بتاريخ ٣- ٤- ١٩٥١ رأى مصلحة العمل عن السلطة الطبية التى يمكن التعويل عليها فى تقدير درجة العجز المتخلف للعمال فى حالة ترك عاهة مستديمة من جراء إصابتهم بسبب وأثناء العمل ، وهل تعتبر هذه السلطة القومسيون الطبى العام أم الجهة الطبية المختصة بالوزارة ؟ فأفادت مصلحة العمل بكتابها رقم ٢٦ - ٢٣ - ١٤٦٧ أنه طبقا لنص المادة ١٤ من القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ والمادة ١٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، الخاص بإصابات العمل ، يعتبر الطبيب المعالج دون سواه هو الذى يقدر درجة العاهة ، فإذا كان الطبيب المعالج هو المستشفى العسكرى يؤخذ بتقديره ويصرف التعويض المستحق على أساس هذا التقدير .

٢ — إذا قدرت مصلحة العمل (إداره التأمين والتعويض) التعويض المستحق لورثة العامل ، فيودع نصيب القصر خزينة بنك مصر لحساب محكمة الأحوال الشخصية لذمة القاصرين بعد تقديم قرار الوصاية الخاص بذلك .

١٤٠ — استحقاق العامل المصاب لأجره

يستحقق العامل المصاب صرف أجره كاملا أثناء مدة العلاج ، إلا إذا اتضح أن سبب إصابته نتجت عن عدم استعماله وقاية يعلم أنها موضوعة لسلامته ، كما نص على ذلك بالفقرة الأخيرة من المادة (٣) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ .

١٤١ — صرف أجر العامل فى حالة الإصابة أثناء وبسبب العمل

١ — يصرف للعامل التى يصاب وهو فى الخدمة أثناء العمل وبسببه أجره كاملا لمدة ستة أشهر على جانب الحكومة ولا تحسب مدة العلاج كلها من أجازاته القانونية ، وما زاد عن الستة أشهر المذكورة فيصرف للعامل المصاب عنها نصف الأجر ، على أن المبالغ التى تصرف من هذا القبيل بعد مضى سنة من تاريخ إصابة العامل ، تخصم من مبلغ التعويض المستحق له عن الإصابة .

٢ — تقضى المادة ١٢ من التعليمات المالية رقم ٣٧ بالترخيص لرؤساء المصالح بصرف أجور عمال المياومة الذين يصابون قضاء وقدرا أثناء وبسبب العمل عن مدة غيابهم للعلاج عن إصابتهم وذلك فى حدود شهرين — أما المدة التى تتجاوز الشهرين فمن سلطة الوزير التابع له هؤلاء العمال الترخيص بصرف أجورهم عنها .

٣ — بتاريخ ١٩٥٠/٥/٩ وافق وكيل الوزارة على تفويض رئاسة الإمدادات والتموين وإدارة الجيش سلطة الترخيص بصرف أجور العمال الذين يصابون أثناء وبسبب العمل وبدون إهمال منهم فى حدود السلطة المقررة

لرؤساء المصالح والوحدات التابعة إلى كل من هاتين الرئاستين ، كل منهما فيما يخصه ..

٤ — وبتاريخ ١٩٥٣/٣/١١ طلبت رئاسة الإمدادات والتموين استطلاع الرأى فى السلطات المخولة لمديرى الأسلحة فى صرف أجور العمال ممن إصابتهم فى حدود الشهرين على ضوء قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥٢/٩/٣٠ الخاص بمنح مديرى الأسلحة الإدارية السلطات المالية المخولة لمديرى المصالح المستقلة ، فوافق وكيل الوزارة بالنيابة بتاريخ ٣١-٣-١٩٥٣ على سريان العمل بتفويض رئاسة الإمدادات والتموين وإدارة الجيش ، كل منهما فيما يخصه ، بصرف مدد علاج العمال المصابين قضاء وقدرا أثناء وبسبب العمل دون أهمال منهم فى حدود الشهرين .

٥ — جاء بالبند ثانيا من قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ، اعتبار مديرى الأسلحة الإدارية المذكورة بهذا القرار - مديرى المصالح المستقلة - ويخول لهم جميع السلطات المنصوص عليها فى القوانين واللوائح والتعليمات المالية.

الفصل التاسع

مكافأة مدة الخدمة

١٤٢ — طلبات صرف المكافأة المستحقة عن مدة خدمة عمال اليومية .

١ — أفادت وزارة المالية بكتابها رقم م ٢٠ - ٧٣٥/٣٧ بتاريخ ٥٢/٣/٢٣ بأنه فى حالة سقوط حق عامل اليومية فى المكافأة طبقا للقانون رقم ٥ الصادر فى ١٩٠٩/٤/١٥ فانه يستحق مكافأة عن مدة خدمته طبقا للقانون الخاص بعقد العمل الفردى لأنه لم يشترط مدة معينة (٦ شهور) لتقديم الطلب بصرف المكافأة .

٢ — أوضحت وزارة المالية والاقتصاد بكتاب لها مرسل إلى وزارة الحربية رقم م ٢٠ - ٦٩٩/٣٧ بتاريخ يوليه سنة ١٩٥٢ ، أن عامل اليومية إذا كانت مدة خدمته تقل عن سنتين كاملتين ، فلا يستحق مكافأة قبل الحكومة ، ولكن فى مثل هذه الحالة ، تعالج بقانون عقد العمل الفردى

وبناء على ذلك ، فإن العامل الذى يفصل من الخدمة لسبب يخول له الحق فى الحصول على المكافأة، تصرف إليه مكافأة، ولو قلت مدة الخدمة عن سنتين ، بمقتضى القانون المشار إليه .

الفصل العاشر

أحكام منوعة

١٤٣ — عدم اشتغال عمال المياومة الدائمين بأعمال أخرى :

١ — يقضى كتاب وزارة المالية رقم ف ١٤١/١/٢٣٤ بتاريخ ١٩٤٢/٨/٣ بعدم اشتغال عمال المياومة الدائمين فى غير أوقات العمل الرسمية بأعمال أخرى، وعدم الجواز لهم بممارسة أعمال إضافية جالبة للربح ، استثناء من القيود الواردة بمنشور المالية رقم ٥ لسنة ١٩٣٦ .

٢ — قررت وزارة الحربية بكتابها رقم ٤/١/٩٤ بتاريخ ١٩٤٢/٩/٥ تعميم هذا المبدأ على عمال اليومية المؤقتين أيضاً .

١٤٤ — شهادة المعاصرة

أوضحت وزارة المالية بكتابها رقم ٢/٣/٦٩ بتاريخ ٤ يناير سنة ١٩٥٢ ، بأنها لا ترى مانعا من اعتماد الشهادة المحررة من المعاصرين فى تسوية مدة انقطاع العامل عن العمل بسبب مرضه .

١٤٥ — عدم إسناد أعمال المخازن إلى العمال باليومية :

قررت وزارة المالية بكتابها رقم م ٢٥/٣١/٢٠ بتاريخ ١٩٤٩/١٢/١٥ ، أنها لا توافق على إسناد أعمال المخازن إلى عمال باليومية ، طبقا لنص الفقرة (د) من المادة (٢٧) من لائحة المخازن ، وبالتالى لا يجوز تطبيق كادر العمال عليهم فى وظيفة أمين مخزن .

١٤٦ — تفسيرات عن كادر عمال اليومية :

١ — تنص الفقرة الخامسة من البند الثالث عشر من كادر العمال على أنه لا يجوز الاستثناء من جميع قواعد هذا الكادر إلا بموافقة وزارة المالية .

٢ — كما أن قواعد الكادر وما يتعلق بها من تقسيم طوائف العمال إلى فنى وغير فنى وكتابى ، وتحديد المهن التى تدخل فى هذه الأنواع الثلاثة ، وضعت جميعها بمعرفة وزارة المالية .

٣ — عملا بأحكام الفقرة سالفة الذكر ، لا يجوز إضافة مهنة جديدة إلى المهن الواردة بالكادر فى أى نوع من الأنواع الثلاثة المذكورة إلا بموافقة وزارة المالية .

٤ — كل إجراء يؤثر على اعتمادات الميزانية ، ينبغى الرجوع فيه إلى وزارة المالية ، باعتبار أنها السلطة المسئولة عن الإدارة المالية .

٥ — يترتب على وضع مهنة جديدة لم يرد ذكرها فى الكادر ضمن وظائف كادر العمال عبء مالى يلقى الأمور على كاهل الميزانية ، نتيجة زيادة الأجور المترتبة على معاملتهم بمقتضى هذا الكادر .

(كتاب المالية رقم م ٢٠/٣١/٥٣ فى ٢٧-١٢-١٩٤٨)

١٤٧ — عدم جواز اعادة تسوية حالة أى عامل

١ — أبدت وزارة المالية رأيها بالكتاب رقم م ٢٠-٤٩-٨٨٣ فى ٢١-٤-١٩٤٨ ، بأنه لا يجوز تعديل تاريخ تعيين أى عامل وإعادة تسوية حالته بمقتضى كادر العمال ، طالما أنه لا يوجد ما يثبت أيام العمل التى اشتغلها فعلا ، كما أن مدد الخدمة السابقة المطلوب ضمها إلى مدد الخدمة الحالية والمقدم عنها شهادة معاصرة ، لا يؤخذ بها ولا يعول عليها .

٢ — أشارت وزارة المالية بكتابها رقم ٢٠--٣١/٣٥ فى ١-١٢-١٩٤٨ ، بأنه

بأنه لا يجوز تعديل تسوية حالة أى عامل بوضعه فى درجة أعلى من الدرجة التى سويت حالته فيها طبقا لقواعد وأحكام كادر العمال ، بناء على كفايته وإنتاجه واستحقاقه للدرجة الأعلى المقترحة ، طالما أنه سبق أن سويت حالته حسب قواعد وأحكام كادر العمال ، بناء على اقتراح اللجنة الفنية التى تولت تطبيق هذا الكادر .

٣ — أصدرت وزارة المالية كتابا دوريا رقم ف ٢٣٤ — ٩/٥٣ بتاريخ ١/١١ ١٩٥٠ ، بأن مجلس الوزراء قرر بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٤٩/١١/٢٠ عدم المطالبة بتسوية حالات العمال على خلاف ماتقضى به أحكام كادر العمال من حيث زيادة أجورهم أو وضعهم فى درجات أعلى ، وكذا الامتناع عن تقديم أى طلب لإعادة النظر فى التسويات التى تمت .

ملاحظة :

يجوز إعادة تسوية العامل لتصحيح وضع خاطئ يكون قد حدث عند تطبيق كادر العمال عليه وقتئذ بأن يكون تاريخ استقراره فى الخدمة مغايرا للحقيقة والواقع ، أو حصل خطأ فى وضعه فى مهنة أو حرفة غير التى كان يشغلها فعلا وقت تطبيق الكادر أو غير ذلك من الأسباب .

١٤٨ — التسويات الخاطئة :

إذا حدث خطأ فى تسوية حالة أحد عمال المياومة ، وتظلم صاحب الشأن بعد فوات ميعاد الستين يوما التى يجوز له فيها تقديم طعن بالإلغاء أمام محكمة القضاء الإدارى ، فإنه من الناحية الموضوعية فى غير محله ، لأن التسوية المتظلم منها ، إنما هى تصحيح لخطأ مادى وقع فيه الموظف المختص فى تحديد تاريخ تعيينه ، ولا يرقى هذا الخطأ المادى فى التسوية إلى مرتبة القرار الإدارى بمعناه الصحيح ، الذى هو وفقا لما استقرت عليه أحكام محكمة القضاء الإدارى إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة ، بما لها من سلطة عامة ، بمقتضى اللوائح والقوانين ، لأحداث مركز قانونى ، متى كان ذلك يباعث من المصلحة العامة .

١٤٩ — تحويل وظائف الصناع خارج الهيئة إلى سلك المياومة :

أفادت وزارة المالية بكتابها رقم م ٢٠ — ٥٣/٣١ بتاريخ ١٩٥٠/٣/٣٠ ، بأنه لا يجوز تحويل وظائف الصناع خارج الهيئة إلى سلك اليومية ، بعد أن اختاروا الاحتفاظ بدرجاتهم خارج الهيئة .

١٥٠ — مرتب الصناعة :

قررت وزارة المالية ضم مرتب الصناعة للمستخدمين الذين طبقت عليهم قواعد كادر العمال إلى ماهياتهم التى منحوها طبقا لذلك الكادر وكان ذلك المرتب قد اقتطع من تلك الماهيات قبل صدور كتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٥٣/٩ فى ١٩٤٧/١/٨ .

١٥١ — مدة خدمة من يجندون بالقوات المرابطة :

يقضى كتاب وزارة المالية الدورى رقم م ٢٠ — ٣٠/٣١ المؤرخ ١٩٤١/٤/١٦ بأن الموظفين والمستخدمين وعمال اليومية الدائمين الذين يجندون بالقوات المرابطة ، تعتبر مدة خدمتهم بهذه القوات كمدة ندب ويصرف لهم مايستحقونه من ماهية عنها من ميزانيات الوزارات والمصالح التابعين لها بعد خصم ما يكون قد صرف لهم من مرتبات فى القوات المرابطة — ولا يصرف لهم بدل سفر .

وقد رأت وزارة المالية بكتابها رقم م ٢٠ — ٣١ — ٣٠ فى أبريل سنة ١٩٤١ عدم سريان هذه القاعدة المنصوص عنها بالكتاب الدورى الآنف الذكر على عمال اليومية المؤقتين .

١٥١ م — المكافآت التى تمنح عن الأعمال الاضافية لعمال اليومية :

١ — وافق مجلس الوزراء فى ٥٣/٤/١ على أن تختص كل وزارة بمنح مكافآت لعمال اليومية التابعين لها ، بواقع الساعة من العمل الاضافى بساعة من العمل العادى ، وباعتبار ساعات العمل فى اليوم الواحد ثمانى ساعات ، ولا تصرف مكافآت إلا عما يزيد عن ساعات العمل العادية فى الشهر .

ويعمل بهذه القاعدة من ٥٣/٤/١ ، على أن تسرى على جميع المكافآت السابق صدور قرارات بشأنها ، وذلك بتخفيفها إلى حدود هذه الفئات .

ويكون صرف المكافآت فى حدود اعتمادات الميزانية المقررة .

(كتاب دورى ديوان الموظفين رقم ٢٣ لسنة ٥٣ بتاريخ ٥٣/٤/٢٢)

الفصل الحادى عشر

١٥٢ — تعيين عمال الجيش البريطانى بالفنال :

فى أكتوبر سنة ١٩٥١ ، أعلنت الحكومة المصرية انهاء العمل بأحكام معاهدة الصداقة والتحالف بين مصر وبريطانيا العظمى سنة ١٩٣٦ وملحقاتها وأحكام اتفاقيتى يناير ويوليو سنة ١٨٩٩ بشأن إدارة السودان .

وعلى أثر ذلك ترك العمال المصريون — بدافع من شعورهم الوطنى — خدمة الجيش البريطانى ومعسكراته ، فى منطقة قناة السويس .

ورأت الحكومة المصرية أن لا تتركهم بدون عمل، ففتحت لهم أبوابها وأعطتهم أجورا تتفق بقدر الامكان مع الأجور التى كانت تصرف لهم فى الجيش البريطانى .

وقد وافق مجلس الوزراء فى ٥١/١١/١٨ على تشكيل لجنة فى وزارة المالية تمثل فيها جميع الوزارات لاعادة توزيع العمال على المصالح الحكومية بحسب حرفهم، كما صدر فى ٥١/١٢/٢ قرار من المجلس بتخويل اللجنة المشار إليها الحق فى إعادة النظر فى أجور هؤلاء العمال بما يكفل إزالة الشكوى التى تستند إلى أساس . وأبلغ المجلس قراره إلى وزارة المالية لتنفيذه .

وفيما يلى القواعد التى وضعت للسير عليها فى مختلف الوزارات والمصالح . وقد قامت اللجنة بإعادة تقدير أجور أرباب الحرف بما يطابق درجات كادر العمال الحكومى وبمقتضى الكشوف حرف (ب) الملحقة بالكادر (حتى يعامل الجميع على قدم المساواة) موزعة على الدرجات الآتية : —

(ا) تقدير أجور العمال :

	مليم
صبية (تلاميذ)	٥٠ — ٢٥٠

	مليم
عمال عاديون	١٠٠ — ٣٠٠ و١٢٠ — ٣٠٠ و١٤٠ — ٣٠٠
مساعدو صناع	١٥٠ — ٣٠٠
رؤساء عمال عاديين	١٦٠ — ٣٦٠
عمال كتبة	١٤٠ — ٣٦٠ و١٦٠ — ٣٦٠
عامل غير دقيق	٢٠٠ — ٣٦٠
عامل دقيق	٣٠٠ — ٥٠٠ ببداية ٢٤٠ م
عامل دقيق	٣٠٠ — ٥٠٠
عامل دقيق ممتاز	٣٦٠ — ٧٠٠

ملاحظة :

رأت اللجنة أن يبدأ بمنح عمال الجيش الموضوعين فى درجة الصبية والشراقات (التلاميذ) ١٠٠ مليما يوميا مضافا إليها إعانة غلاء المعيشة حسب حالتهم الاجتماعية.

(ب) تقدير أجور الكتبة والمخزنجية :

١ — يمنح الحاصل على شهادة الدراسة الثانوية القسم الخاص (التوجيهية) أو ما يعادلها ، أجرا يوميا يعادل ٩ ج .

٢ — يمنح الحاصل على شهادة الدراسة الثانوية القسم العام (الثقافة) أو ما يعادلها ، أجرا يوميا يعادل ٨٫٥٠٠ ج . م .

٣ — يمنح الحاصل على شهادة الدراسة الثانوية قسم أول (الكفاءة) أو ما يعادلها ، أجرا يوميا يعادل ٨ ج .

٤ — يمنح الحاصل على شهادة الدراسة الابتدائية أو ما يعادلها أجرا يوميا يعادل ٧ ج .

وهذا بخلاف إعانة غلاء المعيشة التى تمنح بمقتضى القواعد المعمول بها وبحسب الحالة الاجتماعية لكل عامل .

٥ — أما العمال غير الحاصلين على مؤهلات إطلاقا ، فيمنحون أجرا يوميا يعادل ٦ج شهريا ، بخلاف إعانة الغلاء، بحد أدنى قدره ١٢ج شهريا، وهو الأجر الذى حدد لهم بداية .

٦ — أما من كان من العمال يحمل مؤهلا دراسيا عاليا ،فيمنح أجرا يعادل الماهية الشهرية المقررة لمؤهله فى الكادر العام الحكومى .

٧ — ومن كانوا حاصلين على مؤهلات فنية ، فهؤلاء يجب أن توكل إليهم أعمال فنية تتفق ومؤهلاتهم الفنية ، وتطبق عليهم نفس القاعدة ، فيمنحون أجورا شهرية تعادل الماهيات المقررة لمؤهلاتهم فى الكادر الحكومى .

هذا . وفى حالة ما إذا لم يصل أجر العامل من الكتبة والمخزنجية (مضافا إليه إعانة غلاء المعيشة حسب الحالة الاجتماعية) إلى ما يعادل ١٢ ج . شهريا (وهو الحد الأدنى الذى سبق تقديره) فيمنح الأجر الأخير وقدره ١٢ ج شهريا، شاملا إعانة غلاء المعيشة ، على أن يستنفد الفرق بين الأجر المقرر له والحد الأدنى ، من العلاوات التى يستحقها مستقبلا .

(ج) الأجور عن أيام الجمع :

قررت اللجنة عدم الموافقة على صرف أجر عن أيام الجمع ،لأن أمثال هؤلاء العمال بالحكومة، لا يتقاضون أجورا عن هذه الأيام إلا إذا اقتضت الحالة تشغيلهم، أو إذا خصمت من أجازاتهم الاعتيادية السنوية المستحقة لهم ، فضلا عن أن عمال الجيش البريطانى أنفسهم ، كانوا لا يمنحون أجورا فى الجيش عن أيام الآحاد .

(د) تعيين العمال فى درجات الكادر العام :

رأت اللجنة أنه فى حالة شغل الوظائف الخالية الخارجة عن هيئة العمال بتعيين عمال الجيش البريطانى ، فتكون القاعدة العامة لتحديد ماهياتهم فى الدرجات التى يعينون فيها، هى الأجرة اليومية مضروبة فى ٢٥ يوما ،ولو تجاوزت بهذا الأجر نهاية مربوط الدرجات المطلوب تعيينهم فيها .

وتطبق هذه القاعدة أيضا على الكتبة عند تعيينهم فى الدرجات الدائمة والمؤقتة التى تجيز مؤهلاتهم الدراسية التعيين فيها .

(هـ) سن التقاعد الحكومى :

قررت اللجنة ، بالنسبة لحد السن القانونية للبقاء فى الخدمة الحكومية، أن العمال الذين بلغوا سن الستين ويستولون على معاش من الحكومة المصرية عن مدة خدمة سابقة لهم بالحكومة، يفصلون فورا مادامت الحكومة قد كفلت لهم المعيشة إلى حد ما بالمعاش الذى قرر لهم . أما العمال الذين لم يبلغوا سن الستين ، ويستولون على معاش من الحكومة ، فهؤلاء يبقون فى الخدمة حتى بلوغهم هذه السن ، وكذا العمال الذين بلغوا سن الخامسة والستين وهى السن القانونية للبقاء فى الخدمة بالنسبة للمستخدمين المؤقتين والخدمة السايرة وعمال اليومية ، يستمرون لمدة سنة واحدة فقط ، ثم يفصلون من الخدمة .

(و) إعانة غلاء المعيشة :

وافق مجلس الوزراء فى ٥١/١٢/٩ على صرف إعانة غلاء المعيشة لهؤلاء العمال، ابتداء من التواريخ التى صرفت لهم فيها أجورهم على حساب الحكومة المصرية ، دون انتظار فترة الثلاثة الأشهر الواجب تمضيتها (منذ اللحاق بالخدمة) لموظفى ومستخدمى وعمال الحكومة ، وذلك مراعاة للظروف الاستثنائية التى أحاطت بعمال الجيش .

١٥٣ — عمال الجيش البريطانى الحاصلين على شهادة اتمام الدراسة الابتدائية بالمدارس الصناعية نظام الثلاث سنوات :

١ — مقرر لحملة شهادة إتمام الدراسة الابتدائية بالمدارس الصناعية نظام الثلاث سنوات ماهية ٦٫٥ ج شهريا . وقد وافقت لجنة توزيع عمال الجيش البريطانى بوزارة المالية والاقتصاد على معاملة الحاصلين على هذه الشهادة من حيث الأجر أسوة بزملائهم الحاصلين على شهادة الثقافة التى تقرر

لها أجر قدره ٥ر٨ ج شهريا ، حيث أن الشهادة المذكورة تعادل شهادة الثقافة من حيث الماهية .

(كتاب المالية رقم ف ٢٣٤ — ١/٧٧ م٢ بتاريخ مارس سنة ١٩٥٣)

٢ — أفادت وزارة المالية بكتابها المؤرخ فى أبريل سنة ١٩٥٣ ، أنها ترى اتخاذ أول أبريل سنة ١٩٥٣ ، أساسا لمعاملة حملة شهادة إتمام الدراسة الابتدائية بالمدارس الصناعية (نظام الثلاث سنوات) أسوة بحملة شهادة الثقافة ، وهو التاريخ الذى حدد لتطبيق الكادر على عمال الجيش البريطانى الملحقين بخدمة الحكومة .

١٥٤ — معاملة عمال الجيش البريطانى معاملة المياومين الدائمين من حيث الاجازات الاعتيادية والمرضية :

١ — سبق أن رأى ديوان الموظفين أنه ما دام عمال الجيش البريطانى يعاملون معاملة المياومين الدائمين من حيث أجازاتهم العادية والمرضية ، ومن ثم فقد وافق على معاملة من يصاب منهم بالتدرن الرئوى نفس المعاملة الخاصة بالمياومين الدائمين .

٢ — كانت وزارة المالية والاقتصاد قد وافقت على تطبيق أحكام المنشور رقم ١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالأجازات الاستثنائية بدون ماهية التى تمنح للموظفين والمستخدمين الذين يصابون بالتدرن الرئوى — ومقدارها سنة بعد الأجازات القانونية — على عمال المياومة المؤقتين الذين يكون عملهم مستقرا ومنظما طول العام ولا تقل مدة خدمتهم عن سنتين .

٣ — وبالنظر للاعتبارات الوطنية التى أملت تعيين هؤلاء العمال بالحكومة ، اقترح الديوان بمذكرة له تاريخها ١٩٥٣/٥/٧ الموافقة على تطبيق القواعد

المقررة لعمال اليومية الدائمين، من حيث الأجازات العادية أو المرضية أو الاستثنائية، على عمال القنال من تاريخ التحاقهم بالخدمة .

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الموضوع ورأت الموافقة على ما اقترحه ديوان الموظفين. ووافق مجلس الوزراء على ذلك فى ١٩٥٣/٦/٣ .

١٥٥ — عمال الجيش البريطاني السودانيين الملحقين بالوزارات والمصالح

وافق مجلس الوزراء فى ١٩٥٣/٤/٢٩ على منح عمال الجيش البريطانى السودانيين الملحقين بالمصالح المصرية أجازة ٢١ يوما اعتيادية ومثلها مرضية، طبقا لأحكام القانون، ومن يسافر منهم إلى السودان يمنح عددا من الأيام يعادل فترة السفر بحيث لا تتجاوز فترة السفر شهرا ، وعلى أن يقدم العامل شهادة من الجهة الإدارية التى سافر إليها تثبت فترة السفر — وفى حالة الاختلاف بين هذا العامل والمصلحة التى يتبعها على تلك المدة، يرجع إلى وكاله الوزارة لشئون السودان لإبداء رأيها ، ويكون رأيها فى هذه الحالة نهائيا .

كما قررت اللجنة المالية بتاريخ ١٧٥٣/٤/١٥ ، بالنسبة للعمال المذكورين، اتباع القواعد الآتية :

أولا : عدم الموافقة على منح العامل الذى يستحقه قانونا حسب حرفته ، إلا إذا كان يقوم بعمل يتفق مع هذه الحرفة .

ثانيا : الموافقة على إعادة عمال القنال السودانيين الذين فصلوا بسبب عدم تقديم شهادة الميلاد وشهادة المعاملة فى التجنيد وجواز المرور (الباس) وفقا للآتى :

١ — يكتفى فى تقدير السن بالكشف على العمال بواسطة السلطة الطبية المختصة (طبيب المركز أو البندر أو القسم الذى يقع فى دائرته مقر المصلحة) .

٢ — يعفى العمال المذكورين من تقديم شهادة المعاملة ، بعد أخذ رأى وزارة الحربية .

٣ — يكون الإعفاء من تقديم جواز المرور (الباس) إذا قدموا أنهم كانوا فى خدمة الضباط البريطانيين أو كانوا قد قيدوا أسماءهم فى مكاتب العمل، قبل يوم ١٩٥١/١٢/٢٩ .

وطلب ديوان الموظفين معاملة عمال الجيش البريطانى السودانيين الملحقين بالوزارات والمصالح الحكومية وفقا للقواعد المتقدمة .

(كتاب الديوان الدورى رقم ٦٤ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

الباب الخامس

أحكام عامة منوعة وأحكام مجلس الدولة

أولا — الأحكام العامة المنوعة

١٥٦ عدم جواز الجمع بين ماهية وظيفتين :

١ — كل ضابط أو عسكرى أو مستخدم ملكى يتقاضى راتبا من أين مصدر كان ، عن وظيفة يعين فيها ، يسقط حقه فى المعاش أو راتب الاستيداع ، مادام مستخدما فى تلك الوظيفة .

(المادة ٢٠ فصل ٣ قسم ١ من قانون مالى الجيش)

٢ — لايصرف الراتب إلا عن وظيفة واحدة ، ولو أدى الشخص أعمالا أخرى ، غير أعمال وظيفته .

(المادة ٢١ من القانون المذكور)

١٥٧ — الحق المكتسب فى الماهية :

أولا — فيما يختص بالموظفين المدنيين :

تستحق الماهية للمستخدم كما يأتى ، إلا إذا تقرر بنوع خاص خلاف ذلك :

(ا) للمستخدمين المعينين حديثاً : اعتباراً من تاريخ مباشرتهم الأعمال فعلا ، غير أن المستخدمين المنتخبين للخدمة على سواحل البحر الأحمر ، فتستحق لهم ماهيتهم من تاريخ سفرهم من السويس ، والمستخدمين المعينين قبلى أسوان من تاريخ سفرهم من أسوان ، ومستخدمى محافظة العريش من تاريخ

سفرهم من القنطرة ، ومستخدمى القصير والواحات من تاريخ سفرهم من مركز المديرية التى يكونون تابعين لها .

(ب) وللمستخدمين المنقولين : اعتباراً من تاريخ النقل المحدد فى القرار الوزارى، بغض النظر عما إذا كان استلام العمل قد تم فى التاريخ المذكور أو فى تاريخ لاحق له، أى من اليوم التالى لتاريخ شطب اسمهم من عداد مستخدمى الوزارة أو المصلحة المنقولين منها .

(ج) وللمستخدمين المرقين : اعتباراً من تاريخ أمر الترقية أو من التاريخ المعين فى هذا الأمر ، بشرط أن لا يكون هذا التاريخ الأخير سابقا لأول الشهر الذى صدر فيه القرار .

(د) أما المستخدمون المرفوتون : فلهم الحق فى ماهيتهم لغاية يوم استلامهم إعلان الرفت . مع مراعاة أحكام المادة (١١١) فصل ٢ من القانون المالى، المتعلقة بالمستخدمين الذين أوقفوا عن وظائفهم ثم رفتوا بحكم تاديبى .

(هـ) وفى حالة الوفاة : تستحق الماهية حتى يوم الوفاة .

(المادة ١٣٣ فصل ٢ من القانون المالى ومنشور المالية رقم ٩٢٩/٢٦)

ثانيا — فيما يختص بضباط الجيش :

١ — يستحق الضابط راتبه من تاريخ التعيين المنشور بالأمر العسكرى .

٢ — يستحق الضابط راتبه لغاية اليوم السابق لفصله من الخدمة أو من تاريخ نشر الحكم إذا لم ينص فيه على تاريخ الفصل أو العزل لرتبه أدنى .

٣ — لا تصرف أية مرتبات عن مدة الايقاف إلى أن يبت فى أمره .

٤ — تاريخ الترقية لرتبة أعلى أو العزل يعتبر فى الرتبة الجديدة .

٥ — الضابط المرقى لرتبة وقتية (شرف) يستولى على ماهية ومرتبات الرتبة الأصلية .

١٥٨ — صرف ماهيات وأجور الموظفين والمستخدمين والعمال المعتقلين :

بمناسبة اعتقال بعض الموظفين والمستخدمين والعمال بناء على المرسوم الصادر بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٥٢ بإعلان الأحكام العرفية بالبلاد ، وجه وزير الداخلية النظر إلى ما جاء بكتاب السيد رئيس مجلس الوزراء والحاكم العسكرى العام رقم طوارىء ٣-٤-٢٠ — ٢٢ مرى المؤرخ فى ٣١ يوليو سنة ١٩٥٢ من حيث صرف ماهيات وأجور أولئك الموظفين والمستخدمين والعمال شهرا شهرا — على أن يصرف المتأخر على أقساط شهرية بواقع ماهية أو أجر نصف شهر خصما من « حساب الأمانات » وفى حالة الإفراج فان المتأخر يصرف دفعة واحدة .

هذا ، إذ لم تكن هناك أسباب لدى الوزارة أو المصلحة المختصة تحول دون الصرف .

مع توجيه النظر إلى خصم ما يكون قد صرف من إعانة لعائلات هؤلاء المعتقلين من ماهياتهم أو أجورهم وسداده إلى الجهة الإدارية التى قامت بالصرف لتسويته بمعرفتها كما توضح بالكتاب سالف الذكر .

(كتاب وزارة الداخلية رقم ٣٨ سرى فى ٤ مارس سنة ١٩٥٣)

ملاحظة :

يوقف المستخدم الذى يعتقل بناء على أمر من الحاكم العسكرى عن عمله وما يستتبع ذلك من إيقاف صرف ماهيته ، طبقا للمادة ٩٥ من قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، والقوانين المعدلة له .

١٥٩ — عدم صرف ماهيات من فصلوا بغير الطريق التأديبي

استقر رأى ديوان الموظفين بكتابه رقم ٦٠ - ١ - ٦٨ بتاريخ ١٩٥٣/٥/١١ لوزارة الحربية ، فى عدم صرف مرتبات من فصلوا بغير الطريق التأديبى ، بناء على المرسوم بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ، عن مدة الإيقاف ، لأن الأصل فى

القانون هو أن الأجر نظير العمل ، وأن الموظف الموقوف لا يستحق أجرا الا إذا ظهر أن إيقافه لم يكن له ما يبرره — أى أن الصرف هو الاستثناء .

وما دام مجلس الوزراء لم يقرر لمن فصلوا بغير الطريق التأديبى صرف مرتباتهم عن مدة الإيقاف ، فلا تصرف إليهم خصوصا وأنه انتهى إلى فصلهم .

١٦٠ — ماهيات المعارين :

وافق مجلس الوزراء بتاريخ ٥١/١٢/٢ على جواز الخصم بماهيات الموظفين المعارين فعلا ، الذين تتحمل الحكومة ماهياتهم أثناء الاعارة ، على الاعتماد المخصص لصرف ماهيات الموظفين المعارين بعد عودتهم إن كانت وظائفهم مشغولة .

١٦١ — عدم صرف ماهيات المجندين بالقوات المرابطة :

١ — يقضى كتاب المالية الدورى رقم م ٢٠ — ٣٠/٣١ فى ابريل سنة ١٩٥١ بأن الموظفين والمستخدمين والعمال الدائمين الذين يجندون بالقوات المرابطة تعتبر مدة خدمتهم بهذه القوات كمدة ندب ، ويصرف لهم ما يستحقونه من ماهية عنها من ميزانيات الوزارات والمصالح التابعين لها ، بعد خصم ما يكون قد صرف لهم من مرتبات فى القوات المرابطة — ولا يصرف لهم بدل سفر .

وبما أن المجندين فى الجيش من الموظفين والمستخدمين والعمال لا تصرف لهم ماهيات من الوزارات والمصالح التابعين لها ، إنما تصرف لهم فقط المرتبات المقررة للمجندين بالجيش .

وبما أنه يجب أن يتساوى فى المعاملة المجندون فى القوات المرابطة بالمجندين فى الجيش .

ترى وزارة المالية ، عدم صرف ماهية لمن يجندون بالقوات المرابطة ، وإنما تصرف لهم المرتبات المقررة للمجندين بهذه القوات ، على أن يسرى ذلك على من يجندون من الآن فصاعدا .

أما المجندون الأن بالقوات المرابطة من الموظفين والمستخدمين وعمال اليومية الدائمين ، فتستمر معاملتهم بأحكام الكتاب الدورى المتقدم ذكره .

(كتاب المالية الدورى رقم م ٢٠ - ٣٠/٣١ فى ١٩٥١/٨/١٥)

ملاحظة :

لا تسرى هذه القاعدة على عمال اليوميه المؤقتين .

١٦٢ — عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافاتهم أو حوالتها إلا فى أحوال خاصة :

صدر القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ بتاريخ ١٩٥١/٧/٢٥ ، ونشر فى الوقائع المصرية ، وفيما يلى نصه بعد الديباجة : —

مادة ١ — لايجوز توقيع الحجز على المبالغ الواجبة الاداء من الحكومة والمصالح العامة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية للموظف أو المستخدم ، مدنيا كان أو عسكريا ، بصفة مرتب أو أجر أو راتب إضافى أو حق فى صندوق إدخار أو معاش أو مكافأة أو أى رصيد من هذه المبالغ إلا فيما لايجاوز الربع ، وذلك لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص ، أولأداء ما يكون مطلوبا لهذه الهيئات من الموظف أو المستخدم بسبب يتعلق بأداء وظيفته . وعند التزاحم تكون الأولية لدين النفقة .

ومع ذلك ، تجوز الحوالة دون الحجز فيما لا يجاوز ربع الباقى بعد الربع الجائز الحجز عليه ، طبقا للفقرة السابقة ، لأداء مايكون مطلوبا للهيئات المذكورة أو الجمعيات التعاونية أو المحال التجارية المرخص لها فى البيع للموظفين بالأجل ثمنا لمشتريات تتصل بشئون المعيشة الضرورية للموظف أو المستخدم ، أو مايستحق عليه من رسوم ومصروفات مدرسية أو أقساط تأمين على الحياة أو رسم اشتراك فى جمعية تعاونية أو ناد للموظفين ، ويجب لصحة الحوالة أن يصدر بها إقرار كتابى من الموظف أو المستخدم وأن تقبلها الجهة التابع لها المحيل أو التى تتولى الصرف .

مادة ٢ — لايجوز توقيع الحجز على بدل السفر ومصروفات الانتقال ومرتب النقل، المستحق من الهيئات المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة ، أو أى رصيد من هذه المبالغ .

مادة ٣ — لايجوز توقيع الحجز على المبالغ الواجبة الأداء من الهيئات المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة الأولى ، للأرامل أوالأيتام أولغيرهم من المستحقين ، بصفة معاش أو مكافأة أوحق فى صندوق ادخار أو إعانة أوما يماثل ذلك أو أى رصيد من هذه المبالغ إلا فيما لايجاوز الربع ، وذلك لوفاء نفقة محكوم بها على هؤلاء الأشخاص من جهة الاختصاص .

مادة ٤ — يلغى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٨ بشأن عدم جواز التنازل أو توقيع الحجز على معاشات أو مكافآت أو مرتبات الموظفين والمستخدمين إلا فى أحوال خاصة .

١٦٣ — تاريخ ابتداء امتداد الخدمة للمجندين .

تسرى أحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧، الصادر فى ١٩٤٧/٩/٧ ،الخاص بالخدمة العسكرية ، على المجندين بالفعل قبل صدوره . الذين استمروا بالخدمة العاملة إلى مابعد هذا التاريخ .

وعليه فيكون تاريخ ابتداء المدة الثانية لمجددى الخدمة ، ممن كانوا مجندين لمدة خمس سنوات بالقانون القديم ، هو التاريخ التالى لانتهاء الثلاث سنوات خدمة ، وليس التاريخ التالى لانتهاء الخمس سنوات المجندين بها . ويجرى التصحيح اللازم بنماذج خدمتهم والنماذج العسكرية رقم ٢٣ ر على هذا الأساس ، مع العلم بأن هذا الاجراء لايترتب عليه أية تأثيرات من الناحية المالية .

(بند ٣١ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١٩٥٢/٢/٦)

١٦٤ — الصلح فى الدعاوى التى ترفع من الموظفين أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة .

أوضحت وزارة المالية بكتابها الدورى رقم م ١٩/١٥/٧٦ بتاريخ ٥١/٦/١٣ ، أنها ترى عدم قبول الصلح فى الدعاوى التى يرفعها الموظفون والمستخدمون أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة للمطالبة بتعديل أقدميتهم فى درجاتهم أو حساب مدة خدمة سابقة أو بترقيتهم لدرجات أعلى أو بمنحهم علاوات الخ ، إذ يحدث أثناء نظر بعض القضايا أن يتقدم أصحابها بطلبات يثبتون بها تنازلهم عن الدعاوى التى رفعوها ضد الحكومة ، ويقررون استعدادهم لتحمل مصاريف القضية فى حالة إجابة طلباتهم موضوع تلك الدعاوى ، ويجب انتظار صدور الحكم فيها — أما إذا رأت إدارة قضايا الحكومة الصلح ، فيرجع فى مثل هذه الحالة إلى وزارة المالية .

ملاحظة :

أصبح النظر فى الصلح من اختصاص ديوان الموظفين .

١٦٥ — ميعاد رفع الدعوى إلى محكمة القضاء الادارى فى شأن طلبات الالغاء .

ميعاد رفع الدعوى إلى المحكمة ، فيما يتعلق بطلبات الالغاء ، ستون يوما تسرى من تاريخ نشر القرار الادارى المطعون فيه أو اعلان صاحب الشأن به .

وينقطع سريان هذا الميعاد فى حالة التظلم إلى الهيئة الادارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية .

ويعتبر فى حكم قرار الرفض فوات وقت يزيد على أربعة أشهر دون أن تجيب السلطات الادارية المختصة عن الطلب المقدم إليها .

ويكون ميعاد رفع الدعوى ، فى هذة الحالة الأخيرة ، ستين يوما من تاريخ انقضاء الأربعة الاشهر المذكورة .

(مادة ١٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٩/١٩٤٩ و اللائحة الداخلية للمجلس)

١٦٦ — إرسال صورة من القرارات الفردية الخاصة بالتعيينات والعلاوات والترقيات لديوان المحاسبة

أذاع ديوان المحاسبة كتابا دوريا برقم ١١٤٥ — ٩/٢ بتاريخ ١٩٥٠/٧/٢٦ بطلب موافاته بالقرارات الفردية الخاصة بالتعيينات والترقيات والعلاوات فى مدى أسبوع من تاريخ صدورها ، ليتسنى له مراجعتها قبل انقضاء ٦٠ يوما على إعلانها لأصحاب الشأن .

١٦٧ — الاعتراضات التى يوجهها ديوان المحاسبة فى شئون الموظفين :

أذاعت وزارة المالية والاقتصاد على الوزارات والمصالح كتابا دوريا رقم م ١٠٢ — ١٣/٤٤ بتاريخ أغسطس سنة ١٩٥٠ بموافاة ديوان المحاسبة بالقرارات الفردية الخاصة بالتعيينات والترقيات والعلاوات فى مدى أسبوع واحد من تاريخ صدورها ليتسنى له مراجعتها قبل انقضاء ٦٠ يوما على إعلانها لأصحاب الشأن .

وقد أحاط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها علماً بأنه بمجرد أن يرد لها اعتراض من ديوان المحاسبة على أى قرار فى شئون الموظفين ، فيجب فى هذه الحالة إصدار قرار بإيقاف العمل بهذا القرار فوراً .

وإذا كان الموضوع يحتاج لدراسة ، فيمكن بحثه بعد ذلك .

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٣ فى ١٩٥٢/٩/٢٧)

١٦٨ — الميعاد المحدد للطعن فى القرارات الادارية :

الشكاوى التى يتقدم بها الموظفون المدنيون :

١ — ميعاد الستين يوما ينقطع سريانه فى حالة التظلم إلى الجهة الإدارية التى أصدرت القرار أو إلى الهيئات الرئيسية .

٢ — يعتبر فى حكم القرار بالرفض فوات وقت يزيد على أربعة أشهر دون أن تجيب السلطات الادارية المختصة عن الطلب المقدم إليها .

٣ — يكون رفع الدعوى فى هذه الحالة الأخيرة ستين يوما من تاريخ انقضاء الأربعة أشهر المذكورة ، وذلك طبقا للمادة ١٢ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بمجلس الدولة .

٤ — من حيث التسويات التى صدرت بها قرارات إدارية ، ومضى عليها أكثر من ستين يوما ، تكون هذه القرارات قد اكتسبت الصفة القانونية التى تمنع من إلغائها .

(كتاب وزارة المالية رقم م ٢٠ — ٢٩٢/١٢ بتاريخ مارس سنة ١٩٥٢ لسكرتير مالى وزارة الحربية)

١٦٩ — الاجراءات التى تتخذ للطعن فى قرارات اللجان القضائية :

تتلقى إدارة قضايا الحكومة (قسم القضاء الادارى) طلبات من بعض الوزارات تتضمن إبداء الرغبة فى الطعن أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة فى بعض قرارات اللجان القضائية التى أنشأها القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٢ .

ولما كانت بعض الوزارات ترسل طلبات الطعن غير مستوفاة أو متأخرة بعد استبقائها لديها مدة طويلة دون مقتضى فلا يتسع الوقت لأعداد الطعن وتقديمه فى الميعاد المحدد وهو ستون يوما من إعلان قرار اللجنة للوزارة .

لذلك وجهت إدارة قضايا الحكومة نظر الادارات المختصة فى وزارة الحربية لما يأتى : —

أولا : موافاة إدارة القضايا «قسم القضاء الادارى» بما يأتى :

١ — صورة دفاع الوزارة الذى قدم إلى اللجنة مع ما ترى الوزارة إضافته إلى ذلك فى شأن المتظلم وبيان تدرجه فى الوظيفة .

٢ — محل سكنه تفصيلا مع بيان القسم أو المركز الذى يتبعه .

٣ — صورة طبق الأصل من القرار المطعون فيه .

٤ — صورة طبق الأصل من إعلان القرار للوزارة .

٥ — أسباب الطعن والأسانيد التى يقوم عليها ، مشفوعة بالمستندات المؤيدة له ، والأوراق الأخرى المفيدة فى الدفاع .

٦ — ملفات خدمة الموظف الذى صدر القرار لصالحه .

ثانيا : وبوجه خاص ، مراعاة ورود البيانات والأوراق فيما تقدم ، فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ إعلان الوزارة بقرار اللجنة إذا رأت الطعن فيها .

(كتاب إدارة قضايا الحكومة بتاريخ ١٩٥٣/٣/١٠ لوزارة الحربية)

١٧٠ — عدم إرسال قرارات اللجان القضائية لديوان الموظفين :

أولا : نبه ديوان الموظفين إلى عدم إرسال قرارات اللجان القضائية إليه إلا إذ أشكل على الوزارة أو المصلحة أمر الطعن فيها أو قبولها ، ويجب مراعاة البيانات المطلوبة فى الكتاب الدورى رقم ٣٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى أول يوليوسنة ١٩٥٣ والقاضى بإرسال القرار مباشرة إلى الديوان وفى بحر مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ وروده للوزارة أو المصلحة ، مشفوعا بمذكرة مبين فيها ما يأتى :

١ — حالة المتظلم وطلباته أمام اللجنة .

٢ — رد الوزارة أو المصلحة على هذه الطلبات أمام اللجنة .

٣ — قرار اللجنة والأسباب التى استندت إليها فى إصدار قرارها .

٤ — تاريخ إبلاغ القرار إلى الوزارة أو المصلحة .

٥ — ملاحظات الوزارة أو المصلحة بشأن قرار اللجنة .

٦ — بيان النقطة التى أشكل على الوزارة أمرها .

(كتاب الديوان الدورى رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ بتاريخ ١٩٥٣/٩/١٣)

ثانيا : إذا استشكل الأمر فى التنفيذ ، فيجب أن تلجأ الوزارة إلى شعبة الرأى المختصة بمجلس الدولة لافتائها فى ملاءمة الطعن فى القرار من عدمه .

ولا يرسل أى قرار من هذا النوع للديوان. وتستفتى الشعبة المختصة أيضا ـ دون الديوان ـ فيما يشكل على الوزارة تنفيذه من أحكام محكمة القضاء الادارى .

(كتاب الديوان الدورى رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٤)

١٧١ — جواز الجمع بين الوظيفة وبين الالتحاق بالمدارس والكليات :

استقر رأى الشعبة الثقافية والاجتماعية بمجلس الدولة ، على أنه ليس فى نصوص قانون الموظفين ما يحرم على الموظفين الالتحاق بأى معهد من معاهد العلم إلا أن يكون فى ذلك إخلال بواجبات الوظيفة أو تعارض مع مقتضياتها .

ولا يوجد تفرقة بين المدرسين المنتسبين إلى المعاهد العليا واعتبارهم منتدبين ، وبين المدرسين المعينين ، لأن الانتساب لكلية أو معهد لا يقوم مبررا لهذه التفرقة ، إذ لا يوجد قانون يمنع الموظف من تحصيل العلم ما دام يقوم بواجبات وظيفته كما حددها القانون ، ويعتبر المنتدب معينا فى وظيفته من تاريخ إقامته بالعمل ما دام أنه قد قدم مسوغات التعيين وبالتالى صرف مرتبه من تاريخ تعيينه على أساس الدرجة التى تساوى مؤهله الدراسى ، وبناء على ذلك لا يوجد أساس للتفرقة بين المعينين والمنتدبين فى هذه الحالة .

١٧٢ — جواز التحاق الموظفين بالمدارس الليلية الجامعية .

١ — أفتى قسم الرأى المجتمع بجواز قبول الموظفين طلابا فى دراسات مسائية فى الكليات النظرية حقوق ـ آداب ـ تجارة) إذ رؤى أنه لا تعارض بين واجبات الوظيفة وهذه الدراسات ، ويجوز القبول دون إذن من الوزير أو وكيل الوزارة ، فإذا رأى الوزير أن دراسات الموظف قد أثرت على عمله ، جاز أن يطلب من الموظف أن يكف عن مواظبته للدراسة لكى يؤدى واجبات وظيفته على أكمل وجه .

٢ — فى حالة الترخيص لأى موظف أو مستخدم بالالتحاق بالمعاهد أو الكليات لاتمام دراسته الثقافية ، بشرط أن تكون الدراسة مسائية ، لا نهارية ، يؤخذ عليه إقرار كتابى بأن هذا الترخيص لا يتعارض مع حق الوزارة أو المصلحة فى أى وقت تشاء أو نقله لأية جهة إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

١٧٣ — شروط انتساب الضباط للجامعات :

سمحت القيادة العامة بالتحاق الضباط بالجامعات إيمانا منها بضرورة توسيع أفق تفكيرهم وبضرورة مسايرتهم لقافلة العلم — واقتناعا منها بضرورة التعاون بين مختلف الهيئات التى تقوم بالمجهود الحربى للدولة مما يستلزم التعرف على النواحى المختلفة لمجهود الدولة الحربى — وعلاوة على ذلك لرغبتها فى اقتباس ما قد يعود بالفائدة على القوات المسلحة .

ولكن لوحظ أن عددا كبيرا من الضباط قد تهافت على الجامعات إلى درجة ثرت إلى حد كبير على العمل مما قلل من المجهود الذى يبذله البعض نحو عمله ونحو جنوده وهو الواجب الأصلى والأكثر أهمية .

كما لوحظ أن بعض الكليات التى التحقوا بها لا يمكن أن تعتبر ذات فائدة كبيرة للجيش ، ومن جهة أخرى لم تكن مواعيد الدراسة فى بعض تلك الكليات مما يتناسب مع ساعات العمل الاصلى .

وحتى الدراسة فى تلك الكليات التى تتناسب مواعيد الدراسة فيها مع مواعيد العمل كانت تقتضى من بعض الضباط مجهوداً يضطرهم لاقتطاع أجزاء من وقت مجهودهم الأصلى غير المحدود .

لذلك رؤى إصدار التعليمات الآتية :

أولا : الطلبات الجديدة للالتحاق بالجامعات :

١ — يصرح للضباط بالالتحاق بالجامعات فى الحدود التالية :

(ا) أن يحصل الضابط على تصديق من مدير السلاح أو من قائد التشكيل أو مدير الإدارة ، وللأخير أن يصدر هذا التصديق فى حدود ١٠ ٪ من قوته إذا اقتنع تمام الاقتناع أن التحاق الضابط بالجامعة لا يؤثر على عمله الأصلى بأى شكل كان — وله الحق فى سحب هذا التصديق فى أى وقت يرى أن عمل الضابط قد تاثر نتيجة دراسته بالجامعة .

(ب) أن يكون الضابط قد أتم دراسته العسكرية ، أى اجتاز جميع امتحاناته الحتمية ، وجميع فرق التأهيل ، وعلى ذلك فلا يصرح للملازمين أصلا ولا لليوزباشية إلا بعد اجتياز امتحان الترقى والفرق الحتمية .

(ج) أن لا يكون الضابط يشغل منصباً من المناصب الآتية :

ضباط رئاسة الجيش المصرى أو القوات الجوية أو البحرية بكل فروعها — الكليات والمدارس — وظائف القيادة من كتيبة وما يعادلها فأعلا — أركان حرب الإدارات والتشكيلات إلا بتصديق من رئاسة هيئة أركان حرب المختصة ، وعلى أن يكون ذلك فى أضيق الحدود .

(د) وفى حالة نقل ضابط من المنتسبين فعلا إلى مركز من المراكز المشار اليها فى الفقرة السابقة (عدا وظائف القيادة) يمكن أن يخير الضابط بين الاستمرار فى الانتساب أو عدم النقل إلى الوظيفة الجديدة التى سيعين بها.

(هـ) أن لا يترتب على التحاقه تعارض مع أوقات العمل ومصالحه ، وأن لا يترتب عليه أى حقوق — وأن لا يطالب بأى امتيازات ، وأن يتحمل الضابط جميع نفقات الدراسة وأن لا يتداخل أو يشترك فى السياسة أو ما يمت لها بصلة بأى شكل كان .

٢ — يسحب التصديق من الضباط فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا اقتنع القائد أو المدير فى أى وقت أن الدراسة قد أثرت على عمل الضابط .

(ب) إذا نقل الضابط من المدينة التى توجد بها الجامعة .
(ج) إذا قصر فى الامتحان أو لم يحضره سنتين متواليتين .

٣ — الكليات والمعاهد المصرح بالالتحاق بها أو الانتساب اليها هى :

(ا) مدرسة الألسن .

(ب) كليات الآداب ومعاهدها العليا .

(ج) كليات التجارة ومعاهدها العليا

(د) المعاهد العليا لكليات الحقوق .

(هـ) معهد العلوم السياسية.

(و) أى كليات أو معاهد تستجد ويصادق على السماح بالالتحاق بها .

علما بأنه من الضرورى أن يستوفى الضابط إشتراطات الكلية أو المعهد أو المدرسة وأن يحصل على تصديقها للالتحاق أو الانتساب أولا .

كما أنه يشترط للالتحاق أو الانتساب توافر الشروط الواردة فى ١و٢ عاليه .

ثانيا — الضباط الملتحقون أو المنتسبون حاليا للمدارس والمعاهد والكليات :

١ — يستمر كل من سبق التصديق له بالالتحاق أو الانتساب فيما عدا مايأتى :

(ا) كل من قصر أو لم يحضر الامتحان فى أخلال العام الدراسى الحالى ينظر فى أمره .

(ب) كل من نقل من المدينة التى توجد فيها الكلية أو المدرسة أو المعهد .

(ج) الضباط الذين يرى قادتهم أو مديروهم سحب التصديق منهم نظراً لتأثر حالة العمل نتيجة التحاقهم أو انتسابهم فى تلك الدراسة .

(بند ٢٢ من أمر للقيادة العامة للقوات المسلحة صادر فى ١٩٥٣/١٠/٦) .

١٧٤ — مستخدمو الحكومة المصابون فى عقلهم أو المشتبه فى إصابتهم

تقرر بالاتفاق مع وزارة الصحة العمومية وقسم الأمراض العقلية أن المستخدم سواء أكان من الداخلين فى هيئة العمال أو من غيرهم — المصاب فى عقله أوالمشتبه بإصابته ، لا يرسل إلى مستشفى الأمراض العقلية لفحصه وكتابة تقريرعنه ، إلا بناء على تعليمات من القومسيون الطبى العام .

ويجب أن لا يبرح عن البال أنه لا يقصد بالفحص والتقرير القبول بالمستشفى .

غير أنه إذا كان المستخدم من الداخلين فى هيئة العمال أو غيرهم مصابا فى عقله وكان صعب المراس ، حتى أن الحالة تقضى بمعالجته سريعاً فى المستشفى ، يجب أن يطلب حالا من السلطة المحلية (الصحة والبوليس اللذان يشهدان معا بوجوب إرسال المستخدم إلى المستشفى) إتباع الطريقة المعتادة وتحرير الاستمارة «٥ داخلية مجاذيب» وإرساله إلى المستشفى ، ولا حاجة فى هذه الحالة إلى إرساله للقومسيون الطبى .

فى جميع الأحوال الأخرى ينبغى السير على الطريقة الأتية :

(ا) يجب إرسال المستخدم المشتبه بإصابته إلى القومسيون الطبى المحلى مصحوبا بطلب إجراء الكشف الطبى (استمارة رقم ٢١٣ مكررة ع . ح) ويجب بيان جنسيته على الاستمارة .

(ب) فاذا وجد المستخدم مختل الشعور أو مشتبها باختلاله ، يبلغ القومسيون الطبى المحلى الأمر للقومسيون الطبى العام وينتظر التعليمات بهذا الشأن .

(ج) عندما يرسل إلى القومسيون الطبى العام أو القومسيون الطبى المحلى مستخدم مشتبه بأنه مصاب فى عقله ، يجب على رئيس المصلحة صاحبة الشأن أن يحصل على قدر الإمكان ، من رئيس القلم التابع له ذلك المستخدم أو من طبيبه الخاص أو من زملائه أو من أقاربه ، على شهادة كتابية بما يتلعق بسلوكه وخصوصا بالظروف التى دعت إلى الاشتباه باختلاله ، وإذا لم يتيسر الحصول على هذه الشهادة أو كانت الشهادة غير مستوفاة ، ينبغى للقومسيون

الطبى أن يحصل عليها أو يستوفيها من رئيس المستخدم المحلى .

(المادة ١٣ من التعليمات المالية رقم ١٤ لسنة ٩١٦)

إذا كانت المصلحة أو الوزارة المختصة هى التى ترسل الموظف أو المستخدم المصاب بمرض عقلى إلى القومسيون الطبى للكشف عليه ، فعليها أن تتحمل مصاريف سفره هو وقريبه الذى يصحبه فى السفر ، ويكون سفرهما بالسكة الحديدية بالدرجة التى للموظف أو المستخدم السفر فيها .

وإذا قضيا الليل بعيداً عن محل إقامتهما ، فيصرف للموظف أو المستخدم بدل السفر القانونى ، ويصرف للمرافق له مبلغ بنفس المقدار .

(كتاب المالية رقم ف ٣٦/٦/٢٣٤ بتاريخ ٣٨/١١/١٤)

١٧٥ — استعمال الالفاظ - وظيفة ودرجة :

الوظيفة : هى العمل الذى يكلف به الموظف .

الدرجة : هى المصرف المالى الذى يدفع منه الأجر . وإذا كان الأجر يقابل العمل ، فإن الدرجة لابد وأن تتبع الوظيفة ، لا العكس .

فالتلازم بين الوظيفة والدرجة المالية المخصصة لها ، أمر مقرر . حسب القواعد العامة التى استقر عليها الفقه والقضاء .

١٧٦ — استعمال الالفاظ - ماهية ومرتب وأجرة ومكافأة

رأت وزارة المالية أن تستعمل الألفاظ «ماهية ومرتب أجرة» دون سواها ، وفيما يلى معنى كل منها لاستعماله للدلالة على مدلولها الصحيح :

١ — الماهية (والجمع ماهيات) يقصد بها الجعل الذى يتقاضاه الموظف أو المستخدم من أجل تأدية خدمة عامة للدولة وهو ما يصرف عادة لجميع الموظفين والمستخدمين فى أول كل شهر فى مقابل الخدمات التى أدوها فى الشهر السابق .

٢ — المرتب (والجمع مرتبات) هو ما يصرف إلى الموظف أو المستخدم زيادة عن ماهيته نظير قيامه بأعمال إضافية علاوة على واجبات وظيفته كمرتب مندوبى الحكومة لدى الشركات والبنوك أو بسبب وجود الموظف أو المستخدم فى جهة نائية كمرتب الإقامة أو تعويضا له عما يكابده من المصاريف الإضافية فى خدمة الحكومة كبدل التخصص الخ .

٣ — أجرة أو أجر (والجمع أجور) هو الجعل الذى يصرف إلى عمال المياومة .

٤ — مكافأة : (والجمع مكافآت) وهى الجعل الذى يصرف للموظف أو المستخدم أو الخادم لغرض معين أو تشجيعا على العمل . ويشترط لصرفها القيام بالمهمة الموكول إليه إنجازها على الوجه المطلوب بحالة مرضية يستحق عنها مكافأة ، كمكافأت المرشدين ورجال البوليس السرى بوزارة الداخلية وموظفى الجمارك والسكك الحديدية ... إلخ .

١٨٧ — استعمال الألفاظ : موظف ومستخدم وخادم وعامل :

الموظف : هو من يشغل إحدى الوظائف الفنية (فى الكادرين الفنى العالى والمتوسط) أو الإدارية أو الكتابية (فى الكادرين الإدارى والكتابى) ، الدائمة أو المؤقتة بالميزانية ، المرتبة فى الدرجة السادسة فما فوقها ، ويتقاضى ماهية شهرية مقابل الخدمات التى يؤديها للدولة .

المستخدم : هو من يشغل إحدى الوظائف الفنية (فى الكادر الفنى المتوسط) أو الكتابية ، الدائمة أو المؤقتة بالميزانية ، المرتبة فى الدرجات السابعة والثامنة والتاسعة ، ويتناول ماهية شهرية نظير ما يؤديه من عمل للدولة .

الخادم : هو المستخدم الخارج عن هيئة العمال الذى يشغل وظيفة من الوظائف المهنية (فى كادر الصناع) بالميزانية ، الواردة تحت عنوان « الوظائف الخارجة عن الهيئة » أو إحدى وظائف الخدمة السايرة (فى كادر غير الصناع) كالسعاة والفراشين

والبوابين والعتالين الخ ....، ويتناول ماهية شهرية من خزانة الدولة.

وقد جاءت وظائف هذه الفئة بالتفصيل فى المادة ١٥٥ فصل ٢ من القانون المالى والمنشور رقم ٧٦ لسنة ١٩٢٢ وبالجدولين الملحقين بقانونى المعاشات الملكية الصادرين فى سنة ١٩٠٩ ، سنة ١٩٢٩ .

العامل : هو من يشتغل بمهنة أو حرفة أو صناعة ، ويستولى على أجر بالساعة أو باليوم أو بالأسبوع أو بالشهر أو بالقطعة .

ويعتبر «عاملا» فى تطبيق أحكام قانون نقابات العمال رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ ، الصادر بتاريخ ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ — طبقا لنص المادة الأولى — «كل عامل أو مستخدم يقوم عادة بتأدية عمل يدوى أو عقلى فى أى فرع من فروع النشاط الاقتصادى صناعيا كان أو تجاريا أو زراعيا ، أو فى أية خدمة عامة أو خاصة ، متى كان خاضعا لأمر أو إشراف صاحب عمل كان شخصا طبيعيا أو اعتباريا » .

وينقسم العمال إلى نوعين:

١ — عمال دائمون : وهؤلاء عملهم منتظم وأسماؤهم وأجورهم مقيدة بحسابات الجهة التابعين لها .

٢ — عمال مؤقتون : وهم الذين يستخدمون لأعمال مؤقتة أو طارئة ولمدة معينة ويفصلون من الخدمة بانتهاء الأعمال المعينين من أجلها . ويعتبر العامل المؤقت مفصولا من الخدمة بانتهاء اليوم الذى يشتغل فيه .

١٧٧ — استعمال السلطة واستغلال النفوذ :

أولا — سوء استعمال السلطة : هو صورة من صور استغلال النفوذ ، وبمعنى آخر سعى الموظف العمومى إلى تحقيق مأرب شخصى لباعث شخصى ، مثل تعجل الموظف الإدارى فى إصدار قرار بإفادة شخص ، لأن العجلة فى ذاتها تدل على البواعث الشخصية .

ثانيا — استغلال النفوذ : هو استعمال النفوذ لتحقيق مأرب خاص على حساب المصلحة العامة ، أو بمعنى آخر استعمال النفوذ على الصور التى تضمنتها المادة (١٠٧) من قانون العقوبات .

إن استعمال النفوذ قد لايقترن بوعد أو هبة أو عطية ، بل يتحقق باستعمال النفوذ استعمالا غير مشروع ، ولو استعمل صاحب السلطان نفوذه استعمالا مشروعا فلا عقاب على ذلك .

إن استعمال النفوذ ، هو أن يكون لصاحب الشأن نفوذ يستخدمه فى عمل غير مشروع . والصورة المتعارف عليها هى إساءة استعمال السلطة .

والفرق بين استغلال النفوذ وسوء استعمال السلطة ، هو أن السلطة ملزمة ، وأما استغلال النفوذ فهو السعى لدى صاحب السلطة للقيام بعمل مخالف للقانون .

١٧٩ — تذاكر الترام ذات القيمة التى يطلبها الموظفون على حسابهم الخاص

أبلغت وزارة الأشغال العمومية بكتابها رقم ١/١١/١٥ بتاريخ ١٩٤٨/١/٢٢ وزارات الحكومة ومصالحها أن شركة الترام على استعداد لصرف تذاكر الترام ذات القيمة لموظفى ومستخدمى الحكومة دون وساطة الوزارة بشرط أن يقدم الموظف للشركة شهادة تثبت تبعيته للوزارة أو المصلحة التى يعمل بها ومعتمدة منها .

١٨٠ — السكنى فى مساكن شركة مصر الجديدة

إذا رغب أحد الموظفين أو المستخدمين السكن فى المساكن التابعة للشركة بمصر الجديدة ، الممنوح عنها امتيازات لموظفى الحكومة المصرية ، فعليه أن يقدم طلبا بذلك إلى الوزارة أو المصلحة التابع لها ، وهى بدورها تحول الطلب إلى المدير العام للادارة والتوريدات والخزانة بوزارة المالية لحفظ حق الطالب فى السكن بالشقة التى يختار الإقامة فيها ، وذلك عند إخلائها من ساكنيها .

وننشر فيما يلى خطاب الإدارة العامة للادارة والتوريدات والخزانة بوزارة المالية والاقتصاد رقم ع/١٨٤/١١٧/٥٥ بتاريخ ١٩٥٣/٨/٥ لسكرتير مالى وزارة الحربية بشأن نظام تقديم طلبات السكن بمنازل شركة مصر الجديدة : —

ينص منشور الوزارة الصادر فى ديسمبر سنة ١٩٤٩ بالخصوص المبين بعاليه على مايأتى :

أولا : وجوب تقديم طلبات السكن بمنازل شركة مصر الجديدة عن طريق الوزارات والمصالح التى يتبعها مقدمو الطلبات على أن تقرر أن الطالب من موظفيها وأن مقر عمله الرسمى يستلزم وجوده بالقاهرة وعلى أن يبين الطالب عنوان السكن المطلوب بالضبط (اسم الشارع ورقم الشقة ورقم المنزل أو الفيلا) .

ثانيا : ابقاء الطلب قائما مدة ستة أشهر من تاريخ وصوله للوزارة ويصبح لاغيا إذا لم يجدد فى نهاية المدة .

ثالثا : عدم جواز تقديم الطالب أكثر من طلب واحد فان تقدم بطلب آخر يلغى طلبه الأول ويعتبر أنه أصبح فى غير حاجة إليه .

وقد رأينا من باب التيسير إضافة الفقرة الآتية إلى المنشور سالف الذكر : —

إذا تقدم أحد الموظفين بطلب غير مستوفى الشروط المبينة فى الفقرة الأولى من المنشور يخطر بمنحه مهلة مدتها عشرة أيام من تاريخ إخطاره لاستيفاء طلبه فان انقضت المهلة ولم يستوف الطلب اعتبر لاغيا وسقط حقوقه فيه .

١٨١ — شغل الضباط للمساكن الأميرية :

لا يجوز للضابط شغل أكثر من سكن أميرى واحد مهما كانت الظروف ومهما اختلفت المحطات والمناطق والأماكن التى يخدم بها .

وكل ضابط يشغل مسكن أميرى يقطع عنه بدل السكن من تاريخ صدور الأمر بتخصيصه له .

(بند ٢٣٦ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١٩٥٣/١٠/١)

١٨٢ — صرف اشتراكات سفر بالسكة الحديد للموظفين :

وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٢/١١/٢ ، على تفويض ديوان الموظفين بالفصل فى الطلبات التى تقدم من الموظفين لصرف اشتراكات سفر بالسكة الحديد ممن تكون محال أعمالهم فى جهات نائية ويقيمون بجهات بعيدة عن أعمالهم وذلك بالدرجات التى تتناسب مع درجاتهم ، وذلك معاونة للموظفين للوصول إلى محال أعمالهم دون أن يتكلفوا مصاريف باهظة .

١٨٣ — تحمل الموظف نصف قيمة اشتراك التليفون المقرر على حسابه

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٥٢/٩/١١ ، على أن يتحمل الموظف الذى يوجد بمنزله تليفون على حساب الحكومة ، نصف قيمة الاشتراك المقرر على أن ينفذ هذا النظام ابتداء من تاريخ تجديد العقود القائمة ، وكذلك على الاشتراكات الجديدة . (نشر فى الوقائع المصرية فى العدد ١٣٣ بتاريخ ١٩٥٢/٩/١٥) .

١٨٤ — تعديل اشتراكات التليفونات الأميرية الموجودة بمنازل ضباط القوات المسلحة :

يكون حساب التليفونات الأميرية الموجودة والتى تستجد مستقبلا فى منازل ضباط القوات المسلحة والموظفين المدنيين بوزارة الحربية مناصفة بين حضراتهم والحكومة وسيطبق هذا القرار اعتبارا من تاريخ تجديد الاشتراكات مع استمرار تحمل أصحاب هذه التليفونات قيمة المكالمات الزائدة عن العدد المقرر .

(كتاب وزارة الحربية رقم ٢/٣/٣١ فى ١٩٥٢/٨/٢٤ الوارد فى الأوامر العسكرية الصادرة فى ١٩٥٢/٩/١٧ بالبند ٢١٣)

١٨٥ — إعفاء أعضاء النيابة من دفع قيمة اشتراك التليفون

وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٤ ، على إعفاء أعضاء النيابة ، الذين يشغلون وظائف مرخصا لها حاليا بتليفونات منزلية ، ويقع مرتب كل منهم فى حدود مربوط الدرجة الثالثة (٥٤٠ — ٧٨٠ج) من دفع نصف قيمة الاشتراكات عن التليفونات منزلية ، ويقع مرتب كل منهم فى حدود مربوط الدرجة الثالثة (٥٤٠— ٧٨٠ج) من دفع نصف قيمة الاشتراكات عن التليفونات الموجودة بمنازلهم تحميلهم بدفع كامل قيمة المكالمات التليفونية الزائدة على المقرر .

١٨٦ — اشتراك نادى ضباط الجيش

فيما يلى قيمة الاشتراك السنوى فى نادى ضباط الجيش :

	مليم جنيه
لواء	— ٦
أمير الاى	٤ر٨٠٠
قائمقام	٤ر٢٠٠
بكباشى	٣ر٦٠٠
صاغ	٢ر٤٠٠
يوزباشى	١ر٨٠٠
ملازم	١ر٢٠٠

ويحصل الاشتراك السنوى على دفعتين مقدما ، الدفعة الأولى فى أول يوليو والثانية فى أول يناير ، من كل عام .

ويحصل الاشتراك بالفئات الكاملة فى كافة الجهات .

(أمر عسكرى رقم ٧٧ لسنة ١٩٥٢)

١٨٧ — رسم استخراج جواز السفر المصرى

وافق مجلس الوزراء فى ١/٤/٥٣ على رفع رسم استخراج جواز السفر المصرى إلى ثلاثة جنيهات ورفع رسم التجديد إلى جنيهين ، على أن تخصص حصيلة هذه الزيادة لمشروعات السياحة والدعاية .

(كتاب دورى وزارة المالية رقم ف ٣٠٦/٩/٢ سكرتارية فى أبريل سنة ١٩٥٣)

ثانيا — أحكام مجلس الدولة

المبادىء التى قررتها محكمة القضاء الإدارى والأحكام الصادرة منها ومن بعض اللجان القضائية .

فيما يلى القواعد القانونية والمبادىء التى قررتها محكمة القضاء الإدارى ، وقد رأينا التمسك بنصوصها والالتزام بحرفيتها كما جاءت فى المجموعة الأولى من أحكام مجلس الدولة وما بعدها من مجموعات ، واستخلصنا منها ماهو خاص بالموظفين وكذلك بعض أحكام اللجان القضائية :

١٨٨ — التعيين فى الوظائف الحكومية

أولا — مبادىء عامة

١ — عبارة التعيين فى وظائف الحكومة مطلقة وقصد بها الشارع الوظائف العامة .

٢ — لايتولى الوظيفة العامة إلا من توفرات فيه الشروط التى يفرضها القانون

٣ — إن الشارع إنما هدف إلى تأمين « الموظفين العموميين » وحماية « الوظيفة العامة » دون أن يخصص هذا الحكم « بموظفى الحكومة المركزية » أو « الوظيفة الحكومية المركزية » .

٤ — وظائف البلديات ومجالس المديريات وجامعات القاهرة والاسكندرية وابراهيم والجامعة الأزهرية ووزارة الأوقاف هى « وظائف حكومية » وتختص محكمة القضاء الإدارى بالفصل فيما يرفع إليها من الموظفين بالطعن فى قرارات التعيين فيها .

٥ — إن التعيين فى الوظائف الحكومية لا يمكن تخصيصه بأنه بدء صلة الموظف بالحكومة إلا حيث يقوم هذا المخصص من النص . فاذا كان النص مطلقا كان المراد به تقليد « الوظيفة الحكومية » بمعناه الأوسع ، أى سواء أكان ذلك افتتاحا لرابطة التوظف أم كان تولية لوظيفة جديدة ، تغاير الوظيفة السابقة فى ماهيتها أو الشروط اللازمة للتعين فيها .

وعبارة التعيين فى « وظائف الحكومة » التى وردت بالفقرة الثالثة من المادة الرابعة من قانون إنشاء مجلس الدولة قد جاءت من الاطلاق ، بحيث تشمل التعيين لأول مرة ، وتقليد الموظف وظيفة أخرى تغاير فى طبيعتها أو فى الشروط اللازمة للتعيين فيها الوظيفة السابقة التى كان يشغلها .

٦ — يعتبر من قبيل المنازعات فى المرتب الذى يختص بنظره مجلس الدولة طلب الموظف وضعه فى درجة معينة ، على أساس أن أحكام الكادر لم تطبق عليه ، وأنه اكتسب الحق فى وضعه فى هذه الدرجة تنفيذاً لتلك الأحكام .

٧ — المفاضلة فى المؤهلات بين أكثر من موظف تدخل فى حدود تقدير الجهة الإدارية إذا لم تنطو على سوء استعمال السلطة .

٨ — إن علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح والقرارات الصادرة فى هذا الشأن ، فيصبح تعديل أحكام هذه العلاقة بإجراء عام متى كانت المصلحة العامة مقتضية ذلك ، ومن ثم فلا يحق للموظف أن يطلب معاملته على أساس ما كان مقررا من المربوط لدرجة ألغاها كادر جديد .

٩ — علاقة الموظف بالحكومة تنظيمية وليست تعاقدية ومناطقها تطبيق

القوانين واللوائح التى تملك الحكومة تعديلها بمالها من السلطة العامة إذا اقتضى الصالح العام ذلك إلا أن هـذا كله لا يسقط حق الموظف فى الماهية أو الدرجة التى وصل إليها قبل إجراء التعديل أو ما يعادلها بعده فهى حق مكتسب له ولا يهدره القرار الوزارى الذى يصدر بتعديل الكادر أوبكادر جديد، ومما يدعم هذه النظرية نص الأمر العالى الصادر فى ١٩٠١/٣/٢٣ والذى يقضى باعتبار تنزيل ماهية الموظف أو تخفيض درجته من العقوبات التأديبية .

١٠ — لا تفرقه بين جميع موظفى الدولة

(ا) قررت محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة فى حكمها الصادر فى أول من ديسمبر عام ١٩٤٥ ما يأتى :

« إن موظفى البرلمان هم من موظفى الدولة العموميين ، واستقلال كل من مجلسى البرلمان بوضع لائحته الداخلية عملا بالمادة ١١٩ من الدستور وقيام كل مجلس بوضع لائحة داخلية يتضمن استقلاله بشئون موظفيه لا يؤثر فى المركز القانونى لموظفى المجلسين، وهو أنهم من موظفى الدولة العموميين»

(ب) أفتى قسم الرأى بمجلس الدولة بأن « موظف الاذاعة هو موظف فى الحكومة ، وأن موظف الاذاعة الذى يتقاضى مرتبا كبيرا كمرتب المدير العام وهو ليس مقيدا على درجة ، يجوز فصله لأنه غير مقيد على درجة » .

(ج) أفتى قسم الرأى بمجلس الدولة أن موظفى البنك العقارى الزراعى ، يعاملون معاملة موظفى الحكومة ، لأن قرارات هذا البنك لاتنفذ إلا إذا أقرها وزير المالية ، ولأن كل رأسماله ملك للحكومة .

ثانيا — أحكام قضائية فردية

١١ — الماهية التى يتقاضا الموظف تعتبر حقا مكتسبا له بمجرد منحها إليه :

حكمت محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة فى القضيتين رقم ٩٥ ، ٩٦ سنة ٣ ق المرفوعتين من صولين نقلا من السلك المدنى بوظيفة أمين مخزن فى الدرجة

الثامنة الفنية بوزارة الحربية ومنحا ماهية أولية قدرها ٦ جنيهات (أول مربوط الدرجة المدنية) ، على اعتبار أنهما عينا تعيينا جديدا ، فقضت المحكمة بأحقيتهما للماهية التى كان يتقاضاها كل منهما وهو برتبة صول بالجيش ، ابتداء من تاريخ تعيينه بالسلك المدنى .

وقد ورد فى حيثيات الحكم ما يأتى : —

ومن حيث أن الماهية التى يتقاضاها الموظف تعتبر حقا مكتسبا له بمجرد منحها إليه ، فلا يجوز المساس به إلا نزولا على نص فى القانون ، أو حكم تأديبى صادر ضد الموظف .

ومن حيث أنه مادام لا يوجد نص قانونى يقضى بخفض ماهية المدعى لمناسبة تعيينه فى وظيفة بالسلك المدنى ، كما أن المصلحة لم تقصد بتعيينه فيها الاساءة إليه ، لذلك فانه يكون محقا فى الاحتفاظ بماهيته التى كان يتقاضاها وهو صول تعيين ، مادامت الماهية المذكورة لم تجاوز نهاية ربط الدرجة المقررة لوظيفته .

ومن حيث أنه لا محل لتمسك الحكومة لقبول المدعى لراتبه المخفض بدليل توقيعه على عقد الاستخدام ، لأن مثل هذا القبول لا يؤثر على حقه فى المطالبة بتصحيح وضعه طبقا للقانون ، ذلك لان العلاقة التى ترتبط الموظف بالحكومة ليست علاقة تعاقدية ينظمها العقد ، وإنما هى علاقة قانونية تنظمها القوانين واللوائح الصادرة فى هذا الشأن ، ولا يجوز الاتفاق على مايخالفها نظرا لتعلقها بالصالح العام .

ومن حيث أنه وإن صح قول الحكومة بوجود علاقة بين الماهية فى السلك العسكرى والماهية فى السلك المدنى ، بسبب استقلال كل منهما بقواعده الخاصة بالاستخدام وترتيب الدرجات والترقى ، فان هذا ليس معناه جواز المساس بالحقوق المكتسبة للموظفين عند نقلهم من أحد السلكين للآخر ، خصوصا إذا كان الاحتفاظ بها لايتعارض مع القواعد المالية للسلك المنقول إليه الموظف .

ملاحظة :

وافق مجلس الوزراء بتاريخ ٥١/٧/٢٩ ، على رأى وزارة المالية بمنح المتطوعين

العسكريين عند تعيينهم فى الوظائف المدنية الماهيات التى حصلوا عليها أثناء تطوعهم بالجيش ، مادام لهم مدة خدمة لاتقل عن خمس سنوات .

١٢ — قبول راتب يقل عن الراتب المقرر لايعتد به لانه يخالف النظام العام :

عرض على اللجنة القضائية لرياسة مجلس الوزراء تظلم قال فيه مقدمه ما يأتى :

أنه حصل على شهادة اتمام الدراسة الثانوية قسم ثان سنة ١٩٣٢ ، وعين بمصلحة المساحة فى وظيفة من الدرجة الثامنة الكتابية على اعتماد تعلية خزان أسوان ابتداء من ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٣٢ براتب قدره ستة جنيهات . وفى ٥ أغسطس سنة ١٩٤٣ صدر كتاب وزارة المالية الدورى مشيرا إلى انه طبقا لكادر سنة ١٩٣١ كان حملة الشهادات العالية يمنحون عند تعيينهم فى الوظائف الكتابية من الدرجة الثامنة ماهية قدرها عشرة جنيهات شهريا وحملة شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان سبعة جنيهات ونصف شهريا وحملة مدرسة التجاره المتوسطة سبعة جنيهات شهريا . غير أن بعض الوزارات والمصالح عينت فريقا من حملة تلك الشهادات فى وظائف كتابية على الاعتمادات ، ومنحتهم ماهيات أقل مما هو مقرر لشهادتهم . كما أنها لم تقم بصرف العلاوات المستحقة لهم فى مواعيدها المقررة ، وذلك بحجة أن حالة تلك الاعتمادات لم تكن تسمح بمنحهم الماهية القانونية كما أن لا يتيسر لها منحهم هذه الماهية عند نقلهم من الاعتمادات إلى وظائف كتابية من الدرجة الثامنة . وقد وافق مجلس الوزراء فى ٨ يوليو سنة ١٩٤٣ على تعديل ماهيات من عينوا بماهيات مخفضة فى الوظائف الكتابية من الدرجة الثامنة قبل ١٨ سبتمبر سنة ١٩٣٥ على أساس منحهم الماهية التى كانت مقررة لشهاداتهم قبل هذا التاريخ وذلك من بدء تعيينهم فى تلك الوظائف مع إضافة ما قد يستحقونه من علاوات عادية أو علاوات ترقية على ألا يصرف إليهم فرق إلا من ٨ يوليو سنة ١٩٤٣ . ويطلب المتظلم اعتباره فى الدرجة الثامنة براتب شهرى قدره سبعة جنيهات ونصف من بدء التحاقه بالخدمة .

وردت رياسة مجلس الوزراء على ذلك بأنه قد طبقت على حالة المتظلم القواعد الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٨ يوليو سنة ١٩٤٣ والتى لا تجيز صرف

الفرق الناتج عن ذلك التعديل إلا من ٨ يوليو سنة ١٩٤٣ كما أن تأخير صرف العلاوات المستحقة عن مواعيدها المقررة يرجع إلى عدم وجود وفر فى الاعتماد يسمح بالفرق .

وقد قضت اللجنة للمتظلم بما طلب استنادا إلى أن قواعد كادر سنة ١٩٣١ تقضى باستحقاق الحاصل على شهادة الدراسة الثانوية قسم ثان الدرجة الثامنة بماهية شهرية قدرها سبعة جنيهات ونصف . ومن ثم فقد اكتسب المتظلم الحق فى المعاملة بمقتضاها مادام قد عين فى ظلها واستحق فى الدرجة الثامنة من بدء تعيينه ، وكان يتعين على الجهة الإدارية التى يتبعها إعطاء الأجر المقرر لهذه الدرجة إذ أن هذا الحق يستمده من القوانين واللوائح ولا تترخص جهة الإدارة فى منحه أو منعه .

ومضت فقالت وما من شك فى أن التلازم قائم بين الراتب والدرجة إذ أن الدرجة هى الأصل والراتب هو الأجر يعطى للموظف نظير قيامه بأعمال وظيفته ولا يعتد بقبول الموظف راتبا أقل من الراتب المقرر لدرجته إذ أن هذا القبول مخالف للنظام العام ولا يعتد به لانطوائه على امتهان كرامة الوظيفة العمومية بجعل راتبها محلا للمساومة واستغلال الحاجة إليها .

١٣ — عدم جواز تنزيل الموظف عن درجته إذا عين خطأ فى درجة أعلى ومضى ٦٠ يوماً على التعيين :

أرسلت وزارة الشئون الاجتماعية إلى ديوان الموظفين كتابا تستطلع رأيه عما إذا كان من الممكن تنزيل الموظف من الدرجة التى عين عليها إذا كان قد عين على على هذه الدرجة خطأ وكان قد مضى على قرار تعيينه أكثر من ستين يوما وهى المدة اللازمة للطعن فى القرار الإدارى المخالف للقانون .

وتلخص وقائع الفتوى فى أن موظفة حصلت على اتمام شهادة الدراسة الابتدائية سنة ١٩٤٥ ، وفى سنة ١٩٥٠ حصلت على شهادة اتمام الدراسة من مدرسة التجارة الابتدائية للبنات وعينت فى ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٠ بمصلحة الضمان الاجتماعى التابعة

لوزارة الشئون الاجتماعية على الدرجة الثامنة الكتابية بماهية قدرها ستة جنيهات في الشهر واستمرت تزاول عملها إلى أن صدر قرار مجلس الوزراء في ٢، ٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ وقد أدخلا بعض الشهادات في التسعيرة المقررة للمؤهلات الدراسية ، وورد فيهما تحديد الدرجة التاسعة لحاملي شهادة التجارة الابتدائية للبنين أو البنات إذا كانت مسبوقة بشهادة اتمام الدراسة الابتدائية

ولما حل الدور على الموظفة للترقية بالأقدمية إلى الدرجة السابعة ، امتنعت وزارة الشئون الاجتماعية عن ترقيتها نظرا لأنها معينة على الدرجة الثامنة في حين أن مقدر لمؤهلها الدرجة التاسعة . وتظلمت من موقف الوزارة ، لأن قرار تعيينها في الدرجة الثامنة قد مضى عليه أكثر من ستين يوما وهي المدة الجائز فيها الاعتراض على القرار الإداري المعيب وطلبت الوزارة الرأي في كيفية تصويب هذا الوضع المعيب .

وقد أرسل الديوان إلى وزارة الشئون الاجتماعية كتابا يقول فيه أن الوزارة قد جانبها الصواب حين أغفلت ترقية الموظفة إلى الدرجة السابعة في الوقت الذي حل عليها فيه الدور للترقية بالأقدمية وذلك لأنه وأن كان الأصل للسلطة الإدارية كامل الحرية في العدول عن قراراتها التنظيمية لأنها تتضمن قواعد عامة لا تتعلق بها حقوق مكتسبة لأحد إلا أنه إذا تعلق بالقرار الإداري حق يكتسب فلا يجوز سحبه إلا إذا كان مشوبا بعيب يبرر الغاؤه قضائيا وذلك حسبما استقر عليه قضاء مجلس الدولة في فرنسا ومصر .

وحيث أنه يجوز سحب القرار الإداري ، فيجب التقيد في هذا السحب بالميعاد المقرر للأبطال القضائي للقرار الذي يراد سحبه . لأن هذا السحب إنما يعتبر وسيلة لإلغاء القرار غير القانوني إداريا بدلا من مشقة ونفقات الإلغاء القضائي .

وقد أقر مجلس الدولة الفرنسي هذا القيد بأحكام متواترة نحا منحاها مجلس الدولة المصري . ولما كان تعيين الموظفة في وظيفة من الدرجة الثامنة وأنه أصبح مخالفا لقراري مجلس الوزراء الصادرين في ٢ و ٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ اللذين قررا للمؤهل الذي تحمله الدرجة التاسعة إلا أن حق السلطة الإدارية في إصلاح ما انطوى عليه هذا التعيين من مخالفة للقرار المشار إليه قد انصرم ميعاده فلا يجوز تعديله مراعاة لاستقرار

الحالة القانونية المترتبة عليه . هذا فضلا عن أن تعيينها تم فى وقت لم تكن قد قدرت فيه قيمة المؤهل الذى تحمله ، فالتعيين لم يخالف حين صدوره قانونا ما .

١٤ — موظفو المجالس البلدية والقروية لا يطبق عليهم قرار حظر التعيين :

بعثت بلدية القاهرة إلى شعبة الشؤون الداخلية والسياسية بمجلس الدولة بكتاب قالت فيه أنها بدأت فى شغل الوظائف اللازمة لحسن سير العمل بها ، بعد أن اعتمدت أول ميزانية لها فى ٢٤ يونيو سنة ١٩٥١ ، ولكنها فوجئت بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٢ يوليو سنة ١٩٥٢ بوقف التعيينات فى جميع وظائف الحكومة ، نظرا لحالة الميزانية ولتضخم عدد الموظفين . وبذلك لم تستطع البلدية استكمال العدد اللازم لها منهم . وما زالت معظم الوظائف المعتمدة فى الميزانية خالية .

وقد رأت البلدية أن تستطلع الرأى فيما إذا كان قرار حظر التعيين سالف الذكر ينسحب أثره على وظائفها .

وقد عرض هذا الموضوع على المقرر للشعبتين الداخلية والسياسية بمجلس الدولة فأفتى بأن قرار مجلس الوزراء الخاص بحظر التعيين لا ينسحب أثره على الوظائف الخالية ببلدية القاهرة . ووافقت الشعبة على هذا الرأى استنادا إلى أنه من المسلم به فى الفقه الإدارى أن المدن والقرى تعتبر فيما يختص بمباشرة حقوقها أشخاصا معنوية عامة تمثلها المجالس البلدية والمجالس القروية . ومن النتائج التى رتبها الفقه الإدارى على ثبوت الشخصية المعنوية للأشخاص الإدارية وجود شخص قانونى جديد يستقل بمالية خاصة متميزة عن مالية الدولة . فللشخص المعنوى ميزانية مستقلة ومنفصلة عن ميزانية الدولة ولكل منهما إيراداته الخاصة ويؤكد هذا النظر قانون بلدية القاهرة إذ أنه أورد نصوصا خاصة بميزانيته .

وما دام الامر كذلك ، فان بلدية القاهرة لا تعتبر جهة من الجهات الحكومية ، وبالتالى لا يطبق عليها قرار مجلس الوزراء الخاص بحظر التعيين ، إذا أن مجال هذا القرار هو الوزارات ومصالحها ، ولا يقدح فى هذا القول نص المادة ٤٨ من قانون بلدية القاهرة الذى تبغى بأن تسرى على موظفى المجلس جميع القوانين واللوائح الخاصة

بموظفى الحكومة إذ أن موظفى المجالس البلدية ، وأن كانوا موظفين عموميين ، إلا أنهم ليسوا موظفين حكوميين .

١٥ — حصول الموظف على مؤهل عال يقتضى منحه الدرجة السادسة

قضت الدائرة الأولى — الثلاثية — لمحكمة القضاء الإدارى ، بتسوية حالة موظف بوزارة العدل ، على أساس استحقاقه للدرجة السادسة ، من تاريخ حصوله على بكالوريوس كلية التجارة . وكان قد التحق فى نوفمبر ١٩٤٨ ، كاتبا بالدرجة الثامنة بإدارة المستخدمين فى وزارة العدل ، ثم حصل على بكالوريوس التجارة فى أثنا عمله بالوزارة .

وكانت الحكومة قد رفعت الدعوى بأن المدعى كان فى الدرجة الثامنة ، فى الكادر الكتابى فلا يجوز تعيينه فى الدرجة السادسة الكتابية بالتطبيق لقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى أغسطس ١٩٥٠ ، والتى تقضى بتخصيص الدرجات السادسة الكتابية ، للترقية دون التعيين ، ومن ثم فهو لا يفيد من أحكام الانصاف لأنه لم يحصل على المؤهل العالى ، إلا بعد صدور القرارات المشار إليها ، التى عطلت حكم قرار الانصاف فى هذا الشق .

وقالت المحكمة فى حكمها أن مجلس الوزراء ، بما له من اختصاص فى شئون الموظفين ، أصدر قرارا فى يناير سنة ١٩٤٤ بقواعد الانصاف ، وهى قواعد تنظيمية تطبق على جميع الموظفين الذين ينطوون تحت أحكامه . ولا يحول دون تطبيق هذه القواعد ، سابقة قبول الموظف لوظيفة أدنى أو لمرتب أقل ، كما قد قدر فى هذا القرار ، إذ أن علاقة الموظف بالحكومة هى علاقة قانونية ، تنظمها القوانين واللوائح ، وليست علاقة تعاقدية يؤثر فيها إقرار الموظف أو قبول وضع معين .

ومضت المحكمة قائلة أنه يبين من الاطلاع على أحكام هذا القرار ، ثم ما تلاه من كتب دورية ، أن الحكومة تستهدف من تلك الأحكام تسعير الشهادات العلمية فى الخدمة الحكومية ، بتقدير درجة وراتب معينين لكل شهادة ، وإيجاد التوازن بين حملة المؤهلات فى حدود القوانين واللوائح والقواعد التنظيمية العامة ، ولا يتفق مع هذا الغرض ، ولا مع مقتضى نصوص تلك الأحكام ، الزعم بأنه ينتهى العمل بها

بعد ديسمبر ١٩٤٤ ، لأنها وضعت ليكون لها صفة الاستقرار ، فينسحب أثرها على الماضى ، كما يمتد إلى الحاضر والمستقبل على السواء ، كما تنطبق على الموظفين الذين يعينون بعد صدورها ، أو على من يحصل على المؤهل بعدصدورها . ولو كان معينا . قبل صدورها .

واستطردت المحكمة فقالت أن الكتاب الدورى المؤرخ فى ٤٤/١٢/٩، بشأن تطبيق قواعد الانصاف على المعينين بعد يناير ١٩٤٤ ، جاء مؤيدا لقواعد الانصاف التى تضمنتها قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى أغسطس ١٩٤٤ من حيث وجوب مراعاة هذه القواعد، بحيث لايعين ذو مؤهل فى المستقبل إلا فى درجة تتفق ومؤهله حسبما ورد بها . وقد جاء هذا الحكم بصيغة الاطلاق والتعميم، شاملا للترقية والتعيين ولا يجوز أن تفسر هذه القواعد بجواز التعيين فى درجة أدنى من الدرجة المقررة للمؤهل الدراسى ، إذا خلت الميزانية من مثل هذه الدرجة ، فان مؤدى هذا التفسير أهدار قواعد الانصاف، والتحلل من أحكامها وقيودها طالما أن قرار مجلس الوزراء لم يأت بمثل هذا الشرط صراحة أو ضمنا .

واردفت المحكمة قائلة أنه لا اعتداد بما تعللت به الحكومة ، من أنه لا يجوز تطبيق القواعد المتقدمة الذكر على المدعى ، لأنه حصل على المؤهل بعد صدور قرارات مجلس الوزراء فى سنة ١٩٥٠، الخاصة بتيسير الترقيات ، وتقضى بتخصيص الدرجات السادسة الكتابية التى تخلو للترقية دون التعيين ، إذ أنه لا تناقض بين قواعد الانصاف وبين تلك القرارات ، لأن قواعد الانصاف تتطلب للجامعيين وحملة المؤهلات العالية ، الدرجة السادسة فى الوضع المخصص لهم ، ولو اقتضى الأمر نقلهم من الكادر الذى كانوا يشغلون فيه وظائفهم ، قبل الحصول على المؤهل . ولا صلة لذلك ، بما تضمنته القرارات المشار إليها ، من تخصيص الوظائف الخالية ، من الكادرين الفنى والعادى والكتابى للترقية دون التعيين .

واختتمت المحكمة حكمها قائلة أن القرارات الآنفة الذكر ، قد نصت على أن التعيين فى وظائف الدرجة السادسة ، فى الكادر الفنى العالى والإدارى ، أصبح منذ تنسيق الدرجات فى سنة ١٩٤٧ ، مقصورا على الجامعيين وحملة الشهادات العالية ،

وهذا إلى ماهو ملحوظ من أن تطبيق قواعد الانصاف على المدعى وأمثاله ، تبيح تسوية فى حكم الترقية ، ولا يعتبر تعيينا جديدا .

١٦ — عدم جواز إنصاف الموظف إذا حصل على مؤهل دراسى بعد أول يوليو ١٩٥٢

أصدرت اللجنة القضائية لوزارة الصحة قرارا يقضى برفض التظلم المقدم من موظف حصل على مؤهله الدراسى بعد أول يوليو سنة ١٩٥٢ ، وذلك على أساس أن حصول الموظف على مؤهله الدراسى بعد أول يوليو سنة ١٩٥٢ أثناء سريان نظام موظفى الدولة الصادر به القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يخضعه لأحكام هذا القانون . ولقد ورد فيه نصوص وأحكام خاصة بالتعيين فى الدرجات والترقية إليها ، وهذه الأحكام أصبحت واجبة الاتباع فنص فى المادة ١٥ منه على أن « يكون التعيين بامتحان فى وظائف الدرجة السادسة فى الكادرين الفنى العالى والإدارى والوظائف الفنية المتوسطة والكتابية من الدرجتين الثامنة والسابعة » .

ونص فى المادة ٢١ منه على أن « يمنح الموظف عند التعيين أول مربوط الدرجة المقررة للوظيفة أو المربوط الثابت على الوجه الوارد بجدول المرتبات الملحق بهذا القانون ولو كان المؤهل العلمى الذى يحمله الموظف يجيز التعيين فى درجة أعلى »

ونص فى المادة ٢٢ منه على « ألا تمنح الدرجة المخصصة للوظيفة إلا لمن يقوم بها فعلا » ونص فى المادة ١٢٤ منه على أنه « لا تجوز الترقية من سلك المستخدمين الخارجين عن الهيئة إلى السلك الكتابى » ونص فى المادة ١٣٥ منه على أن « ينقل الموظفون إلى الكادر الجديد الملحق بهذ القانون كل بدرجته ومرتبه » .

وما من ريب فى أن كل هـــذه النصوص تؤكد بوضوح ماورد فى المذكرة الأيضاحية المرفوعة إلى مجلس الوزاء عن مشروع هذا القانون من أن نظام موظفى الدولة قد جاء ناسخا لقواعد الانصاف الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ وللقرارات اللاحقة التى تحت منحى هذا القرار فى تسعير الشهادات .

١٧ — تعيين الموظف السابق فى الإذاعة يعتبر نقلا مكانيا

أصدر قسم الرأى المجتمع بمجلس الدولة فتوى هامة ، تضمنت أن الإذاعة المصرية ليست إلا مصلحة من مصالح الدولة تقوم على إدارة مرفق عام ، كما أن أموالها من الأموال العامة وأن الموظفين التابعين لها موظفون عموميون .

وقالت الفتوى أنه وإن كان القانون قد منح الإذاعة المصرية شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة ، فما ذلك إلا لتمكينها من تحقيق أغراضها بالوسائل التى تتفق مع طبيعة المرفق . وقال فى حيثيات الفتوى ما يأتى :

ولما كان تعيين الموظف فى الإذاعة لم يكن ليستلزم قطع صلته بالحكومة وتسوية حالته عن مدة خدمته فيها إذ يعتبر مثل هذا التعيين من الوجهة القانونية نقلا مكانيا من مصلحة عمومية إلى مصلحة أخرى لأن الإذاعة المصرية لا تعدو أن تكون مصلحة من مصالح الدولة تقوم على إدارة مرفق عام وأموالها عامة كما أن موظفيها موظفون عموميون . وإذا كان القانون قد منحها شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الدولة فما ذلك إلا لتمكينها من تحقيق أغراضها بالوسائل التى تتفق مع طبيعة المرفق .

ثم قال قسم الرأى : إذا كان قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ من أبريل سنة ١٩٥٣ والقاضى بقبول استقالة الموظف المذكور وتسوية مكافأته عن مدة خدمته قد بنى على أساس ما فسرت به وزارة الداخلية الطلب الذى قدمه الموظف المذكور والقاضى برفع اسمه من وزارة الداخلية من أنه يتضمن استقالته من خدمة الحكومة وكان قد تبين من سياق الوقائع المتقدم ذكرها أن هذا الموظف لم يتجه قصده إلا إلى تنبيه وزارة الداخلية إلى سرعة البت فى أمر نقله إلى الإذاعة — لذلك يكون قرار مجلس الوزراء قد بنى على أسباب لا يؤيدها الواقع وبالتالى لا يكون هناك محل لأعمال أثره ولا تصرف المكافأة المنصوص عليها فيه — بل تعتبر مدة الخدمة متصلة بالخدمة فى الإذاعة — وعلى ذلك يكون قرار مجلس إدارة الإذاعة الصادر فى ١٠ من يوليه سنة ١٩٥٢ القاضى بتعيين هذا الموظف قد صدر صحيحا منتجا لآثاره باعتباره قد تضمن نقله من وزارة الداخلية إلى الإذاعة — هذا النقل الذى نفذ فعلا

فى ١٤ يولية ١٩٥٢ مما يترتب عليه أن تتحمل الإذاعة مرتب الموظف المذكور من ذلك التاريخ . لذلك انتهى رأى القسم إلى اعتباره معينا بالإذاعة المصرية نقلا من وزارة الداخلية ابتداء من ٥٢/٧/١٤ .

١٨ — اعتبار موظفى المجالس البلدية من الموظفين العموميين :

قالت اللجنة القضائية لوزارة الشئون البلدية والقروية ، فى حكم أصدرته لصالح أحد موظفى المجالس البلدية ، أن المجلس البلدى ولو أنه يتمتع بشخصية مستقلة عن الحكومة المركزية إلا أن هذا لا ينفى أن موظفيه هم موظفون عموميون من موظفى الدولة ، لأنهم يقومون بخدمة عامة ويساهمون فى إدارة مرفق عام .

وبهذه المثابة فهم قابلون للنقل من جهة إلى أخرى فى إطار الدولة العام بحسب مقتضيات المصلحة العامة ، فيجوز حينئذ نقلهم إلى مجلس آخر أو إلى وزارة أو مصلحة أخرى طبقا للأوضاع التى يتطلبها القانون وهذا الأصل ردده الشارع فعلا بنص المادة ٥٦ من القانون رقم ٤٥ لسنة ٤٤ الخاص بتنظيم المجالس البلدية والقروية على النحو الآتى :

« ويعتبر موظفو المجالس جميعا وحدة إدارية من حيث ترقياتهم وتنقلاتهم . فاذا كان الوضع عكسيا ، فانه لا شك فى سريان ذات الحكم عليه — ذلك أنه مادام لا جدال فى أن موظفى الحكومة المركزية هم الموظفون العموميون فان التصرف القانونى الذى يصدر بتعيينهم فى المجالس البلدية والقروية لا يعتبر تصرفا منشئا لعلاقة جديدة بين الموظف والوظيفة العامة بل هو فى الواقع وحقيقة الأمر نقل من وظيفة عمومية إلى وظيفة عمومية أخرى أى استمرار للعمل فى خدمة الوظائف العمومية والمرافق العامة داخل إطار الدولة العام وفقا للاوضاع التى يتطلبها القانون وعلى ذلك تكون الجهة الإدارية قد تنكبت جادة الصواب وجانبت القانون حينما اعتبرت المتظلم معينا فى المجلس البلدى تعيينا جديدا ثم طبقت على حالته القرارات الخاصة بضم مدة خدمة سابقة — لذلك يكون المتظلم قد اكتسب حقا فى الوظيفة العامة وفقا للقوانين واللوائح بالقرار الصادر فى ٥٠/٤/٢٢ والقاضى بتعيينه فى مصلحة الشئون القروية وبالتالى يستحق العلاوة المقررة له .

١٩ — التعيين فى وظيفة متميزة مخصص لها درجة فى الميزانية :

أفتى قسم الرأى مجتمعا بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة فى ١٩٥٣/٦/٩ ، بشأن تفسير المادتين ٢٢، ٤٧ من قانون موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، كمبدأ عام يطبق على جميع موظفى الدولة ، بما يأتى :—

١ — إن الموظف الذى يقع عليه الاختيار للتعيين فى وظيفة من الوظائف المتميزة المخصصة لها درجة فى الميزانية ، أعلى من درجته ، لا يتعلق حقه بهذه الدرجة لمجرد تعيينه ، بل يكون ذلك مشروطا بثبوت صلاحيته للقيام بأعباء هذه الوظيفة منذ تعيينه ، إلى وقت النظر فى منحه الدرجة المخصصة لها ، فاذا تبين أنه لم يكن صالحا عند التعيين أو أصبح كذلك ، جاز نقله إلى وظيفة أخرى تعادل درجتها درجته وفقا لحكم المادة ٤٧ ، وإلا كان قرار النقل منطويا على إساءة استعمال السلطة .

٢ — إذا كان هذا الموظف صالحا للاستمرار فى الوظيفة ، وكان أهلا للحصول على درجتها ، وفقا لأحكام المواد ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ من قانون نظام موظفى الدولة ، تعلق حقه بها ، وإلا خصم براتبه على ربطها ، إلى أن يصبح أهلا للحصول عليها .

(كتاب قسم الرأى والتشريع بمجلس الدولة بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٧)

١٨٩ — حساب مدد الخدمة السابقة

أولا — مبادىء عامة

١ — إن شرط اتفاق العمل السابق مع العمل الحالى فى طبيعته ، وهو الشرط اللازم لحساب مدد الخدمة السابقة للموظف ، لا يعنى اتحادهما فى الاختصاص المحدد لكل عمل ، وإلا لورد النص على وجوب أن تكون الوظيفة الحالية عامة .

(ق . رقم ١٧٤ سنة ٣ ق فى ٤٩/٦/٢٣)

٢ ـــ إن مدلول شرط اتحاد العمل السابق مع العمل الجديد هو أن يتحد العملان فى طبيعتهما ، فيكفى أن تكون المؤهلات اللازمة للعملين واحدة ، وإن اختلفا فى النوع .

(ق رقم ٥٦٦ لسنة ٢ قضائية فى ٤٩/٦/١٦)

٣ ـــ لا يجوز محاسبة الموظف على سقوط حقه فى طلب ضم مدد الخدمة السابقة بسبب فوات ميعاد معين، مادام أنه لم يعلم بالميعاد الذى حدد لتقديم طلبات ضم المدة .

٣ ـــ باستفتاء مجلس الدولة فى ضم مدة الخدمة السابقة واعتبارها متصلة لمن فصل من الخدمة لأسباب سياسية ،أبدى بكتابه رقم ١٤٢/١٠/٨٤/١٤٨٨ بتاريخ ٥٣/٧/١١ ، أن الشعبة المالية والاقتصادية قد انتهى رأيها فى جلستها المنعقدة فى ٥٣/٦/٣٠ ، إلى عدم ضم مده الفصل فى الخدمة والمعاش . ويؤيد ديوان الموظفين هذا الرأى .

٥ ـــ تحسب للموظف مدة الخدمة السابقة فى الأقدمية والعلاوة بمعدل $\frac{٣}{٤}$ إذا اتصلت مدة الخدمة ، طبقا لكتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٢٣٤-٦٨/١ بتاريخ ١٩٤٤/٣/٢١ ، المذاع بالأمر الادارى رقم ٤٩ لسنه ١٩٤٤، وكاملة لمدة الجامعة ، كقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٣٥/٧/٣ .

٦ ـــ مدة الخدمة فى التعليم الحر تضم إلى الموظف الحاصل على المؤهل ، من تاريخ حصوله عليه طبقا لقواعد الاستخدام .

ثانيا ــ أحكام قضائية فردية

(٧) ضم مدة الخدمة السابقة المقضية بمكتب محام :

حكمت محكمة القضاء الإدارى (الدوائر مجتمعة) بمجلس الدولة ، بجلسة ٢٥/ ١٢/ ٥٠ ، فى القضية رقم ٤٠٤ سنة ٣ القضائية ، المقامة من موظف بمصلحة الضرائب مطالبا بضم مدة خدمة سابقة كان يعمل فيها كاتبا بمكتب محام ثم فصل بالاستقالة . وكان يترتب على ذلك إرجاع أقدميته فى الخدمة إلى تاريخ سابق (أى التاريخ الفوضى بدلا من التاريخ الحقيقى (تاريخ إلحاقه بخدمة الحكومة) باستحقاق المدعى لحساب مدة خدمته السابقة على تعيينه فى خدمة الحكومة ، على مقتضى أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ولما يترتب على ذلك من آثار .

وقد طلبت المحكمة من الوزراء ورؤساء المصالح المختصين بتنفيذ ، هـذا الحكم وإجراء مقتضاه .

وقد جاء فى حيثيات الحكم ما يأتى : ــ

عن الموضوع :

من حيث أنه يتبين من مساق الوقائع على النحو السالف إيراده أن مقطع النزاع فى الدعوة ينحصر فى النقطتين الآتيتين : ــ

أولا : هل اكتسب المدعى حقا شخصيا فى تسوية حالته على مقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ، أم أنه ما كان قد اكتسب مثل هذا الحق مادام لم يصدر قرار إدارى فردى خاص بذلك ؟

ثانيا : هل مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ بما تضمنه من أحكام مخالفة لقراره الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ دون أثر رجعى ، وإذا كان كذلك فهل يجوز ذلك دستوريا ؟

من حيث أنه بالنسبة إلى النقطة الأولى فيتبين من استقراء نصوص قرار مجلس

الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤، أنه أنشأ لصاحب الشأن الذى تتوافر فيه الشروط المطلوبة حقا فى أن تضم مدة خدمته السابقة على تعيينه فى الحكومة بما يترتب على ذلك آثار فى تحديد أقدميته وتعيين راتبه، وأنه يستمد ذلك الحق الذاتى مباشرة من قرار مجلس الوزراء المشار إليه بحيث لايلزم لنشوئه صدور قرار إدارى فردى خاص بالموظف الذى توافرت فيه تلك الشروط، ذلك لأن قرار مجلس الوزراء سالف الذكر لم يترك للادارة سلطة تقديرية فى هذا الشأن ترخص بمقتضاها فى الأمر فتمنح التسوية أو تمنعها حسبما تراه، وإنما جعل اختصاصا فيه مقيدا، بحيث إذا توافرت فى الموظف الشروط المطلوبة، فلا مناص لها من النزول على أحكام قرار مجلس الوزراء وإجراء التسوية بتقرير الحق الذاتى لصاحبه. وعلى مقتضى ذلك فان المدعى وقد توافرت فيه الشروط القانونية اللازمة لضم مدة خدمته بمكتب الأستاذ محمود رشيد المحامى ثم بمكتب المرحوم زكريا بقطر المحامى بمقدار النصف، فانه يكون قد اكتسب حقا ذاتيا فى هذا الضم، وما يترتب عليه من آثار طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير ١٩٤٤.

ومن حيث أنه بالنسبة إلى النقطة الثانية، فان نصوص القرار الصادر من مجلس الوزراء فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ فى ضوء الظروف والملابسات التى انتهت بإصداره لا تدع مجالا للشك فى أنه أريد أن يكون له أثر رجعى على الموظفين الذين وإن كانوا يفيدون من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ إلا أنه ما كانت تمت تسوية حالتهم فعلا نظرا إلى أن وزارة المالية لما تراءى لها تغيير أحكام هذا القرار، أصدر وكيلها قرارا فى ٢٦ من مارس سنة ١٩٤٦ توقف العمل به إلى أن يعرض أمر هذا التعديل على مجلس الوزراء، على أن قرار مجلس الوزراء وأن صدر بأثر رجعى فى هذا الخصوص، إلا أنه لا يمكن أن يكون من شأنه اهدار الحق الذى كان قد اكتسبه المدعى فعلا فى تسوية حالته على مقتضى أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤، ذلك لأن المساس بالحقوق المكتسبة لايكون إلا بقانون ينص على الأثر الرجعى طبقا للمادة ٢٧ من الدستور، حتى لو كانت تلك الحقوق مستمدة من قرارات تنظيمية عامة تصدرها الإدارة بما لها من سلطة عامة فى حدود وظيفتها التنفيذية بمقتضى القوانين. ولم تكن

تلك الحقوق مستمدة مباشرة من نصوص قوانين ، لأن الأصل طبقا للقانون الطبيعى هو احترام الحقوق المكتسبة، فهذا ماتقتضى به العدالة الطبيعية ويستلزمه الصالح العام إذ ليس من العدل فى شىء أن تهدر الحقوق كما لا يتفق والمصلحة العامة أن يفقد الناس الثقة والاطمئنان على استقرار حقوقهم. لذلك كان نص المادة ٢٧ من الدستور مؤكدا لذلك الأصل الطبيعى من حيث عدم جواز انعطاف أثر القوانين على الماضى كما يلزم أن يفسر الاستثناء الذى جاءت به تلك المادة فى أضيق الحدود ، بحيث لايجوز المساس بالحقوق المكتسبة أو بالمراكز القانونية التى تمت سواء أكان اكتسابها بقانون أو بقرار تنظيمى عام إلا بقانون ، وذلك نزولا على حكم الدستور الذى جعل تقرير الرجعية رهينا بنص خاص فى قانون ، أى جعل هذه الرجعية التشريعية ذات الخطر من اختصاص السلطة التشريعية وحدها لما يتوافر فيها من ضمانات ، ولأنها تمثل إرادة الأمة التى هى مصدر السلطات ، فقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ من مايو سنة ١٩٤٧ فيما قضى به من سريان أحكامه على الحالات التى ما كانت تمت تسويتها قبل صدوره فى حين أن أربابها كانوا قد اكتسبوا الحق فى أن تسوى حالاتهم على مقتضى قرار سنة ١٩٤٤ ، أن قرار مجلس الوزراء المشار إليه يكون والحالة هذه قد جاوز حكم المادة ٢٧ من الدستور فيما قد نصت عليه من عدم جوازاً تقرير الرجعية إلا بنص خاص فى قانون . وبهذه المثابة لا اعتداد بالقرار المذكور فى هذا الخصوص ، بحيث لا يجوز المساس بحق المدعى المكتسب .

ومن حيث أنه لا وجه لما تتحدى به الحكومة من أنه ليس ثمة حق مكتسب للموظف فى علاقته الوظيفية ، بمقوله أن هذه العلاقة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ، وأن للحكومة الحق فى تعديلها فى أى وقت حسبما يقتضيه الصالح العام ، لا وجه لذلك لأنه يجب التفرقة بين حق الحكومة فى تعديل نظام التوظف وبين المزايا المادية والأدبية التى عسى أن يكون قد اكتسبها الموظف فى ظل ذلك النظام . فلئن كان لا يجوز للموظف أن يحتج بأن له حقا مكتسبا فى أن يعامل على أساس النظام الذى كان قائما وقت دخوله الخدمة ، بل للحكومة الحق فى تعديل هذا النظام حسبما تقتضيه المصلحة العامة ويخضع الموظف لهذا التعديل إلا أنه من المقرر أن تعديل النظام لا يجوز أن ينطوى على مساس بحقوق ذاتية اكتسبها الموظف فعلا فى ظل

النظام السابق ، فإن أريد ذلك فلا مناص من أن يكون بنص خاص فى قانون ، طبقاً للمادة ٢٧ من الدستور. وعلى هذا الأساس ليس أمام الحكومة ، إذ رأت ضرورة تسوية حالات الموظفين الذين يفيدون من قرار سنة ١٩٤٤ ، على مقتضى قرار سنة ١٩٤٧ ، إلا أن تستصدر قانوناً ينص على ذلك بأثر رجعى .

ومن حيث أنه لكل ما تقدم، يكون المدعى محقا فى حساب مدة خدمته السابقة على تعيينه فى خدمة الحكومة ، وما يترتب على ذلك من آثار فى تحديد أقدميته وتعيين راتبه ، على مقتضى قرار ٣٠ من يناير سنة ١٩٤٤ ويتعين القضاء له بذلك.

٨ — ضم مدة الخدمة السابقة المقضية بالجيش البريطانى

حكمت محكمة القضاء الادارى (الدائرة الثالثة) فى القضية رقم ١٢٨١ سنة ٥ ق بجلسة ٨ يناير سنة ١٩٥٣ باستحقاق موظف بمصلحة الضرائب لضم نصف مدة خدمته السابقة فى الجيش البريطانى إلى مدة خدمته الحالية ، وحسابها فى الأقدمية والعلاوة، وذلك على أساس القواعد الواردة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٤/١/٣٠، وصرف الفروق المترتبة على ذلك .

٩ — حق الموظفين بمجالس المديريات فى مدة الخدمة السابقة فى الحكومة :

قضت الدائرة الثانية لمحكمة القضاء الادارى ، بأحقية موظف فى ضم مدة خدمته الأولى فى مدارس مجلس مديرية قنا ، والمدة التى قضاها فى وزارة المعارف ، إلى مدة خدمته الأخيرة بمجلس المديرية ، مع تسوية حالته على هذا الأساس .

وقالت المحكمة فى حكمها أنه بتطبيق القواعد التى أقرها مجلس الوزراء فى سنة ١٩٤٤ لحساب مدة الخدمة السابقة فى الأقدمية ، على طلب المدعى ضم مدة خدمته السابقة بمجلس المديرية وهى تسع سنوات ، إلى مدة خدمته الحالية بنفس المجلس ، وهو هيئة شبه حكومية تطبق نظم الحكومة ، يتضح أن هذه المدة توافرت فيها جميع الشروط الواردة فى قرار مجلس الوزراء ، أما ما تدفع به الحكومة من أن هناك فاصلا زمنياً بين المدتين ، يزيد على السنتين ، مما يمتنع معه ضم هذه المدة ،

فمردود بأن هذه المدة ليست مدة انقطاع عن العمل أو ترك له . فقد كان المدعى يباشر فيها التعليم بمعاهد وزارة المعارف ، وهو عمل يتحد فى طبيعته مع عمله بمدارس مجلس المديرية ، هذا فضلا عن أن مدارس وزارة المعارف هى الأصل ، ومدارس المجلس هى الفرع .

ومضت المحكمة فقالت أنه بالنسبة لطلب المدعى ضم مدة خدمته بوزارة المعارف فإن لائحة النظام الداخلى لمجالس المديريات تنص على أن تطبق القواعد الخاصة بتعيين موظفى الحكومة ومستخدميها ، وترقيتهم وفصلهم ، على موظفى مجالس المديريات ومستخدميها ، ومفهوم أن مجالس المديريات ، وهى هيئات شبه حكومية ، تطبق على موظفيها جميع القواعد التى تطبقها الحكومة على موظفيها .

فإذا كانت الحكومة وهى الأصل ، تطبق على موظفيها مدة الخدمة السابقة التى يقضونها فى وظائفها وفى الهيئات شبه الحكومية كمجالس المديريات ، فمن باب أولى أن تطبق مجالس المديريات وهى الفرع ، على موظفيها مدد الخدمة السابقة التى يقضونها فى الحكومة أو فى هيئات من هذا النوع .

١٠ — ان قواعد حساب مدد الخدمة السابقة فى الاقدمية وتحديد الماهيات . الصادر بها قرار مجلس الوزراء فى ٤٧/٥/١١ ، قد قضت بأن تقدير الدرجة والماهية عند حساب مدة الخدمة السابقة يكون على أساس المؤهل الدرسى ودرجة العمل الحكومى المماثل وافتراض حصول ترقية بعد كل ست سنوات من المدة المحسوبة بحيث لا يكون تعيين الموظف بماهية أو فى درجة أعلى مما كان عليه فى الهيئة الشبهة بالحكومية ، إلا إذا كان مؤهله الدراسى يعطية الحق فى ماهيه ودرجه أعلى فيمنحها طبقا لهذا المؤهل .

(حكم للدائرة الثالثه فى القضيه رقم ٥٦٧ لسنه ٥ ق بجلسه ١٩٥٢/٣/٢٧)

١٩٠ — تسوية حالات الموظفين :

١١ — تسوية حالة موظفى مجالس المديريات المنقولين للحكومة :

عرض على اللجنة القضائية لرياسة مجلس الوزراء تظلم مقدم من رئيس قسم أول بالمراقبة الأولى بديوان المحاسبة ضد ديوانه ، من أنه كان موظفا بمدارس مجالس المديريات ، ولما ضمت هذه المدارس إلى الحكومة ، فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦ ، نقل المتظلم إلى وزارة المالية ، حيث سويت حالته هناك بمنحه الدرجة السابعة، وذلك بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٦ أكتوبر ١٩٤٦ ، وذلك ابتداء من تاريخ صدور هذا القرار ، ثم منح بعد ذلك الدرجة السادسة الشخصية، وفى ٨ يوليو ١٩٥٠ نقل المتظلم إلى ديوان المحاسبة وطلب فى تظلمه تسوية حالته ، ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٤٣ ، وهو تاريخ منحه الدرجة السابعة، لا من تاريخ ١٦ أكتوبر ١٩٤٦، وهو تاريخ صدور قرار مجلس الوزراء ، وصرف الفروق المستحقة له .

واستطرد المتظلم قائلا : إن أحد زملائه أقام دعوى أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة يطلب فيها صرف الفرق المستحق له عن المدة من أول يوليو ١٩٤٣ لغاية ١٦ أكتوبر ١٩٤٦ ، وقد نظرت هذه القضية أمام الدوائر مجتمعة، وأصدرت فيها حكما فى ٣١ يناير سنة ١٩٥٣ ، وهو يقضى بأحقية المدعى لهذه الفروق ، وأن صدور هذا الحكم يعد مبدأ يسرى على جميع موظفى مجالس المديريات .

وقد جاء فى رد ديوان المحاسبة أن المتظلم كان وقت صدور قرار مجلس الوزراء المشار إليه فى خدمة وزارة المالية وهى التى قامت بتسوية حالته ، وقد سبق أن تقدم حضرته بطلب تسوية حالته فأحاله الديوان فى حينه إلى وزارة المالية ، غير أن هذه الوزارة رفضت إجابته إلى طلبه ، قائلة أن أحكام مجلس الدولة شخصية ، ولا يحوز تطبيقها على حالات مماثلة ، وطلب ديوان المحاسبة اختصام وزارة المالية إذا ما رؤى عدم الأخذ بوجهة نظرها .

وقد رفضت اللجنة اختصام وزارة المالية وقضت بأحقية المتظلم فى الفروق المستحقة له ، وقالت أنه باستقراء قرار مجلس الوزراء المتقدم الذكر يتضح أنه يعالج موضوعا

واحدا هو تسوية حالة الموظفين المنقولين من مجالس المديريات إلى وزارات الحكومة ومصالحها فنص قرار ٨ يوليو ١٩٤٣ المعاصر لقواعد إنصاف المنسيين على وضعهم فى الدرجات التى جعلها مقابلة لدرجاتهم فى المجالس ثم صدر قرار ١٦ أكتوبر سنة ١٩٤٦ بإعادة تسوية حالتهم على أساس تصحيح معادلات درجاتهم بتسويتها، وبشرط عدم الاضرار بهم ، أو المساس بمراكزهم القانونية .

ولقد أقرت وزارة المالية هذا الوضع بتسوية حالة المتظلم ، وإنما حرمته فقط من آثار هذه التسوية ، بالنسبة لصرف الفرق المستحق له ، وليس من شك فى أن الغاية التى يهدف إليها قرار ١٦ أكتوبر ١٩٤٦ هى إعادة التسوية لتصحيح الأوضاع ، فإذا جعل تنفيذه اعتبارا من تاريخ صدوره فقط ، أصبح قاصرا عن تحقيق أهدافه، ولما كان مجلس الوزراء يملك إنصاف الموظفين وتسوية حالاتهم ، فإن القيد الذى وضعته وزارة المالية على قرار مجلس الوزراء بعدم صرف فروق عن الماضى ، قيد لا يعتد به ، لصدوره من سلطة أدنى من مجلس الوزراء ، وعلى خلاف نص القرار وفحواه ، ومن ثم وجب اعتبار القرار مطلقا غير مقيد . أما ما يدفع به الديوان من وجوب اختصام وزارة المالية فى الدعوى فإن اللجنة لا ترى مبررا له ، إذ أن المتظلم يعمل فى ديوان المحاسبة ، وهو الجهة الادارية ذات الولاية عليه، والتى يستحق صرف راتبه منها ، وعليه تسوية حالته ، كما أن قضاء اللجان القضائية ، قد استقر على أن الجهة الادارية الأخيرة التى يتبعها الموظف هى التى تقوم ، بتسوية حالته رغم سابق خدمته فى وزارة أو وزارات أخرى .

وليس من شك فى أن استشهاد المتظلم بحكم محكمة القضاء الادارى ما كان إلا للتدليل ، على أحقيته فى تسوية حالته للتماثل القائم بين حالته وحالة المحكوم له فى القضية .

٢ — لا يصح إهدار حق الموظف فى الترقية بسبب تراخى الحكومة فى تسوية حالته .

أصدرت الدائرة الرابعة بمحكمة القضاء الإدارى ، حكمها فى القضية المرفوعة من موظف ضد وزارة المعارف ، طالبا رد أقدميه فى الدرجة السادسة إلى أول مايو

سنة ٤٦ ، بدلا من أول فبراير سنة ٤٩ ، وما يترتب على ذلك من صرف الفرق .

وقد دفع محامى الحكومة بعدم قبول الدعوى ، لأنها تقوم على الطعن فى قرار ترقيات التنسيق ، الذى أغفل فيه أمر المدعى عام ١٩٤٧ ، فسكت ولم يتظلم ، إلى أن صدر قرار ترقيته عام ١٩٤٩ ، وبدأ يطالب بتعديل أقدميته ، بعد أن فوت على نفسه ميعاد هذا الطعن .

فرد محامى المدعى بأن موكله تظلم من حركة الترقيات الأولى كتابة فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٤٧ بخطاب مسجل تحت رقم ٣٤٠ .

وقد حكمت المحكمة برفض الدفع وبقبول الدعوى ، وفى الموضوع بإلغاء القرار الصادر فى ٢٣ سبتمبر سنة ٩٤٧ فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية إلى الدرجة السادسة المنسقة ، اعتباراً من أول مايو سنة ١٩٤٦ ، وما يترتب على ذلك من آثار فى المرتب والأقدمية .

وجاء فى أسباب الحكم ما يأتى :

من حيث أنه لا جدال فى أن دعوى المدعى تستلزم المطعن على ترقيات التنسيق التى تمت عام ١٩٤٧ ، فهى بهذا دعوى إلغاء ، لادعوى تسوية ، غير أنه وضح من الاطلاع على الأوراق أن المدعى تظلم من القرار الصادر بتخطيه فى الترقية إلى الدرجة السادسة المنسقة عقب صدوره مباشرة ، ثم والى تظلماته حتى بعد أن رقى إلى الدرجة السادسة ترقية عادية .

وقد ظهر من الاطلاع على كتاب وزارة المعارف الموجه إلى وزارة المالية ، أن وزير المعارف قد استجاب إلى شكاوى المدعى وأمثاله ممن تركوا فى التنسيق بسبب تأخير تسوية حالاتهم بضم مدد خدمتهم السابقة ، وطلب إلى وزارة المالية أن توافق على تعديل أقدميتهم ، حتى يتساووا مع زملائهم الذين صدرت لصالحهم أحكام من مجلس الدولة فى هذا الشأن وحتى لا تتسع الفوارق بين ذوى المؤهل الواحد . ومؤدى ذلك أن وزارة المعارف لم تهمل تظلم المدعى فى المدة التى يمكن اعتبار قرارها بمثابة قرار ضمنى بالرفض يبدأ فى الميعاد المقرر لرفع الدعوى ، بل أنها أثبتت بتصرفها هذا أنها كانت جادة فى بحث تظلمه ، واستقر رأيها فعلا على إجابته ، ولم يحل بينها

وبين انجاز ذلك إلاوجوب استئذان وزارة المالية فيه ، طبقا للقواعد المقررة ، ومن ثم يكون الدفع غير صائب متعينا رفضه .

ومن حيث أن الحكومة لم تجادل فى أن المدعى كان يستحق الترقية تنسيقا إلى الدرجة السادسة ، اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٦ بحكم أقدميته ، ولكنها تذرعت فى أغفال ترقيته بقولها أن إجراءات تسوية حالته بضم مدة خدمته السابقة فى وزارة الحربية قد تأخر إلى ما قبل إجراء حركة الترقيات بفترة وجيزة ، بعد أن تم إعداد كشوف الموظفين المرشحين للترقية .

ومن حيث أن ماتذرعت به الحكومة على الوجه السالف شرحه لا يصادف صوابا ، بعد أن ثبت من الاطلاع على ملف المدعى أنه قدم طلبا بتسوية حالته فى أبريل سنة ١٩٤٧ ، وتمت هذه التسوية فى يونيو سنة ١٩٤٧ ، قبل إجراء حركة الترقية بوقت طويل . ولا يسوغ أن يهدر حق موظف فى الترقية التى يستحقها قانونا بسبب تراخى الجهة الحكومية التى يعمل فيها على تسوية حالته إذ لاشأن له فى ذلك .

هذا فضلا عن أن المدعى عين فى وزارة المعارف نقلا من جهة حكومية أخرى ، وما كانت تسوية حالته على هذا الوضع تحتاج إلى وقت أو بحث أكثر من الاطلاع على ملف خدمته فى الجهة المنقول منها .

ومن حيث أنه على مقتضى ما تقدم شرحه يكون المدعى محقا فى طلباته ويتعين الحكم له بها .

١٩١ — قواعد الانصاف

أحكام قضائية فردية

١ — قواعد الانصاف تسرى على الماضى والحاضر والمستقبل

حكمت اللجنة القضائية لوزارة الصحة بأن قواعد الإنصاف جاءت عامة مطلقة ، وكما تسرى على الماضى تسرى على الحاضر والمستقبل . وأن ما جاءت به من تحديد مرتبات ودرجات لأصحاب المؤهلات غير مقصور الأثر على من عينوا منهم قبل ٩ ديسمبر سنة ١٩٤٤ ، بل يسرى بالنسبة لجميع الموظفين ممن يحملون تلك المؤهلات لو كان تعيينهم فى وظائفهم أو حصولهم على مؤهلات لاحقا لهـذا التاريخ ، وبذلك يكون القول بإنهاء العمل بقواعد الانصاف قول لا يستند على أساس سليم .

وقالت ، أن صاحب المؤهل يعتبر حاصلا عليه من تاريخ أدائه الامتحان وليس من تاريخ ظهور النتيجة أو اعتمادها إذ قد يتأخر كلاهما زمنا يطول أو يقصر ولا يصح أن يضار من هذا التأخير الذى لا دخل له فيه .

٢ — الانصاف وتطبيق قواعد المنسيين :

قدم مستخدم فى مصلحة البريد ظلامة إلى اللجنة القضائية لوزارة المواصلات طالبا اعتباره فى الدرجة الثامنة ابتداء من أول يوليه سنة ٩٤٣ ، تطبيقا لقواعد انصاف المنسيين ، وقال فى هذه الظلامة أنه التحق بالمصلحة فى سنة ١٩٢٤ بوظيفة خارج الهيئة وبماهية قدرها جنيهان ونصف ، وكان حاصلا على الشهادة الابتدائية ، وتدرج فى الترقية حتى حصل على الدرجة الممتازة بماهية قدرها سبعة جنيهات ، وعند صدور قواعد الانصاف اعتبر فى الدرجة التاسعة من وقت تعيينه وارتفعت ماهيته إلى ثمانية جنيهات فى الشهر .

واختتم ظلامته بالمطالبة باعتباره فى الدرجه الثامنة .

وقد ردت مصلحة البريد على ذلك بأن من رفعت درجته بالتطبيق لقواعد الانصاف لا يمكن أن يستفيد أيضا من قواعد المنسيين . وبما أن المتظلم قد ارتفع من الدرجة الممتازة إلى الدرجة التاسعة وتمتع بكافة الميزات المخولة لموظفى هـذا السلك فانه لا يكون محقا فى دعواه .

وقد عرض الأمر على اللجنة القضائية فأصدرت قرارا بتسوية حالة المتظلم باعتباره مستحقا للدرجة الثامنة الشخصية من أول يوليو سنة ١٩٤٣ ، مع مايترتب على ذلك من أثار .

وقالت اللجنة فى قرارها أن قواعد إنصاف المنسيين قد نصت على حرمان الموظف من الإفادة منها إذا كانت درجته قد ارتفعت بسبب تطبيق قواعد الإنصاف ، إنما من لم يستفد منها بغير تعديل أقدميته وزيادة مرتبه فانه يستفيد حتما من تطبيق قواعد المنسيين وهذا يستلزم البحث فيما إذا كان نقل المدعى من الدرجة الممتازة خارج الهيئة إلى الدرجة التاسعة على مقتضى قواعد الإنصاف بعد رفعها لدرجة يترتب عليه حرمانه من الإفادة من قواعد المنسيين أم لا يعتبر كذلك فيستفيد منها ؟

وما من ريب فى أن نقل الموظف من الدرجة الممتازة خارج هيئة العمال إلى الدرجة التاسعة ليس رفعا لدرجة ما دام أن مربوط تلك الدرجة أعلى من مربوط الدرجة التاسعة التى هى أولى وظائف الحكومة والأمر فيه لا يعدو مجرد نقل الموظف من سلك الخدمة الخارجين عن هيئة العمال إلى سلك المستخدمين الداخلين فى هيئة العمال مما لا أثر له على درجة الموظف وعلى ذلك لم يستفد المتظلم من تطبيق قواعد الانصاف بغير تعديل أقدميته فى الدرجة التاسعة إلى تاريخ تعيينه ولذلك يكون محقا فى الإفادة من قواعد إنصاف المنسيين . ولما كان المتظلم قد أمضى فى الدرجة التاسعة إلى أول يوليو سنة ١٩٤٣ أكثر من خمسة عشر عاما فهو مستحق للدرجة الثامنة اعتباراً من التاريخ المذكور .

٣ — إنصاف العمال ذوى المؤهلات :

أصدرت اللجنة القضائية لوزارة المواصلات قرارا يقضى برفع أجرة عامل بمصلحة السكك الحديدية الى خمسة جنيهات شهريا المقررة لمؤهله الدراسى .

وتتلخص وقائع التظلم فى أن التظلم عين فى سنة ١٩٥١ عاملا بمصلحة السكك الحديدية بأجر مقداره ١٢٠ مليما بالرغم من حصوله على الشهادة الابتدائية ، وطالب بإنصافه بمنحه أجر مؤهله الدراسى وقدره خمسة جنيهات فى الشهر .

وردت المصلحة بأن المتظلم قد عين فى المصلحة طبقا لقواعد العمال ومن ثم لا يفيد من قواعد الإنصاف ، غير أن اللجنة لم تأخذ بهذا الرأى مستندة فى ذلك إلى أن قواعد كادر العمال لم تتضمن أى نص يحول دون إفادة العمال الذين يحملون مؤهلات دراسية من قواعد الإنصاف ، وأنه لا تعارض البتة بين القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمعادلات الدراسية وبين قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ الخاص بقواعد الإنصاف ، إذ أن هذا القانون لم يلغه ولم تتناول أحكامه المعينين باليومية من حملة المؤهلات الدراسية .

ومن المعلوم أن المرتب الشهرى لشهادة اتمام الدراسة الابتدائية قدره خمسة جنيهات وأن المادة الثالثة من القانون سالف الذكر قد نصت على عدم صرف الفروق المالية المترتبة على تنفيذه الا من تاريخ هذا التنفيذ .

٤ — موظفو الاذاعة الفنيون لا يخضعون لقواعد الانصاف

عرض على اللجنة القضائية لرياسة مجلس الوزراء ، التظلم المقدم من آنسة ضد الاذاعة اللاسلكية للحكومة المصرية .

وتتخلص وقائع هذا التظلم فى أن المتظلمة حصلت على الليسانس فى الآداب سنة ١٩٤٧ ثم على دبلوم معهد اللغات الشرقية سنة ١٩٥٠ بتقدير جيد جدا ، وفى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٥٠ عينت بإدارة التمثيليات والأركان بالاذاعة المصرية ، وتقاضت مرتبا أساسيا قدره ١٢ جنيها ، دون منحها علاوة الشهادة الأخيرة وقدرها ٤ جنيهات ، فى

حين أن جميع زملائها الذين التحقوا بالمصالح الأخرى حصلوا على هذه العلاوة ، ولقد تقدمت المتظلمة بشكاوى عديدة دون طائل .

وكان من رأى وزارة المالية أن الموظف لا يمنح علاوة المؤهل الإضافى التى نص عليها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤٤ ، والمعروف بقرار الانصاف ، إلا إذا كان نافعا لحامله فى العمل الذى يقوم به . وأصدرت كتابا دوريا فى ٤ أكتوبر ١٩٤٧ يتضمن هذا الرأى وقد نازعتها وزارة المعارف فيما ذهبت إليه .

ولما عرض النزاع على قسم الرأى مجتمعا أصدر فتواه فى صدد ذلك فى ١٦ ديسمبر ١٩٥١ ، وقد جاء فيها :

« واضح أنه بمقتضى قواعد الانصاف يمنح كل من يحصل على دبلوم ممتاز العلاوة المقررة لها من تاريخ الحصول عليها ، وإطلاق النصوص على هذا الوجه يؤدى إلى استحقاق الموظف لعلاوات كل الدبلومات الممتازة مهما تعددت ، وأن وزارة المالية لم تورد أسبابا لرأيها ولم تفسر قواعد الانصاف المقررة من مجلس الوزراء ، بل أصدرت تشريعا جديدا لا تملكه . »

وقد قالت المتظلمة أن منشور وزارة المالية الدورى سالف الذكر خاطىء ، لأنه خالف قرار مجلس الوزراء الخاص بالانصاف ، ولا يجوز لسلطة أدنى أن تخالف سلطة أعلى منها ، هذا فضلا عن أن الاذاعة لا تتقيد إطلاقا بالمنشورات الدورية ، إذ هى هيئة مستقلة ، وأنه بناء على شهادة رئيس المتظلمة المباشر يتضح أن الدبلوم الذى حصلت عليه يتفق مع عملها الذى تقوم به ، وطالبت اللجنة بأن تعترف بخضوع موظفى الاذاعة لقرار مجلس الوزراء الخاص بالانصاف وللقانون رقم ٢١٠ لسنة ٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة .

وقد رفضت اللجنة الأخذ بفتوى قسم الرأى مجتمعا وقضت بعدم أحقية المتظلمة للعلاوة التى تطالب بها .

واستندت اللجنة فى قرارها هذا ، إلى أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٨ نوفمبر ١٩٤٨ ، قضى بأن لا يمنح الحاصلون على الدبلومات الممتازة العلاوات المقررة لها

إلا إذا كان تعيينهم فى وظائف تتفق وطبيعة مواد الدراسة التى تخصصوا فيها . ولقد نصت المادة ١٣ من القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالاذاعة المصرية بأن موظفى الاذاعة الفنيين تحدد شروط تعيينهم ومرتباتهم فى كادر خاص يوافق عليه مجلس الوزراء ، أما الموظفون الاداريون والكتابيون فتسرى عليهم القواعد العامة المتعلقة بشروط التوظف المعمول بها فى حق جميع الموظفين والمستخدمين فى مصالح الحكومة . وقد نصت المادة ١٧ من لائحة النظام الداخلى للاذاعة المصرية على أن موظفى الاذاعة فريقان :

ا — موظفون إداريون وكتابيون وتسرى عليهم أحكام التوظف العامة .

ب — موظفون فنيون ويعين وظائفهم نظام خاص .

وليس من شك فى أن المتظلمة تشغل وظيفة فنية ولا عبرة بما ورد على لسانها من أنها لا تمانع فى اعتبارها من الموظفين الإداريين والكتابيين طالما استفادت من هذا الوضع ، وبذلك لا تخضع لقانون نظام موظفى الدولة ولا محل لمعاملتها بقرارات مجلس الوزراء الخاصة بالانصاف وعلاوات الدبلومات الممتازة ، إذ أن هذا القرار مقصور على موظفى الحكومة ولأن أعمال الاذاعة أعمال خاصة تغلب عليها الصبغة التجارية لاتصالها المباشر بالجمهور ، ولأن العاملين فيها من الفنانين والفنانات لاتقدر أجورهم ومكافأتهم طبقا للقواعد الخاصة بموظفى الدولة .

وليس من شك فى أن الموظفين الإداريين بالإذاعة يخضعون لقانون نظام موظفى الدولة وقواعد الانصاف استنادا إلى حكم المادة ١٣ من القانون والمادة ١٧ من اللائحة الداخلية السابق ذكرهما .

١٩٢ — العلاوات

مبادىء عامة

١ — استحقاق الموظف لعلاوته يعتبر جزءا من مرتبه بحسب قواعد منحها وطريقته والغاية منه . فالمنازعة فيهامنازعة فى المرتب ، طبقا للفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون مجلس الدولة .

٢ — العلاوة التى لم يحل ميعادها لا تكون حقا مكتسبا للموظف ، وهذا ينطبق على موظفى الهيئات الحكومية وغيرها من الهيئات الأخرى .

٣ — توقيع عقوبة على موظف لايمنع من حرمانه أيضا من علاوة الماهية ، ولكن هذا الحرمان لايؤثر إلا على العلاوة المقبلة إذا استحقت فعلا قبل توقيع العقوبة .

٤ — العلاوة حق للموظف متى حل ميعادها ، إذا لم يصدر قبل ذلك قرار بالتأجيل أو الحرمان .

٥ — لايجوز تأخير العلاوة التى استحقت ، وإلا اعتبر ذلك قطعا لجزء من المرتب .

٦ — ليس للموظف التمسك بقرار أصدرته الإدارة التابع لها ، حرة كانت أو حكومية ، طالما كان من حقها وقف العلاوات وتعديل الدرجات ، سيما إذا كان ذلك عاما بالنسبة إلى جميع الموظفين .

١٩٣ — الترقيات :

أولا — مبادىء عامة

١ — الترقية لاتدخل فى حساب المعاش إلا إذا حصل عليها الموظف وقبض راتبها فعلا ، ولا يجوز المطالبه بتسوية معاش على أساس درجة حرم منها

الطالب من الترقية إليها ، إلا عن طريق إلغاء القرار الصادر بالترقية ، بشرط ألا يكون قرار الحرمان صدر قبل العمل بقانون مجلس الدولة .

٢ — لايجوز بحث صحة القرارات السابقة بالتعيين أو بالترقية أو إجراءات تأديبية لم يطلب إلغاؤها فى الميعاد المقرر قانونا — كما لايجوز طلب تعديل المعاش على اعتبار الترقية إلى درجة معينة من تاريخ غير التاريخ الوارد فى القرار الصادر بها ، لأن ذلك يعتبر طعنا فى قرار تم وأنتج أثره قبل الإحالة إلى المعاش .

٣ — ترقية الموظف إلى درجة أعلا ، لاترتبط إلا بقرار تنظيمى من المصلحة يوجبها .

٤ — ترقية الموظف إلى درجة بفرع آخر جائزة ، مادام الفرعان تابعين لقسم واحد .

٥ — الدرجة الأصلية كانت معتبرة أكبر من الدرجة الفرعية . وإذا كانت الكادرات المتعاقبة قد قربت بينها إلى حد بعيد ، إلا أن الفرق بينهما كان قائما ، وما زال الاستمرار يخصص نهاية مربوط الدرجة الفرعية مما لامعدى معه عن تقديم الأولى عن الثانية ، كما أن النقل من هذه إلى تلك كان يعتبر ترقية تعرض على لجنة شئون الموظفين ، ثم يصدر بها قرار وزارى .

إنه وإن كانت جميع الدرجات الفرعية فى مصلحة البريد قد حولت إلى درجات أصلية فى ميزانية عام ١٩٤٥/١٩٤٦ ، وصدر قرار وزارى تبعا لذلك بنقل جميع من كانوا فى الدرجة الفرعية إلى الدرجة الأصلية ، إلا أنه مما يجب التنبيه إليه أنه لايكون لهذا الإجراء أثر رجعى من شأنه المساس بما اكتسبه الموظفون الذين رقوا قبل ذلك إلى الدرجة الأصلية من حق فى أسبقية الأقدمية ، مادام هذا الترتيب كان قائما قبل الإجراء المذكور ، على أساس تقديم المرقين إلى الدرجة الأصلية قبل من كانوا فى الدرجة الفرعية .

٦ — يرجع بالأقدمية إلى الدرجة التى يستحقها الموظف إذا وصل إليها بجملة المدد التى قضاها بالخدمة .

٧ — لا يجوز تخفيض درجة الموظف إلى درجة أقل ، دون اتخاذ إجراءات تأديبية ، أو دون قيام أسباب تمت للمصلحة العامة .

٨ — ترقية الموظف إلى درجة أعلا وانذاره بحسن السير مستقبلا ، قد يحول دون الترقية إلى رتبه أكبر .

٩ — ترقية الموظف ليست حقا مكتسبا وتقديرها منوط بالجهة الإدارية فى حدود القوانين وملف الخدمة .

١٠ — النظم المالية العامة تحظر نقل أو ترقية أى موظف فنى إلى قسم آخر مادام عمل القسمين مختلفا . كما لا يجوز الخصم براتب موظف فى قسم ما على وظيفة خالية فى قسم آخر .

١١ — القاعدة العامة فى ترقية الموظف تقضى بمراعاة الأقدمية والكفاءة معا ، إلا إذا نص خلاف ذلك فى القوانين واللوائح .

١٢ — تقدير كفاءة الموظف متروك لسلطة الإدارة بلا معقب عليها ، متى كان يباعث من المصلحة العامة وصالح العمل ، أو خلا من مخالفة القانون .

١٣ — لا يجوز تخطى أى ضابط حل دوره فى الترقى على خلاف ما يوجبه القانون .

١٤ — أمر مجلس الوزراء بترقية ضابط بصفة استثنائية فيه خروج على القانون الذى يستلزم أوضاعا خاصة بصفة آمرة .

١٥ — إذا أغفلت الوزارة رفع درجة الموظف إلى إحدى الدرجات الواردة فى الميزانية ، بينما هى قد رفعت درجات موظفين آخرين يلونه فى الأقدمية والمؤهلات وقيدتهم على ربطها ، فيكون معنى هذا أن الوزارة قررت تركه فى الترقية وهذا مستفاد من تخطيه إلى زملائه .

١٦ — متى صدر قرار بترقية من كان قد قيد فى درجة أعلى فتكون ترقيته إذن

قدأصبحت قطعيه ، وبذلك يصبح الأمر المطعون فيه ، وهو أمر القيد على درجة أعلى ، أمرا نهائيا، وبالتالى يزول عنه وصف مارمته الحكومة به من أنه قرار غير نهائى .

١٧ — إن سوء استعمال السلطة نوع من سوء استعمال الحق . والموظف يسىء استعمال سلطته كلما استعمل نصوص القانون ونفذها بقصد الخروج على أغراض القانون وأهدافه ـ ولهذا تكون إساءة استعمال السلطة ضربا من تعمد مخالفة القانون مع التظاهر باحترامه .

١٨ — إذا كان الموظف يسبق غيره فى كشف الأقدمية ، وقضى المدة المقررة فى درجته وكان ممتازا فى مؤهلاته وصفاته ، وكانت تتوافر فيه شروط الترقية للكفاية الممنازة ولم تفصح الحكومة عن مبررات تركه ، كان قرار عدم ترقيته وترقية من هم بعده واجب الالغاء .

١٩ — إن قرار ترقية الموظف إلى درجة أعلى هومن القرارات الفردية، فلا تملك جهة الإدارة الرجوع فيه حتى لو صدر مخالفا للقانون ، إلا فى خلال ستين يو من تاريخ صدوره، طبقا لنص المادة ٣٥ من قانون إنشاء موظفى الدولة ، وطبقا لما استقر عليه أحكام القضاء الإدارى . فاذا انقضى هذا الميعاد اكتسب القرار الوزارى حصانة نهائية تعصمه من أى إلغاء ، ولا يجوز بعدها سحبه أو الغاؤه لأى سبب كان ، ولو كان خطأ أو مخالفا للقانون .

٢٠ — أنه وإن كان للوزير حق إصدار قرار بتخطى الموظفين ، ممن يستأهلون الترقية بالأقدمية المطلقة ، طبقا للقواعد التى أقرها مجلس الوزراء فى ١٩٥٠/٥/١٧ ، إلا أن قراره فى هذا الشأن ، ليس بالقرار المعصوم من الالغاء ، إذا تبين للقضاء الإدارى مخالفته للحقيقة ، أو مجافاته للواقع ، أو قيامه على أمور لا تصح فى ذاتها سببا من أسباب التخطى فى الترقية لتفاهتها وعدم مساسها بنزاهة الموظف واستقامته .

٢١ — إن سوء استعمال السلطة تصرف إدارى يقع من مصدر القرار بتوخيه فى إصداره غرضا غير الغرض الذى قصد القانون تحقيقه ووسد إليه السلطة من أجله، ولا مشاحة أن الرئيس الإدارى إذا ما أصدر قراره عن هوى متنكبا فيه سبيل المصلحة العامة كان قراره مشوبا بسوء استعمال السلطة .

(قضية رقم ٣١٣ لسنة ٣ قضائية جلسة ١٩٥٠/١١/٣٠)

٢٢ — إذا كانت الترقية قد تمت على أساس مخالف للقانون ، فليس من شأنها أن تنشىء لأحد أى حق مكتسب أمام القانون ، ومن ثم يجوز الرجوع فيها إداريا ، ولذوى الشأن الطعن فيها قضائياً ، وذلك فى الميعاد القانونى .

٢٣ — إنه وإن كانت الإدارة تستقل بتقدير مناسبة إصدار قرارها ، أى أن لها الحرية المطلقة فى تقدير ملائمة إصداره من عدمه ، بمراعاة ظروفه ، ووزن الملابسات المحيطة به ، إلا أن قرارها يجب أن يكون خاليا من من إساءة استعمال السلطة ، وقائماً على وقائع صحيحة مستفادة من أصول ثابتة فى الأوراق ، ومؤدية إلى النتيجة التى انتهى إليها القرار .

٢٤ — إن تقدير ملاءمة شغل الوظيفة الشاغرة أو عدم شغلها، متروك أمره إلى الإدارة ، تترخص فيه حسبما تراه أوفق وأنسب بلا معقب عليها ، ما دام قرارها خاليا من إساءة استعمال السلطة .

٢٥ — جرى قضاء محكمة القضاء الإدارى على أنه وإن كانت الصلاحية هى المناط فى كل ترقية ، إلا أنها إذا كانت بالاختيار للكفاية الممتازة ، متروكة لتقدير الإدارة بما لا معقب عليها من المحكمة ، إلا إذا كان قرارها منطويا على إساءة استعمال السلطة . أما إذا كانت بالأقدمية المطلقة ، خضعت الترقية فى جميع عناصرها لرقابة المحكمة بما فى ذلك مبرر الترك .

٢٦ — إنه لا يجوز لمن ارتفعت درجته وفقا لقواعد إنصاف ذوى المؤهلات الدراسية بموجب قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٢، ٤٤/١/٣٠،

٤٤/٨/٢٩ ، والقانون رقم ١١٤ ، ١١٨ لسنة ٤٤ أن ينتفع بقرار إنصاف المنسيين الصادر فى ١٩٤٣/٧/٨ .

٢٧ — لاجدال فى أن الوظائف الإدارية ودرجاتها بالكادر الفنى العالى والإدارى أعلى مستوى من الوظائف الكتابية، ودرجاتها بالكادر الكتابى يقطع فى ذلك ما تواضع عليه العرف الإدارى الذى جعل الدرجات الإدارية صنو الدرجات الفنية العالية ، وبينما ينفسح مجال الترقى فى الوظائف الإدارية إلى أعلى الدرجات، إذ يقف فى الوظائف الكتابية عند الدرجة الرابعة ، إلى أن أجازت قواعد التنسيق الترقية إلى وراء ذلك فى سلك الوظائف الإدارية فى حدود النسبة المخصصة بطريق الاختيار للكفاية الممتازة ، ومن ثم فإن تنزيل الموظف من الوظيفة الإدارية الرئيسية التى كان يشغلها إلى وظيفة كتابية عادية ينطوى بلا ريب على تنزيل فى الوظيفة ، وهذا بدوره عقوبة تأديبية نصت عليها الفقرة السابعة من الدكريتو الصادر فى ١٩٠١/٣/٢٣ . وبهذه المثابة ما كان يجوز توقيعها على الموظف إلا من مجلس التأديب المختص، وبعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها قانوناً .

٢٨ — إن القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة ، يقضى بأن الترقيات من الدرجة الثانية إلى الأولى ، ومن الأولى إلى ما يعلوها من الدرجات ، تكون بالاختيار للكفاية .

ومعنى هذا ، أن المشرع رأى أن يجعل الترقية إلى الدرجات العليا مقصورة على ذوى الكفايات تشجيعا لهم وتحقيقا لصالح العمل ، ولم ير أن تكون الأقدمية هى العنصر الفعال فى الترقية إلى هذه الدرجات ، بعكس الحال بالنسبة للترقية إلى الدرجات الدنيا ، إلا أنه من ناحية أخرى ، لايمكن القول بأن المشرع قصد إلى تخطى ذوى الأقدمية فى الترقية إلى الدرجة الأولى وما يعلوها من درجات ، فاذا ما تساوت كفايات المرشحين للترقية إلى الدرجات المذكورة ، فإنه لامناص من تفضيل الأقدم منهم ، وذلك صونا للأقدميات من الإهدار بغير مبرر .

٢٩ — العبرة بالعمل الذى يقوم به الموظف وبالدرجة التى يشغلها بغض النظر عن مؤهله الدراسى:

تقضى الفقرة الثانية من المادة (٢) من قواعد الترقيات الواردة بمنشور المالية رقم ٤ لسنة ١٩٣٩، بأنه لايجوز ترقية موظف إدارى إلى وظيفة فنية ، ولا موظف فنى إلى وظيفة إدارية أو كتابية .

والمقصود بالموظف الفنى فى هذه المادة، الموظف الذى يشغل وظيفة فنية ويقوم بأعمال فنية .

فالموظف الذى يقوم بأعمال كتابية ويشغل الدرجة الثامنة الكتابية فلا يمكن اعتباره موظفا فنيا لمجرد كونه يحمل مؤهلا فنيا .

وإذا فرض أن المصلحة أخطأت عند تعيينهم فى الدرجة الثامنة الكتابية ، فان القرار الذى صدر بتعيينهم فيها قد اكتسب حصانة تعصمه من كل إلغاء ، ما دام لم يطعن فيه فى فترة الستين يوما من تاريخ صدوره .

وعلى هذا ، فلا عبرة لما يحتج به ديوان المحاسبة من أنه كان يجب على المصلحة أن تذكر فى قرار تعيينهم أنهم يشغلون الدرجة الثامنة الفنية ، ومن ثم فهل يجوز ترقيتهم إلى الدرجة السابعة الكتابية ؟ وما دام الحاصل فعلا هو أنهم يقومون بأعمال كتابية ويشغلون درجات ثامنة كتابية ، فلا مناص من اعتبارهم كتابيين ، إذ العبرة بالعمل الذى يقومون به وبالدرجات التى يشغلونها مثلا وهى درجات كتابية .

ولما كان الموظفون المذكورون يعتبرون لكل ما تقدم موظفين كتابيين ، فتكون ترقيتهم إلى الدرجة السابعة الكتابية جائزة .

وحيث أن هذه الترقية لايشوبها عيب قانونى ، من أجل هذا ، نرى أنه لايجوز الرجوع فيها .

(رأى مستشار الدولة ، بمجلس الدولة ، إدارة الرأى لمصالح الحكومة بمدينة الاسكندرية رقم ١٠١٦ بتاريخ ١٩٥٠/١٢/٧) .

٣٠ — مجرد قيد موظف على درجة أعلى من درجته لايعنى أن تكون ترقيته اليها أمرا لازما :

مجرد قيد موظف على درجة أعلى من درجته لا يعنى أن تكون ترقيته اليها أمر لازما (حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ١٦ نوفمبر سنة ١٩٥٠ فى القضية رقم ١٧ لسنة ٤ ق) .

كما وأن قرار القيد ، وإن كان يعتبر نهائيا فى موضوع القيد ، إلا أنه بطبيعته قرار يجوز العدول عنه فى أى وقت ، مادام الموظف الذى قيد على هذه الدرجة لم تتم ترقيته إليها وفقا للأوضاع والشروط التى تتطلبها القواعد المقررة فى ترقية الموظفين (حكم محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٤٩ فى القضية رقم ٦٥٢ سنة ٢ ق) .

٣١ — الترقية بالاختيار للكفاية من المناسبات التى تستقل بتقديرها السلطة الإدارية :

الترقية إلى الدرجة الثانية الإدارية طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٧ مايو سنة ١٩٥٠ تكون بالاختيار للكفاية وذلك لضمان الحصول على خير العناصر لشغلها ، والترقية بالاختيار للكفاية الممتازة من المناسبات التى تستقل بتقديرها السلطة الادارية متى كانت تستند فى هذا التقدير على عناصر ثابتة فى الأوراق ، ومتى خلا قرارها من إساءة استعمال السلطة .

(كتاب قسم الرأى لوزارتى الحربية والأشغال رقم ٣/١٣/٢/١٣٢١ بتاريخ ٣/٤/١٩٥١) .

٣٢ — الترقية بالاختيار لاتهدف إلى تسلط الرؤساء على مرءوسيهم :

١ — « إنه وإن كانت الترقية إلى الدرجة الثانية بالاختيار ، إلا أن الاختيار ليس ميزة يتمع بها الرؤساء ويتسلطون بها على مرءوسيهم ، فيؤثرون

من يشاءون بالترقية بدون قيد أو شرط ، بل الاختيار هو المفاضلة بين المرشحين على أساس الجدارة وتقديم الأحدث ، بشرط أن يكون هو الأفضل تحقيقا للصالح العام . أما إذا كان الأقدم هو الأفضل ، أو كان لايفضله الأحدث ، لزمت ترقية الأقدم مراعاة لأقدميته ، إذ المناط فى الترقية المنوطة للاختيار ، بحسب مفهوم القوانين واللوائح ، هو الجدارة مع مراعاة الأقدمية . وقد بان للمحكمة فى الأوراق أنه لو كانت الأمور سارت سيرها الطبيعى ، لنال المدعى الترقية إلى الدرجة الثانية المخصصة لوظيفته ، ذلك أنه مشهود له بالكفاية » .

٢ — قضت محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة فى ٦/٧/ ١٩٤٩ فى القضية رقم ٦٥٠ لسنة ٢ق بما يأتى : « اختيار الموظفين لشغل الدرجات العليا ، عمل إدارى موكول إلى ذمة الرؤساء المختصين وأمانتهم ، وقصد به تمكينهم من انتقاء خير الموظفين وأقدرهم على شغل الوظائف الكبرى خدمة للمصلحة العامة ، وليس ميزة يتمتعون بها من ميزات وظائفهم الشخصية .

إن سوء استعمال السلطه نوع من سوء استعمال الحق ، والموظف يسىء استعمال السلطة ضربا من تعمد مخالفة القانون مع التظاهر باحترامه ، فهى لا تخرج عن كونها مخالفة متعمدة لأهداف القانون ، بل وللقانون ذاته ، لتعذر التفرقة بين القانون أهدافه .

٣٣ — الترقية ليست حقاً تلتزم به الإدارة ولكنها سلطة تستعمل وفقا للصالح العام:

حكم للجنة القضائية لوزارة الصحة :

من المقرر أن الترقية ليست حقاً للموظف تجوز له المطالبة به قضاء وإلزام جهة الادارة بمنحه فى وقت معين ، وإنما هى سلطة تباشرها الادارة وتترخص فى استعمالها بما تراه محققا للصالح العام . وليس فى أحكام المادة ٢٢ من قانون نظام موظفى الدولة

خروج على هذا الأصل ، وذلك أن هذه المادة تتعرض لجانب سلبى، وهو عدم جواز منح الدرجة المخصصة للوظيفة لمن لايقوم بعمل الوظيفة ، حتى ولو كان يحمل المؤهلات الكافية ، دون أن تتعرض للجانب الايجابى ، وهو منح الدرجة المخصصة للوظيفة لمن يقوم بعملها فعلا ، ومن ثم فالأمر فى ذلك متروك للقواعد العامة فى التعيين والترقية .

٣٤ — التقارير السنوية عن درجة كفاية الموظف

أفتى قسم الرأى مجتمعا بمجلس الدولة ، بأن للجنة شئون الموظفين السلطة فى تقدير درجة كفاية كل موظف ، من واقع ملف خدمته ، دون أن تتقيد بالتقرير المقدم عنه من الرئيس المباشر . وللجنة أن تقرر تخفيض درجة كفاية الموظف التى يقدرها الرئيس المباشر .

٣٥ — لجنة شئون الموظفين هى المختصة بتقدير درجة كفاية الموظف من واقع ملف خدمته :

أفتى قسم الرأى المجتمع بمجلس الدولة ، أن لجنة شئون الموظفين هى المختصة بتقدير درجة كفاية الموظف من واقع ملف خدمته ، دون تقيد بالتقرير المقدم عنه من رئيسه .

وفيما يلى ظروف اصدار هذه الفتوى :

يخضع لنظام التقارير السنوية جميع الموظفين، عدا رؤساء المصالح والموظفين الذين فى درجة مدير عام فما فوقها — وتعد هذه التقارير فى شهر فبراير من كل عام متضمنة درجة كفاية الموظف باعتباره جيدا أو متوسطا أو ضعيفا .

وتقضى المادة ٣١ بأن «يعطى الموظف صورة من التقرير السنوى المقدم عنه ، ولمن قدم عنه تقدير بدرجة متوسط أو ضعيف الحق فى تقديم مايكون لديه من ملاحظات فى خلال أسبوعين من تاريخ تسلمه التقرير .

كما ينص القانون على أن «تعد لجنة شئون الموظفين بالوزارة أو المصلحة فى شهر

مارس من كل عام كشفا بأسماء موظفى كل درجة مالية فيها وتقرير اللجنة من واقع ملف كل موظف . وبعد الاطلاع على الملاحظات التى يكون قد قدمها الموظف الذى قدم عنه تقرير بدرجة متوسط أو ضعيف تقدر درجة الكفاية التى يستحقها كل موظف على الأساس المعين فى المادة ٣٠ ويؤشر بذلك فى ملف الخدمة وسجل الموظفين »

ثم قال انه بمقتضى هذه النصوص تكون لجنة شئون الموظفين هى المرجع فى تقدير كفاية كل موظف من واقع ملف خدمته وما يتضمنه من تقارير سنوية وملاحظات الموظف فى شأنها إلا أنه على أثر إجراء حركة الترقيات الأخيرة بالديوان اعترض أحد الموظفين عليها بمقولة أنه ليس للجنة شئون الموظفين خلال فترة الانتقال المحددة فى المادة ١٣٦ أن تقرر تخفيض درجة كفاية الموظف التى يقدرها الرئيس المباشر .

لهذا يرى الديوان استفتاء قسم الرأى المجتمع بمجلس الدولة فيما إذا كان الحكم الانتقالى الوارد فى هذه المادة يوجب على لجنة شئون الموظفين بالوزارة أو المصلحة خلال فترة الانتقال المشار إليها الأخذ بدرجة الكفاية المحددة فى التقرير المقدم عن الموظف من الرئيس المباشر ، أم أنه لا يؤثر على سلطة اللجنة المخولة لها بموجب المادة ٣٢ سالفة الذكر فى تقدير درجة كفاية الموظف دون تقيد بالتقرير المقدم من الرئيس المباشر :

وبعد أن استعرض قسم الرأى برياسة المستشار عبده محرم وكيل مجلس الدولة لقسمى التشريع والرأى الوقائع السالفة التى أوردها كتاب ديوان الموظفين ، أفتى بالرأى الآتى :

« أن الموظف لا يكون أهلا للترقية فى نسبة الأقدمية إذا كانت كفايته قد قدرت بدرجة ضعيف ثلاث سنوات متوالية ، ولا يكون أهلا فى نسبة الاختيار إلا إذا حاز درجة جيد فى العامين الأخيرين من وجوده فى الدرجة المرقى منها . ولا شك أن الجهة التى تملك تقدير درجة الكفاية التى هى أساس تحديد أهلية الموظف للترقية هى لجنة شئون الموظفين ، كما هو ظاهر من حكم المادة ٣٢ من القانون سالف الذكر .

وإذا كان المشرع قد عبر عن قرار اللجنة فى هذا الشأن بعبارة « التقرير المقدم عن الموظف » حين أوجب تخطى الموظف الذى قدمت عنه ثلاثة تقارير متوالية بدرجة ضعيف ، فلا شك فى أن المقصود هو تقرير لجنة شئون الموظفين ، لأن تقرير الرئيس المباشر ليس إلا عنصراً من عناصر التقدير التى تعتمد عليها لجنة شئون الموظفين فى تحديد درجة الكفاية .

ولكى لا يكون الأمر مثار خلاف فى كيفية تطبيق الأحكام التى تضمنتها المادة المشار اليها خلال العامين الأولين من العمل بالقانون حيث لا تكون درجة كفاية الموظف قد حددت سوى مرتين ، رؤى وضع الحكم الانتقالى الذى تضمنته المادة ١٣٦ سالفة الذكر ، ومقتضاه أن يكتفى فى تقدير أهلية الموظف للترقية فى نسبتى الأقدمية والاختيار خلال العام الأول بقرار لجنة شئون الموظفين الصادر فى هذا العام وفى العام الثانى بالقرار الصادر منها فيه فى العام السابق .

ومقتضى ما تقدم ، أنه ليس المقصود بالحكم الوارد فى المادة ١٣٦ أن تتقيد لجنة شئون الموظفين خلال فترة الانتقال عند تحديدها لدرجة كفاية الموظف بالتقرير المقدم عنه من الرئيس المباشر ، كما قد يستفاد من ظاهر النص ، بل إن المراد به هو الاكتفاء بتقرير واحد من اللجنة خلال العام الأول أو تقريرين خلال العام الثانى استثناء من حكم المادة ٤٠ من القانون بما لا ينفى سلطة اللجنة فى تقدير درجة الكفاية ، وفقا لحكم المادة ٣٢ دون أن تتقيد بالتقرير المقدم من الرئيس المباشر الذى لا يعدو أن يكون عنصرا من العناصر التى تهتدى بها اللجنة عند تحديدها لدرجة الكفاية .

لذلك ، نرى أن الحكم الوارد فى المادة ١٣٦ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة لا يؤثر على سلطة لجنة شئون الموظفين فى تقدير درجة كفاية كل موظف من واقع ملف خدمته دون أن تتقيد بالتقرير المقدم عنه من الرئيس المباشر .

٣٦ — شخصية الجامعة مستقلة وسلطة الوزير إشرافية ومجلس الجامعة هو المختص بالتعيين والترقية والنقل :

بعث مجلس جامعة ابراهيم إلى قسم الرأى بمجلس الدولة مذكرة يطلب فيها إبداء الرأى فى شأن التاريخ الذى يعتد به عند ترقية أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ، وهل هو تاريخ قرار مجلس الجامعة ، أم تاريخ إقرار وزير المعارف لقرار مجلس الجامعة .

وقد عرضت هذه المذكرة على شعبة الرأى للشئون الثقافية والاجتماعية برياسة المستشار سيد على الدمراوى فاستعرضت نصوص القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٠ بإنشاء جامعة ابراهيم باشا الكبير والذى نص على أن هذه الجامعة منشأة عامة لها الشخصية الاعتبارية المستقلة عن شخصية الدولة وتدير أموالها بنفسها .

وخلصت شعبة الرأى من هذا الاستعراض القانونى إلى القول بأن القانون قد اختص مجلس الجامعة بمسائل ينظرها ويصدر فيها ما ينتهى إليه من قرارات وأنه قسم هذه القرارات إلى قسمين :

الأول : قرارات تكون نافذة من تلقاء ذاتها .

الثانى : قرارات يلزم لتنفيذها تصديق وزير المعارف أو مجلس الوزراء ، بحسب الأحوال .

وقد جعل القانون الأصل فى القرارات أن تكون من النوع الأول أى تنفذ من تلقاء ذاتها ، أما النوع الثانى أى ما يحتاج لنفاذه إلى تصديق ، فهو استثناء لا يندرج فيه من القرارات إلا ما نص عليه صراحة فى القانون .

وقالت الشعبة أن المسائل المتعلقة بأعضاء هيئة التدريس بخصوص التعيين والترقية والتأديب والنقل من الجامعة ، تدخل كلها فى النوع الأول ويكون قرار مجلس الجامعة فيها نافذاً من تلقاء ذاته عدا التعيين الذى نص صراحة على أن يصدر به قرار من الوزير .

وجاء بفتوى قسم الرأى أن الجامعة هيئة مستقلة اعترف لها المشرع بالشخصية الاعتبارية المستقلة وأن سلطة وزير المعارف بالنسبة إليها سلطة إشرافية يمارسها باعتباره ممثلا للسلطة المركزية .

وهذه السلطة يقتصر مداها على التحقق من مراعاة تطبيق القانون واستيفاء الاشكال والأوضاع التى قررها ولا تمتد إلى بحث قرار التعيين من الوجهة الموضوعية لتقدير ملاءمته أو عدم ملاءمته ، إذ أن مجلس الجامعة بحكم تشكيله وبحكم استقلال الجامعة هو المختص وحده بالفصل فى النواحى الفنية من الموضوع كمعادلة المؤهلات وتقدير كفايات أعضاء هيئة التدريس وقيمة أعمالهم وبحوثهم . على أنه قد يكون لوزير المعارف أن يشرف على التحقق من توافر الشروط العامة للتوظف كحسن السير والسلوك فى المرشح للتعيين، وقراره فى هذا الشأن خاضع لرقابة القضاء فى شأن عدم إساءة استعمال السلطة .

٣٦ — تفسير المادتين ٢٢، ٤٧ من قانون التوظف :

عرض على قسم الرأى مجتمعاً بمجلس الدولة ، تفسير المادة ٢٢ من قانون موظفى الدولة ، بجلسته المنعقدة فى ١٩٥٣/٧/٩ ، وقد انتهى رأى القسم إلى ما يأتى : —

بالرجوع إلى الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون رقم ٢١٠ سالف الذكر يتضح أنها تنص على أن لا تمنح الدرجة المخصصة للوظيفة إلا لمن يقوم بعملها فعلا . وقد اختلف الرأى فى تفسير هذه الفقرة وهل هى تتضمن حكما مقتضاه أن تمنح الدرجة المخصصة للوظيفة لشاغلها دون غيره بحيث تكون الدرجة تابعة للوظيفة يتعلق بها حق شاغلها ما دام كذلك ، أم أن مدلول هذا النص لا يجاوز النهى عن منح الدرجة إلى من لا يقوم بعمل الوظيفة المخصصة لها هذه الدرجة ، دون أن يتعرض لمدى تعلق حق شاغل الوظيفة بالدرجة المخصصة لها ، وفى أى الحدود يجب أن يجوز ترقيته لها .

ومن حيث أنه يتعين قبل الترجيح بين هذين الرأيين للبت فى مدى تعلق حق

شاغل الوظيفة بالدرجة المخصصة لها التمييز بين نوعين من الدرجات . أما النوع الأول فينتظم درجات مالية ترتبها الميزانية فى تسلسل هرمى تصاعدى لكل وزارة أو مصلحة ولا تكون مخصصة لوظائف معينة بذاتها أو تكون مخصصة تخصيصاً عاما لعدد من الوظائف غير المتميزة فى النوع أو فى الاختصاص والتى لا يكون لها كيان مستقل عن باقى الوظائف التى ينتظمها السلم الادارى بحيث يبين أن هذا التخصيص لم يقصد به إلى إخراج هذه الدرجات من دائرة الدرجات التى يشملها الهرم التصاعدى الذى ترتبه الميزانية بل تقصر دلالة هذا التخصيص على مجرد تحديد عدد الدرجات التى يشغلها الموظفون القائمون بكل فرع من فروع العمل فى الوزارة أو المصلحة لكى لا يترك للادارة توزيع الدرجات المخصصة لكل وزارة أو مصلحة بين فروع العمل المختلفة فيها — ومثل هذه الدرجات تنظم طريقة شغلها أحكام الفصل الثالث من الباب الأول من قانون نظام الموظفين التى تضع شروطا للترقية ونسبا مختلفة فى كل درجة للترقية بالأقدمية أو بالاختيار .

أما النوع الثانى من الدرجات فهى تلك التى تجعلها الميزانية مخصصة لوظيفة من الوظائف بعينها وتبرز هذا التخصيص واضحا فى ترتيبها لوظائف الوزارة أو المصلحة ودرجاتها بحيث لا تكون لهذه الدرجات ذاتية مستقلة بل تكون تابعة للوظائف المخصصة لها ، ويراعى فى هذا التخصيص أن بعض الوظائف التى يكون لها من الاستقلال والأهلية اللازم توافرها فيمن يقوم بها ما يستدعى أفرادها بوضع خاص فى الميزانية وتخصيص درجة مالية لها تكون تابعة لها وملحقة بها ، ومن ثم لا تدخل فى نطاق التدرج الهرمى للدرجات ولا تجرى عليها أحكام الترقية الواردة فى الفصل الثانى من الباب الأول ، بل يكون الحصول عليها نتيجة للتعيين فى الوظيفة التى هى مخصصة لها — ومن هنا جاءت المادة ٢٢ سالفة الذكر المطلوب تفسير حكمها فى الفصل الثانى الخاص بالتعيين فى الوظائف لا فى الفصل الثالث الذى ينظم الترقية إلى الدرجات ، ونصت فى فقرتها الأولى على أن لا تمنح الدرجة المخصصة للوظيفة إلا لمن يقوم بعملها فعلا فافترضت أن هناك وظائف مخصصة لها درجات وربطت بين التعيين فى الوظيفة وبين الحصول على درجتها — وإذا كان الرأى قد انقسم فى تفسير

حكم هذه الفقرة على ما تقدم بيانه فإن الذى لا خلاف فيه بين الرأيين أن عبارة النص المتقدم صريحة فى النهى عن منح الدرجة المخصصة للوظيفة لغير القائم بأعبائها وإنما مرد الخلاف على ما إذا كانت دلالة النص تقتصر على هذا النهى كما هو مستفاد من الأحكام المقابلة التى كانت واردة فى سنة ١٩٣٩ وفى مشروع قانون التوظف الذى عرض على البرلمان فى سنة ١٩٤٩ ثم سحب منه ؟ أو أنها فوق دلالتها بصريح العبارة على هذا النهى تدل أيضا على أن القائم بعمل الوظيفة هو صاحب الحق فى الدرجة المالية المخصصه لها ؟ .

على أنه حتى لو أخذ فى تفسير حكم الفقرة الأولى من المادة ٢٢ بالرأى الأول الذى يقف بمدلول النص عند حد النهى عن إعطاء الدرجة المالية لغير من يقوم بالعمل الذى تقابله هذه الدرجة فان التلازم بين الوظيفة والدرجة المالية المخصصة لها أمر مقرر حسب القواعد العامة التى استقر عليها الفقه والقضاء — وفى مقدمة القواعد قاعدة رئيسية مؤداها أن الوظيفة هى العمل يكلف به الموظف والدرجة هى المصرف المالى الذى يدفع منه الأجر ، وإذا كان الأجر يقابل العمل فان الدرجة لا بد وأن تتبع الوظيفة لا العكس .

ومما يدل على ذلك أن الفقرة الثانية من المادة ٢٢ سالفة الذكر تنص على أنه لا يجوز بغير مرسوم أن يقيد الموظف على درجة وظيفة من الوظائف التى يكون التعيين فيها بمرسوم ، فالمشرع قد اشترط لصحة القيد على الدرجة المخصصة للوظيفة أن يكون ذلك بالأداة اللازمة للتعيين فيها مما يقطع بأن الأمر فى الحصول على الدرجات المخصصة لوظائف رهن بالتعيين فى هذه الوظائف وأمر من الآثار التى تلحقه .

وعلى ذلك ، فاذا كانت الوظيفة — المخصصة لها درجة — شاغره فان الإدارة تباشر سلطتها فى التعيين فى هذه الوظيفة — ومناط ذلك هو اختيار الموظف الصالح للقيام بأعبائها دون تقيد بقواعد الترقية إلى الدرجات المالية العادية الواردة فى الفصل الثالث من الباب الأول إذ أن الدرجة المالية المخصصة للوظيفه لا تكون فى حالة التخصيص داخله فى نطاق الدرجات التى تجرى فى شأنها هذه الأحكام بل يكون لها وضع متميز عن تلك الدرجات ويجعلها لصيقة بالوظيفة لا تنفصم عنها .

فإذا كان الموظف الذى وقع عليه الاختيار فى درجة معادلة للدرجة الوظيفة فإنه يشغل هذه الدرجة دون منازع بمجرد التعيين فى الوظيفة أما إذا كان فى درجة أدنى من الدرجة المخصصة للوظيفة فإن حقه لا يتعلق بهذه الدرجة ولا يصبح فى مركز ذاتى مستمد من وجوده فى وظيفة مخصص لها درجة أعلى من درجته إلا إذا كانت صلاحيته للوظيفة مسلم بها أما إذا تبين للادارة أن اختياره لم تلحظ فيه المصلحة العامة أو أنه لم يعد صالحا للاستمرار فى شغلها فإنه يكون لها نقله من هذه الوظيفة إلى وظيفة أخرى تعادل درجتها درجته هو .

فإذا لم يكن لدى الإدارة وقت النظر فى منحه الدرجة المخصصة للوظيفة مطعن على صلاحيته للوظيفة كان هو صاحب ألحق دون غيره فى هذه الدرجة — فإذا كان أهلا للحصول عليها بالتطبيق لأحكام المواد ٣٢ و٣٤ و٣٥ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ منحها فورا فإن لم تكن شروط هذه الأهلية متوافرة صرف راتبه خصما على ربط هذه الدرجة إلى أن يستكمل هذه الشروط وتمنح له .

ويتبين مما تقدم أن الموظف الذى يعين فى وظيفة مخصصة لها درجة مالية وتكون الإدارة فى اختياره له قد صدرت عن تقدير سليم بنى على أساس من المصلحة العامة يتعلق حقه بهذه الدرجة إذا استمر صالحا للقيام بأعباء الوظيفة إلى وقت النظر فى منحه الدرجة المخصصة له .

فإذا قام الدليل على عكس ذلك كان للادارة نقله من هذه الوظيفة إلى وظيفة أخرى لا تقل درجتها عن درجته هو — فإذا لم تثبت مبررات النقل على الوجه المتقدم كان نقله إلى وظيفة درجتها أقل من درجة الوظيفة الأولى منطويا على إساءة استعمال السلطة لأنه متى توافرت فيه الصلاحية على الوجه المتقدم تعلق حقه بالدرجة المخصصة للوظيفة بحيث تصبح هذه الدرجة فى تطبيق حكم المادة ٤٧ سالفة الذكر هى درجته بما لا يجوز معه نقله إلى درجة أدنى منها .

يضاف إلى ما تقدم أن اختيار الشخص للوظيفة يقوم قرينة على صلاحيته مما يجعل عبء إثبات عكس ذلك واقع على الجهة التى أصدرت قرار النقل .

لكل ماتقدم انتهى رأى القسم إلى مايأتى : —

١ — أن الموظف الذى يقع عليه الاختيار للتعيين فى وظيفة من الوظائف المميزة المخصصة لها درجة فى الميزانية أعلى من درجته لا يتعلق حقه بهذه الدرجة لمجرد تعيينه إلى وقت النظر فى منحه الدرجة المخصصة لها فإذا تبين أنه لم يكن صالحا عند التعيين أو أصبح كذلك جاز نقله إلى وظيفة أخرى تعادل درجتها درجته وفقا لحكم المادة ٤٧ وإلا كان قرار النقل منطويا على إساءة استعمال السلطة

٢ — إذا كان هذا الموظف صالحا للاستمرار فى الوظيفة وكان أهلا للحصول على درجتها وفقا لأحكام المواد ٣٣و٣٤و٣٥ من قانون نظام الموظفين حقه بها وإلا خصم براتبه على ربطها إلى أن يصبح أهلا للحصول عليها .

٣٧ — لا تخصيص فى درجات رؤساء المستخدمين :

أصدرت اللجنة القضائية لمصالح الحكومة بالاسكندرية حكما يتضمن أنه يشترط لتطبيق المادة التى تنص على ألا تمنح الدرجة المخصصة للوظيفة إلا لمن يقوم بعملها فعلا — يشترط لتطبيق هذه المادة — أن تكون الوظيفة التى يشغلها الموظف من الوظائف المتميزة المخصصة لها درجة فى الميزانية .

وكان رئيس مستخدمى مصلحة الحجر الصحى قد أقام دعوى أمام اللجنة القضائية قال فيها أن المصلحة قامت بترقية أحد الموظفين إلى الدرجة الخامسة المخصصة لوظيفة رئيس المستخدمين وأحقيته هو فى هذه الدرجة .

وقد عرضت القضية على اللجنة فقدم ديوان الموظفين مذكرة قال فيها أن المادة الثالثة من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥١ تنص على أنه يتبع لديوان الموظفين مراقبو ومديرو ورؤساء المستخدمين ووكلاؤهم عدا ديوان المحاسبة وتدرج وظائفهم بميزانيته . ولما كان المتظلم يشغل وظيفة رئيس مستخدمى مصلحة الحجر الصحى من تاريخ العمل بالقانون المشار إليه — فقد أصبح تابعا للديوان بحكم المادة سالفة الذكر ، ورتبت أقدميته ضمن أقدميات رؤساء ووكلاء مستخدمى الوزارات والمصالح — كما نقلت

وظيفته إلى ميزانيته . ولما كانت درجات رؤساء ووكلاء المستخدمين قد وردت بالميزانية دون تخصيص فقد أصبح تطبيق المادة ٢٢ من القانون المذكور غير ذى موضوع وبالتالى أصبح الادعاء بأنه مخصص لتلك الوظيفة الدرجة الخامسة غير صحيح .

وقد أخذت اللجنة بوجهة نظر ديوان الموظفين وقضت برفض التظلم وقالت فى حيثيات حكمها أنه يجب التميز بين نوعين من الدرجات ، الأول تنتظمه درجات مالية ترتبها الميزانية فى تسلسل لكل وزارة أو مصلحة أو ديوان، ولا تكون مخصصة لوظائف معينة بذاتها ، والثانى الدرجات التى تجعلها الميزانية مخصصة لوظائف بعينها ، ولا تكون لهذه الدرجات ذاتية مستقلة بل تكون تابعة للوظائف المخصصة لها ، ويراعى فى هذا التخصيص أن الوظائف التى يكون لها من الاستقلال والأهلية اللازم توافرها لمن يقوم بها ما يستدعى أفرادها وضعا خاصا فى الميزانية وتخصيص درجة مالية لها تكون تابعة لها وملحقة بها . ومن ثم لا تدخل فى نطاق التدرج الهرمى للدرجات ولا تجرى عليها أحكام الترقية الواردة فى الفصل الثانى من الباب الأول بل يكون الحصول عليها نتيجة للتعيين فى الوظيفة التى هى مخصصة لها ، ومن هنا جاءت المادة ٢٢ فى الفصل الخاص بالتعيين فى الوظائف لا فى الفصل الذى ينظم الترقية إلى الدرجات . ونصت فى فقرتها الأولى على ألا تمنح الدرجة المخصصة للوظيفة إلا لمن يقوم بعملها فعلا — فافترضت أن هناك وظائف مخصصة لها درجات وربطت بين التعيين فى الوظيفة وبين الحصول على درجتها .

ومن حيث أنه يبين مما تقدم أنه يشترط لتطبيق المادة ٢٢ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أن تكون الوظيفة التى يشغلها المتظلم من الوظائف المتميزة المخصصة لها درجة فى الميزانية .

ومن حيث أن الثابت من رد الديوان الكتابى أن درجات رؤساء ووكلاء المستخدمين وردت فى الميزانية دون تخصيص — ومن ثم يكون التظلم قد بنى على غير أساس صحيح من القانون مما يتعين رفض التظلم .

٣٨ — تطبيق قانون الموظفين بأثر رجعى

أصدرت اللجنة القضائية لوزارة الصحة التابعة لمجلس الدولة قرارا فى التظلم المرفوع إليها من أحد موظفى هذه الوزارة والذى يطعن فى أحقية موظف آخر فى الترقية على أساس أنه نقل من مصلحة البلديات ولم تمض على نقله مدة سنة ، فما كان يجوز ترقيته أستنادا إلى نص المادة ٤٧ من قانون نظام موظفى الدولة ، وقد قضى القرار بقبول هذا التظلم وكان قد دفع أمام هذه اللجنة بأن قانون التوظف لا يسرى إلا من تاريخ صدوره أى منذ أول يوليو سنة ١٩٥٢ وقد تم نقل هذا الموظف إلى وزارة الصحة بتاريخ ٢٨ يونيو سنة ١٩٥٢ أى قبل صدور ذلك القانون . غير أن اللجنة القضائية رأت أن أحكام هذا القانون أحكام تنظيمية وأن أثرها المباشر يمتد إلى الماضى .

وكان من رأى ديوان الموظفين الطعن فى قرار اللجنة استنادا إلى أنة لا يمكن أن يكون للقانون أثر رجعى ، واستنادا إلى فتوى سبق أن أصدرها قسم الرأى مجتمعا فى مدى تطبيق أحكام قانون الشركات الصادر سنة ١٩٤٧ على وكيل وزارة سابق استقال قبل صدور القانون بيوم واحد . وتتضمن هذه الفتوى بأن القيود التى نص عليها قانون الشركات فيما يتعلق بعضوية مجالس إدارة الشركات لا تسرى عليه لأن أحكام القانون لا تنسحب على الماضى .

ولما عرض الأمر على إدارة قضايا الحكومة وهى الهيئة المختصة بالنظر فى الطعن فى قرار اللجنة القضائية لم تقر ديوان الموظفين على رأيه وانتهت إلى تأييد قرار اللجنة .

٣٩ — الادارات والمصالح التى كانت تابعة لوزارات أخرى وضمت إلى الوزارة الجديدة :

طلب ديوان الموظفين الرأى فيما إذا كانت الإدارات والمصالح التى كانت تابعة لوزارات أخرى وضمت إلى الوزارة الجديدة تعتبر منشأة حديثة أم تعد نقلا لأداة قائمة من جهة إلى أخرى .

فأفتت الشعبة المالية والاقتصادية بمجلس الدولة بكتابها المؤرخ فى ٥٣/١٠/٢٠ بما يأتى : —

أن المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، بشأن نظام موظفى الدولة تقضى بأنه لا يجوز النظر فى ترقية الموظف المنقول من وزارة أو مصلحة إلى وزارة أو مصلحة أخرى إلى بعد مضى سنة على الأقل من تاريخ نقله ، مالم تكن الترقية فى نسبة الاختيار ، أو إلى درجات المصالح المنشأة حديثاً .

ونظرا إلى أن هـذه الإدارات والمصالح كان لها فعلا ميزانيات قائمة بذاتها ، وتتضمن بيانا بوظائفها والدرجات المخصصة لها فى الوزارات التى انسلخت منها ، وأن هذه الميزانيات قد نقلت إلى وزارة الارشاد القومى بحالتها .

ونظرا إلى أن هذا النقل لم يستتبعه تعزيز أو إنشاء جديد ، فلا تعتبر هـذه الإدارات والمصالح بضمها لوزارة الارشاد القومى منشآت حديثة ، بالنظر إلى تطبيق المادة ٤٧ سالفة الذكر .

على أنه يبقى واضحا أنه إذا غير القائمون على أمر الوزارة فى نظام المصلحة المضمومة لوزارة الإرشاد القومى واختصاصاتها ، مما يترتب عليه اكتسابها صفة الحداثة ، وأدى ذلك التغيير إلى تبديل فى كافة الأمور الجوهرية ، بحيث تختلف اختلافا بينا عما كانت عليه قبل ضمها ، فلا تتقيد ترقيات الموظفين المنقولين إليها بالقيد الزمنى المنصوص عليه فى الماده ٤٧ المشار إليها .

علما بأن الموظفين الموجودين فى تلك المصالح والادارات قبل ضمها ، لاتتقيد ترقياتهم بنص المادة ٤٧ المذكورة .

ثانيا — أحكام قضائية فردية

٤٠ — الترقية بالأقدمية ، تسبق الترقية بالاختيار :

مما عرض على محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة قضية أقامها موظف ضد مصلحة السكك الحديدية ، يطلب فيها إلغاء قرار صدر متضمنا أغفال ترقيته للدرجة الثالثة مع أحقيته لهذه الدرجة ابتداء من ١١ سبتمبر سنة ١٩٥١ مع منحه فرق المرتب وإلغاء ترقية موظف آخر إلى هذه الدرجة .

وذكر محامى المدعى أن المصلحة حرمت موكله من الترقيـة فى حين أنه حلت تباعا أربع درجات ثالثة وتمت الترقيـة لثلاث درجات على النحو الآتى : اثنتان بالاختيار وواحدة بالأقدمية ، ثم خلت الرابعة وهى بالأقدمية وكان المدعى هو المستحق لها ولـكن المصلحة خالفت أحكام القانون وأهدرت حقه ورقت موظفا لم يكن من بين موظفى إدارة الحركة وهو من موظفى إدارة الهندسة وكانت ترقيته بطريق الاختيار فى حين أن صاحب الدور فى الترقية هو صاحب الأقدمية وهو المدعى .

وقد أصدرت المحـكمة حكمها وهو يقضى بإلغاء القرار المطعون فيه .

وقالت المحـكمة فى حيثيات حكمها أن المصلحة اخطأت إذ ربطت بين الثمانى درجات التى خلت فى سنة ١٩٥٠ وسنة ١٩٥١ وجعلت منهما حركة واحدة قسمتها بين الأقدمية والاختيار مع أن المقصود بقواعد التيسير هو مراعاة هذه النسبة عند صدور كل حركة بمعنى أن كل حركة تعتبر مستقلة بذاتها ، ويجب عليها مراعاة قواعد التيسير عند وضعها دون أن تكون ثمة صلة بين حركة وأخرى على الأقل بين كل سنة مالية وأخرى .

وحيث أنه لو كانت الحـكومة قد اتبعت هذا الأساس لكل حركة من حركتى الترقية لسنتى ١٩٥٠ و١٩٥١ لنال المدعى الدرجة الثالثة بالأقدمية قبل من رقى إليها بالاختيار .

٤١ — العبرة فى الأقدمية بسبق الترقيـة إلى الوظيفة الأعلى :

أصدرت الدائرة الثانية لمحكمة القضاء الإدارى حكمها فى قضايا موظفى وزارة الخارجية ، الذين كانوا قد أقاموها أمام مجلس الدولة ، وطلبوا فيها تعديل أقدميتهم فى كشف الأقدمية الذى كان قد أعده وزير الخارجية فى ٢٤ ديسمبر عام ١٩٥٠ ، ورتب فيه أقدمية موظفى السلك السياسى والقنصلى .

وقد قضت المحكمة برفض الدعاوى وقالت فى أحكامها أن من يعين فى السلك السياسى من خارج هذا السلك، يجب طبقا لمفهوم القواعد العامة فى تحديد الأقدمية بحسب القوانين واللوائح أن يعتد بأقدميته التى يكون قد اكتسبها فى الدرجة المماثلة للدرجة التى عين فيها فى السلك السياسى قبل هذا التعيين؛ دون التحدى بأن الأقدمية فى وظائف السلك السياسى ، بالنسبة إلى من يعين من الخارج ، هى أقدمية وظائف لا درجات .

ومضت المحكمة قائلة إنه إذا كان من عين من خارج السلك السياسى ، يسبق بحسب تحديد أقدميته طبقا للقواعد العامة ، زميلا له داخل هذا السلك ، فى نفس الوظيفة التى انتظمتهما معا ، فانه يسبقه كذلك من باب أولى إذا مارقى قبله إلى وظيفة فى السلك السياسى تعتبر ذات درجة أعلى بحسب سلم الدرجات ، والعبرة فى تحديد الأقدمية هى بسبق الترقية إلى الوظيفة ذات الدرجة الأعلى فى سلم الدرجات .

هذا وقد قضت المحكمة بعدم تأثير الأمر (الملكى) الصادر فى ٣٠ ابريل ١٩٤٧ بالترقية إلى وظيفة ملحق أول، فيما يتعلق بترتيب أقدمية الأستاذ عثمان كامل أرناؤوط فى هذه الوظيفة ، بالنسبة إلى ما كانوا يلونه فى أقدمية ملحق ثان ، بمراعاة أقدميته فى الدرجة السادسة وما يترتب على ذلك من آثار .

وكذلك قضت المحكمة بإلغاء الأمرين (الملكيين) الصادرين بالترقية إلى وظيفة سكرتير ثالث أو وظيفة قنصل ، فيما تضمنه من تركه فى الترقية إلى تلك الوظيفة فى دوره .

٤٢ — الكفاية والجدارة صفات ذاتية تتصل بالمران والذكاء والنشاط وحسن السمعة :

مما عرض على محكمة القضاء الإدارى قضية أقامها موظف ضد وزارة المعارف يطلب فيها إلغاء قرار أصدرته الوزارة بترقية موظفة إلى الدرجة الثانية ، مؤسسا دعواه على أنه حاصل على مؤهلات أعلى من مؤهلاتها .

وبعد أن استعرضت المحكمة ملف خدمة المدعى وملف خدمة المطعون فى قرار ترقيتها قضت برفض الدعوى وقالت فى حكمها :

« لا نزاع فى أن الدرجة الثانية من الدرجات التى تكون الترقية إليها بطريق الاختيار الذى تجريه جهة الادارة بمقتضى سلطتها التقديرية دون معقب عليها إذا ما خلا قرارها من سوء استعمال السلطة .

وأن المقصود باطلاق يد الإدارة هو انفساح مجال الرأى أمامها فى تخير ذوى الكفاية ، وهو مستخلص من مجموع وجهات وعدة عناصر على هدى المصلحة العامة دون أن يشوب الاختيار شائبة من بواعث الغرض أو نوازع الهوى . والكفاية والجدارة هى صفات ذاتية فى الشخص تتكون من عناصر عدة ، منها ما يتصل بدرجة المعرفة ، ومنها ما يتصل بالمران والذكاء والنشاط وحسن الاستعداد والعمل والاقبال عليه والتفرغ له ، ومنها ما يتصل بحسن السير والسلوك وحسن السمعة .

وقد راعت الوزارة كل هذه العناصر حين أصدرت قرارها بترقية الدكتورة توحيده فأحسنت التقدير وتصرفت فى حدود سلطتها » .

٤٣ — المفاضلة فى الترقية بالاختيار من حق الادارة بلا معقب عليها :

أصدرت محكمة القضاء الادارى حكمها فى القضية المرفوعة من موظف ضد وزارة الأوقاف ، والذى طالب فيها بإلغاء القرار الوزارى الخاص بترقية موظف آخر وتعيينه وكيلا لقسم الزراعة فى الدرجة الثانية ، وبأحقيته لهذه الوظيفة والدرجة ابتداء من التاريخ المذكور .

وقد حكمت المحكمة برفض دعوى المدعى وألزمته بمصروفاتها ، وقالت فى أسباب حكمها :

أن المفاضلة بين الموظفين فى مجال الترقية بالاختيار، أمر متروك لتقدير الإدارة، تستهدى فيه بما يتحلى به الموظف من مزايا وصفات ، وما تلمسه فيه من كفاية أثناء قيامه بعمله ، وما يتجمع لديها فى ماضيه من عناصر تساعدها على الحكم فى ذلك ، وهذا التقدير تستقل به الإدارة بلا معقب عليها ، إذا ماخلا من مخالفة القانون ،ولم ينطو على إساءة استعمال السلطة .

٤٤ — المفاضلة بين الموظفين فى الترقية بالاختيار متروك للادارة :

أصدر وزير الزراعة قرارا بترفيه موظف وتعيينه وكيلا لقسم الزراعة فى الدرجة الثانية ، وطعن موظف فى هذا القرار أمام مجلس الدولة طالبا الغاءه والحكم بأحقيته لهذه الوظيفة والدرجة ، بدعوى أن القرار المذكور جانب القانون ، وانحرف بالسلطة ، لأن الوزارة لم تنشد الصالح العام بايثارها المطعون فى ترقيته ، وانما هدفت إلى خدمة شخص بذاته لما بينه وبين وكيل الوزارة وقتئذ من صلة القربى .

ورفضت الدائرة الثانية لمحكمة القضاء الإدارى الدعوى إذ قالت أن الترقية بالاختيار أمر متروك لتقدير الادارة تهتدى فيه بما يتجلى الموظف به من مزايا وصفات وما تلمسة فيه من كفاية أثناء قيامه بعمله ، وما يتجمع لديها فى ماضيه ، من عناصر تساعدها على الحكم فى ذلك وهذا التقدير تستقل به الادارة بلا معقب عليها ، إذا ماخلا من مخالفة القانون ولم ينطو على اساءة استعمال السلطة .

واستطردت المحكمة قائلة أنها لم تتبين فى خصوصية الدعوى ، دليلا على أن الوزارة ، إذ أعملت سلطتها فى اختيار من رقته ، قد انحرفت عن الجادة وتنكبت وجه الصالح العام أما ما ذكره المدعى من ايثار المطعون فى ترقيته بالترقية لما بينه وبين وكيل الوزارة من قرابة فهو قول مرسل لا يتكشف به وجه هذا النظر .

واختتمت المحكمة أسباب حكمها فقالت ان قرابة الموظف لكبير ، لا يجوز أن

يعوقه عن الترقية إذا تمت فى مجالها الطبيعى ، ولا تصح أن تكون هذه القرابة فى ذاتها سببا للنعى على القرار ، إلا إذا كانت هى الدافع إلى الترقية وظروف الحال وملابساته فى هذه الدعوى لا ترشح لمثل هذا الفهم .

٤٥ — الأقدمية فى الدرجة العلمية لا المالية أساس الترقية فى الجامعات .

أصدرت اللجنة القضائية لمصالح الحكومة بالاسكندرية ، حكما فى شأن ترقية أساتذة الجامعات ، ويقضى هذا الحكم بأن يكون أساس ترتيب أقدمياتهم هو تاريخ الحصول على الدرجة العلمية ، لا الدرجة المالية .

وكان أحد أعضاء هيئة التدريس بجامعة الاسكندرية قد أقام أمام اللجنة دعوى يطلب فيها تعديل أقدميته فى درجة أستاذ مساعد ، باعتبار تاريخ ترقيته إلى مدرس « ١ » أساسا للمقارنة بينه وبين من تساووا معه فى الأقدمية فى درجة أستاذ مساعد « ب » فى كشف الأقدمية من درجة أستاذ مساعد « ١ »

وقد أصدرت اللجنة حكمها برفض الطلب وقالت فى حيثيات الحكم ما يلى :

« من حيث أن لجنة التنسيق بين جامعتى القاهرة والاسكندرية قد وضعت بعض القواعد الموحدة لكى تسير عليها الجامعتان فى أمور الترقيات ، والاشتغال من الخارج ، ووافق عليها مجلس جامعة الاسكندرية واعتمدها وزير المعارف فى ٨ مايو ١٩٤٧ .

ومن حيث أن هذه القواعد تقضى بأنه إذا تعدد المرشحون لدرجة واحدة ، فضل الاقدم فى الوظيفة العلمية ، فاذا تساوت فضل الاقدم فى الدرجة المالية على أن يراعى عند التعيين من الخارج أى من غير طريق الترقية ، أن تحدد أقدمية عضو هيئة التدريس الجديد من وظيفته بين زملائه من وقت تعيينه .

ومن حيث أن مفاد هذه القاعدة هو أنه عندما يتحد تاريخ الحصول على وظيفة علمية واحدة ، ينبغى قبل الفصل فى ترجيح الاقدمية ، أن يرجع الى تاريخ شغل

الوظيفة العلمية السابقة وهكذا ، فاذا مااتضح التساوى المطلق فى جميع الوظائف العلمية يرجع إلى الدرجة المالية .

وعلى الرغم من أن هـذه القاعدة قد وضعت بناء على قرار لجنة التنسيق بين الجامعتين ، وهى مشكلة بقرار وزارى ، فانه من الثابت أن مجلس جامعة الاسكندرية قد وافق على اقتراحات تلك اللجنة ، وصدق عليها وزير المعارف باعتباره الرئيس الأعلى للجامعة ، وبذلك أصبحت هذه القاعدة قاعدة تنظيمية عامة فى هذا الشأن أى بمثابة اللائحة أو القـانون تلتزم به الادارة ما دامت لم تغيرها بقاعدة تنظيمية عامة أخرى فى هذا الشأن . وهذا هو ما استقر عليه فقه وقضاء مجلس الدولة .

٤٦ — الادارة مقيدة بأسباب قرارها ولو أعفاها القانون من ذكر الأسباب .

أقام مهندس دعوى أمام مجلس الدولة ، طلب فيها الغاء قرار أصدره مجلس جامعة القاهرة وصدق عليـه وزير المعارف ، فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى وظيفة أستاذ مساعد فى كلية الهندسه .

ودفعت الحكومة فى الدعوى بأن شروط الترقية غير متوافرة فى المدعى . إذ لا توجد له أبحاث علمية مبتكرة فى مادته ، كما أنه غير متفرغ لمهام التدريس تفرغا تاما ، ويوزع جهوده على أعمال خارجية .

وقضت الدائرة الثانية لمحكمة القضاء الإدارى بأحقية المدعى فيما يطلب .

وقالت المحكمة فى حكمها أنه وان كانت الادارة غير ملزمة ببيان أسباب قرارها إلا حيث يوجب القانون ذلك ، إلا أنها إذا ما تطوعت وذكرت أسبابا ، فان هـذه الأسباب ، ولو فى غير الحالات التى يوجب القانون ذكر أسباب فيها ، تكون خاضعة لرقابة القضاء الادارى ، لتعرف مدى صحتها من الوجهة الواقعية ، ومن جهة مطابقتها للقانون نصا وروحا . فاذا استبان لهـا ، انها غير صحيحة واقعيا أو انها تنطوى على مخالفة القانون ، أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله ، أو على اساءة استعمال السلطة ، كان القرار معيبا حقيقا بالالغاء .

ومضت المحكمة قائلة أنه قد استبان للمحكمة أن المستندات التى قدمها المدعى

ناطقة بابحاثه العلمية العديدة المبتكرة . أما عدم الانتظام فى العمل ، فان عميد كلية الهندسة قرر ، عند انعقاد مجلس الجامعة فى سنة ١٩٤٩ ، أن المدعى قد انتظم . وعلى أى حال ، فاذ كان التخلف وعدم المواظبة قد بلغا الحد الذى يترتب عليه تخطى المدعى ، لما رقى إلى الدرجة الرابعة فى عام ١٩٤٦ .

٤٧ — التلازم بين الوظيفة والدرجة المخصصة لها ـ الدرجة تابعة للوظيفة ولا يمكن انتزاعها منها :

رفع سكرتير اللجنة المالية تظلما إلى اللجنة القضائية لوزارة المالية يطلب فيه ترقيته إلى الدرجة الأولى المخصصة لوظيفته :

وقد أجابت وزارة المالية على هـذا التظلم بأنه عند ضم بعض درجات وزارة الاقتصاد الملغاة لوزارة المالية فى ميزانية هذا العام، خصصت إحدى الدرجات الأولى لوظيفة سكرتير اللجنة المـالية وهذه الدرجة مشغولة بموظف كان يعمل فى وزارة الاقتصاد الوطنى ولا يزال يشغلها حتى الآن .

وعند ما قررت الوزارة تخصيص الدرجة الأولى لوظيفة المدعى، لم تكن هناك درجة خالية فعلا ، وعند ما تخلو تلك الدرجة الاولى من شاغلها الحالى ستخصص بطبيعة الحال لوظيفة سكرتير اللجنة المالية .

وبعد أن استعرضت اللجنة وقائع التظلم حكمت باعتبار المتظلم فى الدرجة الاولى المخصصه لوظيفة سكرتير اللجنه المـاليه منذ ١٨ من أغسطس بالتطبيق لقانون ربط الميزانية لسنة ١٩٥٣/٥٢ وما يترتب على ذلك من آثار، وقالت فى حكمها : ـ

أنه إذا خصص قانون ربط الميزانيه درجة معينه لوظيفة ما تخصيصا مميزا نظرا لأهمية تلك الوظيفه أو لمبررات تقتضى ذلك فان التلازم يقع فى هذه الحالة بين الوظيفه والدرجة باعتبار أن الوظيفه هى الولاية والدرجة هى الأجر يعطى للموظف وتصبح الدرجه تابعة للوظيفه لاتنفك عنها ولايمكن انتزاعها منها بحيث لايجوز تعيين موظف فى وظيفه مخصص لها درجة ماليه وترقية آخر على درجتها . ومن باب أولى أن يخصم

براتبه عليها ، إذ لا توجد درجة مستقلة عن وظيفة ولا وظيفة بغير درجة إلا إذا لم تكن الوظيفة من ذوات الرواتب كوظيفة العمدة مثلا .

وعلى ذلك فان شاغل الوظيفة يتعلق حقه بدرجتها ما لم تمنع من ذلك القوانين واللوائح كأن يكون الموظف لم يستكمل فى درجته الحالية المدة القانونية للترقية أو أن يكون قد قام به بعد اختياره لتلك الوظيفة سبب من أسباب عدم الصلاحيه لشغلها فاذا لم يكن هناك مطعن على صلاحيته أو أهليته فلا مبرر لحرمانه منها .

ولما كان المتظلم يطلب حقا قرره له القانون فان الجهة الإدارية لا تملك حرمانه منه متى توافرت له شروط استحقاقه إذ أنه يستمد أصل حقه من القانون مباشرة والقرار الادارى الذى تصدره الإدارة فى هذا الشأن إنما هو مقرر للحق لا منشىء له واختصاص الإدارة فى هذه الحالة اختصاص مقيد ، ومن ثم ليس لها أن تترخص فى الموضوع بسلطة تقديرية فتمنح الحق أو تمنعه أو تنشىء المركز القانونى أو تعدله أو تلغيه أو تتراخى فيه ولا مندوحة لها من النزول على حكم القانون فان هى أنكرت على صاحب الحق حقه كان للجنة أن تلزمها به .

٤٨ — شاغل الوظيفة له حق درجتها .

تقدم موظف بوزارة المالية إلى اللجنة القضائية لوزارة المالية والاقتصاد بتظلم مطالبا بمنحه الدرجة الأولى المخصصة لوظيفة بالميزانية والتى يشغلها فعلا .

وقد قضت اللجنة للمتظلم بما طلب ، استنادا إلى أنه إذا خصص قانون الميزانية درجة معينة لوظيفة ما تخصيصا مميزا نظرا لأهمية تلك الوظيفة فان التلازم يقع فى هذه الحالة بين الوظيفة والدرجة باعتبار أن الوظيفة هى الولاية والدرجة هى الأجر يعطى للموظف وتصبح الدرجة تابعة للوظيفة لا تنفك عنها ولا يمكن انتزاعها منها بحيث لا يجوز تعيين موظف فى وظيفة مخصص لها درجة مالية وترقية آخر على درجتها . ومن باب أولى أن يخصم براتبه عليها إذ لا توجد درجة مستقلة عن وظيفة ولا وظيفة بغير درجة إلا إذا لم تكن الوظيفة من ذوات الرواتب كوظيفة العمدة مثلا ، وعلى ذلك فإن شاغل الوظيفة يتعلق حقه بدرجتها ، ما لم تمنع من ذلك القوانين واللوائح كأن يكون الموظف لم يستكمل فى درجته المالية

المدة القانونية للترقية أو أن يكون قد قام به بعد اختياره لتلك الوظيفة لسبب من عدم الصلاحية لشغلها ، فإذا لم يكن هناك مطعن على صلاحيته فلا مبرر لحرمانه منها إذ أن التخصيص الوارد فى قانون ربط الميزانية ملزم للسلطة التنفيذية إلزام القانون ذاته . ولقد أثبت المتظلم صلاحيته لشغل تلك الوظيفة إذ أنه قام ومازال يقوم باعبائها وهو الآن فى الدرجة الثانية التى تسبق الأولى التى يطالب بها والترقية غير مقيدة فى هذه الحالة بقيد زمنى .

من كل ذلك يتضح أن المتظلم يطالب بحق قرره له القانون لا تملك جهة الإدارة حرمانه منه .

٤٩ — ترقية الموظف رهن بالوقت الملائم

عرض على اللجنة القضائية لرياسة مجلس الوزراء وديوان المحاسبة ووزارات الداخلية والخارجية والعدل التابعة لمجلس الدولة تظلم مقدم من موظف بإدارة الجامع الأزهر .

وتلخص وقائع التظلم فى أن المتظلم حصل على شهادة البكالوريا سنة ١٩٣٧ ، وفى ٤ ابريل سنة ١٩٣٨ عين كاتبا بوزارة الحربية ثم نقل إلى إدارة مستخدمى الأزهر وهناك رقى إلى الدرجة السابعة ، وفى سنة ١٩٤٧ حصل على درجة البكالوريوس فى التربية وعلم النفس بتقدير ممتاز من الجامعة الأمريكية ، ورقى إلى السادسة بالأقدمية المطلقة ، وعين رئيسا لقلم التعيينات والتسويات والعلاوات فى فبراير سنة ١٩٤٩ ، وأسندت إليه أعمال وكيل إدارة المستخدمين والمعاشات فأداها بكفاية ، جعلت الأزهر يرشحه للنقل لهذه الوظيفة. ولكن درجتها نقلت إلى ميزانية ديوان الموظفين . فكتبت إدارة الأزهر للديوان بذلك ذاكرة له أن المتظلم قام بأعباء هذه الوظيفة مدة طويلة بكفاية وامتياز ظاهر ، وأنه أصلح من ينقل إليها ، وخلت بإدارة الأزهر وظيفة رئيس قلم بإدارة المستخدمين من الدرجة الخامسة وكان المتظلم يستحق الترقية إليها بصفته أقدم رؤساء الأقلام جميعا الذين فى الدرجة السادسة ، كما كان يوجد غير هذه الدرجة درجات أخرى لرؤساء أقلام ووكيل إدارة خالية منذ سنة ١٩٥١ ، ورقت إدارة الأزهر إليها كتابا بالإدارة والمعاهد والكليات بالرغم من عدم شغلهم لهذه الوظائف

ولم يرق المتظلم بالرغم من شكاويه إلى مشيخة الأزهر وإلى لجنة الموظفين بها. وأخيرا تقرر قيده على الدرجة الخامسة ثم ترقيته إليها من أول مارس سنة ١٩٥٢ ويطالب المتظلم بأن تكون ترقيته إلى الدرجة الخامسة من أول يوليه سنة ١٩٥٢ ، وإلغاء ترقية من رقوا بالرغم من أنهم يلونه فى الأقدمية .

وقد دفع الأزهر بعدم قبول الدعوى استنادا إلى عدم وجود مصلحة للمتظلم فى إلغاء القرار المطعون فيه إذ أنه بالرغم من عدم حلول الدور عليه فى الترقية فانه لم يكن قد استكمل المدة المقررة للترقية .

وقد أصدرت اللجنة قرارها برفض الدفع بعدم القبول وقضت بإلغاء قرار المجلس الأعلى للأزهر الخاص بترقية السادة الذين يلون المتظلم فى الأقدمية وقضت بعدم اختصاصها فى تعديل أقدمية المتظلم فى الدرجة الخامسة بجعلها من أول يوليو سنة ١٩٥٢ بدلا من أول مارس سنة ١٩٥٢ .

واستندت اللجنة فى رفضها للدفع بعدم القبول إلى أنة لايلزم أن يستند المتظلم إلى حق اعتدى عليه بل يكفى أن يستند إلى مصلحة مست به فقط ، وأنه وإن كان لايترتب على إلغاء قرار الترقية المطعون فيه أن يرقى المتظلم لعدم تمضية المدة المقررة إلا أن له مصلحة قوامها حصول المرقين إلى أقدمية فى الدرجة الخامسة وهذه المصلحة كافية لتوافر ركن المصلحة .

أما عن الموضوع ، فان محور النزاع يدور حول ما إذا كان يجوز ترقية موظفين فى وحدات من الميزانية إلى درجات وظائف فى وحدة أخرى منفصلة عنها مع عدم شغلهم لهذه الوظائف ، وقد نصت المادة الأولى من التعليمات المالية رقم ٣٤ على أنه متى كان ترتيب الدرجات فى وزارة أو مصلحة مقسما فى الميزانية إلى أقسام قائمة بذاتها فلا يجوز استعمال وظيفة فى قسم ما لتعيين مرشح فيها يشتغل فى قسم آخر ، ولا يجوز الخصم براتب موظف فى قسم ما على وظيفة خالية فى قسم آخر ، كما نص البند الثانى من باب الترقيات فى الكادر العام لسنة ١٩٣٩ على أنه « لا تكون الترقية إلا من الدرجة التالية مباشرة للدرجة التى يشغلها الموظف على شرط أن توجد وظيفة خالية فى هذه الدرجة وأن يولى فعلا عمل الوظيفة التى رقى إليها » .

وبالاطلاع على ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية اتضح أنها مقسمة إلى وحدات منفصلة عن بعضها ، ومن ثم فيكون القرار المطعون فيه قد خالف قانون ربط ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية الذى يقضى بأن تكون أقدمية موظفى إدارة الأزهر وترقياتهم ودرجاتهم منفصلة تماما عن أقدمية كل كلية من كليات الأزهر .

أما عن طلب المتظلم تعديل أقدميته فى الدرجة الخامسة من أول يوليو سنة ١٩٥٢ بدلا من مارس سنة ، ١٩٥٢ فإن اللجنة ترى أنه لا يوجد قيد على جهة الإدارة فى اختيار الوقت الملائم الذى تتم فيه الترقية .

٥٠ — الترقية إلى درجة أعلى ليست حقا مكتسبا للموظف :

أصدرت الدائرة الثالثة لمحكمة القضاء الإدارى حكمها فى قضية أقامها موظف بوزارة الحربية بطلب ترقيته إلى درجة أعلى حرمته الوزارة منها لعدم تضيته سنة من تاريخ نقله إليها . وقد جاء فى حيثيات الحكم مايأتى :

إن الترقية إلى درجة أعلى ليست حقا مكتسبا للموظف يستطيع إجبار الحكومة على إعطائه إياها ، وإنما هى سلطة بيد الرؤساء تمكنهم من اختيار الموظفين الصالحين للترقية ، ومن ثم فلا تثريب عليهم إن هم وضعوا قواعد وضوابط يلزمونها عند إجراء الاختيار مادامو يستهدفون فى ذلك الصالح العام .

ولم يضع القانون قيودا على سلطتهم ، وعلى ذلك فلا وجه لشكوى المدعى من تأخير ترقيته بناء على القاعدة التى سارت عليها الوزارة من عدم النظر فى ترقية المستخدم المنقول إليها قبل مضى سنة من تاريخ النقل مادام أن الوزارة قد رفضت فى حدود سلطتها التقديرية فرأت سن القاعدة المذكورة والسير عليها تحقيقا لمصلحة عامة ثم طبقتها عليه وتخطته فى الترقية حتى لاترقى موظفا قبلما تستبين مدى كفايته لعمله الجديد .

٥١ — ترقية المستخدم الاستثنائية فى الماضى تبرر تخطية فى الترقية بالاختيار فى الوظائف الكبرى :

أصدرت الدائرة الثالثة لمحكمة القضاء الإدارى حكمها فى الدعوى المقامة من

المدير العام لمنطقة القاهرة الشمالية التعليمية بطلب إلغاء المرسوم الصادر فى أكتوبر سنة ١٩٥٠ بالترقية إلى درجات مديرى العموم ، فيما تخطاه من الترقية إلى إحداها فقضت بما يأتى :

أهم ما استندت عليه المحكمة فى حكمها : أن للسلطة الإدارية ، وهى فى صدد الترقية بالاختيار أن تفاضل بين المرشحين ، لتختار أصلحهم وأجدرهم . ولا تثريب عليها فى صدد هذا الاختيار ، أن تدخل فى حسابها ما ناله المدعى من معاملة سخية فى الماضى وما أصابه من ترقيات استثنائية ، فتقدم عليه زملاؤه الذين لم يكن لهم خط فيما ناله من تلك المعاملة ، تحقيقا للعدالة .

(٥٢) تخطى الموظف فى الترقية مرتين بسبب جزاء واحد سوء استعمال للسلطة :

أقام موظف دعوى أمام محكمة القضاء الإدارى طالبا إلغاء القرار الإدارى فيما تضمنه من تخطية فى الترقية إلى الدرجة الرابعة .

وينعى المدعى على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون .

وتتلخص وقائع الدعوى فى أن الوزارة قررت مجازاته بخصم عشرة أيام من مرتبه مع عدم إسناد أعمال التفتيش إليه ، وأن ذلك هو السبب الذى من أجله تأخرت ترقيته .

وقد أصدرت الدائرة الأولى للمحكمة برياسة الدكتور عبد الرزاق السنهورى رئيس مجلس الدولة حكمها فى هذه الدعوى ويقضى بإلغاء قرار وزير الشئون الاجتماعية فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية . وبررت المحكمة حكمها بأنه ولو أن من إطلاقات الادارة وسلطتها التقديرية أن تراعى فى الترقية عناصر الصلاحية لها ومنها الكفاية فى العمل والاستقامة وخلو مسلك الموظف مما يشينه ، غير أنه لا يجوز لها أن تتخطى صاحب الحق فى الترقية ، أكثر من مرة بسبب جزاء واحد إلا إذا كان هذا الجزاء من الجسامة بحيث يمس صلاحية الموظف ، ويستلزم استمرار حرمانه من الترقية . وبدون ذلك يعتبر استمرار الحرمان منطويا على عقوبة لتهمة سبق أن استنفدت الإدارة سلطتها فى المجازاة عليها ومشوبا بسوء استعمال السلطة ، وأنه بتطبيق تلك القواعد على هذه الدعوى يبين أن الجزاء الذى توقع على المدعى قد

فوت عليه الترقية أكثر من مرة وهو صاحب الحق فيها بينما أن الجزاء والأسباب التى بنى عليها لا تبرر هذا الإجراء ، ويكون قرار الحكومة واجب الإلغاء .

٥٣ — نقل الموظف من كادر إلى آخر :

عرض على اللجنة القضائية لوزارة المالية والاقتصاد ظلامة قدمها موظف بديوان الموظفين وقال فيها أنه لاحظ عدم أدراج اسمه ضمن من شملتهم الترقية بالديوان ابتداء من ١٩ فبراير سنة ١٩٥٣ ، فى حين أنه يتحتم ترقيته إلى الدرجة الخامسة وقد وافقت لجنة شئون الموظفين فى ١٠ فبراير على هذه الترقية . ولكن رئيس ديوان الموظفين استبعد اسمه من الحركة بدون مسوغ ولتبرير تصرفه أصدر فى ١٥ فبراير سنة ١٩٥٣ قرارا بوضعه فى الكادر الكتابى .

وقد أجاب الديوان على هذه الظلامة بأن اسم المتظلم لم يكن مدرجا ضمن موظفى الكادر الإدارى وقت صدور الحركة .

وقد قضت اللجنة بإلغاء القرار الصادر من رئيس الديوان بنقل المتظلم إلى الكادر الكتابى وإلغاء القرار الصادر منه فيما تضمنه من تخطى المتظلم فى الترقية إلى الدرجة الخامسة الإدارية .

واستندت اللجنة فى قرارها إلى أنه لا يمكن الاعتداد بقول الديوان أن القرار المطعون فيه إنما هو قرار بسحب القرار الأول الصادر بنقل المتظلم إلى الدرجة السادسة الإدارية . ذلك لأن سحب القرار هو اعتباره كان لم يكن من وقت صدوره ورجوع الحالة إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار المسحوب ويكون فى الحالة المعروضة إعادة المتظلم إلى الكادر المتوسط . ولكن القرار المطعون فيه لم يرجع الحالة إلى ما كانت عليه بل أنتج أثراً جديدا لم يكن موجودا أصلا وهو نقل المتظلم من الكادر الادارى إلى الكادر الكتابى مما لا يستساغ معه اعتبار هذا القرار مسحبا لقرار خاطىء . وما من ريب فى أن قرار النقل هو قرار إدارى صحيح تنشأ عنه مراكز قانونية ولا يمكن اعتبار هذا القرار عملا ماديا بل ذهبت محكمة القضاء الادارى إلى أبعد من هذا إذ قالت «من المقرر حسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن سحب القرارات الادارية لا يجوز حصوله بعد أن ينقضى على صدورها أكثر من ستين يوما» ، والقرار المطعون فيه لم يصدر فى الميعاد القانونى الذى يجوز فيه سحب القرارات الادارية الخاطئة .

٥٤ — عدم جواز ترقية الموظف من الكادر الفنى المتوسط إلى الكادر الادارى

أصدرت الدائرة الرابعة لمحكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة حكما قررت فيه مبدأ هاما هو عدم جواز الترقية من الكادر الفنى المتوسط إلى الكادر الادارى العالى .

فقد كان موظفا مديراً لادارة السكرتيرية بمصلحة المساحة بالدرجة الرابعة الكتابية ، وهى أعلى درجات الكادر الكتابى ثم ندب مديرا للمخازن والتوريدات والورش عند خلو هذه الوظيفة المقرر لها بالميزانية الدرجة الثالثة ورشحته المصلحة للترقية إلى هذه الدرجة لأنه أقدم موظفى الدرجة الرابعة الكتابية ولكن الوزارة رقت موظفا كان يشغل درجة رابعة فنية وهى أعلى درجات الكادر الفنى المتوسط فرفع المدعى دعوة أمام محكمة القضاء الادارى طالبا إلغاء هذا القرار فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية لأن القرار المطعون فيه مخالف للقانون لأن المنشور رقم ٤ لسنة ١٩٣٩ ينص على عدم جواز ترقية موظف فنى إلى وظيفة إدارية والمطعون فى ترقيته موظف فنى والدرجة التى رقى إليها إدارية إلى جانب أن قواعد التيسير تنص على أن الترقية من أعلى درجة فى الكادر الفنى المتوسط تكون إلى الدرجات الفنية فى الكادر العالى كما تكون الترقية إلى الكادر الادارى العالى من أعلى الدرجات فى الكادر الكتابى .

وأجابت المحكمة المدعى إلى طلبه وحكمت بإلغاء قرار الترقية قائلة أنه بالرجوع إلى ميزانية المصلحة فى السنوات ١٩٥٠ - ١٩٥١ - ١٩٥٢ يتبين أنه أدرج فيها تحت عنوان الوظائف العالية والوظائف الإدارية ١٥ درجة ثالثة لمفتشين وخبير فنى ودرجتان لمديرى إدارة وأن الدرجة المتنازع عليها من إحدى الدرجتين المخصصتين لمديرى الإدارة .

والقواعد التى قررها كادر سنة ١٩٣٩ تقضى بعدم جواز ترقية موظف فنى إلى درجة إدارية كما أن القواعد التى قررها مجلس الوزراء فى ١٧ مايو ١٩٥٠ تنص على أن تكون الترقية من أعلى درجة فى الكادر الفنى العادى إلى الكادر الفنى العالى ، ومن أعلى درجة فى الكادر الكتابى إلى الكادر

الادارى فى الوزارة أو المصلحة فى حدود النسبة المقررة للاختيار .

وعلى ذلك يكون القرار المطعون فيه قد خالف القانون ويتعين إلغاؤه .

٥٥ — احتساب مدة التمرين فى أقدمية الموظف :

أصدرت اللجنة القضائية لوزارة الشئون البلدية والقروية حكما قررت فيه أحقية خريجى الفنون والصناعات فى ضم مدة التمرين إلى أقدمية الموظف سواء أكانت هذه المدة متصلة أم منفصلة بأجر أم بغير أجر .

وقالت فى أسباب حكمها أنه يتضح للجنة إذا رجعت إلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٠/٦/١١ وقراره المعدل له الصادر فى ١٩٥١/١٢/٢٣ أنه وافق على أن تحسب للموظفين ذوى المؤهلات الدراسية المدد التى قضوها فى التمرين فى أقدميتهم فى الدرجات المقررة لمؤهلاتهم الدراسية سواء كانت مدد التمرين هذه متصلة بخدمتهم الحالية أو منفصلة عنها بأجر أو بغير أجر على ألا يترتب على ذلك أية زيادة فى المرتبات.

والمادة ٤٨ من القانون رقم ١٤٨ الصادر فى ١٩٥٠/٩/٧ بشأن المجلس البلدى لمدينة بور سعيد تنص على أنه مع مراعاة أحكام هذا القانون تسرى على موظفى المجلس جميع القوانين واللوائح الخاصة بموظفى الحكومة ومستخدميها .

ولما كان قرار مجلس الوزراء المشار إليه قد جاء مطلقا والقاعدة أن المطلق يؤخذ على إطلاقه مالم يرد مايقيده ، لذلك يجب على الجهات الإدارية أن تنزل على حكم القانون وتصدر القرار بضم مدة التمرين السابقة أيا كانت هذه المدة متصلة أم منفصلة بأجر أو بغير أجر إلى مدة خدمة المتظلم بها فهذا حكم القانون ولا اختيار للجهة الادارية فيه مادام أن المشرع لم يترك لها أية فسحة للتقدير .

وقالت اللجنة أنه لا اعتداد لما يستند إليه ديوان الموظفين من أنه يشترط لمنح مؤهل الفنون والصناعات أن يمضى خريجو المدرسة سنة تمرينية لأننا لو سلمنا جدلا لحقيقة هذا الشرط فانه يبدو للجنة أنه ليس هناك أى تعارض بين أن تعتبر السنة التمرينية من ناحية شرطا لمنح الطالب مؤهل الفنون وفقا للقوانين وبين أن تضم

هذه السنة إلى خدمة الموظف المؤهل والمعين لخدمة الحكومة من ناحية أخرى وفقا للقوانين المنظمة لعلاقته اللائحية بالجهة الإدارية ومن بينها قرار مجلس الوزراء المشار إليه .

٥٦ — تعديل أقدمية ضباط الاحتياط :

عرض على اللجنة القضائية لوزارة الصحة التظلم المقدم من أحد موظفى الوزارة، يلخص فى أنه التحق بالخدمة فى أول يناير سنة ١٩٣٦ ورقى إلى الدرجة السابعة فى أول مايو سنة ١٩٤٤ ثم عدل تاريخ ترقيته إلى أول يونيو ١٩٤١ وذلك بالتطبيق لقواعد ترقيات الموظفين ضباط الاحتياط ، ورقى إلى الدرجة السادسة فى أول مايو سنة ١٩٤٦ ، وللدرجة الخامسة فى ٢٨ ابريل سنة ١٩٥٢ أى بعد سبع سنين تقريبا من تاريخ الترقية إلى الدرجة السادسة وفى خلال هذه المدة رقى بعض زملائه الموظفين المدنيين الذين يلونه فى الأقدمية فى ٣١ مارس سنة ١٩٥١ ، وقد كان يتعين على الوزارة طبقا لقرارات مجلس الوزراء الخاصة بالموظفين ضباط الاحتياط أن تعدل أقدميته فى الدرجة الخامسة إلى ٣١ مارس سنة ١٩٥١ تاريخ ترقية زملائه .

وقد قضت اللجنة برفض التظلم استنادا إلى أن مجلس الوزراء أصدر فى ٩ فبراير سنة ١٩٤٧ قرارا بأن «الموظف الذى حل عليه الدور فى الترقية وهو ضابط احتياط لدرجة ما فى الوظيفة المرتبة بحكم الأقدمية، ورقت الوزارة أو المصلحة غيره لاعتبارات تتعلق بمصلحة العمل ، هذا الضابط عند ما يرقى إلى درجة أعلى فى وظيفته الملكية يعتبر من حيث الأقدمية سابقا على زميله الذى تخطاه » .

والمناط فى تطبيق هذا القرار أن يكون الغير قد رقى فى نفس المصلحة ذات الميزانية المستقلة التى رقى فيها ضابط الاحتياط وذلك عملا بفكرة استقلال الميزانيات.

وأن يقع التخطى فى ذات الوقت الذى يكون فيه ضابط الاحتياط فى الخدمة العاملة ، ذلك أن عبارة « وهو ضابط احتياط » الواردة فى قرار مجلس الوزراء سالف الذكر لا يمكن أن تنصرف إلا إلى ضابط الاحتياط الذى يعمل بالفعل فى خدمة جيش الاحتياط .

وما من شك فى أن قانون نظام موظفى الدولة قد تضمن أحكاما خاصة بالتعيين فى الدرجات والترقية إليها فقد نص على أن تعتبر الترقية نافذة من تاريخ صدورها ، كما نص فى المادة ٢٥ منه على أن تعتبر الأقدمية فى الدرجة من تاريخ التعيين فيها ، والنصان على هذا الوضع مطلقان لم يرد بالقانون أى قيد لهما أو استثناء من حكمهما وهما على هـذا الأساس يخالفان قرارات مجلس الوزراء الصادرة فى شأن تعديل أقدمية ضباط الاحتياط ، ومن ثم فهذه القرارات تعتبر فى حكم الملغاة .

١٩٤ — تنسيق الدرجات :

أولا — مبادىء عامة

١ — مقصود المادة الأولى من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٩ يولية سنة ١٩٤٧ ، هو توزيع درجات التنسيق على مختلف أقسام وزارة أو مصلحة على أساس النسب العددية لموظفى كل إدارة أو مراقبة أو قسم أو قلم .

٢ — أهمية الوظائف أو مسئوليتها لاتراعى فى توزيع الدرجات ، طبقا لتقرير اللجنة المالية بمجلس النواب ، والذى يوجب مراعاة النسبة العددية لموظفى كل مصلحة .

٣ — قرار مجلس الوزراء سالف الذكر لم يقصد إلى تغيير أساس التوزيع وعدم مراعاة النسبة العددية بما ناط به لجنة شئون الموظفين أو ما تركه للوزارات من حق النظر أو التقدير .

٤ — الترقية فى التنسيق بطريق الاختيار للكفاءة الممتازة فى حدود النسبة المقررة لذلك أمر تستقل الإدارة بتقديره بلا معقب عليها من محكمة القضاء الإدارى إذا خلا من إساءة استعمال السلطة .

٥ — إن ترك الموظف فى الترقية طبقا لقواعد التنسيق ، أو طبقا لقواعد

إنصاف المنسيين ، لأسباب جدية لها ما يبررها فى الأوراق ، لايعدو أن يكون تطبيقا لشرط صلاحية الموظف الذى هو مناط كل ترقية يرقى إليها.

٦ — لا يجوز حرمان الموظف من الترقية فى دوره طبقا لقواعد التنسيق ، إذا لم يكن له ما يبرره ، ويتعين أن تكون ترقيته قبل من تخطاه ممن يليه فى الأقدمية .

٧ — جرى قضاء محكمة القضاء الإدارى على أن المستفاد من قواعد التنسيق أنه إذا كانت درجة الوظيفة التى يشغلها الموظف تدخل فى الكادر الفنى العالى والإدارى كان من حقه أن يستفيد من الكادر بالتطبيق لقواعد التنسيق ، بصرف النظر عن كونه جامعيا أو غير جامعى ، وعلى العكس من ذلك ، إذا كانت درجة الوظيفة التى يشغلها الموظف تدخل فى الكادر الفنى العادى أو الكتابى ، فتنطبق عليه أحكام هذا الكادر حتى ولو كان جامعيا .

٨ — أنه لايجوز انتفاع الموظف بقواعد التيسير إذا سبقت إفادته بقواعد التنسيق وأن من لم يستفد من التنسيق إلا بتعديل أقدميته ، فان له الخيار فى التنازل عن هذا التعديل مع رد ماصرف له ، وعندئذ يجوز له الانتفاع بالترقية بمقتضى قواعد التيسير .

٩ — إن الترقية إلى الدرجات الثانية المنسقة فما فوقها تكون طبقاً لقواعد التنسيق بالاختيار دون التقيد بالأقدمية بأية نسبة من النسب ، كما هو الشأن فى الدرجات الأقل . والادارة تترخص فى إصدار قرارها حسبما تراه ملائماً بلا معقب عليها مادام قرارها جاء خالياً من سوء استعمال السلطة .

إن الترقية بالتيسير طبقاً لقواعد التنسيق لا تصبح حقا مكتسبا للموظف بمجرد استكمال المدة المقررة تيسيراً بل إجراء الترقية على هذا الوجه جوازى للادارة وليس إلزاما لها .

١٠ — يجوز للوزير العدول عن التوزيع القرعى للدرجات بالنسبة للمصالح

التابعة للوزير إلى اعتبار الوزارة وحدة واحدة فيما يتعلق بالدرجات الباقية وترقية من استكمل المدة بصرف النظر عمن سبق قيدهم على تلك الدرجات ولا تثريب عليه فى ذلك لأن ملائمة التوزيع أو عدمه بين مصالح الوزارة أمر متروك له حق تقديره حسبما يراه مناسبا عند إجراء حركة الترقية بحسب ظروفها ما دام لم يخرج على الحدود التى عينتها جداول التنسيق ولم يمس حق اكتسب على أساس التوزيع الفرعى الذى تم من قبل .

١١ — إن القيد على الدرجة التنسيقية لا يكسب الموظف المقيد عليها حقا فيها ولو كان يستحق الترقية إلى الدرجة بالتيسير إذا وجد من هو أحق منه إذ أن شرط التيسير ألا يتخطى الموظف من هو أقدم منه .

١٢ — القيد على الدرجة لا يعتبر قراراً نهائيا يكسب الموظف المقيد عليها حقا فيها يمتنع عن الإدارة أن ترقى غيره إليها وهذا ما جرى عليه العرف الإدارى ولم تعط قواعد التنسيق مدلولا أوسع ولا أثراً أبعد يخرج عن نطاق ذلك العرف .

١٣ — إن التنسق لم يستهدف فى الأصل تغييراً فى الوظائف ولا فى عدد الدرجات سواء بالإضافة أو الحذف وإنما قصد إلى تحسين حال الموظفين بتنسيق درجات الوظائف على وجه يكفل المساواة وتهيئة فرص الترقى وذلك برفع درجات الوظائف فى ترتيب تصاعدى هرمى . والأصل أنه يجب أن يكون جملة عدد الوظائف المقترحة موازيا تماما لجملة عدد الوظائف الحالية إلا إذا رؤى على خلاف الأصل إجراء تغيير بالاضافة أو الحذف وعندئذ كان ينص على ذلك صراحة بهامش جداول التنسيق .

١٤ — جرى قضاء محكمة القضاء الادارى على أن الترقية تنسيقا على أساس الأقدمية المطلقة تخضع لرقابة المحكمة فى جميع عناصرها بما فى ذلك مبرر الترك فى الترقية .

١٥ — إن الترك فى الترقية تنسيقا يقع مخالفا للقانون إذا ثبت أن سببه الجزاءات المتوقعة على الموظف المتروك وكانت هذه الجزاءات بسيطة ولم تمنع من ترقيته سابقا ثم إن الجزاء الأخير قد نص فيه صراحة على عدم تأثيره فى الترقية أو العلاوة .

١٦ — تطبيق قواعد الانصاف والتنسيق :

إن خفض الماهية أو تنزيل الدرجة من بين العقوبات التأديبية التى يجب أن تصدر من هيئات التأديب المختصة ، وأنه لا يجوز الخفض عن طريق تعديل الكادر بقرار وزارى .

ثانياً — أحكام قضائية فردية

١٧ — حكمت محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة (الدائرة الثانية) بجلسة يوم ٢ / ٦ / ١٩٤٨ بإلغاء قرار صدر من وزير الحربية فى ١٣ أغسطس سنة ١٩٤٧ فيما تضمنه من ترك موظف فى الترقية إلى الدرجة الرابعة طبقا لقواعد التنسيق فى دوره بسبب عدم الكفاية فى عمله ولسابقة لفت نظره إلى خطأ ارتكبه أثناء قيامه بمأمورية كلف بها .

وقد جاء فى حيثيات الحكم أن القرار المطعون فيه قد خالف نص المادة الخامسة من قرار مجلس الوراء بوضع قواعد التنسيق الواردة بكتاب المالية الدورى بتنفيذ تلك القواعد أن تتم الترقية إلى تلك الدرجة بالأقدمية المطلقة ، وذلك فى حدود النسبة المقررة للترقية على هذا الأساس ، كما أنه خالف أيضا نص المادة السادسة من الكتاب المشار إليه التى تتضمن قواعد الترقية بالتيسير ، ومن بينها ألا يتخطى الموظف المرقى من هو أقدم منه فى الدرجة الحالية ، فى حالة عدم وجود مرشحين أمضوا المدة المقررة فى الدرجة المراد الترقية فيها .

وبرر هذا الحكم بأن لفت النظر لا يدخل فى عداد الجزاءات الإدارية المنصوص عليها ، والتى قد تبرر تخطى الموظف فى الترقية بالأقدمية .

١٩٥ — النقل والندب :

أولا — مبادىء عامة

١ — ندب ناظر مدرسة للعمل كمدرس بإحدى المدارس التابعة لإحدى مجالس المديريات ، لايعنى النزول إلى درجة أدنى ، ولا هو من مستلزماتها .

٢ — تعليمات وزارة الحربية باعفاء موظفيها المدنيين من الخدمة خارج القاهرة متى بلغوا سن الخامسة والخمسين ، ومخالفتها لها دون مبرر ، يعد مخالفة للقانون .

٣ — لايجوز تعديل الطالبات أثناء نظر دعوى خاصة بإلغاء قرار صادر بندب موظف من وظيفته باعتباره أولى بالترقيه إليها إذا تعددت الطلبات بتعديلها إلى طلب إلغاء المرسوم الصادر بتعيين الموظف الذى ندب فى الوظيفة لأنه يعتبر طلبا جديداً لايتدرج فى عموم الطلب الأول .

٤ — إذا كان قرار النقل يحمل فى طياته جزاءا تأديبيا مقنعا وقع مخالفا للقانون . ولصدوره من غير هيئات التأديب المختصة وبدون اتباع الاجراءات المنصوص عليها ، فإنه يكون مما تملك المحكمة إلغاءه .

ثانيا — أحكام قضائية فردية

(٥) ندب الموظف للعمل فى مصلحة أخرى لايسلبه حقه فى الترقية إلى درجات مصلحته الأصليه :

قضت الدائرة الثالثة لمحكمة القضاء الإدارى بإلغاء قرار أصدره وزير الشئون الاجتماعية بنقل موظف من مصلحة الفلاح إلى مصلحة الضمان الاجتماعى فيما تضمنه

من حرمانه فى الترقية فى دوره بالأقدمية بمصلحة الفلاح ، بالقرار الصادر بترقية من يليه فى الأقدمية إلى الدرجة الخامسة .

وكانت الحكومة قد دفعت الدعوى بأن نقل المدعى تم فى حدود سلطتها المخولة لها ، ولم تهدف به سوى المصلحة العامة ، وإنه ولو أنه معين فى مصلحة الفلاح ، إلا أنه لم يعمل فيها يوماً واحداً ، بل ظل يعمل من وقت إلحاقه بالوزارة ، فى إدارة البحوث الفنية والإرشادوأن الدرجات التى تخلو فى مصلحة الفلاح تكون من حق موظفيها دون غيرهم .

وقالت المحكمة فى حكمها أن القرار الصادر بنقل المدعى ، اقترن فى ذات اليوم بترقية من يلية فى الأقدمية ، بما يقطع بأن النقل قصد به حرمان المدعى من ترقية يستحقها فى دوره بالأقدمية ، وهو لذلك وقع مخالفاً للقانون مشوبا بسوء استعمال السلطة ، ولا وجه للتحدى بأن المدعى مندوب للعمل فى مصلحة أخرى ، إذ الثابت أن هذا الندب لم يكن للمدعى يد فيه ، ولم يتم بناء على طلبه ، بل إن المصلحة التى يعمل فيها ، تمسكت ببقائه فيها ، لكفايته وامتيازه ، ولم تطلب إنهاء ندبه بعد شغله للدرجة السادسة بمصلحة الفلاح .

١٩٦ الفصل من الخدمة

أولا — مبادىء عامة

١ — لا يقبل من الموظف أى طلب بإلغاء القرارات الصادرة بفصله أو التعويض المترتب عليها إلا إذا كان من الموظفين العموميين الدائمين وهو الذى يجرى على مرتبة حكم الاستقطاع .

٢ — الموظف الدائم المقصود به من المادة ٤ فقرة ٥ من قانون مجلس الدولة هو الذى يجرى على مرتبه حكم الاستقطاع ، ومن يشتغل بأجر يومى ، لا يقبل منه الطعن فى القرار الصادر بفصله .

٣ — إذا انطوى قرار الفصل على أسباب فانها تخضع لرقابة المحكمة .

إنه وإن كانت الادارة غير ملزمة ببيان أسباب قراراتها إلاحيث يوجب القانون ذلك عليها ، إلا أنها إذا ذكرت أسبابا لقراراتها ، سواء أوجب القانون ذلك عليها أو لم يوجبه ، فان هذه الأسباب تكون خاضعة لرقابة محكمة القضاء الادارى لتعرف مدى صحتها من الوجهة المادية وهل تطابق القانون نصا وروحا .فاذا استبان لها أنها غير صحيحة ماديا أو أنها تنطوى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله أو على إساءة إستعمال السلطة كانت تلك القرارات باطلة ، وحق للمحكمة أن تحكم بإلغائها .

٤ — اختصاص المحكمة بإلغاء قرار فصل الموظف لا يمتد إلى الحكم بإعادته إلى العمل .

٥ — يقع مخالفا للقانون فصل الموظف استناداً إلى المادة ١٨١ فصل ثان من قانون المصلحة المالية مع عدم منحه أجازة وتغيبه مكرها بسبب اعتقاله ومراقبته .

ولانطباق المادة ١٨١ السالفة الذكر يلزم توافر شروط أربعة :

(ا) أن يكون المستخدم قد منح أجازة فعلا .

(ب) إنه لم يعد إلى عمله بعد انتهاء هذه الأجازة .

(جـ) إنه لم يبين خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء هذه الأجازة الأسباب الموجبة لتأخيره .

(د) ألا يكون لديه من الأسباب الجدية مايختصه من العودة إلى عمله ومايعوقه من الاعتذار .

٦ — التعويض عن القرار الادارى الصادر بالفصل من الخدمة تختص بنظره المحكمة ، ويخرج عن اختصاصها التعويض عن العمل المادى لأنه لايرقى إلى مرتبة القرار الادارى .

٧ - لايجوز فصل الموظف لمجرد الاتهام وإن كان ذلك يبرر وقفه فقط . أما الفصل فرهين بثبوت إدانته فى التهمة . فاذا قررت الإدارة فصل الموظف قبل ثبوت إدانته فى التهمة المسندة إليه ، فتكون قد تعجلت فصله مخالفة فى ذلك التعليمات المالية التى توجب وقفه مؤقتاً حتى يتبين أمره ، وعلى ذلك يكون القرار الإدارى الصادر بفصل الموظف قد خالف القانون والتعليمات المالية ويتعين إلغاؤه .

ثانيا — أحكام قضائية فردية

٩ — لايجوز فصل الموظف لمجرد اتهامه فى قضية:

رفع أحد موظفى سلاح الصيانة دعوى أمام محكمة القضاء الإدارى (الدائرة الثانية) قال فيها أنه كان موظفا فى سلاح الصيانة بأجر يومى قدره ثلاثون قرشاً ، وفى ١٢ أكتوبر سنة ١٩٤٩ أتهم فى قضية ضرب أفضى إلى موت وقبض عليه وحبس على ذمتها احتياطيا ثم أفرج عنه ، ولما أراد العودة إلى عمله بعد الإفراج عنه رفضت المصلحة قبوله حتى يصلها من النيابة نتيجة التصرف فى القضية .

وقد قالت النيابة إنها لاتمانع فى عودة المدعى إلى عمله حتى يتم التصرف النهائى فى القضية ، ولما حفظت القضية بالنسبة إلى المدعى فى ٢٨ يناير سنة ١٩٥١ تقدم إلى السلاح مرة أخرى يطلب العودة إلى عمله ، إلا أن المصلحة رفضت ، وأفهمته أنه تقرر فصله بالفعل من العمل ، فتظلم من هذا القرار التعسفى ، وطلب إعادة النظر فى قرار الفصل حيث لم يرتكب جرما يستوجب فصله ، ولكن الوزارة لم تجبه عن مظلمته ، ولما كان قرار فصله قراراً تعسفيا مخالفاً للقانون ، وأصابه بسببه أضرار مادية وأدبية ، فهو لذلك يطلب الحكم بإلغاء هذا القرار ، واعتباره كأن لم يكن .

وقد حكمت المحكمة بإلغاء القرار الصادر من وزارة الحربية بفصل المدعى

من الخدمة قبل ثبوت إدانته فى التهمة المنسوبة إليه .

وجاء فى أسباب الحكم أن انقطاع المدعى عن عمله فى المدة من ١٤ أكتوبر سنة ١٩٤٩ إلى ٢١ أكتوبر سنة ١٩٤٩ كان لأمر خارج عن إرادته لسبب القبض عليه ، فلا يصح قانوناً اعتباره مستقيلا ، لأن هذا الحكم لا يترتب إلا على الانقطاع الاختيارى ، كما أنه لا يجوز فصل الموظف لمجرد الاتهام وإن كان ذلك يبرر وقفه فقط ، أما الفصل فرهين بثبوت إدانته فى التهمة ، إذ قد تبين بعد الفصل فيما أنه برىء مما أسند إليه ، وعلى ذلك تكون الإدارة إذ قررت فصل المدعى قبل ثبوت إدانته فى التهمة المسندة إليه قد تعجلت فصله مخالفة فى ذلك التعليمات المالية التى توجب وقفه مؤقتا حتى يتبين أمره ، وعلى ذلك يكون القرار الإدارى الصادر بفصل المدعى قد خالف القانون والتعليمات المالية خليقاً بالإلغاء .

٩ — فصل المؤظف المعين بعقد لسوء السلوك يتم بقرار وبغير حاجة إلى محاكمة تأديبية .

التحق مستخدم بمصلحة التليفونات والتلغراف فى سنة ١٩٢٢ وفى سنة ١٩٢٨ تقرر فصله لسوء سلوكه ، فلجأ إلى مصلحة الميكانيكا والكهرباء حيث اشتغل عاملا باليومية ، وفى عام ١٩٣٩ فصل لكثرة إهماله وسوء أخلاقه وتمكن بعد ذلك بعام من الالتحاق بسلاح الصيانة التابع لوزارة الحربية عاملا باليومية .

ولجأ الرجل إلى مجلس الدولة ، فأقام دعوى طلب فيها إلغاء قرار فصله قائلا أن هذا الفصل تم على خلاف ما جرى عليه القضاء الادارى فى أحكامه ، من عدم جواز فصل الموظف إلا بقرار من المجلس التأديبى ، سواء كان مقيدا على درجة دائمة أم معينا بعقد .

ورأت محكمة القضاء الادارى عدم الأخذ بدفاعه ، فقضت برفض الدعوى وقالت المحكمة فى حكمها أن تعيين المستخدم بعقد لا يغير من وضعه القانونى فى علاقته بالدولة باعتبار هذه العلاقة تنظيمية ، تحكمها القوانين واللوائح وليست مجرد علاقة تعاقدية

تحكمها قواعد القانون المدنى وذلك لأن قرار مجلس الوزراء الصادر فى سنة ١٩١٢ عند ماأوجب تعيين المستخدمين المؤقتين بعقود ، ووضع أنموذجا معينا لعقد استخدامهم، قد أوضح إلى جانب القواعد العامة الأخرى التى تقررها القوانين واللوائح ، قواعد تنظيمية عامة جديدة لهذه الطائفة تنظم علاقتهم بالدول ، هى القواعد الواردة فى عقود استخدامهم وهى قواعد موحدة رؤى اتباعها فى الوزارات والمصالح كافة ولا يجوز تغييرها إلا على الوجه وبالشروط التى عينها .

واستطردت المحكمة قائلة أن من بين تلك القواعد النص الذى يجيز فصل المستخدم لسوء السلوك الشديد فى أى وقت خلال مدة العقد وهو يعتبر بمثابة اللائحة الواجبة التطبيق ويكون القرار الصادر بالفصل إعمالا لهذا النص قرارا إداريا مطابقا للقانون متى قام على ما يبرره ، بغير حاجة إلى محاكمته تأديبياً للأسباب التى سبق تبيانها ، ولأن من حق الإدارة طبقا لنص آخر فى العقد ، فصل المستخدم بالاستغناء عنه فى أى وقت ولو بغير سبب فمن باب أولى يجوز الاستغناء عنه لسبب يبرر ذلك كسوء السلوك الشديد ، إذ لا وجه لأن تغل يد الإدارة بالنسبة إلى المستخدم سيء السلوك ، أكثر مما تغل بالنسبة إلى الموظف حسن السلوك ، ولأنه من غير المقبول أن يكون هذا أسوأ حالا من ذاك .

١٠ — الفصل من الخدمة بسبب الحكم قضية جناية :

(ا) أفتى قسم الرأى لإدارة وزارتى الأشغال العمومية والحربية بإعادة موظفين بمصلحة الارصاد الجوية سبق أن فصلا من الخدمة بسبب الحكم عليهما فى قضية جناية بما يأتى : —

بما أن الثابت من كتاب الوزارة أن المذكورين فصلا من الخدمة بسبب الحكم عليهما فى قضية جناية بالسجن لمدة ثلاث سنوات ثم صدر أمر ملكى رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٢ فى ١٩٥٢/١٠/١١ بالعفو عن العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على العقوبات المحكوم بها عليهما. وقد صدر حكم محكمة الجنايات بادراج اسمى المذكورين

ضمن من شملهم العفو الشامل الصادر به القانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ من الحكم الصادر ضدهما فى القضية .

وبما أن فصل المذكورين من الخدمة صدر كعقوبة تبعية فى الحكم عليهما بعقوبة جنائية فى القضية وذلك تطبيقا للمادة ٢٤ من قانون العقوبات .

وبما أن العفو الشامل يمحو حكم الادانة وما يترتب عليه من عقوبات تبعية وآثار جنائية (المادة ٩٦ عقوبات) ومن ثم فمن مقتضى الحكم الصادر بادماج اسميهما ضمن من شملهم قانون العفو الشامل رفع العقوبة التبعية التى وقعت عليهما وهى الفصل من الخدمة .

لذلك فاننا نرى إعادة المذكورين إلى الخدمة وكأن الفصل لم يحدث .

(كتاب قسم الرأى رقم ١٩٦٢ فى ١٩٥٣/٣/٢٢)

(ب) وقد أفتى مجلس الدولة (شعبة الأشغال العامة) فى هذا الصدد فى ١٥ يونية سنة ١٩٥٣ بما يأتى : —

حيث أن مقتضى تنفيذ هذا الرأى هو أن يعودا إلى عملهما على أن تسوى حالتهما وكأنما لم يفصلا ، بمعنى أن يوضعا فى أقدميتهما فى الدرجة التى كانا يشغلانها وأن يمنحا الترقية التى يكونا قد استحقاها فى دورها وفى نفس التاريخ التى كانت الترقية ستحصل فيه واحتساب مرتبهما على هذا الأساس — وبالجملة اعتبار عملهما بعد عودتهما متصلا بعملها الأصلى .

ومن حيث أنه بالنسبة لاستحقاقهما المرتب عن مدة مزاولتهما العمل نتيجة منطقية للرأى السابق تلخيصه عاليه والذى تضمنه بالتفصيل كتابنا رقم ١٩٦٢ بتاريخ ١٩٥٣/٣/٢٢ يتعين القول بأنهما يستحقان صرف مرتبهما كاملا عن هذه المدة .

وحيث أنه مما يؤيد صحة هذا النظر الحكم الوارد فى المادة ١٣٤ من القانون المالى المعدلة بموجب قرار مجلس الوزراء من أن الموظف الذى يحبس تصبح ماهيته حقا للحكومة مالم يصدر قرار بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى أو يحكم ببراءته .

وحيث أنهما لم يحكم فقط ببراءتهما بل حكم بشمول الفعل الذى نسب إليهما ارتكابه بالعفو الشامل وبذلك زالت الصفة الاجرامية عن الفعل وزالت آثاره الجنائية وآثاره التبعية واعتبر فى حكم العمل المشروع الغير معاقب عليه وهذا أقوى أثرا من الحكم ببراءتهما وبذلك يستحقان أيضا صرف مرتبهما .

وحيث أنه مما لاينهض فى وجه هـذه الاعتبارات ماهو مسلم به من أن الموظف يستحق مرتبه نظير ما قام به من عمل لصالح الدولة بحيث إذا لم يقم بعمله وجب حرمانه من مرتبه خصوصا ويمكن القول بعد العفو عن الجريمه التى نسبت إليهما أنهما قاما بعمل استحقا عليه حاليا التمجيد بعد أن كان منظورا له على اعتباره جريمة وبذلك يمكن القول بأنهما لم يمتنعا عن أداء عملهما إلا لقيامهما بهذا الفعل الذى مجدته الدولة وبالعفو عنه عفوا شاملا .

وحيث أن عدم مزاولتهما العمل طوال المدة بين تاريخ فصلهما وتاريخ إعادتهما إلى العمل كان بسبب وجودهما بالسجن وهما لم يدخلانه إلا لقيامهما بعمل اعتبر بعد ارتكابهما إياه وبعد أن كان جريمة ، مما يوجب المكافأة عليه وتشجيعه بل تمجيده أيضا بالعفو عنه وبذلك يمكن الاعتبار بأنهما قد حيل بينهما وبين أداء عملهما بسبب لم يكن يدعو إلى الحيلولة .

وحيث أن حكم ملحقات المرتب هو حكم المرتب ذاته .

وحيث أنه لهذا كله ، نشير بأنهما يستحقان صرف مرتبهما وملحقاته لهما عن المدة من تاريخ فصلهما إلى تاريخ إعادتهما للعمل وأن يعاملا فى هذا الشأن معاملة كل من صدر فى شأنه عفو شامل فيما يتعلق بصرف متجمد المرتب .

١٩٧ — الاستقالة من الخدمة

أولا : مبادىء عامة

١ — للادارة حق تقدير ملاءمة قبول أو عدم قبول استقالة الموظف فتقرر ما تراه فى هذا الشأن بلا معقب عليها من محكمة القضاء الادارى ما دام قرارها لا ينطوى على إساءة استعمال السلطة وذلك بحسبان هذا الأمر من مناسبات القرار الإدارى وملاءمة إصداره التى تستقل الإدارة بتقديرها.

٢ — اعتماد قبول الاستقالة مما يخضع لرقابة المحكمة .

٣ — الاستقالة عملية قانونية تنقطع بها رابطة التوظف ، فهى ليست تعاقداً بالمعنى المفهوم قانونا ، بل هى مركز قانونى ينشأ فى الأصل بقبول الرئيس لها بعد تقديمها والإصرار عليها عن رضاء صحيح لا يشوبه ما يفسده ، وأن يظل هذا الطلب قائما فى الوقت الذى يصدر فيه الرئيس قراره بقبول الاستقالة . فإذا كان الموظف قبل سحب طلبه قبل ذلك فلا يعتبر والحالة هذه أن هناك موضوعا بهذا الخصوص مثارا لدى الرئيس لكى يصدر فيه قراره الإدارى فإذا صدر مثل هذا القرار فلا تكون ثمة استقالة معتبرة قانوناً .

٤ — قبول الاستقالة بعد سحبها ، عمل مخالف للقانون .

٥ — استقالة الموظف تحت تأثير الإكراه وفصله بذلك ، يعتبر مخالفاً للقانون لأن مثل هذا الطلب لا يكون عن رغبة ورضاء صحيح بل رضاء يكون معدوما .

٦ — إن الاستقالة مركز قانونى ينشأ بقرار الرئيس الادارى المختص ، إلا أن اختصاص الرئيس المذكور بقبول الاستقالة رهن بأن يثار هذا الموضوع بطلب من الموظف يعرض فيه استقالته ، فإن قرنها بشروط ،

وجب أن يتم قبول الرئيس الادارى على أساس الشروط ، التى قيد بها الموظف طلبه ، فإن صدر قرار الرئيس الادارى بدون مراعاة شىء من شروطها فلا تكون ثمة استقالة معتبرة قانونا ، ولا تنقطع بالتالى صلة الموظف بالوظيفة على أساس ذلك .

ثانياً — أحكام قضائية فردية

٧— تخلف الموظف عن عمله يعتبر استقالة ضمنية :

أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها فى قضية مدرس بكلية الآداب ضد وزير المعارف وجامعة فؤاد ويقضى برفض الدعوى التى رفعها حضرته يطلب تعويضا عن فصله من الخدمة .

وقالت المحكمة فى حكمها أن المدعى بعد أن ندب للمجمع اللغوى ألغى هذا الندب ولم يعد إلى عمله بالكلية بعد انتهاء العطلة الصيفية فى ٦ أكتوبر وآثر السفر إلى الخارج وانقطع عن عمله دون علم رؤسائه وموافقتهم وترتب على ذلك صدور قرار بانقطاع صلته بوظيفته على أساس اعتباره مستقيلا ضمنا .

ومن حيث أن قرار الفصل استند إلى المادة الثالثة عشرة من الأمر العالى الصادر فى ٢٩ من إبريل سنة ١٨٩٥ التى تسرى أحكامها على المتخلفين عن ابداء أسباب غيابهم خلال الخمسة عشر يوماً التالية لانتهاء اجازتهم فلا تسرى فى حالة الموظف الذى ينقطع عن أعمال وظيفته بغير أجازة ، والمدعى لم يحصل على أجازة ولا تعتبر العطلة الصيفية أجازة وإن كان قد تغيب وانقطع عن أعمال وظيفته دون أن يحصل على أجازة مقدما فهجر الوظيفة عامداً إلا أن هذا الاستناد غير مؤثر على صحة القرار ذلك أن العطلة الصيفية سواء اعتبرت أجازة أو لم تعتبر فقد بنى القرار على اعتبار المدعى مستقيلا لانقطاعه عن عمله وتخليه عنه بعد سفره خارج البلاد والقاعدة أنه إذا أمكن حمل القرار الإدارى على وقائع كشفت عنها أوراق الدعوى

غير تلك التى على أساسها صدر كفى ذلك لصحته وكفى تبعا لذلك لانهيار حق المدعى وطلب التعويض .

ومن حيث أنه لايرفع عن المدعى عبء هذا الاخلال بأعمال وظيفته ما قد تركز فيه الدفاع من أن الظروف التى أحاطت به كان من شأنها أن تراءى له منها سوء المعاملة فهذا لايرفع عنه مغبة عمله بتخليه عن الوظيفة طائعا مختاراً إذ أن هذا يعتبر بمثابة الاستعفاء ويبرر انفصام رابطة التوظف ما دام قد توفر شرطا التخلف عن العمل والانقطاع عنه وهجره وعدم وجود العذر المقبول لهذا التخلف

ومن حيث أن ما استند إليه المدعى من أن إعادته إلى الخدمة كانت باعتباره ممن اضطهدوا سياسيا وفى هذا ما يقطع بأن قرار فصله باعتباره مستعفيا من الخدمة كان قراراً خاطئا .

ومن حيث أن هذا القول مردود بأن الواقع يخالف السبب الذى برر به أعادته للخدمة والواقع من الأمر أن المدعى بإقراره هجر الوظيفة تخلى عنها لإتمام دراسته بالخارج على نفقة الحكومة الفرنسية والعبرة بحقيقة الواقع فيما تم من أمر فصله .

ومن حيث أن مطالبة المدعى بتسوية حالته على أساس متوسط المدة التى اتبعت فى منح الدرجة لزملائه هو طلب لايستند إلى قاعدة قانونية تبرره فلا محيص من من القضاء برفضه .

١٩٨ — مجالس التأديب

مبادىء عامة

١ — للوزير أن يصدر قرارا بوقف الموظف الذى تنسب إليه بعض المآخذ أو المخالفات إذا كانت المصلحة تقتضى اتخاذ مثل هذا الإجراء ، وعلى الأخص إذا بوشر التحقيق معه فيما أسند إليه وكان لبقائه فى العمل تأثير فى سير التحقيق .

وللسلطة المختصة فى هذه الحالة ، أن تقرر المدة التى تلزم لهذا الغرض ولا معقب

على قرارها مادام غير مشوب بمخالفة القوانين أو اللوائح أو بسوء استعمال السلطة .

١ — طبقا لنص المادة ١١١ فصل ٢ من قانون المصلحة المالية يترتب على توقيف المستخدم عن العمل حرمانه من ماهيته مالم يقرر مجلس التأديب غير ذلك .

الحرمان من المرتب مدة الايقاف يصدره رئيس المصلحة بصفة تأديبية استنادا إلى الحق المخول له بمقتضى المادة سالفة الذكر .

وطبقا لنص هذه المادة أيضا لا يحال المستخدم الخارج عن هيئة العمال إلى مجلس التأديب بل تتركز السلطة التأديبية فى رئيس المصلحة التابع لها .

٣ — لا تمنع المحاكمة الجنائية والقضاء ببراءة الموظف لعدم كفاية الأدلة من مجازاته إداريا .

المحاكمة الجنائية أقوى مفعولا من المحاكمة التأديبية . فاذا كان الحكم الجنائى أسس البراءة على عدم كفاية أدلة الثبوت ، فهذا لا يتعارض والحالة هذه مع الجزاء التأديبى الذى يوقع على الموظف من رئيس المصلحة بحرمانه من صرف متجمد الراتب طوال مدة الايقاف إذ تصح إدانة المستخدم إداريا بالرغم من إفلاته من العقوبة الجنائية .

٤ — لا تختص محكمة القضاء الادارى بالفصل فى طلبات إلغاء القرارات التأديبية ضد الموظفين غير الدائمين .

٥ — كل مستخدم يحبس لجريمة يوقف عن أعمال وظيفته وأن ماهيته فى كل مدة إيقافه تكون حقاً للحكومة ، وذلك طبقا لحكم المادة ١٣٤ فصل ٢ من قانون المصلحة المالية .

٦ — الانذار الذى يوجهه المدير إلى مرءوسيه هو من القرارات الادارية التى تخضع لرقابة الجهة الرئيسية التى يتبعها . فللوزير استبداله بالمحاكمة التأديبية .

٧ — تأديب الموظفين والجزاءات التى توقع عليهم .

طبقا لما قررة قسم الرأى مجتمعا بجلسته المنعقدة فى ٢٩٤٩/٦/٢٦، تسرى أحكام الأوامر العالية الصادرة فى ١٨٨٣/٤/١٠ ، ١٨٨٥/٥/٢٤ ، ١٩٠١/٣/٢٣ الخاصة بتأديب الموظفين والمستخدمين المثبتين وغير المثبتين المعينين على درجات دائمة ، ولا يجوز بالنسبة لهم جميعا توقيع جزاءات تأديبية تجاوز الانذار وقطع المرتب عن مدة تزيد على ١٥ يوما ، إلا بناء على قرار من مجلس التأديب ، وذلك على أساس أن عبارة المستخدمين الظهورات فى معنى المادة ١١٤ من قانون المصلحة المالية على ضوء ماورد فى المادة ٢٦ من الأمر العالى الصادر فى ١٨٨٣/٤/١٠ والمادة ٢٦ من الأمر العالى الصادر فى ١٩٠١/٦/٢٤ ، إنما هم أولئك المعينون على وفور الميزانية بصفة مؤقتة فى وظائف غير دائمة خارجة على جدول الوظائف المقررة للمصلحة ، ولا يتدرج فى هذه الفئة الموظفون المعينون فى وظائف دائمة ولو كانوا غير مثبتين لأنهم معينون على درجات مقررة بالميزانية وفى وظائف داخلة فى جدول وظائف المصلحة .

٨ — الحبس مع إيقاف التنفيذ :

بقاء الموظف فى الخدمة بعد الحكم عليه بعقوبة الحبس مع إيقاف التنفيذ ، هى من عقوبات الجنح التى لا تحرم الموظف طبقا لأحكام قانون العقوبات من العمل .

أما من الناحية الادارية ، فان تقدير استمرار الموظف المذكور فى عمله أو فصله منه وفقا للاجراءات المرسومة فى القانون موكول لتقدير جهة الادارة تتصرف فيه بحسب ماتراه من صالح العمل مستوحية فى ذلك ظروف الجريمة ونوعها وخطورتها والاعتبارات التى أدت إلى تخفيف العقوبة ووقف تنفيذها ومدى علاقة الجريمة بالعمل الذى يعهد إليه به .

ثانيا — أحكام قضائية فردية

٩ قرارات التأديب يجب إبلاغها للموظف بخطاب مسجل وعدم تنفيذها إلا بعد الحكم فى استئنافها :

أصدر مجلس التأديب بوزارة المالية قرارا فى ١٠ مايو سنة ٩٥٣ ضد موظف بالادارة العامة للمعاشات يقضى بمجازاته بخصم خمسة عشر يوما من مرتبه مع نقله إلى وظيفة أخرى بعيدة عن الأعمال بالجمهور للتهمة المسندة إليه .

وفى ٢٥ مايو كتبت الوزارة إليه خطابا شخصيا وألحقت به صورة قرار مجلس التأديب . وقد سلم إليه الخطاب رأسا وأشر عليه بالتسلم .

وفى ٢٧ يونيو تقدم بطلب يذكر فيه أنه تسلم قرار المجلس ويستأنف القرار الصادر ضده أمام مجلس التأديب الاستئنافى طبقا لقانون موظفى الدولة ويلتمس فيه إيقاف خصم مرتبه عن مدة الخمسة عشر يوما (الجزاء التأديبى) حتى يبت نهائيا فى الاستئناف الذى قدمه .

فطلبت الوزارة من الشعبة المالية والاقتصادية إبداء الرأى القانونى فيما إذا كان الاستئناف المقدم يعد مقبولا شكلا أى مرفوعا فى الميعاد القانونى ؟

وهل يجوز إرجاء تنفيذ قرار مجلس التأديب القاضى بخصم ١٥ يوما من مرتبه ريثما يصدر مجلس التأديب الاستئنافى قراره بالبت فى الموضوع أى أن تقديم الاستئناف يوقف تنفيذ قرار مجلس التأديب الابتدائى أم لا ؟

وقد قالت الشعبة بأن قانون الموظفين نص على أن يصدر قرار المجلس مشتملا على الأسباب التى بنى عليها . ويبلغ الموظف هذا القرار خلال أسبوعين من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول .

وبتفسير المادة موضع النظر نجد أنها تحتوى على الأحكام الآتية :
صدور قرار مجلس التأديب مسببا وإبلاغ الموظف ذلك القرار فى خلال مدة

معينة من صدوره بكتاب موصى عليه بعلم وصول . وهذه ضمانه من ضمانات المشرع أراد أن يحمى بها الموظف الذى صدر ضده قرار مجلس التأديب . فلم يترك المشرع تبليغ القرار إلى حكم القواعد العامة بل بين طريقا للتبليغ يجب اتباعه — لذلك فمن المتعين مراعاة ذلك الإجراء الشكلى فى تبليغ القرار حماية للموظف وتحديدا لبدء ميعاد الطعن .

ولما كان قرار مجلس التأديب لم يراع فى تبليغه ماتنص عليه المادة ٩١ من قانون الموظفين بل سلم إليه الخطاب شخصيا ووقع بتسلمه دون أن يمنح تاريخا لذلك .

بالنسبة للاستفسار الأول الخاص بما إذا كان الاستئناف مقبولا شكلا أم لا ، فترى الشعبة أن هذا الاستئناف يعتبر مقبولا شكلا ولم يجاوز فيه الطاعن الميعاد المنصوص عليه فى القانون .

أما عن الاستفسار الثانى الخاص بجواز أرجاء تنفيذ قرار مجلس التأديب فترى الشعبة أنه لما كان القرار المطعون فيه سيعرض بكافة مااشتمل عليه على مجلس التأديب الاستئنافى الذى له فى حالة رفع الاستئناف من جانب الموظف ، أن يعدل فى القرار أو يلغيه ، بشرط ألا يشدد العقوبة فالقول بتغيير القرار المطعون فيه أمام مجلس التأديب الاستئنافى لا يستقيم مع عدم نهائيته .

لهذا ترى الشعبة أنه يجب إرجاء تنفيذ قرار مجلس التأديب بخصم ١٥ يوما من مرتبه ريثما يصدر مجلس التأديب قراره فى الموضوع .

١٠ — قرار الإيقاف يعتبر باطلا إذا لم يعرض على مجلس التأديب المختص :

أسند إلى موظف بوزارة المعارف اتهام . وقد أبلغت النيابة العامة بالاتهام كما قررت الوزارة إيقافه عن العمل ، ولما طال الأمر بين يدى النيابة دون البت فيه وافقت الوزارة على إعادته إلى العمل بعد سنة مع عدم صرف مرتبه عن كل مدة الإيقاف إلى أن تبت النيابة نهائيا فى الموضوع .

ثم صدر قرار وزارى بإحالته إلى مجلس تأديب لمحاكمته .

وقبل أن يبت مجلس التأديب فى أمر هذا الموظف عرض على لجنة التطهير

(التنظيم) ووافق مجلس الوزراء على فصله من الخدمة .

وقد طلب الموظف صرف مرتبه إليه عن المدة التى أوقف فيها عن العمل . فتقدمت وزارة المعارف إلى الشعبة الثقافية والاجتماعية بمجلس الدولة التى يرأسها المستشار سيد على الدمراوى بكتاب تطلب فيه ابداء الرأى القانونى فى شأن صرف مرتب الموظف المذكور أثناء مدة الإيقاف من عدمه بعد أن فصل بغير الطريق التأديبى .

وقد أفتت هيئة الشعبة بأن قرار الإيقاف كان يجب أن يعرض على مجلس التأديب فورا .

ولما كان الإيقاف لم تتوفر شروطه فلا يترتب عليه الأثر الذى رتبه القانون على الإيقاف من عدم صرف المرتب ، ويلاحظ أنه أعيدت إحالته إلى مجلس التأديب ولكن لم يبت فى أمره إلى أن فصل بغير الطريق التأديبى فى أمر هذا الموظف من كل الوجوه .

وحيث أن أمر الإيقاف لم يعرض على مجلس التأديب المختص فان قرار الإيقاف يكون قد فقد شرطا من شروط صحته .

ولذلك فهو لا يترتب عليه أى أثر ما وبالتالى فانه من رأينا صرف مرتب هذا الموظف إليه عن مدة الايقاف بالكامل .

١١ — متى يحرم الموظف الموقوف من راتبه خلال المدة التى أوقف فيها :

يعمل سليم ابراهيم جامع تمورجيا بمصحة ألماظه واتهم بسرقة حقن استربتومايسين فأوقف عن العمل وأخطرت النيابة بالحادث وبعد التحقيق معه تقرر حفظه فأعيد إلى عمله ونقل إلى مصحة بور سعيد ولكن الوزارة امتنعت عن صرف ماهيته خلال مدة الايقاف .

لذلك رفع تظلما إلى اللجنة القضائية لوزارة الصحة برياسة الأستاذ يوسف كمال عبد الغنى المهيلمى ضد وزارة الصحة طالبا صرف مرتبه .

وقد أجابت الوزارة على التظلم بأن التحقيق الذى أجرته النيابة مع المتظلم انتهى بالحفظ لعدم كفاية الأدلة وحول المحضر للوزارة للتصرف فيه إداريا فتقرر إعادة المتظلم إلى عمله ونقله إلى مصحة بحرى بور سعيد وإنذاره بالرفت مع عدم صرف ماهيته عن مدة الإيقاف لاعترافه ببيع الاستربتومايسين للمرضى وعدم الاطمئنان إلى التفسير الذى ذكره بأنه اشتراه من الخارج .

وبعد أن استعرضت اللجنة الوقائع السالفة حكمت بأحقية المتظلم فى صرف راتبه عن مدة الإيقاف .

وقالت اللجنة فى أسباب حكمها أن الإيقاف عن العمل إما أن يكون عقوبة وإما أن يكون إجراء احتياطيا ، فقيما يتعلق بكونه عقوبة نص القانون على أن العقوبات التأديبية التى يجوز الحكم بها على الموظفين والمستخدمين بالمصالح الملكية هى الإنذار وقطع الماهية لمدة لاتتجاوز شهرا واحدا والتوقيف مع الحرمان من الماهية لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما .

أما العقوبات الأخرى فلا يجوز توقيعها إلا بناء على قرار مجلس التأديب بالشروط والأوضاع المقررة بالأوامر العالية .

لذلك لايصح توقيع جزاء الإيقاف مع الحرمان من المرتب لمدة لاتتجاوز ثلاثة شهور إلا من مجلس التأديب .

أما فيما يتعلق بالإيقاف عن العمل كاجراء احتياطى فقد نصت التعليمات المالية بأن « العامل المؤقت أو الخارج عن هيئة العمال المتهم بجرم موجب للرفت يصير إيقافه مؤقتا عن العمل فى كل حالة فاذا اتضح بعد التحقيق أنه برىء تصرف له ماهيته عن كل مدة الايقاف المؤقت وإذا ثبتت أدانته يرفت من تاريخ الإيقاف» .

ولما كان المتظلم لم تثبت إدانته وكل ماهنا لك أنه قد تخلف عن هذه الجريمة الجنائية جريمة أخرى إدارية لم ير فيها رئيس المصلحة مايدعو للرفت واكتفى بعقابه بالإنذار فانه بتوقيعه جزاء الانذار قد استنفد سلطته فى توقيع العقاب ولا يحق له أن يقرنه بحرمان المتظلم من راتبه عن مدة الإيقاف .

١٢ — الموظف الموقوف لاتهامه فى جريمة يصرف مرتبه عن مدة ايقافه متى قضى ببراءته :

أصدرت اللجنة القضائية لوزارة الصحة قرارا يقضى بصرف راتب موظف أوقف عن عمله ، خلال مدة الايقاف ، وذلك بعد صدور حكم ببراءته .

وتلخص وقائع التظلم فى أن موظفا بمصلحة الصحة الوقائيـة قدم للنيابة العامة بتهمة ممارسة مهنة الطب بدون تصريح فأصدرت وزارة الصحة قرارا بوقفه عن مباشرة عمله .

وقد استشارت الوزارة المراقبة العامة للشئون القانونية والتحقيقات فى أمر هذا الموظف فافتت بأن التهمة الموجهة إليه ليست من الجرائم التى يوقف فيها المستخدم عن عمله وعلى أثر ذلك وافق وكيل وزارة الصحة المساعد على رفع الإيقاف .

وفى ٢٨ ابريل سنة ١٩٥٢ أصدرت محكمة طلخا الجزئية حكمها ببراءة المتظلم مما نسب إليه ، وعلى هذا الأساس تقدم المتظلم بعدة التماسات لصرف راتبه عن المدة التى أوقف فيها عن مزاولة عمله فلم تجبه الوزارة إلى طلبه .

ولقد ورد فى دفاع مصلحة الصحة القروية أنها استطلعت رأى مراقبة الشئون القانونية ، فى موضوع صرف مرتبه عن مدة الإيقاف فأجابت المراقبة بأنه لما كان المرتب هو مقابل عمل ، ولم يقم التمورجى المذكور بعمل ما طوال مدة الإيقاف ، فليس له الحق فى صرف مرتبه عن مدة الإيقاف . وذلك بناء على فتوى لمستشار إدارة الرأى لوزارة الصحة بمجلس الدولة .

وقضت اللجنة بأحقية المتظلم فى صرف راتبه عن مدة الايقاف وذلك استنادا إلى أن النزاع وقع قبل صدور قانون نظام موظفى الدولة ومن ثم تسرى عليه القواعد المعمول بها قبل صدور هذا القانون وهى تقضى بأن الإيقاف عن العمل إما أن يكون عقوبة وإما أن يكون إجراء احتياطيا . وقد ضمن الشارع حكم الايقاف كعقوبة نص المادة

الثامنة من الأمر العالى الصادر فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ المعدل بالأمر العالى الصادر فى ٢٣ مارس سنة ١٩٠١ وضمن حكم الايقاف كاجراء احتياطى بالنسبة للعامل المؤقت أو الخارج عن هيئة العمال نص المادة ١٤٣ من التعليمات المالية المعدلة بالمادة الخامسة من التعليمات المالية رقم ٨ الصادرة سنة ١٩١٣ ، وهى تقضى بأن العامل المؤقت أو الخارج عن هيئة العمال المتهم بجرم موجب للرفت يصير إيقافه مؤقتا عن العمل فى كل حالة ، فاذا اتضح بعد التحقيق أن العامل المؤقت أو الخارج عن هيئة العمال برىء ، تصرف له ماهيته عن كل مدة الايقاف ، وإذا ثبتت أدانته ، يرفت من تاريخ الايقاف المؤقت ، والترخيص بصرف ماهيته عن مدة الايقاف يصدر من رئيس المصلحة التابع لها هذا العامل .

ولما كان القصد من إيقاف المتظلم ، لم يكن عقابا عن جريمة ارتكبها ، بل كان الدافع إليه إبعاده عن العمل كاجراء احتياطى ريثما ينتهى التحقيق فى التهمة المنسوبة إليه ، تعين إنصاف المتظلم ، ولا محل للاحتجاج بأن هذا المستخدم لم يؤد عملا طوال مدة الايقاف ، كما يقول مجلس الدولة ، ذلك أنه لامجال للتفسير أمام صراحة المادة (١٤٣) المشار إليها .

وليس أدل على ذلك من أن المصلحة نفسها رجعت عن الاستمرار فى إيقاف المتظلم بعد مدة شهور من إيقافه بعدما اتضح لها من فتوى إدارة الشئون القانونية والتحقيقات ، أن الجريمة التى ارتكبها المتظلم ليست من الجرائم التى يوقف فيها المستخدم عن العمل ، ومتى كان أجراء الوقف غير سليم من الناحية القانونية تعين على الادارة انفاذ الأثر المترتب على ذلك وهو صرف المرتب خلال مدة الايقاف .

١٩٩ — المجالس العسكرية :

١ — لاضرورة لاعلان الضابط فى محاكمته أمام المجلس المخصوص أو حضوره شخصيا جلسات المحاكمة .

ويجب أن يكون الضابط الذى يحاكم أمام المجلس المخصوص على بينة من أمر محاكمته حتى يتمكن من تقديم دفاعه .

٢٠٠ — الاحالة إلى المعاش

أولا — مبادىء عامة

١ — لا يجوز إحالة الموظف إلى المعاش قبل السن القانونى إلا لاعتبارات خاصة بالمصلحة العامة وأسباب قرار الاحالة مما يخضع لتقدير المحكمة .

ولمجالس البلديات حق إحالة موظفيها إلى المعاش قبل بلوغ سن الستين دون أن تتقيد بلائحة صندوق الادخار .

٢ — محكمة القضاء الادارى ليست من هيئات الادارة العاملة ، فهى لا تملك أن تصدر أوامر إدارية، أو أن تقوم مقام الادارة فى اتخاذ إجراء معين. ومن ثم فهى لا يكون لها أن تحكم باعادة الموظف الذى ألغت قرار إحالته إلى المعاش ، ولو أن هـذه الاعادة هى النتيجة الطبيعة لالغاء قرار الإحالة .

٢٠١ — الاحالة إلى الاستيداع :

١ — الإحالة إلى الاستيداع هى تنحية عن الوظيفة ، وإسقاط لولايتها ، وحرمان من مزاياها . فهى بهذه المثابة صورة من صور الفصل ، ولا يغير من هـذا أن الموظف وهو فى الاستيداع يتناول جزءاً من راتبه وتحسب له مدة الاستيداع كلها أو بعضها فى المعاش . فان ذلك إنما هو مقابل تقيده ببعض قيود الوظيفة واستمرار خضوعه لبعض واجباتها وأحكامها . كما لا يغير منه أيضا أنه يجوز للموظف نفسه فى بعض الأحوال أن يطلب إحالته إلى الاستيداع . فان هذه الاحاله من جهة ، لابد لها من صدور قرار من الجهة الرئيسية بتنحية عن العمل . ومن جهة أخرى

ليس مايمنع أن يكون انحلال رابطة التوظف وفصل الموظف من وظيفته بطلبه وسعيه .

٢ — الكتاب الصادر من جهة رئيسية إلى أخرى باستمرار العمل بقواعد الاستيداع المبينة فى الأمر العسكرى رقم ١٤٩ لسنة ٩٢٥ لا يعتبر قرارا إداريا يجوز طلب إلغائه لأنه يشترط لامكان ذلك أن يكون نهائياً تنفيذيا منشئا لذى الشأن فيه مركزاً قانونياً .

٣ — يجوز إحالة ضابط البوليس إلى الاستيداع بعد أخذ رأى مجلس البوليس الأعلى بسبب إصابته بمرض يقعده عن العمل ، فطلب التعويض بذلك يكون على غير أساس لأن المادة ١٨ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس، تقضى بأن لوزير الداخلية أن يقرر إحالة ضباط البوليس إلى الاحتياط بعد أخذ رأى مجلس البوليس الأعلى .

٤ — ضابط الجيش الذى يحال إلى الاستيداع فى حالة إخباره بما ينتظر أن يكون له مستقبلا ، عملا بأحكام الفقرة هـ من الأمر العسكر رقم ١٩٤ لسنة ١٩٢٥ خاصاً بتنظيم الاستيداع ، لايشترط أن يكون له أجل معين يلزم حصوله فيه .

٥ — طبقا للأمر العسكرى سالف الذكر الخاص بالأقدمية والترقى ، تجوز الترقية الدورية الزمنية والاحالة للاستيداع حتى سن المعاش وإمكان الاعادة للخدمة إذاوجد مجال للترقية .

نظراً للظروف الحاضرة ومنعا لايقاف حركة الترقى فى الجيش ، يجوز للجنة الضباط عند الضرورة القصوى أن تسمح بترقى دورى (زمنى) لدرء ما عساه أن يحصل من هذا القبيل . فاذا قضى القائمقام أربع سنوات وكل من الأمير الاى واللواء ثلاث سنوات فى الرتبة من تاريخ الترقى ولم يبلغ أحدهم فى خلال مدته سن الاحالة على المعاش ولم يرق نهايتها إلى رتبة أعلى ، جازت إحالته إلى الاستيداع لخلو محله بمن يستحق الترقى بعده فان خلا محل بالجيش لرتبة أعلى من رتبته وكان مستحقا

للترقى فيها يجوز إعادته إلى الخدمة لترقيته فيها وإلا بقى فى الاستيداع إلى أن يحال إلى المعاش بمقتضى السن ما لم يرغب هو فى الإحالة إلى المعاش قبل ذلك .

٦ — لم تأخذ القوانين العسكرية بقواعد السن عند الإحالة للاستيداع وأخذت بقاعدة تنظيمية من نوع خاص توجب الإحالة فى مدد معينة .

٧ — أن قوانين الجيش وأحكامه وتفضيل مبدأ الاستيداع من مرتب وإحالة جاءت على سبيل البيان لا الحصر . (القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٢٠ المعدل بقانون رقم ١ لسنة ١٩٤٠) وكيفية حساب المدة التى يقضيها فى الاستيداع فى معاش وكيفية الاستقطاع من راتب أثناء الاستيداع (مادة ١٠ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٤٠) والسلطة التى تملك الإحالة إلى الاستيداع وإجراءات هذه الإحالة (المادة ٧ من المرسوم الصادر فى ٢١ يناير سنة ١٩٢٥) والمعدل بالمرسوم الصادر فى ٢٢ مايو سنة ١٩٤٦ وأثر الاستيداع فى أقدمية الضابط إذا أعيد إلى الخدمة العامة (مادة ١ فصل ٢ من قانون الجيش) وواجبات الضباط أثناء الاستيداع (بند ٢ فصل ٤ من قوانين الجيش) .

٨ — لا تعارض بين قوانين المعاشات والإحالة إلى الإستيداع بموجب الحالة التنظيمية الخاصة .

٩ — تجوز الإحالة إلى الاستيداع لأسباب تأديبية ويؤكد ذلك مانص عليه فى الأمر العسكرى رقم ١٩٤ لسنة ١٩٢٥ خاصاً بقواعد الأقدمية والترقية.

١٠ — الإحالة إلى الاستيداع لأسباب تأديبية لا يعتبر طرداً، لأن الطرد يقتضى الحرمان من الاستخدام إطلاقا والسلطة التى تملك الفصل صراحة لا تتستر فى إصداره بالإحالة للاستيداع وهى تملك أجراؤه جهراً .

فالطرد حسبما جاء فى المادة ٢١١ من قانون الأحكام العسكرية يقتضى الحرمان من الاستخدام فى أى فرع من خدمات الحكومة أو أية وظيفة من الوظائف الحكومية عسكرية كانت أو مدنية .

١١ — الإحالة للاستيداع هى فصل مؤقت من الخدمة إلا أن له أحكاما قانونية يختلف فيها عن الفصل النهائى أى الرفت فبمقتضى القانون يستولى ضابط الجيش الذى يحال إلى الاستيداع على نسبة معينة من راتبه ويظل خاضعاً لأحكام الضبط والربط العسكرى ولا يجوز له أن يشتغل فى تجارة أو يباشر أية وظيفة أو عملا حراً إلا بإذن كتابى من رئاسة الجيش . كما أن مدة الاستيداع تحسب فى معاش الضابط بقيود معينة فى حين أن الضابط الذى يفصل نهائياً من خدمة الجيش تنقطع علاقته به وتسوى حالته على الوضع الذى يكون عليه عند فصله على مقتضى أحكام قانون المعاشات .

١٢ — نص الاحالة للاستيداع مطلق فللسلطات أن توقته أو تطلقه . فالاستيداع فى الجيش ليس له أجل معين كما هو الشأن فى بعض الأنظمة الأخرى كنظام هيئات البوليس والسلكين السياسى والقنصلى .

والشارع أبقى زمام الأمر فى شأن الاستيداع بيد السلطات العليا للجيش إن شاءت وقتته وإن شاءت أطلقته ، كما أنه ليس ثمة مانع من أن تنص فى قرارها على عدم عودة الضابط المستودع إلى الخدمة العاملة مستقبلا ، دون أن يكون فى ذلك تجوز فى معنى الاستيداع ومدلوله أو إخلال بخصائصه ومميزاته .

١٣ — لا مانع من إعادة الضابط المستودع إلى الخدمة العاملة ، ولو نص فى قرار استيداعه على عدم العودة .

إن النص فى قرار الإحالة إلى الاستيداع على عدم عودة الضابط المستودع إلى الخدمة العاملة ، لا يمنع من إعادته إليها إذا رأت ذلك السلطات العليا فى الجيش بما لها من هيمنة وإشراف على رجاله .

١٤ — لا مانع قانونا من إحالة الأميرالاى فى سن الـ ٥٥ إلى المعاش ، طبقا للمادة ١٣ من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية .

٢٠٢ — اختصاصات محكمة القضاء الإدارى :

١ — نقل الموظف نقلا مكانيا من بلد إلى آخر لا يدخل فى اختصاص محكمة القضاء الإدارى ، بعكس النقل النوعى من وظيفة إلى أخرى تختلف فى طبيعتها ومن حيث شروط التعيين فيها عن الوظيفة السابقة ، وهو مما يدخل فى اختصاصها .

٢ — اختصاص محكمة القضاء الإدارى بإلغاء قرار فصل موظف ، لا يمتد إلى الحكم بإعادته إلى العمل .

٣ — تختص المحكمة بالفصل فى طلبات الموظفين من غير الطريق التأديبى . وهذا ينطبق بصفة عامة على جميع الموظفين العموميين الدائمين ولا يستثنى منهم أعضاء النيابة .

٤ — طلب التعويض من موظف مؤقت لا يقبل ، ولا يدخل فى مدلول الفقرة السادسة من المادة الرابعة من القانون ، وعدم الاختصاص من النظام العام ، فللمحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها .

٥ — لا تختص محكمة القضاء الإدارى بطلب التعويض عن حكم صادر من مجلس عسكرى .

٦ — القرارات الصادرة من مجلس البوليس الأعلى هى قرارات قطعية ، فيما يتعلق بمسائل الأقدمية ، ولا يجوز الطعن فى إحدى قراراته .

٧ — الطلبات الخاصة بالمنازعات فى المرتبات والمعاشات والمكافآت لموظفى مجالس المديريات ، مما تختص به محكمة القضاء الإدارى .

٨ — قرار مجلس تأديب الخبراء ، هو قرار إدارى نهائى تختص المحكمة بنظره ، طبقا لنص الفقرة ٦ مادة ٤ من قانون مجلس الدولة .

٩ — تختص المحكمة بالفصل فى قرارات الإحالة إلى الاستيداع ، لأنه إحدى صور الفصل من الخدمة .

١٠ — تختص المحكمة بالفصل فى الطلبات الخاصة بتسوية المرتبات سواء كانت لموظفين دائمين أو غير دائمين .

٢٠٣ — القرار الادارى :

مبادىء عامة

١ — إن من حق السلطة الإدارية إصدار القوانين بما يلائم إصدارها ، ولكن يتعين أن يبنى القرار على وقائع صحيحة مستقاة من مصادر ثابتة فى الأوراق .

٢ — لا يعيب القرار الإدارى كونه غير مسبب .

٣ — إذا اتخذت القرارات الإدارية لها أسبابا ، فانها تخضع لرقابة محكمة القضاء الإدارى .

٤ — لا يؤثر فى سلامة القرار الإدارى وصحة وقوعه ، بطلان فى إجراء تنفيذه .

٥ — الأوامر الخاصة بتعيينات رجال القضاء الإدارى والنيابة تعتبر من القرارات الإدارية التى يحوز الطعن فيها وطلب إلغائها أمام المحكمة المذكورة ، إذا وقعت مخالفة للقوانين أو اللوائح .

٦ — يشترط لصحة الطعن فى القرار الإدارى أن يكون نهائياً .

٧ — القرار الإدارى الجائز إلغاؤه هو الذى يكون نهائياً تنفيذيا منشئا لذى الشأن فيه مركزاً قانونياً ، ولا يكون كذلك الكتاب الصادر من جهة رئيسية إلى أخرى باستمرار العمل بقواعد الاستيداع .

٨ — حفظ القرار الصادر بالفصل معناه إلغاء القرار . والأمر الإدارى على خلاف القوانين أو اللوائح ، يتم ويحدث أثره القانونى بمجرد صدوره ، وتتوفر له القوة التنفيذية بغير حاجة إلى إعلانه أو النشر عنه ، إلا إذا كان الإعلان أو النشر عنصرا أساسياً فى كيانه ووجوده .

٩ — الحكم الصادر من مجلس عسكرى لا يعتبر قراراً إداريا .

١٠ — الأمر الصادر بفصل وكيل نيابة يعتبر إدارياً لا قضائياً من حيث طلب إلغائه .

١١ — لا يشترط فى الأمر الإدارى شكل أو صفة معينة ، وهو إفصاح الجهة الإدارية عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث الأثر القانونى .

١٢ — الأمر الصادر بتغيير نظام ما جملة ، لا يؤثر على الحقوق المكتسبة .

١٣ — لا يعتبر القرار أو الأمر اللاحق مفسراً للسابق ، إلا حيث الغموض والابهام .

١٤ — الأمر المسبب بالفصل يخضع لرقابة المحكمة .

١٥ — الخطأ المادى من الموظف المختص لا يرقى إلى مرتبة الأمر الإدارى بمعناه الصحيح .

١٦ — التعريف الكامل للأمر الإدارى ، هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة ، بمقتضى القوانين واللوائح لإحداث مركز قانونى ، متى كان ذلك بباعث من المصلحة العامة .

١٧ — صدور قرار وزارى بتعديل الكادر ، لا يهدر حق الموظف فى ماهيته أو درجته .

١٨ — يقع مخالفاً للقانون القرار المبنى على وقائع مشوبة مع عدم تقدير الوقائع السابقة تقديرا سليما .

١٩ — لا يصح القياس على حالة فردية صدر فيها قرار معين لظروف خاصة ، ولا يمكن مده إلى حالة أخرى بطريق القياس .

٢٠ — إذا كان القرار المطعون فيه قد وضع قواعد معينة للترشيح إلى وظيفة أعلى من الوظيفة التى يشغلها الموظف ، يكون بهذه المثابة قراراً تنظيمياً عاما .

ويجوز الطعن فى القرارات التنظيمية العامة بأحد طريقين — إما بطريق مباشر بالطعن فيها بالالغاء ، ويكون ذلك خلال ٦٠ يوما من تاريخ العلم بها ، أو فى أى

وقت ، وذلك عند تطبيق هذه القواعد التنظيمية العامة على الحالات الفردية، ويكون ذلك بطلب عدم الاعتداد بهذا القرار التنظيمى العام .

٢١ — سحب القرارات الإدارية التنظيمية العامة والقرارات الفردية

(ا) استقر أخيرا قضاء محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة على التفرقة بين القرارات الإدارية التنظيمية العامة والقرارات الفردية ، وعلى أنه يجوز للادارة سحب القرارات التنظيمية سواء بالالغاء أو بالتعديل فى أى وقت تشاء وحين تقتضى ذلك المصلحة العامة ، على حين أنه لا يجوز سحب القرارات الفردية ولو كانت مشوبة إلا فى خلال ستين يوما من تاريخ صدورها ، بحيث إذ انقضى هذا الميعاد اكتسب القرار — فى رأى المحكمة — حصانة نهائية تعصمه من أى إلغاء أو تعديل . ويصح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار . وأن كل إخلال بهذا الحق بقرار لاحق ، يعد أمرا مخالفا للقانون يعيب القرار الأخير ويبطله .

(ب) قضت محكمة القضاء الادارى فى القضية رقم ٣٠٩ سنة ١ قضائية بأن للادارة سلطة سحب القرارات التنظيمية العامة فى أى وقت حسبما تقتضيه المصلحة العامة . ولا يجوز لها سحب القرارات الفردية إلا فى ميعاد الستين يوما طبقا للمادة ٣٥ من قانون مجلس الدولة، إذ هذه تكسب القرار الفردى حصانة وللفرد حق لا رجوع فيه .

٢٢ — قرارات مجلس البوليس الأعلى

أصدر مجلس البوليس الأعلى قرارات بطريقة «التمرير» على بعض أعضائه دون بعضهم إكتفاء بأن الذين أمضوها هم أغلبية فيه .

ولما كان فى اتباع مثل هذه الطريقة مخالفة للقانون ، فقد أبدى مستشار قسم الرأى لوزارة الداخلية رأيه فيها بأنها تعرض القرارات التى تتخذ بواسطتها للبطلان. إن طريقة التمرير لا يجوز اتباعها إلا فى الحالات الفردية المستعجلة التى لا تحتمل انتظارا وإنها إذا اتبعت فلا مفر من عرض مشروع القرار المستعجل على أعضاء المجلس جميعا ، وموافقتهم عليه جميعا ، فاذا تعذر عرضة بطريقة التمرير على عضو واحد ،

أو رفض مشروع القرار عضو واحد ، فلا مناص من دعوة المجلس إلى الاجتماع ، بخطابات ترسل إلى أعضائه جميعا ، وهنا فقط يكون القرار صحيحا إذا وافقت عليه أغلبية الأعضاء مجتمعين ، بشرط أن يكون الاجتماع صحيحا .

٢٣ — القرار الادارى الصادر صحيحا لا يجوز سحبه حتى خلال مدة السحب القانونية

طلب محام الالتحاق بإحدى الوظائف الخالية بمصلحة الضرائب ، وذكر فى طلبه أنه حاصل على ليسانس الحقوق ، ومقيد بجدول المحاماة وأنه ظل يعمل محاميا زهاء أربع سنوات .

وبعد أن تم تعيينه ، قدم عدة طلبات لضم نصف مدة اشتغاله بالمحاماة ، إلى أقدميته ولكن وزارة المالية رفضت طلبه ، قائلة أن المدعى لم يطلب حساب هذه المدة عند التعيين .

ولجأ هذا الموظف إلى مجلس الدولة ، فأقام دعوى ، طلب فيها احتساب نصف مدة اشتغاله بالمحاماة ، فى الأقدمية وتحديد الماهية . وما أن فعل ذلك حتى استصدرت وزارة المالية قرارا بالموافقة على مطلبه ، وأبلغته إلى مصلحة الضرائب ، وطلبت إليها الحصول من المدعى ، على تنازل عن الدعوى ، مع تحمله بمصروفاته .

وأبى المدعى هذا الوضع ، واستمر فى مباشرة دعواه ، فلجأت الوزارة إلى سحب قرار الضم ، متعللة فى ذلك بأن هذا القرار صدر باطلا ، فيحق للوزارة سحبه فى أى وقت دون التحديد بميعاد الستين يوما ، واستندت فى بطلان القرار إلى أن المدعى لم يقدم طلب الضم ، عند تقديم مسوغات تعيينه ، وإنما قدمه بعد خمسة عشر شهرا من تاريخ هذا التعيين .

تلك هى الوقائع كما استعرضتها الدائرة الأولى لمحكمة القضاء الادارى ، قبل أن تحكم بإجابة المدعى إلى طلبه .

ومضت المحكمة قائلة أن مقطع النزاع ، ينحصر فيما إذا كان القرار الذى أصدرته

وزارة المالية ، بضم نصف مدة اشتغال المدعى بالمحاماة ، قد صدر صحيحا ، فيحرم على الوزارة سحبه ، ولو فى خلال الستين يوما ، أو أنه قد صدر باطلا ، فيحل لها سحبه فى ذلك الميعاد .

وأردفت المحكمة قائلة أن موعد تقديم طلبات حساب مدد الخدمة السابقة كان مثار خلاف قديم ، فقد نص قرار مجلس الوزراء الصادر فى مايو ١٩٤٧ على أنه «لا تحسب مدة الخدمة السابقة إلا إذا طلب الموظف حسابها عند التعيين فى الحكومة » . ولما كانت عبارة «عند التعيين» لم تحدد ميعادا صريحا لتقديم الطلب ، ونظرا إلى أن إجراءات التعيين تتضمن عدة مراحل ، أولها تقديم طلب الالتحاق بالخدمة ، ويليها تقديم مسوغات التعيين ، والإحالة إلى الكشف الطبى ، وتنتهى بصدور قرار التعيين والتوقيع على العقد ، فمن العسير والحالة هذه ، أن يفهم من عبارة « عند التعيين » أنها تحدد ميعادا معينا ، لتقديم الطلب فى أية مرحلة من هذه المراحل .

واختتمت المحكمة حكمها قائلة أن المدعى قد أشار فى طلب الاستخدام المقدم منه أن له مدة اشتغال بالمحاماة ، ثم قدم بعد ذلك طلبا بالضم ، وتأسيساً على ذلك ، يكون القرار الصادر من وزارة المالية ، بضم نصف مدة اشتغال المدعى بالمحاماة ، قد صدر صحيحا ، ومن ثم لا تملك الوزارة سحبه ، ولو فى خلال الستين يوما لصدوره

٢٤ — علم الموظف بالقرار الوزارى يبدأ من تاريخ علمه بأسبابه

أولا — طلب موظف عندما كان وكيلا لمدرسة ثانوية ترقيته إلى الدرجة الثالثة وإلى وظيفة ناظر مدرسة ثانوية ، ورفع دعوى بذلك ضد وزارة المعارف أمام اللجنة القضائية ، ودفعت الوزارة بسقوط حقه فى التظلم لانقضاء المدة القانونية على إصدار القرار واكتسابه حصانة تقيه من الإلغاء .

وقد حكمت اللجنة بطلبات المدعى ، وقالت أن المدعى تخرج فى مدرسة المعلمين العليا سنة ١٩٣١ ، وقد زعمت الوزارة أنها اختارت نظار المدارس الثانوية من المتخرجين عام ١٩٢٨ — غير أنه اتضح من الإطلاع على ملف المتظلم أنه متخرج سنة ١٩٣٢ وعين ناظرا لمدرسة ثانوية .

أما عن مضى المدة على القرار دون رفع الدعوى ، فقد تبين أن وجه الخطأ فى هذا القرار كان مجهولا له ، والعلم الذى يجرى الميعاد على أساسه هو العلم اليقينى بالقرار ومشتملاته وأسبابه بل إن اللجنة ترى أن العلم بالأسباب التى يبنى عليها البطلان هو علم بركن جوهرى فى القرار ، إذ على أساس هذه الأسباب ، يستطيع الشخص أن يحدد موقفه من القرار ، فلا يمكن أن يطالب الشخص بالطعن فى قرار خفيت أسبابه .

ثانيا — استقر رأى القضاء الإدارى أن نصوص قانون مجلس الدولة جعلت بداية المدة التى يجوز فيها رفع دعوى إلغاء القرار الإدارى من أحد تاريخين :

١ — النشر فى الجريدة الرسمية .

أو

٢ — الإعلان لصاحب الشأن .

ولا يقوم مقام هذين الاجراءين ، سوى علم المدعى بالقرار الادارى ،علما يقينا شاملا للوقت والظروف والأسباب .

٢٥ — القرارات الخاطئة لا يجوز سحبها بعد ٦٠ يوما من تاريخ صدورها

عرض على اللجنة القضائية لوزارة المواصلات تظلم مقدم من موظف بمصلحة الطرق والكبارى يقول فيه أنه تنفيذا لقواعد الانصاف الصادرة فى عام ١٩٤٤ أصبح أجره اليومى يعادل تسعة جنيهات شهريا ، ثم صدر أمر إدارى فى عام ١٩٤٦ بعدم أحقية من يعين فى ظل كادر سنة ١٩٣٩ لعلاوات بعد حصوله على ماهية ثمانية جنيهات ونصف جنيه شهريا فى الدرجة الثامنة ، لذلك خفض أجره وتقرر تحصيل الفرق منه منذ عام ١٩٤٤ إلى تاريخ ورود هذا الأمر .

وطلب المتظلم رد العلاوة السابق استقطاعها من مرتبه ، مع تسوية حالته ورد الفرق المستحق .

وقضت اللجنة برد العلاوة وما سبق أن اقتطع من المتظلم ، استناداً إلى أن قرارا منح العلاوة قرار إدارى منشىء لمركز قانونى معين ، ومن ثم إذا مضى أكثر من ستين

يوما فانه يصبح نهائيا لا يجوز سحبه ، حتى لو كان خاطئا ، لأنه أصبح معصوما من كل إلغاء أو تعديل ، وأنه متى سحبت الادارة هذا القرار بنهائيته وبعد أن استقرت بموجبه المراكز القانونية ، فيكون سحبه باطلا لمخالفة ذلك للقانون . فاذا ما تظلم منه أصحاب الشأن فى الميعاد القانونى ، فيتعين القضاء لهم بما تقرر فى القرار المسحوب . وهذا الرأى انتهى إليه قسم الرأى مجتمعا وأخذت به الحكومة ذاتها وأصدرت بمقتضاه قرارا تنظيميا فى هذا الشأن .

٢٦ — القرارات الإدارية لاتكتسب حصانة إذا كان أساسها التعسف :

رفع موظف تظلما إلى اللجنة القضائية ضد مصلحة التنظيم ووزارة الشئون البلدية والقروية يشكو من عدم تسوية حالته وتخطيه فى حركات التنسيق سنة ١٩٤٧ وعدم ترقيته إلى الدرجة السادسة اعتبارا من أول مايو سنة ١٩٤٦ .

وقد حكمت اللجنة القضائية بطلبات المتظلم وقالت :

لما كانت الجهة الإدارية قد امتنعت عن الرد على المتظلم ، وحجزت المعلومات الرسمية فيما يتعلق بحركات التنسيق ، وأحقية المتظلم بالترقية فيها لو كانت سوت حالته وفقا للقانون فى وقت مناسب ، فيظهر أنها تستمر فى عنتها ومحاولة الأفلات من الرقابة القضائية عليها ، وتعتبر اللجنة أن فى مسلكها هذا تسليما بصحة الوقائع التى يسردها المتظلم ومن أنه كانت تلحقه الترقية بالأقدمية إلى الدرجة السادسة التنسيقية بلا مبرر للترك ، وبالتالى تبحث اللجنة موضوع التظلم على هذا الأساس .

ثم قالت أن ما استقر عليه قضاء محكمتنا الإدارية العليا ، هو أن الترقيات التنسيقية بالأقدمية تحمل طابع الترقيات العادية ، وبالتالى تدخل فى سلطة الجهة الإدارية التقديرية بمعقب عليها ، إذا ما انحرفت عن الصالح العام .

وبالرجوع إلى أحكام محكمتنا الإدارية نجدها استقرت على الخروج على مبدأ

الحصانة التى تتمتع بها القرارات الإدارية ، فى حالة تعنت الجهة الإدارية بعدم تسوية حالة المستخدم وفقا للقانون ، مما ترتب عليه تفويت ترقيته إلى الدرجات المنسقة ، وأجازت للمستخدم المضرور أن يتظلم من هذا العنت فترد سوء تصرفها إليها وتلغى الترقيات فيما تضمنته من هذا التخطى ولو انقضت عليها مواعيد الطعن القانونية .

واللجنة تسلم بلا جدال بحق محكمتنا الإدارية فى تقرير مثل هذا الخروج فهى التى نستقى منها مبادئنا الإدارية،وما مبدأ الحصانة واستقرار المراكز القانونية إلا من صنع يدى القضاء الإدارى ومحكمتنا الإدارية ، إذ تقرر هذا الخروج فانها تسلتهم مبدأ راسخا، هو الشرعية الإدارية، وتحقق مصلحة عامة عن طريق تأجيل العدالة، وبث الطمأنينة بين عمال المرافق العمومية ، ومن ثم تجد اللجنة أنها إزاء استثناء حقيق من مبدأ الحصانة والقرارات المحصنة ، ولهذا كله يحق الحكم للمتظلم بطلباته.

٢٧ — التسوية الخاطئة لا تكسب الموظف حقا .

١ — أفتى قسم الرأى لوزارتى الأشغال والحربية بكتابه رقم ٣/٤٠/١ فى فى ١٩٤٨/٢/٢٤ بأنه لايرقى إلى مرتبة القرار الإدارى بمعناه الصحيح الذى هو إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بمالها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح لإحداث مركز قانونى متى كان ذلك يباعث من المصلحة العامة وذلك وفقا لما استقرت عليه محكمة القضاء الإدارى فى حكمها الصادر فى ١٩٤٨/١/١ فى القضية رقم ١٢٢ سنة ١ قضائية .

ومعنى هذا أن حصول خطأ مادى فى تسوية حالة الموظف سببه عدم الدقة من جانب الموظفين المختصين فى تطبيق القواعد لا يكسبه أى حق مطلقا حتى ولو مضت مدة الستين يوما التى تكسب القرار الإدارى حصانة وتعصمه من الالغاء .

٢ — أفتى قسم الرأى لوزارتى الأشغال والحربية بكتابه رقم ٣/٣١/٣ فى ١٩٥٢/١٢/١٧ فى موضوع مهندس منح علاوة عادية خطأ — فهل

يجوز سحب القرار الذى صدر فى هذا الصدد لما تضمنه من خطأ ولو بعد مضى أكثر من ٦٠ يوما ؟ وفيما يلى رأيه :

حيث أن قضاء محكمة القضاء الإدارى يميل إلى التفرقة بين نوعين من القرارات الآتية : —

النوع الأول : هو المبنى على سلطة تقديرية .

والنوع الثانى : هو المبنى على سلطة مقيدة بنصوص القوانين واللوائح .

فالأول هو الذى لا يجوز سحبه إلا فى خلال ٦٠ يوما .

والثانى يمكن سحبه ولو بعد مضى هذه المدة .

وحيث أن قرار منح العلاوة العادية الذى تستطلع الوزارة الرأى بشأنه يعتبر قرارا مبنيا على سلطة مقيدة بنصوص القواعد التنظيمية المالية العامة التى تقضى بوجوب منح العلاوة العادية كل سنتين لا كل سنة واحدة، وقد جاء هذا القرار خاطئا ومخالفا لهذه النصوص ، وهو يعد قرارا يجعل للدولة أن تطالب الموظف برد ماقبضه بغير حق .

لذلك فاننا نرى أنه يجوز للوزارة سحب هذا القرار ، وأن تصدر قراراً بمنح المهندس المشار إليه العلاوات القانونية تعديلا للقرار سالف الذكر ، ولو بعد مضى أكثر من ٦٠ يوما من تاريخ هذا القرار .

٢٠٤ — الإحالة إلى المعاش :

أولا — مبادىء عامة

١ — لا يجوز إحالة الموظف إلى المعاش قبل السن القانون إلا لاعتبارات خاصة بالمصلحة العامة ، وأسباب قرار الإحالة مما يخضع لتقدير المحكمة .

ولمجالس البلديات حق إحالة موظفيها إلى المعاش قبل بلوغ سن الستين، دون أن تتقيد بلائحة صندوق الادخار .

٢ — محكمة القضاء الإدارى ليست من هيئات الإدارة العاملة ، فهى لا تملك أن تصدر أوامر إدارية ، أو أن تقوم مقام الإدارة فى اتخاذ إجراء معين ، ومن ثم فهى لا يكون لها أن تحكم بإعادة الموظف الذى ألغت قرار إحالته إلى المعاش ، ولو أن هذه الإعادة هى النتيجة الطبيعية لإلغاء قرار الإحالة .

٣ — للموظف الذى أحيل إلى المعاش بغير مسوغ قانونى الحق فى المطالبة بالتعويض الذى يتناسب والأضرار التى أصابته .

٤ — الموظفون الذين لا يزالون فى خدمة الحكومة بعد سن الاحالة إلى المعاش قسمان :

(ا) موظفون بعقود — وهؤلاء إذا أريد الاستغناء عنهم فسخت عقودهم ، وعوضوا عن المدة الباقية من هذه العقود .

(ب) موظفون مدت خدمتهم بقرارات من مجلس الوزراء ، على ألا تتجاوز مد المدة سنتين كما يقضى قانون التوظف — وهؤلاء إذا استغنى عن أحدهم أضيفت إلى معاشه بقية المدة المعينة له ، على ألا يتجاوز ما يضاف إلى معاشه مدة سنتين ، وعلى شرط ألا يزيد معاشه بعد الإضافة على المعاش الكامل .

٥ — سن التقاعد للموظفين غير المثبتين

أرسل ديوان الموظفين إلى مجلس الدولة يستطلعه الرأى فى سن التقاعد للموظفين غير المثبتين والمعينين بعقود على وظائف دائمة مربوطة فى الميزانية تنفيذا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى سنة ١٩٣٥ بوقف تثبيت الموظفين .

وقد أفتى قسم الرأى مجتمعا ، بان هؤلاء الموظفين لايعتبرون من الموظفين المؤقتين الذين وردت بشانهم الفقرة الثالثة من المادة (١٤) من قانون المعاشات لسنة ١٩٠٩ ، وعلى هذا فهم يبلغون سن التقاعد عند بلوغ الستين ، وفقا لحكم المادة (١٤) من قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ .

ثانياً — أحكام قضائية فردية

١ — إعادة موظف إلى وظيفته بعد إحالتـه إلى التقاعد

أصدرت ، بتاريخ ١٩٥٣/٦/٢٤ ، محكمة القضاء الإدارى (الدائرة الثانية) ، حكمها فى القضية المرفوعة من شيخ كلية اللغة العربية ، ضد رئاسة مجلس الوزراء والجامع الأزهر ، طالبا إلغاء قرار إحالته إلى التقاعد وإعادته شيخا بكلية اللغة العربية .

وقد قررت المحكمة إلغاء الأمر الصادر باحالة المدعى إلى المعاش وسببت حكمها بما يلى : —

من حيث أن المدعى ينعى على القرار المطعون فيه أنه صدر مخالفا للقانون ، لأنه لم يبلغ سن التقاعد ولأنه لايزال لائقا طبيا للتدريس ، كما أن هذا القرار صدر مشوبا باساءة استعمال السلطة ، لأن المدة بين تولى شيخ الجامع الأزهر فى أكتوبر سنة ١٩٥٠ وبين فصل المدعى عليه فى ديسمبر سنة ١٩٥٠ ، كانت من القصر بحيث لا تكفى للحكم فى أمر المدعى عن ثقة واطمئنان ، وإنما تنم عن تلهف على فصله لغير الصالح العام .

ومن حيث أن الحكومة ترد على ذلك بأن المدعى لم يكن يعمل على ضبط الكلية التى هو شيخ فيها وصيانة النظام بها ومنع الطلبة من الاضراب ، بل على النقيض ورد من مشيخة الأزهر تقارير تفيد بأن المدعى هو الذى يثير الاضطرابات ويحرض عليها مما أفسد العلاقة بين الكلية وغيرها من المعاهد . وقد نفى المدعى عن نفسه كل مانسب إليه قائلا أن إضراب الكلية لم يكن إلا لتحقيق مطلب واحد هو مساواة طلبة السنة الرابعة بأمثالهم فى دار العلوم .

أما ما جاء فى دفاع الحكومة من أن المدعى كثير الاعتداد بنفسه ، ويغالى فى انتصاره لفكرته ، مما يجعل التعاون معه مستحيلا فمردود بأنه لاتثريب على الموظف إن كان معتدا بنفسه ، واثقا من سلامة نظره ، شجاعا فى إبداء رأيه صريحا لايداور ولا يحاول ولا يرائى، مادام لم يجانب ماتقتضيه وظيفته من تحفظ ووقار،وما تستوجبه علاقته برئيسه من التزام حدود الأدب واللياقة .

لذلك ترى المحكمة أن القرار المطعون فيه قد خالف القانون،فضلا عن الانحراف بالسلطة ، خليقا بالالغاء .

٢ — تجديد خدمة وكيل الأوقاف

تنتهى مدة خدمة وكيل وزارة الأوقاف فى ٢٢ أغسطس سنة ١٩٥٣ بعد أن كانت قد جددت له لمدة سنتين — ولما كانت الوزارة فى حاجة إلى خدماته فى أعمالها فقد طلبت الوزارة من الشعبة الثقافية والاجتماعية ابداء الرأى القانونى فيما إذا كان من الممكن التعاقد معه لمدة أخرى ؟

فأفتت الشعبة بالرأى القانونى الآتى :

القاعدة العامة أن العلاقة بين الحكومة وموظفيها علاقة لائحية تنظمها القوانين واللوائح المختلفة التى تحكم قواعد التوظف والمعاشات .

على أنه لا يوجد فى هذه القوانين واللوائح المختلفة ما يمنع الحكومة من أن تتعاقد مع الغير على القيام باعباء وظيفته معينة أيا كانت هذه الوظيفة سواء كان هذا الغير موظفا سابقا بها أو أجنبيا عنها، بشرط ألا تكون هذه الوظيفة تحكمها قوانين خاصة تمنع ذلك بطبيعتها كقانون تنظيم القضاء ومجلس الدولة .

والحكومة عند ما تلجأ إلى تعيين موظف بطريق التعاقد ، وإن كانت لا تتقيد عادة بالقواعد اللائحية التى رسمتها لموظفيها، إلا أنها تتقيد بالمبادىء الأساسية لقواعد التوظف ، كشرط لياقة المتعاقد معه للخدمة وعدم جمعه بين الوظيفة وعمل خارجى يتعارض مع مقتضياتها واتباع الشكل الذى يحتمه القانون لقرار التعيين،كما أنها مقيدة

فى تحديد مرتبه بالحدود المرسومة للمرتبات المحددة للوظيفة المتعاقد معها إلى غير ذلك من المبادىء الأساسية اللازم مراعاتها .

وأضافت الشعبة قائلة : أن المادة ١٠٨ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة والمعدلة بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣، تقضى بانه « لايجوز مد مدة خدمة الموظف بعد بلوغه السن المقررة إلا بقرار من الوزير المختص، بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد، ولا يجوز مدها لأكثر من سنتين فيما عدا موظفى التمثيل السياسى من درجة السفراء » .

وواضح أن هذا النص قاصر على الموظفين الموجودين فى الخدمة ، والحظر واقع على مدخدمتهم لأكثر من سنتين، ورغم ذلك فهو نص لايتضمن مبدأ أساسيا ملزما ، بدليل تضمنة استثناء لأحكامه والمبادىء الأساسية ، لا استثناء منها .

ويبين من ذلك، أن العقد الأساسى صالح للتعيين فى وظائف الحكومة بالشروط التى سلف وضوحها .

وعلى ذلك، فانه يجوز التعاقد مع وكيل وزارة الأوقاف على هذه الوظيفة ، ولا يوجد فى ذلك أى تناقض أو تعارض مع نص المادة ١٠٨ سالفة الذكر، إذأن التعيين بهذه الوسيلة لا يعتبر مدا لخدمته بعد بلوغه الثانية والستين ، بل يعتبر تعيينا جديدا أساسه العقد الجديد، وليس فى القانون ما يمنع من ذلك .

ويتعين استصدار مرسوم بهذا التعيين الجديد فى هذه الوظيفة لاستكمال الشكل وتحقق الأداة التى تمكن الموظف من القيام باعمال وظيفته بعد أن أوجد العقد الرابطة بين هذا الموظف والحكومة .

على أن يراعى أن يكون المرتب الذى يتعاقد عليه مع وكيل وزارة الأوقاف هو الفرق بين المعاش المستحق له ومرتب هذه الوظيفة .

٣ — فصل الموظف وإعادته إلى الخدمة لايسقط حقه فى المعاش إلا بحكم من مجلس التأديب :

أرسلت الإدارة العامة بوزارة المعارف إلى الشعبة المالية والاقتصادية بقسم الرأى التابعة لمجلس الدولة تستطلع رأيه فيما إذا كان من الجائز احتساب مدة خدمة موظف فصل من عمله ثم أعيد إلى الخدمة ، وهل من الجائز صرف مكافأة عن هذه المدة ؟

وتلخص وقائع الموضوع فى أن مفتشاً بوزارة المعارف عين فى المدة من ٣٠ مايو سنة ١٩٣٨ إلى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٥ ، ثم صدر قرار بفصله من عمله تطبيقاً لنص المادة السادسة من عقد استخدامه لسوء المسلك الشديد .

وفى ٢٢ يناير سنة ١٩٥٠ أعيد إلى الخدمة فى نفس الدرجة السابقة التى كان بها وظل يزاول عمله إلى أن توفى فصدر قرار بفصله فى ٢٣ يناير سنة ١٩٥٢ ، وتستطلع الإدارة العامة رأى الشعبة فيما إذا كان من الجائز احتساب مدة خدمته الأولى وصرف مكافأة عنها لورثته أم لا .

وقد رأت الشعبة وجوب احتساب مدة خدمته السابقة فى تسوية مكافأته ، وذلك استناداً إلى أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ مايو سنة ١٩٤٧ والمتعلق بضم مدة الخدمة السابقة فى الأقدمية وتحديد الماهية والمنشور الدورى المنفذ له لاينطبقان على الموضوع ، وذلك لأن نطاق تطبيق شروط القرار المذكور يشمل طلبات ضم مدة الخدمة السابقة فى الأقدمية لتحديد الدرجة والماهية . أما شروط استحقاق المكافأة أو المعاش فينظمها قانون آخر هو القانون الخاص بالمعاشات والصادر فى سنة ١٩٢٩ الذى نص فى المادة ٥٧ منه على أنه «لايجوز الحكم بسقوط الحق فى كل أو بعض المعاش أو المكافأة فى حالة العزل التأديبى إلا من مجلس التأديب المخصوص أو من الهيئة التأديبية المختصة بذلك » .

ثم ينص فى الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أنه « إذا عزل الموظف أو المستخدم بدون سقوط حقوقه فى المعاش أو المكافأة تحتسب مدد خدمته السابقة فى تسوية معاشه أو مكافأته » .

واستطردت الشعبة فقالت إنه ليس من شك فى أن القرار الصادر بفصل هذا الموظف هو من جهة إنهاء عقد خدمته وليس قراراً تأديبياً ، وهو من جهة أخرى إذا اعتبرناه قراراً تاديبيا ، لم ينص فيه على سقوط حقه فى المكافأة المستحقة له .

٢٠٥ — لوائح وقوانين :

١ — اللوائح كالقوانين ، يستمر العمل بها ما لم تقع صراحة أو ضمناً ، أو يزول السبب الذى أدى إلى إصدارها .

يستمر العمل باللوائح ما دامت لم تلغ صراحة أو ضمناً ، إلا إذا نص فى اللائحة على العمل بها فى مدة معينة، أو زوال السبب المذكور هو وحده الذى أوجب إصدار اللائحة أو العمل بها .

٢ — إن إلغاء القوانين لا يجوز حصوله بطريق الاستنتاج أو القياس ، ومن ثم فإن إلغاء نص خاص بجهة تقاض لا يستتبع إلغاء النصوص المتعلقة بإجراءات التقاضى أمام الجهة الملغاة ، بل تستمر هذه مع ذلك معمولا بها أمام الجهة الجديدة ، اللهم إلا إذا نص قانون هذه الجهة صراحة خلاف ذلك .

٣ — إن القوانين التى تقرر قواعد وإجراءات عامة كقانون المرافعات مثلا ، لا تنسخ القوانين المقررة لقواعد خاصة، إلا عند النص على ذلك صراحة، أو فى حالة وجود نصوص متعارضة .

٤ — إذا لم يشتمل القانون الجديد على نصوص شاملة جامعة فى مسألة تشريعية معينة ، فيتعين الرجوع فى هذه المسألة إلى القانون القديم .

٥ — لا تسرى القرارات الإدارية واللوائح إلا على ما يقع من تاريخ صدورها. ويستثنى حالتان : الأولى إذا كانت القرارات تنفيذاً لقوانين ذات أثر رجعى ، والثانية إذا كانت صادرة من مجلس الدولة لإلغاء قرارات إدارية وقعت مخالفة للقانون .

٢٠٦ — تثبيت الموظفين :

فتوى بجواز تثبيت الموظفين فى الفترة بين صدور قانون الادخار وأول يوليو سنة ١٩٥٣ :

أرسل ديوان الموظفين إلى الشعبة المالية و لاقتصادية بمجلس الدولة يستفسر عما إذا كان من الجائز تثبيت الموظفين غير المثبتين بعد صدور المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات .

وكان من رأى إدارة الادخار والتامين أن أحكام ذلك المرسوم بقانون لم تقض بوقف التثبيت ، وعلى ذلك لايمنع صدور القانون من الاستمرار فى تثبيت الموظفين الذين تجيز القوانين واللوائح تثبيتهم .

غير أنه لما عرض الأمر على الشعبة المالية والاقتصادية بمجلس الدولة أفتت بجواز تثبيت الموظفين الجائز تثبيتهم بمقتضى قوانين خاصة ، وذلك فى الفترة الواقعة بين صدور المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإنشاء صندوق التامين والادخار وأول يوليو سنة ١٩٥٣ وهو موعد العمل بالقانون رقم ٣٣١ الذى عدل أحكام هذا القانون ، ورأت اللجنة أنه يمتنع بعد ذلك تثبيت أى موظف ، على أساس أن المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ لم يتضمن أى نص سواء أكان صريحا أم ضمنياً يستفاد منه إلغاء تثبيت الموظفين أو وقف هذا التثبيت ، بل إن المادة الأولى من هذا القانون قد نصت فى نهايتها على إنشاء صندوق للادخار يخصص لغير المثبتين من هؤلاء الموظفين ، فيستفاد من هذا بمفهوم المخالفة عدم خضوع الموظفين المثبتين لصندوق الإدخار ، وإنما يخضعون للقواعد الخاصة بهم .

كما أن المادة ٢١ تنص فى فقرتها الثالثة على أنه « إذا أعيد موظف مرتب له معاش إلى وظيفة لايثبت صاحبها ، ويوقف صرفه » — أى صرف المعاش — وبذلك يمكن أن يعاد الموظف إلى وظيفة يثبت صاحبها ، ومن ثم يكون المرسوم بقانون المذكور قد توقع إمكان تثبيت الموظف بعد صدوره .

ولقد رأت الشعبة أنه مما يؤيد فتواها صدور القانون رقم ٣٣١ فى ٩ يوليو سنة

١٩٥٣ الذى عدل بعض أحكام قانون الادخار والتـــأمين ، والذى نص فى الفقرة الأخيرة من المادة الرابعة على أنه « لايجوز تثبيت أى موظف من الموظفين الحاليين غير المثبتين ولو كانوا من الطوائف المشار إليها فى الفقرة الســابقة » أى الموظفين الجائز تثبيتهم ، وقد نص ذلك القانون على أن يعمل به ابتـداء من أول يوليو سنة ١٩٥٣ .

وتنفيذاً لأحكام ذلك القانون أصدر ديوان الموظفين كتابا دوريا أبلغ إلى جميع الوزارات والمصالح ويقضى بعدم جواز النظر فى طلبات تثبيت الموظفين اعتباراً من تاريخ العمل به .

٢٠٦ — بدل التفتيش للمهندسين :

للحكومة أن تمنح لقب « مهندس » لموظفها الفنى ولو لم يكن عضواً بنقابة المهندسين:

كان مجلس الوزراء قد أصدر قراراً فى ٥ من أغسطس سنة ١٩٤٧ يقضى بصرف بدل تفتيش ثابت للمهندسين ، الذين تقتضى طبيعة أعمالهم التنقل فى دائرة اختصاصهم بواقع سبعة جنيهات شهريا لموظفى الدرجة الثالثة .

غير أن مصلحة المساحة رفضت منح هذا البـدل للموظفين غير الحاصلين على لقب « مهندس » من نقابة المهن الهندسية ولو كانوا قد حصـلوا على هذا اللقب بمقتضى قرارات وزارية .

ولذلك تظلم أحد المهندسين من عدم صرف بدل التفتيش اليه، ورفع تظلمه ضد مصلحة المساحة إلى اللجنة القضائية لوزارة المالية.

وبعد أن استعرضت اللجنة وقائع النزاع حكمت لصالح المتظلم بأحقيته فى صرف بدل التفتيش وقالت فى حكمها :

إن مقطع النزاع فى هذا التظلم هو ما إذا كان يشترط لاستحقاق المتظلم بدل

التفتيش الصادر به قرار مجلس الوزراء فى ١٩٤٧/٨/٥ أن يكون مهندساً طبقاً للمادة الثالثة من القانون الخاص بإنشاء نقابة المهن الهندسية أم يكفى أن يكون قد اكتسب هذا اللقب بمقتضى قرارات وزارية قبل صدور هذا القانون .

وأنه لامراء فى أن للحكومة لوائحها وأنظمتها الخاصة بها فلها أن تضفى لقب مهندس على من يقوم بأعمال فنية حتى لو لم يكن من أعضاء نقابة المهن الهندسية باعتبار ذلك نظاما داخلياً بحتاً .

وإذا كان هذا اللقب قد اكتسب كما فى حالة المتظلم قبل القانون سالف الذكر بصبح له مركز قانونى ذاتى لايمكن المساس به .

وإنه يبين من الاطلاع على الكتاب الدورى الخاص بمرتب التفتيش أنه يطبق على المهندسين ومساعدى المهندسين ، وجاء فى هذا الصدد مطلقا من كل قيد أو شرط بخلاف الكتاب الدورى بشأن بدل التخصص للمهندسين إذ جاء مقيداً ومشروطاً بشروط ، إذ جاء فى البند الأول منه أن يكون المهندس حاصلا على لقب مهندس من نقابة المهن الهندسية .

ولما كان المتظلم حاصلا على لقب مهندس بقرارات وزارية فليس لقانون نقابة المهن الهندسية أن يسلبه حقه فى هذا اللقب طالما أن ذلك لايرتب له فى خارج وظيفته الحكومية حقوقا وميزات اختص بها القانون أعضاء نقابة المهن الهندسية دون غيرهم .

ولما كان الكتاب الدورى الخاص بمرتب التفتيش جاء مطلقاً لم يقيد الاستفادة منه بأن يكون المهندس عضواً فى نقابة المهن الهندسية — لذلك يكون التظلم قائما على أساس سليم من القانون متعيناً قبوله .

٢٠٧ — المكافآت الإضافية :

أحقية الموظفين للمكافآت عن أعمالهم الإضافية :

أصدرت اللجنة القضائية لوزارة الشئون البلدية حكما بأحقية موظفى الوزارة للمكافآت الممنوحة لهم عن قيامهم بأعمال إضافية فى غير أوقات العمل الرسمى .

وكان ديوان الموظفين قداعترض على منحهم هذه المكافآت .

وفيما يلى تفصيل الدعوى :

تقدم مدير إدارة المستخدمين بمصلحة الشئون القروية وبعض موظفى إدارة المستخدمين بالمصلحة المذكورة ووكيل المستخدمين بتظلمات إلى اللجنة القضائية لوزارة الشئون البلدية والقروية قالو فيها أنهم كانوا يقومون بأعمال إضافية فى غير أوقات العمل الرسمية علاوة على عملهم الأصلى مدة شهرين ، وقد طالبوا الوزارة بصرف المكافآت الإضافية المستحقة لهم عن هذه المدة فرفضت ، لذلك فهم يطلبون صرف قيمة المكافآت المستحقة لهم عن هذه المدة حسب التعليمات المعمول بها فى ذلك الوقت .

وقد تضمن رد مصلحة الشئون القروية أن المتظلمين كانوا يشتغلون فى غير أوقات العمل الرسمية لنهو الأعمال الخاصة بعمال القنال علاوة على عملهم الأصلى ، وقد رأت اللجنة المشكلة بوزارة المالية بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٥١ بإعادة النظر فى توزيع العمال الذين تركوا معسكرات الجيش البريطانى فى منطقة القنال أن تتقدم كل مصلحة بالتحرير لوزارة المالية للحصول على الموافقة اللازمة لصرف المكافآت المستحقة للموظفين الذين قاموا بالأعمال الخاصة بعمال القنال أسوة بموظفى وزارة الشئون الاجتماعية الذين صرفت لهم مكافآت ، فقامت المصلحة بالتحرير للوزارة بأسماء الموظفين الذين يستحقون مكافآت نظير قيامهم بهذه الأعمال لاتخاذ اللازم نحو صرفها ، ثم حررت الوزارة بعد أخذ موافقة الوزير لديوان الموظفين لموافاتها بالموافقة اللازمة على صرف المكافآت اللازمة أسوة بمن صرفت

لهم المكافآت بوزارة الشئون الاجتماعية ، غير أن ديوان الموظفين أفاد بأنه يأسف لعدم الموافقة على هذا الطلب .

وبعد أن استعرضت اللجنة الوقائع السالفة ، حكمت بأحقية المتظلمين فى صرف المكافاة لهم عن ساعات العمل الإضافية التى قاموا بها .

وقالت اللجنة فى أسباب قرارها ما يلى :

إن التعليمات التى كانت متبعة قبل صدور القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة لاتمنع منح الموظف الذى يؤدى عملا إضافياً فى غير ساعات العمل الرسمية مكافأة وتقديرها خاضع لرئيس المصلحة ويكفى فيها موافقته .

ولما كان المتظلمون يؤدون أعمالا إضافية بجانب عملهم الأصلى، وهو ماتقرر به المصلحة التابع لها المتظلمون ، فضلا عن أن طبيعة العمل الذى كانوا يؤدونه لايتسع له الوقت الرسمى نظراً لكثرة عمال القنال الذين التحقوا بخدمة المصلحة ، كما أن الوزارة قد وافقت على صرف الأجور الاضافية للموظفين الذين قاموا بهذه الأعمال، وذلك بناء على اقتراح اللجنة المشكلة بوزارة المالية لوضع كادر عمال القنال .

أما اعتراض ديوان الموظفين على عدم صرف المكافاة فلا سند له من القانون ولايجوز له أن يفسر نصاً بتطبيقه بأثر رجعى دون أن ينص القانون على ذلك .

٢٠٨ — ضريبة كسب العمل

الموظفة المتزوجة من موظف يعول أولاداً تعفى من ضريبة كسب العمل .

كانت مراقبة التشريع بوزارة المعارف قد استطلعت رأى شعبة الشئون الاجتماعية والثقافية بمجلس الدولة ، فيما يتبع نحو موظفة متزوجة من موظف وتمنح نصف إعانة غلاء الأعزب ، هل يطبق عليها نظام الإعفاء من ضريبة كسب العمل عن الأولاد أم يطبق عليها نظام الاعفاء الذى يطبق على الأعزب ، اكتفاء بإعفاء الزوج .

وقد رأت الشعبة أنه إذا جاز حرمان الموظفة المتزوجة من التمتع بحد الاعفاء المقرر للموظف الذى يعول الأولاد ، فانه لايجوز حرمانها من حد الاعفاء المقرر للمتزوج الذى

لا يعول أولادا ، وهو ١٢٠ جنيهاً سنوياً ، لأن الزواج شركة بين الزوجين ، وأعباء الموظفة المتزوجه تزيد عن أعباء الموظفة غير المتزوجة والتى لا تعول أولاداً . وهذه الأخيرة وحدها هى التى يمكن القول بأنها لا تتمتع إلا بحد إعفاء الأعزب .

وأشارت الشعبة إلى نص المادة ٦٣ من المرسوم بقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٥٢ التى تقرر أنه إذا كان الممول متزوجاً ولا يعول أولاداً فان حد الاعفاء له يكون ١٢٠ جنيها ولم تفرق فى ذلك بين ذكر وأنثى .

وانتهت الشعبة إلى القول بأنها ترى أن يكون حد الإعفاء بالنسبة للموظفة المتزوجة بموظف لها منه أولاد ١٢٠ جنيهاً سنوياً ، وذلك بشرط ألا يزيد صافى ما تتقاضاه هذه الموظفة بعد استقطاع ٥ر٧٪ من المرتب على مثلى حد الاعفاء ، فإذا زاد على صافى ما تتقاضاه على مثلى حد الاعفاء ، فلا تتمتع بأى إعفاء يتبقى ، بشرط ألا يقل ما لها بعد تأدية الضريبة عما يبقى للممول الذى يقل عنها إيراداً .

٢٠٩ — إعانة غلاء المعيشة

١ — غلاء المعيشة الذى يصرف دون وجه حق لا يجوز خصمه من راتب الموظف إلا بحكم قضائى .

أفتت الشعبة المالية والاقتصادية بمجلس الدولة ، بأنه فى الحالات التى يثبت فيها أن أحد الموظفين قد استولى على إعانة غلاء معيشة بدون وجه حق ، نتيجة لبيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية ، لا يجوز إجراء الخصم من راتبه سداداً لهذه المبالغ ، ولو بعد موافقته ، لمخالفة ذلك الإجراء للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ الخاص بالحجز على راتب المستخدم فى مصالح الحكومة .

على أنه إذا رد الموظف هذه المبالغ باختياره ، كان وفاؤه صحيحاً ، وإلا كان للحكومة أن تحصل على حكم بإلزامه بردها ، كما أن توقيع الجزاء الإدارى على ذلك الموظف ، يترك لتقدير رؤساء المصالح ، حسب ظروف كل واقعة .

هذا ، وقد أرسل ديوان الموظفين صورة من هذه الفتوى إلى الوزارات والمصالح

المختلفة ، لمراعاة تنفيذها بالنسبة للحالات التى تنشأ بعد صدورها ، وكذلك الحالات التى لم يبت فيها بعد .

٢ — إعانة الغلاء للمطلقة أو الأرملة — حق العامل فى تسلمها إذا كان يعولها .

استطلعت مصلحة العمل رأى مجلس الدولة فى تفسير عبارة « البنات غير المتزوجات الواردة بآخر الجدول الملحق بالأمر العسكرى رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٠ ، الخاص بزيادة إعانة غلاء المعيشة ، بشأن من يعولهم العامل » وهل يدخلن فى احتساب أفراد العائلة ، ويستحق عنهن علاوة غلاء ؟

وقد أفادت الشعبة الاجتماعية والثقافية بأنها ترى — أن عبارة البنات غير المتزوجات تشمل البنات الأبكار اللواتى يعتمدن فى معيشتهن على إعالة أبيهن العامل ، والبنات اللواتى تزوجن ثم طلقن أو ترملن .

فالمطلقة بعد أن تستوفى النفقة المقررة لها ، تصبح لا مورد رزق لها إلا أن يعولها أبوها ، ولذلك فمن الواجب احتساب البنت التى طلقت بعد انقضاء السنة التى تفرض لها فى خلالها النفقة ، وكذلك التى ترملت وأثبتت أن زوجها لم يترك لها شيئاً ، ضمن من يعولهم العامل ويستحق عنهم علاوة غلاء .

ومما يؤيد هذا النظر ، أن المشرع لو كان يريد أن يقصر عبارة « البنات غير المتزوجات » على البنات الأبكار ، لاستبدل هذه العبارة بعبارة البنات اللواتى لم يتزوجن حتى يبين قصده . وليس بصحيح القول أن مدلول عبارة البنت هو أنها غير متزوجة ولم يسبق لها الزواج ، إذ أن لفظ البنت يقصد به الفرع المؤنث فى مقابل لفظ الابن الذى يقصد به الفرع المذكر .

٣ — خصم علاوة الترقية من علاوة الغلاء .

كان ديوان الموظفين قد طلب من قسم الرأى بمجلس الدولة إبداء الرأى القانونى فى شأن استقطاع علاوات الترقية والعلاوات العادية من إعانة الغلاء .

وقد أفتى قسم الرأى برياسة المستشار عبده محرم بأن قرار مجلس الوزراء الخاص

بخصم الزيادات المالية المترتبة على تنفيذ الكادر الجديد مازال قائماً بكافة مشتملاته.

وتتلخص وقائع الموضوع فى أن قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٨ من أغسطس سنة ١٩٥٢ قضى باستقطاع كل زيادة يحصل عليها الموظفون نتيجة لتطبيق أحكام الكادر الجديد الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ من إعانة الغلاء، سواء كانت هذه الزيادة فى المرتبات التى تستحق بمجرد النقل إلى الكادر الجديد أو الزيادة التى تستحق نتيجة الترقيات أو الحصول على العلاوات بالفئات المحددة فى هذا الكادر.

وبتاريخ ٣١ من يناير سنة ٥٣، قرر مجلس الوزراء تخفيض إعانة غلاء المعيشة بمقدار علاوة لترقية من تاريخ استحقاقها إلى نهاية السنة المالية، على أن يسرى ذلك على الترقيات التى تمت منذ سبتمبر سنة ٥٢، مع عدم تحصيل ما عسى أن يكون قد صرف من قبل.

وفى فبراير سنة ٥٣، تقدمت اللجنة المالية إلى مجلس الوزراء بمذكرة أشارت فيها إلى قرار ٣١ يناير سالف الذكر وذكرت أنه سيترتب على تنفيذه أمران:

(ا) أن من سبق ترقيتهم من ١٦ سبتمبر سنة ٩٥٢ إلى ٣١ يناير سنة ٥٣ ستتأثر حالاتهم بخفض إعانة غلاء المعيشة بمقدار ما نالوه من علاوات الترقية مع أنهم قبضوا هذه العلاوات بالفعل ورتبوا معيشتهم على أساسها.

(ب) أن كل من رقى منذ أول فبراير سنة ٥٣ أو يرقى بعد ذلك، ستخفض إعانة الغلاء الخاصة به بمقدار علاوة الترقية التى يترقبها الموظف والتى لها أثر مادى فى حالته مع أهمية هذا الأثر بالنسبة إلى الموظف.

فازاء هذه الاعتبارات، رأت وزارة المالية أن يكون الخصم من إعانة الغلاء بما يعادل نصف مقدار علاوة الترقية، وأن يكون ذلك مقصوراً على من رقوا منذ أول فبراير ١٩٥٣ ومن يرقون بعد ذلك. وطلبت اللجنة المالية فى ختام مذكرتها من مجلس الوزراء إقرار مقترحاتها للعمل بها، بدلا من الأحكام الواردة فى قرار المجلس الصادر فى ٣١ يناير سنة ١٩٥٣.

كذلك اقترحت وزارة المالية أن يخصم من إعانة الغلاء نصف مقدار العلاوة الاعتيادية التى يحصل عليها الموظف ابتداء من أول فبراير سنة ٥٣ .

وقد وافق المجلس على هذه الاقتراحات جميعها فى ٢٥ فبراير سنة ٥٣ .

ثم طلب ديوان الموظفين رأى الشعبة المالية والاقتصادية فى مجال إعمال كل من هذه القرارات ، ومدى أثر القرار الأخير الصادر فى ٢٥ فبراير سنة ٥٣ فى قيام القرارات السابقة . فرأت الشعبة أن وزارة المالية حين اقترحت إصدار قرار ٥٢/٨/١٨ كانت تقدر أن حالة الميزانية تتحمل الأعباء المترتبة على منح علاوات الترقية والعلاوات العادية بعد خصم الزيادة الناتجة من تطبيق أحكام الكادر الجديد . ولما تبين للوزارة أن الميزانية تحتاج إلى مزيد من الضغط ، تقدمت إلى مجلس الوزراء مقترحة زيادة نسبة خصم إعانة الغلاء بحيث تشمل مقدار علاوة الترقية كلها ، ووافق مجلس الوزراء على ذلك فى ٣١ — ١ — ٥٣ .

وأضافت الشعبة ، أنه لما رأت وزارة المالية أن الميزانية لا تزال فى حاجة إلى توخى الاقتصاد التام فى المصروفات وعدم زيادة أعباء الوظائف ، رأت وضع قواعد جديدة مخالفة لأحكام قرارى ١٨ أغسطس سنة ٥٢ و ٣١ يناير سنة ٥٣ . وانتهت الشعبة إلى أن أحكام هذين القرارين قد بطل العمل بها وحل محلها قرار ٢٥ فبراير سنة ٥٣ .

ولما كان ديوان الموظفين يرى غير هذا الرأى ، فقد طلب عرض الموضوع على قسم الرأى المجتمع لإبداء الرأى فيه نظرا لما يترتب على اتباع أحد الرأيين من نتائج تؤثر فى مراكز الموظفين وفى ميزانية الدولة .

وبعد أن استعرض قسم الرأى المجتمع الوقائع السالفة أفتى بالرأى الآتى :

أنه مما لا جدال فيه ، أن قرار ٢٥ فبراير سنة ٥٣ قد ألغى قرار ٣١ يناير وحل محله إذ صدر منظما لذات الموضوع الذى كان ينظمه هذا القرار الأخير وهو علاوات الترقيات ، فقضى بأن تخفض إعانة الغلاء بمقدار نصفها بعد أن كان قرار ٣١ يناير يقضى بتخفيض الاعانة بمقدار العلاوة كاملة ، لذلك يكون مجال البحث هو ما إذا كان .

قرار ٢٥ فبراير سنة ٥٣ قد ألغى قرار ١٨ من أغسطس ١٩٥٢ أيضا أم أن هـذا القرار ما زال قائماً ؟

ولما كان يبين من استعراض أحكام قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ١٨ أغسطس ١٩٥٢ وفى ٣١ يناير سنة ٥٣ أن لكل منهما مجالا مختلفا وموضوعا مغايرا ، إذ صدر القرار الأول قاضيا بأن تخصم من إعانة الغلاء الزيادة المترتبة على تنفيذ الكادر الجديد ، سواء أكانت هذه الزيادة فى المرتبات أو فى فئات العلاوات بنوعيها (أى علاوات الترقية والعلاوات العادية) وذلك للتوفيق بين الرغبة فى تنفيذ أحكام الكادر الجديد من جهة وبين ما تقتضيه حالة الميزانية من عدم تحميلها أعباء جديدة من جهة أخرى .

وقد كان مقتضى أحكام هذا القرار أن تصرف علاوات الترقيات والعلاوات العادية بالفئات المحددة وفقا للقواعد التى كان معمولا بها من قبل ، غير أن مجلس الوزراء لم يلبث أن أصدر قراراً فى ١٦ من سبتمبر بوقف الترقيات لغاية آخر يناير ١٩٥٣ ، فلما انتهت هذه الفترة رأى المجلس فى ٣١ من يناير إباحة الترقيات من أول فبراير — غير أنه لما كانت الحالة المالية تحتم توخى الاقتصاد فى النفقات فقد اقترحت وزارة المالية ووافقها مجلس الوزراء أن تخفض إعانة غلاء المعيشة ، بالنسبة إلى الترقيات التى تتم من أول فبراير ، بمقدار علاوات الترقية من تاريخ استحقاقها حتى نهاية السنة المالية. وبذلك يكون مجلس الوزراء قد عدل عن قرار وقف الترقيات الصادر فى ١٦ من سبتمبر ، مما يعود بالموقف إلى ما كان عليه قبل صدور هـذا القرار ، فتصبح الترقيات مقيدة بقيدين .

القيد الأول : هو الذى تضمنه قرار ١٨ من أغسطس سنة ٥٢ .

والقيد الثانى : جاء به قرار ٣١ من يناير سنة ٥٣ ، ومؤدى ذلك هو استمرار قرار ١٨ من أغسطس جنبا إلى جنب مع قرار ٣١ من يناير ، وإعمال كل منهما فى مجاله الخاص ، فيسرى القرار الأول فى شأن الزيادة فى فئات علاوات الترقيات التى تضمنها الكادر الجديد ، فضلا عن سريانه فى شأن الزيادة فى العلاوات العادية والزيادة فى المرتبات ، ويطبق القرار الثانى على علاوات الترقيات بالفئات التى كانت سارية من قبل .

ثم قال قسم الرأى ، فإذا كان مجلس الوزراء قد رأى فى ٢٥ فبراير ، للأسباب المبينة فى مذكرة اللجنة المالية سالفة الذكر ، الاكتفاء بخصم نصف قيمة علاوات الترقية من إعانة الغلاء بدلا من خصم كل مقدار العلاوة ، فإن هذا القرار يكون بذلك قد حل محل قرار ٣١ يناير سنة ١٩٥٣ الذى كان ساريا جنبا إلى جنب مع قرار ١٨ أغسطس كل فى مجاله ، ومن ثم يكون قرار ٢٥ فبراير ٩٥٣ عديم الأثر على قرار ١٨ أغسطس سنة ٥٢ . لذلك انتهى رأى القسم أى إلى قرار ١٨ من أغسطس سنة ٥٢ القاضى بخصم الزيادات المالية المترتبة على تنفيذ الكادر الجديد الملحق بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ٥١ ، ما زال قائماً بكافة مشتملاته .

٤ — علاوة الغلاء لا تحتسب عند تحديد المكافآت :

أصدر قسم الرأى المجتمع بمجلس الدولة فتوى بعدم احتساب إعانة الغلاء عند تحديد المكافآت المستحقة لموظفى التفاتيش بمصلحة الأملاك .

وكانت الشعبة المالية والاقتصادية قد رأت أنه ليس هناك ما يحول دون اعتبار علاوة غلاء المعيشة كجزء من المرتب الأصلى .

وتتلخص وقائع هذا الموضوع فى أن بعض الموظفين المعينين على ميزانية التفاتيش بمصلحة الأملاك ونقلوا إلى الكادر الدائم لموظفى الحكومة عام ١٩٤٨ كانوا قد طالبوا بأن تسوى مكافآتهم عن مدد خدمتهم فى التفاتيش دون انتظار خروجهم من خدمة الحكومة نهائياً . وقد أجابتهم وزارة المالية إلى طلبهم وصرفت لهم هذه المكافآت على أساس ماهياتهم الأصلية دون حساب علاوة الغلاء .

فلما تظلم هؤلاء الموظفون من ذلك واستندوا إلى بعض أحكام قضائية صدرت بوجوب اعتبار إعانة الغلاء جزءا من الأجر الذى تسوى على أساسه المكافأة .

ولما عرض الأمر على شعبة الرأى ، رأت أنه ليس هناك ما يحول دون اتخاذ الاجراءات اللازمة نحو اعتبار إعانة غلاء المعيشة جزءا من المرتب الأصلى يضاف إليه عند تسوية مكافآت هؤلاء الموظفين .

ولما عرض هذا الرأى على اللجنة المالية رأى إحالة الموضوع على قسم الرأى

المجتمع طالباً الرأى القانونى فى شأن مدى جواز اعتبار إعانة الغلاء جزءاً من الأجر عند تسوية مكافأة موظفى التفاتيش بمصلحة الأملاك .

وبعد أن استعرض قسم الرأى المجتمع برياسة المستشار عبده محرم الوقائع السابقة أفتى بالرأى الآتى :

لما كان مجلس الوزراء قد قرر فى ٧ مارس سنة ١٩١٦ اعتبار مستخدمى تفاتيش مصلحة الأملاك الأميرية كمستخدمين للحكومة بصفتها من ذوى الأملاك الخصوصية ومعاملتهم حينئذ من بعض الوجوه معاملة خاصة تلائم شكل هذه المصلحة ، فقد وضعت وزارة المالية لائحة خاصة بهؤلاء المستخدمين ، وأحيط مجلس الوزراء علما بها فى ٥ سبتمبر سنة ١٩١٧ .

وتنظم هذه اللائحة حالة مستخدمى التفاتيش ، فتنظمهم إلى فئتين : مستخدمين داخلين فى الهيئة ، وخدمة خارجين عن الهيئة ، وبالنسبة إلى المستخدمين تنظم كيفية تعيينهم وترقيتهم وتأديبهم ، وهى تضع فى ذلك نظاما خاصا لهم يختلف عن نظام مستخدمى الحكومة العموميين .

وتنظم المادة ٢٢ وما بعدها مكافآت انتهاء الخدمة ، فتنص على أن لا تمنح أى مكافاة إلى المستخدم الذى تنتهى خدمته فى السنة الأولى من تعيينه ، وإذا كانت مدة خدمة المستخدم تزيد عن سنة فيعطى ، مع مراعاة الأحكام السابقة ، مكافأة محتسبة حسب القواعد الآتية :

أولا : إذا كانت مدة خدمته سنتين أو أقل لكنها تزيد عن سنة ، فيعطى عن كل سنة خدمة مكافأة تعادل نصف شهر من الماهية .. الخ .

ولما كانت هذه النصوص تجعل أساس تقدير المكافأة هى الماهية دون أن تبين عناصر هذه الماهية ، وهل تعتبر إعانة الغلاء جزءا منه يدخل فى تقدير المكافأة أم لا؟ مما يتعين معه الرجوع إلى القانون العام الذى ينظم العلاقة بين المستخدمين وبين رب العمل ، وهو قانون عقد العمل الفردى رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الذى لم يستثن

عن تطبيق أحكامه سوى مستخدمى الحكومة الدائمين وفقاً لحكم المادة الثانية منه ولاشك أن موظفى التفاتيش الذين يعملون لدى الحكومة بصفتها مالكة لهذه التفاتيش لايعتبرون من مستخدميها الدائمين ، ومن ثم تسرى فى شأنهم أحكام القانون المشار إليه .

وتنص المادة ٢٣ من هذا القانون على أن تحدد المكافاة المستحقة عن مدة الخدمة على أساس الأجر الذى يتقاضاه العامل ، بينما تنص المادة ٢٢ على أن يتخذ أساسا لتقدير التعويض الذى يستحق للعامل نتيجة فعلية دون مراعاة شرط المهنة القانونية متوسط ما تناوله العامل فى الأشهر الثلاثة الأخيرة من أجر ثابت ومرتبات إضافية .

والذى يبين من مقارنة أحكام هاتين المادتين أن المشرع إذ نص على حساب المرتبات الإضافية فى تقدير التعويض المنصوص عليه فى المادة ٢٢ وسكت عن ذلك عند الكلام على المكافأة المستحقة عن مدة الخدمة فى المادة ٢٣، فإنه يكون قد قصد إلى أن يختلف الحكم فى هاتين الحالتين مما يؤدى إلى القول بأن المكافأة المستحقة عن مدة الخدمة تحسب على أساس الأجر الأصلى دون المرتبات الإضافية .

وإذا كان قانون عقد العمل الفردى الجديد رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٣ قد أحال فى تحديد عناصر الأجر على المادة ٦٨٣ من القانون المدنى التى تجعل إعانة الغلاء جزءا لايتجزأ من الأجر فإن هذا الحكم المستحدث لايسرى على الوقائع السابقة على العمل بالقانون الجديد لعقد العمل الفردى لاسيما وأن المستفاد من الأعمال التحضيرية للقانون المدنى أن الحكم الوارد فى المادة ٦٨٣ سالفة الذكر حكم جديد قد أنشأته هذه المادة ولم تكن فى خصوصيته مقررة لمبدأ قانونى مستقر .

لذلك انتهى رأى القسم إلى أن إعانة الغلاء لا تعتبر جزءا من المرتب عند تحديد المكافأة المستحقة عن مدة خدمة موظفى التفاتيش بمصلحة الأملاك .

٢١٠ — الاستقطاع من مرتب الموظف أو الحجز عليه .

١ — لايجوز الحجز على مرتب الموظف وفاء لما صرف له خطأ :

تزوجت مدرسة فى سبتمبر سنة ١٩٤٩ من موظف بشركة النور ليبون ، التى تسلمتها الحكومة خلال عام ١٩٤٩ ، وحررت الحكومة مع زوجها عقدا باستمراره فى الخدمة لمدة خمس سنوات ، بنفس الشروط واللوائح التى كانت متبعة أيام الشركة ، ولما علمت وزارة المعارف بذلك عاملت هذه المدرسة معاملة المدرسات المتزوجات من موظفى الشركات ، ومنحتها علاوة الغلاء كاملة .

وفى عام ١٩٥١ خصمت وزارة المعارف من مرتبها مبلغ خمسة جنيهات ، لأنها اعتبرت زوجها موظفاً بالحكومة وطلبت من هذه المدرسة إقرارا بموافقتها على هذا الخصم ، فرفضت ثم استقطعت الوزارة منها بعد ذلك أربعة جنيهات بالرغم من اعتراضها .

ورفعت السيدة تظلما إلى اللجنة القضائية الأولى لوزارة المعارف طالبة الحكم بصرف علاوة الغلاء كاملة باعتبار أن زوجها موظف بالشركات لا بالحكومة ، مع وقف استقطاع أى مبلغ من مرتبها .

وقد قضت اللجنة بأحقية المتظلمة فى استرداد المبلغ المستقطع من مرتبها دون موافقتها ورفضت الطلب الخاص بمنحها علاوة الغلاء كاملة ، وذلك استنادا إلى أنه لا يجوز الحجز على مرتب الموظف إلا وفاء لدين للحكومة بسبب تأدية أعمال وظيفته أو وفاء لنفقة ، وبشرط أن يكون الحجز بحكم قضائى إذا كان تنفيذيا أو بأمر من القاضى إذا كان تحفظيا .

وقالت اللجنة ، ولا شك أن إعانة الغلاء التى صرفت خطأ لا تعتبر دينا ناشئا بسبب تأدية أعمال الوظيفة ، كما أن الوزارة لم تستصدر حكما بها تتمكن من التنفيذ بمقتضاه وبالتالى لا يجوز استقطاعها من ماهية المتظلمة .

٢ — الحجز على راتب الموظف غير جائز حتى لو وافق المحجوز عليه :

يستولى بعض الموظفين على إعانة غلاء معيشة دون وجه حق نتيجة لإثبات بيانات غير صحيحة عن حالاتهم الاجتماعية — لذلك طلب ديوان الموظفين من الشعبة المالية والاقتصادية بمجلس الدولة إبداء الرأى القانونى فى الحالات التالية : —

١ — فيما إذا كان يجوز استقطاع هذه المبالغ عن طريق الحجز على مرتبات هؤلاء الموظفين .

٢ — وهل يكفى لصحة الاستقطاع رضاء الموظف بذلك الخصم ؟

٣ — وما الاجراء الذى يتخذ فى مثل هذه الحالات ؟

فأفتت الشعبة بالرأى القانونى الآتى :

(ا) فيما يتعلق بالاستقطاع : فان ذلك الإجراء مخالف للقانون رقم ١١١ لسنة ٥١ الخاص بعدم جواز الحجز على راتب المستخدم فى مصالح الحكومة .

(ب) فيما يتعلق بصحة الاستقطاع : فانه لا يصح من هذا الوضع موافقة الموظف ورضاؤه على الخصم من راتبه ، لأن حرمة الحجز على راتب الموظف مرتبطة بالصالح العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها .

أما إذا رد الموظف باختياره المبلغ الذى استولى عليه بدون وجه حق ، فهذا وفاء صحيح .

(جـ) فيما يتعلق بالإجراء الذى يتبع : فان توقيع الحجز الإدارى على هؤلاء الموظفين، يخضع لتقدير رؤساء المصالح أنفسهم، كل حسب الوقائع المعروضة أمامه .

٣ — لا يجوز الحجز على مرتب الموظف أو معاشه وفاء لمطلوبات الحكومة إلا فى الحالات المحدودة بقانون :

طلبت إدارة معاشات الحكومة من مجلس الدولة إبداء رأية القانونى فى شأن طلب دار الكتب المصرية القاضى بخصم مبلغ ستة جنيهات من معاش موظف

ودلك ثمنا لـكتاب ، بصفته ضامنا للمستعير ، وتطبيقا للنص الصريح الوارد بالضمانة المقدمة منه للدار بقبوله الخصم من ماهيته .

وقد أفتى المجلس بالرأى القانونى الآتى :

أن القانون فيما يتعلق بمطلوبات احـكومة والهيئات العامة ، لا يجيز الحجز على ما يستحق للموظف أو المستخدم مدنيا كان أو عسكريا بصفة مرتب أو أجر أو راتب إضافى أو حق فى صندوق إدخار أو معاش أو مكافأة أو أى رصيد من هذه المبالغ ، إلا فيما لا يجاوز الربع ، وذلك لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص ، أو لأداء ما يكون مطلوبا لهذه الهيئات من الموظف أو المستخدم بسبب يتعلق بأداء وظيفته .

ولما كان المبلغ المطلوب لدار الـكتب المصرية ليس مطلوبا باعتباره متعلقا باداء الوظيفة ، لذلك فانه لا يجوز خصمه من معاش الموظف .

أما القول بأن ثمة نص صريح وارد فى الضمانة المقدمة من المستعير بقبول الموظف الخصم من ماهيته ، فان هذا القبول ليست له أية قيمة قانونية لأن الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون سالف الذكر ، لا تجيز الحوالة (دون الحجز) إلا فيما لا يجاوز ربع الباقى بعد الربع الجائز الحجز عليه إلا لأداء ما يكون مطلوبا للهيئات المذكورة أو الجمعيات التعاونية أو المحال التجارية المرخص لها فى البيع للموظفين بالأجل ثمنا لمشتريات تتصل بشئون المعيشة الضرورية للموظف أو المستخدم أو ما يستحق عليه من رسوم ومصروفات مدرسية أو أقساط تأمين على الحياة أو رسم اشتراك فى جمعية تعاونية أو ناد للموظفين .

ويتبين أن هذه الفقرة وهى تضع استثناء تعدد على سبيل الحصر أنواع المطلوبات الجائز لأدائها حوالة ربع الباقى بعد الربع الجائز الحجز عليه ، كما أنه من ناحية أخرى تقطع بعدم جواز الحوالة لضمان مثل هذه المطلوبات لأنها تشترط بالنسبة لثمن المشتريات أن تـكون هذه المشتريات متصلة بشئون المعيشة الضرورية للموظف أو المستخدم كما أنها تشترط بالنسبة لأنواع المطلوبات الأخرى أن تكون مستحقة على الموظف .

لذلك لا يجوز خصم المبلغ المطلوب من معاش الموظف حتى ولومع الحصول على رضاء منه بالخصم .

٤ — استرداد الحكومة مادفعته خطأ لا يكون بطريق الاستقطاع من مرتب الموظف :

قضت الدائرة الثانية لمحكمة القضاء الإدارى بالغاء قرار أصدره وكيل وزارة الصحة ، باستقطاع مبلغ ١٧٥ جنيها من راتب الدكتور أنور نسيم صالح ، وباستحقاقه لاسترداد ما استقطع من راتبه بناء على هذا القرار .

وكان مثار النزاع فى الدعوى ، أن الحكومة دفعت له بدل حرمان من عيادة خاصة ، فى حين أنه لا يستحق مثل هذا البدل ، فحاولت استرداد ما دفعته له عن طريق الاستقطاع من راتبه .

وقالت المحكمة فى حكمها ، أن المدعى ولو أنه لا يستحق مثل هذا البدل وللحكومة الحق فى استرداد ما دفعته له خطأ ، إلا أن هذا الاسترداد لا يجوز أن يكون بطريق استقطاع ربع مرتبه ، لأن مثل هذا الاستقطاع هو بمثابة الحجز ، وهو لا يجوز توقيعه ، طبقا للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ ، إلا لمطلوبات الحكومة بسبب بتعلق بأداء الوظيفة ، أو وفاء لنفقة محكوم بها .

واستطردت المحكمة قائلة إن استرداد المدفوع من الحكومة، إلى الموظف خطأ لا يدخل فى معنى المطلوبات التى تتعلق بسبب أداء الوظيفة ، والتى يجوز توقيع الحجز من أجلها على راتبه ، لاسترداد هذا المدفوع بطريق الخطأ ، وإنما لها أن تتقاضى مطلوبها بالطريق العادى ، وبطريق التنفيذ على ممتلكاته .

٥ — مرتب الموظف المحول على بنك لا يجوز وقف تحويله إذا كانت للبنك مصلحة :

تقدم إثنان من موظفى تفتيش مبانى قبلى القاهرة إلى التفتيش بطلب لإيقاف تحويل ماهيتهما على بنك الأمة العربية اعتباراً من ماهية شهر مايو سنة ١٩٥٣

لوجود خلاف بينهما وبين البنك حول الحساب واقرا بأن عليهما التزامات قبل البنك المذكور .

وقد أجابهما التفتيش إلى طلبهما وأوقف تحويل الماهية مستنداً فى ذلك إلى فتوى سبق صدورها من قسم الرأى بمجلس الدولة فى ١٢ مايو سنة ١٩٥١ مؤداها أن تحويل الموظف راتبه على أحد البنوك إنما أساسه من الناحية القانونية توكيل الموظف لهذا البنك فى قبضه ، وطلب وقف التحويل معناه الغاء هذا التوكيل وهو من حق الموظف .

واعترض بنك الأمة العربية على هذا الإجراء مستنداً إلى حكم المادة ٢١ من اللائحة المالية للميزانية والحساب مشيراً إلى أن هذه الارتباطات واجبة الاحترام إذ بنيت على الثقة التى جعلت البنوك تقرض الموظفين ، وطلب إعادة تحويل المرتبين إليه .

وطلب تفتيش المبانى رأى الشعبة المالية والاقتصادية بمجلس الدولة فأفتت بوجوب إعادة تحويل المرتبين على البنك المذكور حتى يستوفى حقوقه قبلهما ، وبعد ذلك يمكن إلغاء التوكيل ، ذلك لأن ماذهب إليه تفتيش مبانى قبلى القاهرة من قبول إيقاف تحويل المرتب على بنك الأمة العربية هو إجراء غير سليم ، فلقد كان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٨ يقضى بعدم جواز التنازل أو توقيع الحجز على جميع المبالغ التى يستحق دفعها من الحكومة ومصالحها كمعاش أو أجر أو مرتب إلا لدفع ما يكن مطلوبا للحكومة أو المصالح المذكورة من الموظف لسبب يتعلق بأداء وظيفته أو نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص ولا يزيد ما يعجز عن الربع ، وفى ظل هذا القانون عرضت على قسم الرأى مجتمعا وإدارات الرأى حالات طلب فيها خصم الأقساط المدرسية وثمن الملابس وأقساط التأمين المستحقة للحكومة من مرتبات الموظف ، فأفتى قسم الرأى المجتمع بأن التنازل عن المرتب باطل قانونا .

كذلك صدرت فتوى من إدارات الرأى، بأن تحويل الموظف راتبه على أحد البنوك إنما أساس توكيل هذا البنك فى قبضه ، وطلب وقف التحويل معناه الغاء هذا التوكيل ، وهو من حق الموظف . غير أنه صدر بعد ذلك القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٥١ ونص فى الفقرة الثانية من المادة الأولى على أنه تجوز الحوالة (دون

الحجز) فيما لا يجاوز ربع الباقى بعد الربع الجائز الحجز عليه لأداء ما يكون مطلوبا للهيئات الحكومية أو الجمعيات التعاونية أو المحال التجارية . ويتبين من ذلك أن هذا القانون أجاز الحوالة فى حدود معينة لهيئات وشركات خاصة ليست منها البنوك، فلا تجوز الحوالة بالنسبة للمبالغ المستحقة لها وتبقى العلاقة بين البنك والموظف علاقة وكالة ، إنما يرد على هذا الأصل استثناء هام نصت عليه المادة « ٧١٥ » من القانون المدنى « يجوز للموكل فى أى وقت أن ينهى الوكالة ، على أنه إذا كانت الوكالة صادرة لصالح الوكيل أو لصالح أجنبى ، فلا يجوز للموكل أن ينهى الوكالة أو يقيدها دون رضاء لمن صدرت الوكالة لصالحه » ومن ثم فلا يجوز إنهاء الوكالة إذا كانت فيها مصلحة للوكيل كما هو الأمر فى الحالة المعروضة .

٢١١ — الاختصاصات :

١ — اختصاصات الوزير والوكيل ومديرى المصالح

أصدرت إحدى شعب الرأى بمجلس الدولة فتوى حول اختصاصات الوزير ووكيل الوزارة ومدير المصلحة مقررة مبدأين هامين : أولهما أنه لا يجوز للوزير مباشرة اختصاصات وكيل الوزارة على أساس أنه الرئيس الأعلى للوزارة ، وبالتالى فان اختصاص وكيل الوزارة ومدير المصلحة ينفى اختصاص الوزير . والثانى لا يستتبع سلطة وكيل الوزارة فى الإشراف على إحدى المصالح اعطاؤه حق توقيع عقوبات تأديبية على موظفى المصلحة بجانب حق رئيس المصلحة .

فقد طلبت إدارة الشئون القانونية والتحقيقات بوزارة المعارف من الشعبة الثقافية والاجتماعية بمجلس الدولة إبداء الرأى القانونى أولا : عما إذا كانت سلطة الوزير فى توقيع عقوبتى الإنذار والخصم من المرتب مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما قد سلبها قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ٥١ وأعطاها لوكيل الوزارة أم يجوز للوزير مباشرة اختصاصات الوكيل على أساس أنه الرئيس الأعلى للوزارة ، وأن اختصاص الوكيل ومدير المصلحة لا ينفى اختصاص الوزير ؟

ثانيا : عما إذا كانت سلطة وكيل الوزارة فى الإشراف على إحدى المصالح لا تستتبع إعطاءه حق توقيع هاتين العقوبتين على موظفى المصلحة بجانب حق رئيس المصلحة ؟

وقد أفتت هيئة الشعبة بالرأى القانونى الآتى :

نص قانون نظام موظفى الدولة على أنه « لوكيل الوزارة أولرئيس المصلحة ، كل فى دائرة اختصاصه ، توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما فى السنة الواحدة ، بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه ، ويكون قراره فى ذلك مسببا ونهائيا » .

كما أعطى القانون ،بالنسبة للمستخدمين الخارجين عن الهيئة ، لوكيل الوزارة أو رئيس المصلحة المختصة ، سلطة توقيع العقوبات ، كل فى دائرة اختصاصه ، ويكون قراره فيها نهائيا ، فيما عدا عقوبة الفصل فيجوز التظلم منها إلى لجنة شئون الموظفين الوزارة أو المصلحة التابع لها المستخدم .

ولما كان المشرع قد رأى أن يتفرغ الوزير لسياسة وزارته ومشروعاتها العامة فقد جاء نص القانون واضحا فى إعطاء اختصاص توقيع هاتين العقوبتين لوكيل الوزارة فى دائرة اختصاصه، أى فى الديوان العام وفى الإدارات غير المعتبرة من المصالح، وبذلك يكون قد سلب اختصاص الوزير فى هذه الناحية للحكمة التى أسلفنا الإشارة إليها ، وحتى لا يشغل الوزير وقته بمسائل تافهة قد يكون وكيل الوزارة أقدر على الفصل فيها ، لأنه أكثر اتصالا بالموظفين ومعرفته لمقتضيات العمل من الوزير الذى غالبا ما يكون رجلا سياسيا ، ومن مصلحة الدولة أن يتفرغ لسياستها العليا .

٢ — سلطة لجان شئون الموظفين :

أصدرت اللجنة القضائية لوزارة المالية والاقتصاد قرارا بإلغاء القرار الذى أصدرته لجنة شئوون الموظفين ، وهو يتخطى موظفا فى الترقية وذلك بتخفيض درجة تقدير الرؤساء عنه من جيد إلى متوسط ، ثم ترقية من يليه فى الأقدمية إلى الدرجة الشاغرة .

ولقد تظلم الموظف المتخطى من هذا القرار إلى اللجنة القضائية ، فقررت أن لجنة شئون الموظفين ، وهى تقوم بتقدير درجة كفاية الموظف طبقا للقانون إنما تصدر قرارا إداريا يحدد المركز القانونى له من ناحية كفايته، وهذا القرار الإدارى شأنه شان كل قرار إدارى آخر ، يجب أن يكون مطابقا للقانون وغير مشوب بأى عيب أو انحراف أو إساءة استعمال السلطة . لذلك فإن اللجنة لا تذهب مع ديوان الموظفين فيما يراه من أن سلطة لجنة شئون الموظفين ، فى تقدير درجة كفاية الموظف ، لا معقب عليها فيه ما دامت قد التزمت حدود سلطتها . إن تقدير درجة الكفاية يؤثر فى ترقية الموظف ، الأمر الذى يدخل فى صميم اختصاص اللجنة .

ومن حيث أن قرار لجنة شئوون الموظفين ، وهو قرار إدارى يجب أن يكون مبنيا على أسباب وأسس مع ما ينتهى إليه هذا القرار من نتيجة ، حتى يمكن لجهة القضاء أن تستشف أسباب القرار عما إذا كانت اللجنة قد جاوزت حدود سلطتها ولم تلتزم هذه الحدود .

ومن حيث أن لجنة شؤون الموظفين لم تبين الأسباب التى اقتضت تخفيض درجة كفاية المتظلم من درجة (جيد) إلى متوسط .

فأن قرارها فى هذا الشأن يعتبر باطلا، ويخضع تقديرها لرقابة هذه اللجنة باعتباره قرارا إداريا يجب أن يبنى على أسباب وأسس ، وأن النتيجة التى ينتهى إليها ، يجب أن تستخلص استخلاصا سليما مبنيا على أسباب تبررها .

ومن حيث أن لجنة شئون الموظفين لم تبين الأساس الذى بنت عليه تقديرها ،

ولم يثبت من ملف خدمة الموظف المتظلم ما يدعو إلى تخفيض درجة كفايته من « جيد » إلى «متوسط» مما جعل قرار لجنة شئون الموظفين مشوبا بإساءة استعمال السلطة ، مما يتعين معه قبول التظلم .

لذلك قررت إلغاء القرار الصادر من لجنة شئون الموظفين بتخطى المتظلم فى الترقية .

٣ — اختصاص ديوان المحاسبة بشئون الموظفين أصبح لامحل له :

فى ٣٠ مايو سنة ١٩٥١ صدر قرار بترقية موظف بالسكك الحديدية إلى الدرجة الرابعة المخصصة لوظيفة مساعد مراقب بميزانية الإدارة العامة .

ثم صدر حكم من محكمة القضاء الإدارى يقضى بالغاء القرار المذكور فيما تضمنه من تخطى موظف بادارة التحقيقات وتنفيذا لهذا الحكم صدر قرار بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٥٢ يقضى فى المادة الأولى منه بالغاء ترقية الموظف وفى المادة الثانية منه باعادة ترقيته للدرجة الرابعة .

فاعترض ديوان المحاسبة على هذا القرار ، لأنه صدر فى وقت كان فيه قرار مجلس الوزراء ، الخاص بوقف الترقيات سارى المفعول . كما أن المحكمة لم تشر إلى إعادة ترقية من يحكم بالغاء ترقيته فيما لو وجدت خلوات تسمح بذلك ، وأن هذا القرار لم تبحثه لجنة شئون الموظفين ، وعلى ذلك طالب الديوان المصلحة بوقف العمل بهذا القرار فى هذا الخصوص .

ولكن مصلحة السكك الحديدية ردت على ديوان المحاسبة بخطاب تخبره فيه بأن اعتراضه لم يرد لها إلا فى الساعة الواحدة والدقيقة الخامسة والأربعين من يوم الخميس الموافق ٥٣/٢/١٢ ، وأعقبه عطلة رسمية يومى الجمعة والسبت ١٣ ، ١٤ فبراير سنة ٥٣ أى أنه وصل للعمل به يوم ١٥ فبراير ١٩٥٣ ، وأبلغ للموظف وصدرت التعليمات بوقف الترقية .

فاضطر الموظف إلى رفع دعوى يطلب فيها إلغاء قرار ترقيته ، أمام اللجنة القضائية بوزارة المواصلات بمجلس الدولة .

واستعرضت اللجنة القضائية الوقائع السالفة ، ثم قالت فى أسباب حكمها ما يلى :

أن المتظلم ينعى على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون ، وصدوره بعد مضى الستين يوما — وهو الميعاد المقرر لسحب القرارات الإدارية الباطلة — إذ أن هذا القرار صدر بترقيته فى ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ ، وصدر قرار الوقف بالعمل به فى ١٨ من فبراير سنة ٥٣ ، وأن المصلحة ترى أن العبرة فى بدأ سريان ميعاد السحب أو وقف تنفيذ القرار ، هو بتاريخ اعتراض ديوان المحاسبة عليه . وليس بتاريخ صدور القرار الساحب أو القرار الذى يقضى بوقف التنفيذ .

وبما أن وقف تنفيذ القرار كسحبه ، لابد أن يصدر من جهة مختصة ، وهى إما أن تكون الجهة التى أصدرت القرار المراد وقف تنفيذه أوسحبه ، أو الجهة الرياسية للجهة التى أصدرت القرار .

وبما أن ديوان المحاسبة ليس الجهة المختصة ، حتى يقال أن اعتراضه على القرارات الإدارية الفردية هو سحب أو وقف لتنفيذها ، والاثنان حكمهما فى هذا الصدد واحد ، لأن وقف تنفيذ القرار هو تمهيد لسحبه . وفى الحقيقة أن اعتراض الديوان لايعدو أن يكون مجرد إبداء لوجهة نظر معينة ، وللادارة أن تأخذ بها أو لا تأخذ حسبما تشاء فى هذا الصدد وعلى مسئوليتها .

فاذا وافقت على رأى الديوان تصدر قراراتها المعترض عليها ، ويكون المناط فى ذلك هو تاريخ قرار السحب أوالوقف ، لأنه بصدور هذا القرار تتأثر المراكز القانونية التى رتبتها قراراتها السابقة ، وذلك بأن تلغى هذه المراكز فى حالة السحب أو بأن تتزعزع وتدخل فى طور من عدم الاستقرار فى حالة وقف تنفيذ القرار ، وقد لاتوافق الإدارة على رأى الديوان ، فتستمر فى تنفيذ قراراتها دون اهتمام باعتراضاته.

ثم قالت اللجنة ، فاذا سلمنا جدلا بالرأى الذى تقول المصلحة به فى ردها على هذا التظلم ، من أن العبرة فى وقف تنفيذ القرار هو باعتراض ديوان المحاسبة ،

فاننا نصل إلى نتيجة غير معقولة لاتتفق مع مايجب أن يكون -كل من الإدارة وديوان المحاسبة من اختصاص ، إذ يجب أن يعمل كل منهما فى حدود هـذا الاختصاص . فالديوان عمله غير قاصر على مراقبة الادارة فى تطبيق وتنفيذ القوانين المالية ، ولا يدخل فى نطاق هذا العمل سحب أو وقف تنفيذ القرارات التى تصدرها ، بل إن اختصاصه بصفة عامة فى شئون الموظفين أصبح لامحل له بعد إنشاء ديوان الموظفين.

ولما كان تاريخ صدور قرار الوقف المطعون فيه هو ١٨ من فبراير سـنة ٥٣ ، أى بعد مضى أكثر من سنين يوما على صدور قرار الترقية ، والذى قضى بإعادة ترقية المتظلم ، لهذا يكون وقف تنفيذ هذا القرار قد تم بعد فوات الميعاد أى فى وقت أصبح فيه القرار السالف الذكر نهائيا ومعصوما من كل تفسير أو تعديل ، ويترتب على ذلك اعتباره قائما منتجا لـكل آثاره القانونية .

٤ ـــ سلطة القومسيون الطبى ليست مطلقة فى تقدير عمر شخص ساقط القيد حدده قرار وزارى :

عرض على الشعبة الاجتماعية والثقافية بمجلس الدولة ، موضوع يتصل بمدى حق القومسيون الطبى فى تقدير سن شخص سبق أن صدر قرار وزارى بقيد اسمه فى دفاتر المواليد ، بأنه من مواليد سنة معينة ، وذلك لاصدار فتوى فيه .

وتلخص الوقائع فى أن شخصا تقدم فى عام ١٩٤٧ ليلتحق بوظيفة خفير ، فى تفتيش للأوقاف ، وكان من سواقط القيد، فصدر قرار وزارى باعتباره من مواليد سنة ١٨٨٧ ، أى أنه يبلغ الستين عاما ، وبالتالى لايجوز توظيفه .

وحدث بعد ذلك أن أحالته لجنة المواليـد والوفيات إلى القومسيون الطبى لتقدير سنه ، فقدره بخمسين سنة، باعتباره من مواليد سنة ١٨٩٧ ، يعنى أن عمره لايمنع من أن يلتحق بالوظيفة ، إذا لم تـكن هناك موانع أخرى .

وقد استعرضت الشعبة الوقائع والتطبيق القانونى ، وقالت أن القواعـد العامة تستوجب أن يكون لـكل شخص ، عند التحاقه بخدمة الحـكومة ، «ملف» يشمل جميع مسوغات التعيين ، بما فى ذلك ما يثبت سنه بيقين، ويكون ذلك بشهادة الميلاد

أو شهادة رسمية مستخرجة من دفترقيدالمواليد ، أوتقدير القومسيون الطبى ، وذلك فى حالة عدم إمكان الحصول على إحدى هاتين الشهادتين . وفى هذه الحالة الأخيرة ، لايجوز مطلقا الطعن فى تقدير القومسيون الطبى ، وقد تعمد المشرع بذلك أن يجعل تقدير السن على أساس ثابت ، لتكون العلاقة بين الحكومة وموظفيها مستقرة ، بحيث أنه إذا قدرت السن مرة ، كان هذا التقدير نهائيا بشأن الاستخدام ، وغير قابل لإعادة النظر فيه ، ولا يجوز العدول عنه إلى غيره ، حتى ولو ثبت خطؤه بيقين .

وقالت الشعبة فى فتواها ، أن البيانات الواردة فى دفاترالمواليد ، لايجوز إجراء أى تعديل فيها ، إلا بموجب قرار من لجنة المواليد والوفيات ، وبشرط أن يكون ذلك بسبب حصول خطأ أثناء القيد ، وإذا أرادت اللجنة إحالة شخص للقومسيون الطبى العام لتقدير سنه، فإن ذلك لايجوز إلا إذا أرادت أن تستأنس برأى القومسيون فيما يتعلق بالسن ، كاتمام للاجراءات التى يتخذها ساقطو القيد ، لقيد أسمائهم فى دفاتر المواليد ، وذلك تمهيدا للموافقة على القيد ، ثم يصدر الوزير قراره بناء على هذه الموافقة .

ومضت الشعبة فقالت ، إن اللجنة باحالتها الشخص المذكور للقومسيون الطبى، تكون قد تجاوزت اختصاصها المنوط بها ، الأمر الذى لا تملكه فى حالة صدور قرار بقيد اسمه على أنه من مواليد سنة ١٨٨٧ .

وخلصت الشعبة إلى القول بأنها ترى أنه لا يجوز للقومسيون الطبى العام تقدير سن شخص ، مادام قيد فى دفاتر المواليد ، على أنه من مواليد سنة معينة بمقتضى قرار وزارى ، إذ أن القرار فى هذه الحالة يعتبر نهائيا .

٢١٢ — كادر العمال :

أولا : مبادىء عامة

١ — تطبيق قواعد وأحكام كادر العمال على عمال ومستخدمى المجالس البلدية :

لا وجه للاعتذار بعدم كفاية الموارد المالية لتنفيذ كادر عمال الحكومة على عمال المجالس البلدية . وعلى المجلس البلدى أن يدبر المال ويربط الاعتماد اللازم فى ميزانيته لمواجهة التكاليف اللازمة لذلك .

أن كادر العمال الصادر فى سنة ١٩٤٦ ، يستفيد من أحكامه الموظفون الفنيون والمستخدمون الخارجون عن الهيئة إذا كانوا صناعا أو عمالا فنيين ، ولهم مثيل من عمال اليومية بالمصلحة التى يتبعون لها ، وذلك طبقا لما هو وارد بالكادر .

٢ — قواعد تحديد أجور عمال الجيش البريطانى :

قواعد تحديد أجور العمال الذين تركوا خدمة الجيش البريطانى والتحقوا بخدمة الحكومة، تسرى على الموظفين باليومية أو فى درجات، إذ أن القواعد التنظيمية التى وضعت فى هذا الشأن جاءت عامة، ومن ثم فهى تسرى عليهم جميعا ، سواء على من عينوا على درجات بالميزانية ومن عينوا باليومية ، ولا يجوز قصرها على الفئة الأخيرة . وبمقتضى عمومية هذه القواعد، تسرى هذه الأجور على من سبق تعيينهم من الكتبة والمخزنجية من عمال القنال على درجات بالميزانية ، خصوصا وأن هذه الأجور قد جعلت مرتفعة عما هو مقرر لحملة نفس المؤهل فى الحكومة محافظة على المستوى للأجور التى كان يتقاضاها الكتبة والمخزنجية فى الجيش البريطانى ، ولا وجه للتفرقة فى هذا الشأن بين من عينوا على درجات ومن لم يعينوا على درجات .

ثانيا — أحكام قضائية فردية

٣ — كادر العمال يوجب على رئيس المصلحة منح العلاوات الدورية كل سنتين .

٤ — حق العامل فى الترقية إلى درجة أعلى لا يسقط بالتقادم الخمس :

تظلم بعض السائقين والملاحظين والصناع بمصلحة التنظيم للجنة القضائية لوزارة الشئون البلدية من أن بعضهم عين فى درجة صانع دقيق (٣٠٠ — ٥٠٠) ، وأنه صدر قرار من المدير العام بمنحهم علاوة استثنائية مقدارها ٢٠ مليما يوميا تشجيعا لهم على مثابرتهم فى العمل . واستمر العمل بهذه العلاوة حتى صدر قرار أيضا بترقية بعضهم إلى صانع دقيق دقة ممتازة . ثم فوجئوا بعدم صرف العلاوة المستحقة لهم ، ويطالبون بتقرير أحقيتهم فى العلاوة المستحقة لهم فى تلك الفترة ، لأنه لامسوغ لحرمانهم منها ، ثم تقرير أحقية من حرم منهم من الترقية من صانع دقيق إلى صانع ذى دقة ممتازة ، وذلك لانقضاء ست سنوات عليه فى درجة الصانع الدقيق ، وتسوية حالتهم على هذا الأساس وصرف الفروق وكافة الآثار القانونية .

وقالت اللجنة : إنه من استقراء نصوص كادر العمال الصادر فى سنة ١٩٤٥ ، أن رئيس المصلحة هو المختص بمنح العلاوة الدورية وعلاوة الترقية ، بيد أن اختصاصه مقيد بالقانون ، فهو مجبر على منح العلاوة الدورية كل سنتين ، ومنح علاوة الترقية للعامل المرقى لا تؤثر فى ميعاد هذه العلاوة . هذا هو الوضع الأصلى فى منح العلاوة ، ولن يغير من تقييد اختصاص رئيس المصلحة بالقانون جواز التأجيل أو الحرمان من العلاوة العادية ، فهو أمر قائم بذاته رسم القانون إجراءاته ، وعلى ذلك لا يسوغ فى الأحوال العادية لرئيس المصلحة أن يصدر قرارا غير الذى أملاه القانون مقدما ، وإلا كان القرار معيبا .

غير أن القانون أباح فى أحوال غير عادية الاستثناء من قواعد الكادر ، وهذه الأحوال الاستثنائية تدخل بلا شك فى اختصاص الرئيس الإدارى ، ولكن بعد أن يتخذ أجراء شكليا معينا ، هو استئذان وزارة المالية والحصول على موافقتها . وعلى ذلك لا يسوغ للرئيس المختص أن يصدر قرارا استثنائيا من أحكام الكادر دون مراعاة هذا الإجراء الشكلى . فسلطة رئيس المصلحة فى الأحوال الاستثنائية سلطة تقديرية ، ولكن المشرع اشترط لمباشرتها شكلا أوجب مراعاته ، وإلا كان القرار معيبا بعيب الإجراءات أو الشكل ، هذا العيب التى ترى اللجنة أنه يصل إلى

مرتبة الغصب المادى للسلطة . فاذا قام التصرف دون مراعاة هذا الإجراء، كان عملا ماديا لا إجراءا إداريا ، فهو بالتالى معدوم ، وإذا نفذته الجهة الإدارية كان من قبيل العدوان المادى .

وبتطبيق المبادىء السابقة على التظلمات المقدمة ، يتضح للجنة أن القرار صدر من المدير العام بمنح المتظلمين علاوة استثنائية .

ومهما كانت مبررات هذا المنح قبل الموعد الذى حدده المشرع ودون استئذان وموافقة وزارة المالية ، هو ليس بالقرار الإدارى ، إنما هو لا يعدو أن يكون عملا ماديا لا يستند إلى قرار ما ، فهو بالتالى منعدم ولا وجود له . وعلى الجهة الإدارية أن تعلن هذا الانعدام وتصحح الوضع ، دون أن تمس أى قرار إدارى ، فلا فكرة لوجود هذا القرار ، وبالتالى لا مكان للحصانة المقول بأن القرار قد اكتسبها .

فالعدم لا يكتسب حصانة . ومن ثم ترى اللجنة أن الجهة الإدارية قد نفذت القانون تنفيذا صحيحا إذ أسقطت من حسابها هذه العلاوة وعاملت المتظلمين على أساس أنه لم يسبق منح أيهم علاوة ما ، فعملت مقاصة بين العلاوة الباطلة والعلاوة التى استحقت لكل منهم بعد ذلك ، وما هى مقاصة ، وإنما هى تسوية لحالة كل من المتظلمين على الوضع الصحيح ، وذلك لرغبة الجهات الإدارية فى عدم المساس بما وصل إليه المتظلم من أجر على أساس خاطىء . وعلى ذلك لا يكون المتظلمون محقين فيما يطلبونه ، ويصبح طلب العلاوة المشار إليها حقيقا بالرفض .

أما بالنسبة للأحقية فى الترقية إلى درجة صانع دقيق دقه ممتاز ، بعد ست سنوات من تعيينه صانعا دقيقا ، مع ما يترتب على ذلك من آثار ، فان اللجنة رجعت إلى كادر العمال لسنة ٤٥ واتضح لها أن المشرع أورد نصا ملزما لهذه الترقية ، وعلى ذلك تكون الجهة الإدارية ملزمة بتنفيذ إرادة المشرع وإصدار قرار بترقية كل من المتظلمين بعد ست سنوات من تعيينه فى درجته ، ولا اعتداد بما يدفع به ديوان الموظفين من أن حق المتظلم لو سلمت الجهة الادارية به قد سقط بانقضاء خمس سنوات عليه دون المطالبة به .

ذلك لأن مناط التمسك بالتقادم الخمسى ، أن يكون موضوع المركز القانونى دينا مستحقا للأداء بصفة دورية ثم يهمل صاحبه المطالبة به ، وليست الترقية وعلاوتها من هذا القبيل ، فالمرتب لن يتقرر إلا بصدور القرار الإدارى من الرئيس المختص بالترقية ، فحتى إذا تمشينا بعد ما تقدم مع منطق ديوان الموظفين ، وطبقنا القواعد المدنية ، فان الحق فى المرتب لن يسقط إلا وفقا للقاعدة الأصلية للسقوط ، وهى المدة الطويلة للتقادم (١٥ سنة) ذات المدة التى قررتها قضاء محكمتنا الإدارية فى سحب التسويات الخاطئة . لذلك ترى اللجنة أن المتظلمين محقون فى مطلبهم ويتعين الحكم به .

٥ — وقف الترقيات بسبب التطهير لا يسرى على العمال الذين ينتظمهم كادر خاص بهم .

عرض على اللجنة القضائية لوزارة الشئون البلدية والقروية تظلم مقدم من عامل بتفتيش النظافة فى مصلحة التنظيم ببلدية القاهرة ، يلخص فى أن مجلس الوزراء كان قد وافق فى ١٢ أغسطس سنة ١٩٥١ على تعديل بعض درجات كادر العمال ، غير أن تفتيش النظافة لم يطبق هذا القرار إلا فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥١ وفوجىء المتظلم وزملاؤه بعد أن عدلت أجورهم وصرفت إليهم الفروق من ١٧ يوليو سنة ١٩٥٢ إلى ٣١ يناير سنة ١٩٥٣ بأمر من المدير العام بوقف ترقيته ، وطلب فى نهاية تظلمه إلغاء قرار وقف ترقيته .

وقد قررت اللجنة إلغاء القرار الخاص بوقف ترقية المتظلم واعتبار ترقيته من ٢٥ ديسمبر سنة ٥٢ ، تاريخ صدور القرار بها ، وذلك استنادا إلى أنه على أثر صدور قرار مجلس الوزراء بوقف الترقيات صدر أمر إلى الجهات الإدارية بوقف ترقيات الموظفين حتى تتم إجراءات التطهير لمدة ثلاثة شهور ، وأنه بالرجوع إلى قانون فصل الموظفين بغير الطريق التأديبى يتضح من نصوصه أنه قصد به الموظفون العموميون ، ومن ثم لا يسرى على طوائف العمال الذين ينظمهم كادر خاص بهم .

٦ — حق العامل فى الأجازة لا يمكن التنازل عنه

أصدرت الدائرة الاستئنافية بمحكمة الاسكندرية الابتدائية حكما يقضى بأحقية العامل للاجازة ، لأنها من النظام العام ، ولا يجوز التنازل عنها .

وتضمنت أسباب الحكم ، أن الأجازة حق للعامل ، وهو حق من النظام العام ولا يجوز الاتفاق على غير مقتضاه ، حفظا للقوة الإنتاجية البشرية فى البلاد، وسواء طلب العامل الأجازة ، أو لم يطلبها ، فانها تبقى من حقه ، ولا بد من أن يتقاضى عنها المقابل ، بل إن مخالفة ذلك يعتبر جريمة يؤاخذ عليها صاحب العمل ، وما دام التنازل الصريح غير جائز ، فكذلك يكون التنازل الضمنى باطلا ، ومن ثم لا يقبل القول بأن عدم طلب الأجازة يسقط الحق فيها باعتباره تنازلا ضمنيا .

٢١٣ — أموال التأمين والادخار :

١ — أموال التأمين والادخار لاتعتبر تركة :

استفسرت إحدى المصالح من مصلحة صناديق التأمين والادخار عما إذا كانت المبالغ التى يلتزم صندوقا التأمين والادخار بأدائها إلى الورثة فى حالة وفاة مورثهم تعتبر من عناصر تركة الموظف بحيث تصبح جزءا من الضمان العام لدائنيه من عدمه، وهل من الجائز الحجز عليها؟ كما استفسرت عما إذا كان قيام الموظف بتعيين المستفيدين فى حال حياته يعد من قبيل الهبة التى لايصح الرجوع فيها إلا بالشروط القانونية ، أم أن ذلك يعتبر من شروط الوصية التى لايجوز الرجوع فيها لحين الوفاة ، وتخضع لأحكام الشريعة الاسلامية ؟

وقد استطلعت مصلحة صناديق التأمين والادخار رأى مجلس الدولة فى هذا الاستفسار وقد قامت شعبة الشئون المالية والاقتصادية بمجلس الدولة بدراسة الموضوع فانتهت إلى الفتوى الآتية :

« إن المبالغ التى يؤديها صندوق التأمين والادخار، تخضع للأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ والقوانين المعدلة له ، ويتبين من

هذه الأحكام أن المستفيد يتلقى هـذه المبالغ رأسا من القـانون لا بالخـلافة عن الموظف » . « وحيث أنه نص فى المادة التاسـعة منه على أن تستحق مبالغ التعويض التى يؤديها صندوق التأمين فى حالة وفاة الموظف للمستفيـدين الذين عينهـم الموظف قبل وفاته ، وهـذا التعيين من ناحية الموظف لا يعتبر هبة أووصية وإنما هو عمل إدارى صادر من جانب واحد يجوز أن تلغيه أو تعدله إرادة أخرى لاحقة صادرة من نفس الموظف » .

« وحيث أنه يستفاد من الأعمال التحضيرية للمادة التاسعة سالفة الذكر ، أنه إذا لم يعين الموظف المستفيدين من التأمين قبل وفاته ، فانه يؤول مبلغ التعويض للورثة الشرعيين رغم أنهم يتلقون المبلغ رأسا من القانون » .

« وحيث أن قانون رسم الأيلولة على التركات نص على اعتبار التأمين داخلا ضمن مشتملات التركة فى تطبيق أحكام القانون المذكور » .

« ولذلك فان مبلغ الادخار لا يعتبر تركة لا فى قانون الضريبة ولا القانون العام وأن اعتبر تركة فى قانون الضريبة ، وأنه يجوز للموظف قبل أن يغير أو يبدل فى أشخاص المستفيدين من التأمين ، ويستحق مبلغ التأمين لآخر من عينهم الموظف قبل وفاته » .

٢ — فوائد صندوق التأمين والادخار :

أرسلت مصلحة صناديق التأمين والادخار كتابا إلى مجلس الدولة بشأن استحقاق ضريبة فوائد الديون والودائع المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على كل من فوائد استثمار أموال صندوق التأمين والادخار فى الايداع والاقراض . والفائدة المركبة (٣ ٪) التى يؤديها الادخار من الأموال المدخرة .

وقد تلقت المصلحة فتوى مجلس الدوله وهى تتضمن عدم اخضاع الفوائد التى يحققها كل من صندوق التـأمين والادخار عن طريق إيداع أموالها بالبنوك أو أو باقراضها ، للضريبة المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ ، كما تضمنت الفتوى عدم إخضاع الفائدة المركبة التى يؤديها صندوق الادخار للموظفين عن الأموال المدخرة لهذه الضريبة أيضا .

٣ — استقالة الموظفة بقصد الزواج لايسقط حقها فى المال المدخر من الحكومة وفوائده:

تنص المادة ١٦ من قانون التأمين والادخار لموظفى الحكومة على أن المال المدخر الذى يؤديه الصندوق للموظف يكون معادلا لجملة الاشتراكات التى اقتطعت من مرتبه والمبالغ التى أدتها الخزانة العامة لحسابه بالصندوق مع فائدة مركبة سعرها ٣ ٪ سنويا لحين الوفاة ، على ألا ينتفع بحكم المادة المذكورة الموظف الذى يستقيل من الحكومة قبل بلوغه سن الخمسين أو قبل أن تبلغ مدة خدمته ٢٥ سنة ، فمثل هذا الموظف لاتؤدى إليه إلا المبالغ التى خصمت من مرتبه فقط مع فائدة مركبة سعرها ٣ ٪ سنويا .

وكان القانون يستثنى من هذا الحكم الأخير الموظفات اللاتى يستقلن بسبب الزواج ، فهؤلاء سمح القانون بانتفاعهن بالحكم الأول (الحصول على ماخصم منهن وما دفعته الخزانة لحسابهن) حتى ولو لم يكن مستوفيات شرط سن الخمسين أوشرط بلوغ مدة الخدمة ٢٥ سنة .

غير أن تفسير حكم القانون فيما يتعلق بالموظفات اللاتى يستقلن بسبب الزواج قد أثير بشأنه جدل حول مدى انطباقه والحالات التى تنطوى تحته .

وقد أفتى مجلس الدولة أخيرا فى هذا الموضوع بما يفيد بأن الزوجة الموظفة التى تستقيل بسبب عدم إمكانها الجمع بين الأعباء العائلية وأعمال الوظيفة لها الحق فى المبلغ المدخر بأكمله (الذى خصم من مرتبها والذى دفعته الخزانة لحسابها فى صندوق الادخار مع فوائده) سواء تم الزواج قبل أول فبراير سنة ١٩٥٣ (تاريخ سريان قانون التأمين والادخار لموظفى الحكومة) أو تم الزواج بعده دون قيد أو شرط فيما يتعلق بالتاريخ الذى يتم فيه الاستقالة .

ويتبين من فتوى مجلس الدولة ، أن المجلس قد فسر المادة المذكورة فى صالح الموظفات بحيث أباح لهن الاستقالة فى أى وقت بسبب أعباء الحياة الزوجية وبحيث يستفدن بالأموال المدخرة لهن دون نقص ودون التقيد بالشروط التى وضعت للموظفين .

٤ — التأمين لموظفى الدرجات الشخصية

يؤخذ من المناقشات التى دارت حول سريان أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالتأمين والادخار لموظفى الدولة ،على موظفى الدرجات الشخصية الذين يخصم بمرتباتهم على وظائف خارجة عن هيئة العمال ، أن وضع هؤلاء الموظفين بالميزانية على هذا النحو كان لاعتبارات تتعلق بالميزانية . غير أن اللوائح التى صدرت بشأنهم قد ألزمت الوزارات بمنحهم الدرجات التى تتناسب مع مؤهلاتهم ، حتى ولو لم تكن بالميزانية «خلوات» مع تمتعهم بجميع الحقوق المقررة لسواهم من الموظفين الذين هم من نفس درجاتهم ، والذين يتمتعون بنظامى التأمين والادخار ، ثم إن تقرير سريان أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ على هؤلاء الموظفين لا يلقى على عاتق الميزانية أعباء جديدة ، إذ أن الخزانة العامة ستلتزم عند تركهم الخدمة بأداء مكافآت لهم عن المدة التى مضوها فى الدرجة الشخصية ، وهذه المكافآت تقابل الاشتراكات التى تؤدى إلى صندوق الادخار . أما الاشتراكات الخاصة بصندوق التأمين ، فهى محدودة للغاية ، فضلا عن أنه لا يجوز ، لدواعى الإنسانية ، حرمان هؤلاء الموظفين من هذا النظام الأخير .

كما قيل أنه يجب مراعاة حقوق الموظفين الذين يشغلون درجات شخصية ، أسوة بغيرهم من موظفى الدولة ، ولا يحول دون ذلك قيامهم بأعمال محدودة الأهمية ، إذ أن موظفى الدرجة التاسعة ، المربوطة مرتباتهم على وظائف مؤقتة ضمن الباب الأول ، يتمتعون أيضا بنظامى التأمين والادخار ، مع كونهم من صغار الموظفين ، وإذا نظر للأمر من ناحية أعباء الميزانية فالخزانة ملتزمة قطعا بدفع مكافآت لموظفى الدرجات الشخصية عند تركهم الخدمة . وما نظام الادخار إلا البديل الذى قصد بإنشائه الاستعاضة عن نظام المعاشات والمكافآت . كما أن من المنطق والعدالة ألا تكون الحكومة أقل جدا على موظفيها عن موظفى المؤسسات التجارية والصناعية التى تفرض عليها الدولة كفالة مستقبل مستخدميها وذويهم وتصدر التشريعات لبلوغ هذه الغاية .

وقيل أن التعديل الذى أدخل على قانون عقد العمل الفردى الذى صدر عام ١٩٥٢ يلزم المتاجر والمصانع بأن تدفع لمستخدميها غير المثبتين مكافأة نصف شهر

عن كل سنة حسب آخر مرتب ، وهذه المكافآت قدرت ، فوجد أنها تصل إلى حوالى ٧٪ من المرتبات الفعلية التى يتقاضاها هؤلاء الموظفين .

أما الرأى المعارض فقد استند إلى أن درجات هؤلاء الموظفين شخصية ومآلها للالغاء ، إذ أن حالتهم ستسوى إلى درجات بالميزانية أولا بأول بمجرد وجود «خلوات» يضاف إلى ذلك أن معظم هؤلاء الموظفين من الذين يقومون بأعمال شبيهة بأعمال الخدمة السايرة ، ونظام التثبيت الذى يعتبر الادخار فى حكمه ، لم ينشأ فى الأصل إلا للموظفين الدائمين . فإذا كان المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ قد عامل الموظفين المؤقتين ، المربوطة مرتباتهم على الباب الأول ، بما فيهم موظفو الدرجة التاسعة ، معاملة مماثلة بإنشاء نظام الادخار لهم ، فإنه لا يمكن التوسع من جديد بادخال الموظفين المربوطة مرتباتهم على وظائف خارج الهيئة .

كما قيل أنه يجب عدم التوسع فى إضافة طوائف جديدة من الموظفين إلى المنتفعين بنظامى التأمين والادخار ، لأن ذلك سيؤدى إلى فتح الباب على مصراعيه ، ولا يتسنى وقف هذا التيار فيما بعد ، كما أن هناك مشروعا يعد فى الوقت الحاضر لتطبيق نظامى التامين والادخار على الخدمة السايرة ، ويمكن تعميم تطبيقه على موظفى الدرجات الشخصية المربوطة مرتباتهم على وظائف خارج الهيئة .

٢١٤ — التحاق الموظفين بالدراسات المسائية بالكليات النظرية بالجامعة (الآداب والحقوق والتجارة)

استطلعت جامعة الاسكندرية رأى قسم الرأى بمجلس الدولة مجتمعا فى شأن قبول الموظفين كطلاب فى الكليات النظرية بجامعة الاسكندرية . فعرض هذا الموضوع بجلسته المنعقدة فى ٢٥ من فبراير سنة ١٩٥٣ فتبين أنه يتلخص فى أنه نظرا للرغبة التى أبداها كثير من الموظفين لتيسير قبولهم طلابا فى بعض كليات جامعة الاسكندرية ، بحث مجلس هذه الجامعة هذا الموضوع وقرر « إنشاء دراسات مسائية بكليات التجارة والحقوق والآداب إذا لم تتمكن هذه الكليات من استيعاب كل الطلبات المقدمة إليها وبقى

عدد كاف من الطلاب لتنفيذ هذا النظام ، على أن تسدد جميع المصروفات الجامعية ، كاملة، وبشرط موافقة وزارة المالية على فتح اعتماد إضافى لمكافأة الانتدابات المطلوبة» . كما وافق مجلس الجامعة على قرار عمداء الكليات الخاص بشروط قبول الموظفين طلابا فى الكليات . وتتلخص هذه الشروط فى :

١ — أن يكون القبول فى الكليات النظرية فقط ، بشرط موافقة المصالح التى يعملون فيها .

٢ — أن يكون التحاقهم بالدراسات المسائية .

٣ — أن يكون القبول مبدئيا ، وتعلى الرسوم أمانات، حتى يعرض الموضوع على مجلس الدولة لإبداء الرأى فيما إذا كان قبول الموظفين فى هذه الكليات يتعارض مع أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة .

وتنفيذا لهذا القرار، رؤى عرض الموضوع على القسم لإبداء الرأى فيما إذا كان قرار مجلس الجامعة فى شأن قبول الموظفين فى أقسام الدراسات المسائية يتعارض مع أحكام القانون الخاص بنظام موظفى الدولة ، وفيما إذا كان يشترط لقبولهم بهذه الأقسام موافقة الوزير أو وكيل الوزارة التى يتبعونها ، أم يكتفى بموافقة رؤساء المصالح ؟

ومن حيث أنه يتبين من الرجوع إلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الخاص بنظام موظفى الدولة أن المشرع قد أخذ بمبدأ عدم الجمع بين الوظيفة وبين غيرها من أوجه النشاط، وذلك لتمكين الموظفين من القيام بواجباتهم على أكمل وجه ، مع عدم تأثرهم بالمصالح الخاصة — وروعى فى نفس الوقت أن يسمح لهم بمزاولة نشاطهم فى الحدود المعقولة التى لا يخشى معها التأثير على أعمال الوظيفة — فعلى الموظف — طبقا لحكم المادة ١٣ من القانون أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به وعليه أن يخصص وقت العمل الرسمى لأداء واجبات وظيفته كما يحوز تكليفه بالعمل فى غير أوقاته الرسمية علاوة على الوقت المعين لها إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

ولا يجوز للموظف طبقا لحكم المادة ٧٨ أن يؤدى للغير أعمالا بمرتب أو مكافأة ولو فى غير أوقات العمل إلا فى الحالات الاستثنائية المبينة فى هذه المادة ، كما أنه محظور عليه طبقا لحكم المادة ٧٩ أن يجمع بين وظيفته وبين أى عمل آخر يؤديه بنفسه أو بواسطة غيره إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأداء واجبات الوظيفة وحسن أدائها أو كان غير متفق مع مقتضياتها .

والحكمة من تحريم الجمع بين الوظيفة وغيرها من الأعمال ، هى رعاية المصلحة العامة ، خشية أن يهمل الموظف عمل الوظيفة ويوجه نشاطه إلى عمله الخاص فيؤثر هذا العمل على واجبات الوظيفة وحسن أدائها أو أن يؤثر قيام رابطة عمل بينه وبين الغير على استقلاله فى القيام بأعباء الوظيفة .

لذلك انتهى رأى القسم إلى أن الالتحاق بدراسات مسائية هو نشاط علمى محض للموظف أن يمارسه دون إذن سابق وذلك مع عدم الاخلال بحق الحكومة فى تكليفه بالعمل فى غير أوقات العمل الرسمية طبقا لحكم المادة ٧٣ من القانون ومساءلته إذا دعى للعمل فى غير الأوقات الرسمية فخالف الأمر الصادر إليه بذلك أو كانت طبيعة عمل الوظيفة تقتضى حتما ممارسة هذا العمل فى الأوقات المخصصة للدراسة وترك عمله فى تلك الأوقات لممارسة النشاط الدراسى .

(كتاب وكيل مجلس الدولة لقسمى الرأى والتشريع رقم ٥٩ — ١٢/١ — ١١٩ فى ١٩٥٣/٤/١٥)

٢١٥ — أعضاء البعثات :

عدم التعجيل فى فصل أعضاء البعثات الذين يتغيبون عن عملهم بعد انتهاء بعثتهم :

أفتى قسم الرأى بمجلس الدولة بأنه يحسن فى الأحوال التى لم يرد عضو البعثة جميع ما تصرفه الحكومة عليه بصفته عضوا فى البعثة إذا تركها من تلقاء نفسه ، أو لم يقم بخدمة الحكومة المدة المقررة فى التعهد وقدرها سبع سنوات ، أو فصل

منها لأسباب تأديبية ، أو تزوج أثناء وجوده بالبعثة بدون إذن سابق من اللجنة الوزارية الاستشارية لبعثات الحكومة ، عدم التعجيل فى فصل الموظف ، بل يوقع عليه أى جزاء تأديبى آخر غير الفصل ، حتى لاينتهز الموظف هذا السبيل وسيلة للتخلص من التزامه بخدمة الحكومة ، وقد يكون هو وكفيله معسرين ، فلا يتسنى للحكومة أن تحصل على ما تستحقه عليهما من نفقات بسبب هذا الاعسار ، وبذلك تضيع على الحكومة النفقات التى صرفت عليه .

وقد قررت اللجنة الاستشارية للبعثات بجلستها المنعقدة فى ١٩٥٢/١٢/١٩ ، أنه يحسن فى مثل هذه الأحوال إيقاف صرف المرتب فقط ثم رفع الدعوى .

(كتاب دورى ديوان الموظفين رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٣ بتاريخ ٥٣/٦/٣٠)

٢١٦ — تأخير الموظفين فى الحضور إلى الدواوين :

احتسبت المراقبة العامة لمستخدمى المالية والاقتصاد ستة أيام من الأجازة العارضة ويوما واحدا من الأجازة الاعتيادية الخاصة بالسيد عبدالحكيم عثمان الموظف بالادارة العامة لمستخدمى الحكومة ، لمانسب إليه من تأخير فى الحضور عن مواعيد العمل الرسمية . وذلك استنادا إلى الأمر الادارى الخاص بتنظيم حضور الموظفين وانصرافهم وتحديد الجزاء لكل مخالفة .

وقد نص هذا القرار بأن السيد الوزير قرر معاملة الموظفين والمستخدمين فى تأخيراتهم عن مواعيد الحضور الرسمية على الوجه الآتى :

١ — يبدأ عمل حساب التأخيرات بعد الساعة الثامنة والربع شتاء والثامنة إلا ربعا صيفا .

٢ — يخصم يوم من الأجازات العارضة أو العادية لغاية سبعة أيام عن كل ثلاثين دقيقة تأخير .

٣ — ينذر عن الثلاثين دقيقة التى تلى ذلك .

٤ — يخصم يوم من الماهية عن كل تأخير ثلاثين دقيقة بعدئذ ولا يتعدى الخصم

خمسة عشر يوما ، وهـــذه العقوبات تتجدد شهريا طالما أن الموظف لايواظب فى الحضور والانصراف على المواعيد الرسمية .

ثم رفعت المراقبة العامة لمستخدمى المالية مذكرة للسيد وكيل المالية والاقتصاد وأرفق بها كشف بأسماء موظفى الديوان العام لوزارة المالية الذين تأخروا فى الحضور والعقوبات التأديبية الواجب تطبيقها عليهم .

وقد نسب فى هذا الكشف إلى السيد عبد الحكيم عثمان أنه قد تأخر خلال شهر يناير ١٧ دقيقة و٤ ساعات وأنه يجب خصم ستة أيام من أجازاته العارضة ويوم واحد من أجازته الاعتيادية وانذاره ، ووافق وكيل المالية على هذا الاقتراح استنادا إلى قانون موظفى الدولة الذى منح وكيل الوزارة سلطة توقيع العقوبات التأديبية .

وقد عرض هذا الموضوع على الشعبة المالية والاقتصادية للرأى بمجلس الدولة التى يرأسها المستشار بدوى حمودة لابداء الرأى القانونى فى شأن تنظيم حضور وانصراف الموظفين وتحديد الجزاء الموقع على هؤلاء الموظفين .

فأفتت هيئة الشعبة بأن موافقة وكيل الوزارة على الاقتراح بخصم الأجازات العارضة والاعتيادية من الموظف المذكور ، كان يتعين عرضها على السيد وزير المالية بصفته السلطة التأديبية المختصة فى هذه الحالة ، إذ أن المخالفة المنسوبة للموظف سالف الذكر قد وقعت فى شهر يناير سنة ١٩٥٢ أى قبل العمل بأحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ الذى يعطى لوكيل الوزارة سلطة توقيع العقوبات ، ولهذا يكون اقتراح توقيع الجزاء باطلا لأنه لم يصدر فى حق الموظف المذكور من الجهة المختصة .

ثم قالت إنه مما لاشك فيه ، أن الإدارة لها سلطة تنظيم المرافق العمومية وذلك بواسطة منشورات أو تعليمات ضمانا لانتظام العمل ، وعلى ذلك فلا غبار على الإدارة إذا نظمت سير هذه المرافق بتنظيم مواعيد حضور وانصراف الموظفين ، فهذا إجراء صحيح وللادارة مطلق هذا الاختصاص .

ولكن الجزاءات والعقوبات التأديبية التى يجوز الحكم بها على عمال المرافق العامة يجب أن تخضع للقوانين واللوائح وعلى ذلك يجب أن تنص المنشورات والتعليمات المصلحية على جزاءات تغاير تلك الجزاءات المنصوص عليها قانوناً ، وإلا خرجنا عن نطاق مبدأ الشرعية .

والأمر الإدارى سالف الذكر الذى نظم مواعيد حضور الموظفين للعمل قد نص فى جزء منه على مواعيد ابتداء العمل ثم نص فى جزء آخر على الجزاءات التى يخضع لها الموظف فى حالة تأخيره عن هذه المواعيد . وعلى ذلك فهذا الأمر لا تثريب عليه إذا نظم مراعيد العمل ضمانا لحسن سير العمل وانتظامه .

أما الجزء الخاص بطبيعة الجزاءات التى توقع على الموظف المتخلف ، فيجب أن تكون متفقة ولا تخالف تلك الجزاءات المنصوص عليها قانونا .

وعلى ذلك ترى الشعبة أن القوانين المنظمة للجزاءات التأديبية الخاصة بالموظفين قد حددت هذه الجزاءات على سبيل الحصر ولم تظهر بين هذه الجزاءات جزاء الخصم من الأجازات العارضة أو العادية لغاية سبعة أيام الذى نص عليه هذا الأمر الإدارى سالف الذكر .

وعلى ذلك يكون الأمر قد خالف فى موضوعه القوانين والأوامر العالية ، كما خالف أيضا بصفة عامة القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ لعدم تضمنه هذا الجزاء .

الباب السادس

إختصاصات السلطة المختصة

تمهيد :

تنقسم السلطات فى الدولة المصرية إلى ثلاث :

١ — سلطة تشريعية : تقوم بوضع قوانين الحكم .

٢ — سلطة قضائية : تقوم بتطبيق القوانين .

٣ — سلطة تنفيذية : تتولى تنفيذ قرارات السلطتين التشريعية والقضائية على السواء ، كما تقوم أيضاً بالأعمال الإدارية والسياسية والمالية للدولة المصرية .

وتسير الأداة الحكومية بالوزارات والمصالح المختلفة ، فى حدود القواعد والقوانين المالية والتعليمات الإدارية التى تصدرها السلطة التنفيذية والسلطات الإدارية المحلية المختصة .

وهذه القواعد والتعليمات تنقسم إلى قسمين :

١ — قسم أساسى : ويشمل المراسيم والقوانين كقانونى المعاشات الملكية والعسكرية ، والمكافآت الخاصة بالموظفين الدائمين والمؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال .

٢ — وقسم مكمل : ويشمل قرارات مجلس الوزراء والتعليمات والقواعد المالية التى تصدرها وزارة المالية والاقتصاد وديوان الموظفين بمنشورات أو كتب دورية أو تفسيرات أو فتاوى الخ .

فالقسم الأول : لا يمكن إجراء أى تعديل أو تغيير فيه إلا بالرجوع إلى السلطة التى أصدرته أو السلطة التى تنوب عنها .

وأما القسم الثانى : فلوزارة المالية والاقتصاد ولديوان الموظفين سلطة التفسير أو التعديل حسبما تدعو الحاجة وتقتضيه الظروف فى جميع الأحوال التى يخول مجلس الوزراء لها هذه السلطة ، وإلا فيجب الرجوع إلى المجلس فى حالة تفسير أى قرار صادر منه .

ولحسن سير الأعمال، قدمنحت السلطات المختصة اختصاصات تتفاوت فى الأهمية طبقا لمركزها وطبيعة أعمالها .

وهذه الاختصاصات تتلخص فيما يلى .

(أولا) المراسيم والقوانين : تصدر فى حالة وضع تشريع جديد من شأنه منح امتيازات أو وضع قيود خاصة لم تكن موجودة من قبل إلغاء الامتيازات أو قيود سبق وضعها بقانون .

(ثانيا) قرارات مجلس الوزراء : تصدر فى حالة إجراء أى تعديل أو تغيير فى قرارات صادرة من مجلس الوزراء ، وكذلك فى حالة إجراء أى معاملة فردية استثنائية بحتة .

(ثالثا) قرارات وزارة المالية والاقتصاد : يرجع لوزارة المالية والاقتصاد فى كل حالة تنطوى على معاملة خاصة تخالف القواعد المالية التى أصدرتها ، وكذلك فى حالة تفسير القواعد الغامضة التى تكون قد وضعتها أو وضعها مجلس الوزراء وخول للمالية سلطة التفسير .

(رابعاً) القرارات الوزارية : للوزارة سلطة إجراء الترقيات لجميع الموظفين والمستخدمين لغاية الدرجة الأولى وكذلك لهم سلطة التعيين فى الدرجة الثامنة لغاية الدرجة السادسة فى حدود القواعد المعمول بها بعد موافقة ديوان الموظفين ، وكذا منح العلاوات وتوقيع الجزاءات الإدارية وتنقلات جميع الموظفين من مختلف الفئات ، ما عدا المعينين منهم بمراسيم جمهورية فإنها من سلطة مجلس الوزراء .

(خامساً) سلطة رؤساء المصالح : تكون سلطة رؤساء المصالح طبقا للقرارات التى يصدرها الوزير لمديرى المصالح التابعين له بتحديد اختصاصاتهم وسلطاتهم .

٢١٧ — سلطة مجلس الوزراء

لما كان الغرض الذى يجب توخيه فى اختصاصات مجلس الوزراء ، هو أن يقتصر المجلس على المسائل التى تبرر أهمية عرضها عليه ولا يشغل وقته بالأمور العادية التى يكفى أن يبت فيها كل وزير فى وزارته تحت مسئوليته الخاصة ، فقد اقتضى الأمر تعديل الاختصاصات التى سبق تحديدها فى ١٩٤٩/١١/٢٧ .

لذلك صدر قانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ بتاريخ ٧ مايو سنة ١٩٥٣ ، بتعيين اختصاصات مجلس الوزراء وتعديل بعض القوانين المتعلقة بها .

وفيما يلى نص هذا القانون بعد الديباجة :

يختص مجلس الوزراء :—

(ا) بوضع السياسة العامة للدولة والإشراف العام على تنفيذها .

(ب) بالنظر فى استصدار القوانين والمراسيم .

(جـ) بالمسائل التى تنص القوانين على اختصاصه بها .

ثم تلاه قرار من مجلس الوزراء بتاريخ ٥٣/٨/٥ ، بالموافقة على تعديل السلطة المختصة لإقرار بعض المسائل كالمبين فيما يلى خاصا بشئون الموظفين :

١ — الترخيص لبعض الموظفين فى اعتزال الخدمة ، مع حفظ حقهم فى المعاش أو المكافأة .

٢ — منح معاشات استثنائية .

٣ — زيادة معاش ورثة بعض الموظفين المتوفين إلى ٥٠٠م شهريا حتى لا يستبدل برأس مال معاش .

٤ — إيفاد الموظفين من درجة مدير عام فما فوقها إلى الخارج فى مهام رسمية (دون الرجوع إلى ديوان الموظفين) .

٥ — تعيين الموظفين الذين يعينون بمراسيم .

٦ — قيد موظف على درجة وظيفة من الوظائف التى يكون التعيين فيها بمرسوم .

٧ — ترقية الطبيب الذى يمنع من مزاولة مهنته بالخارج درجة أو درجتين وذلك بالشروط التى يقرها المجلس .

٨ — تقرير منح مرتبات تزيد على بداية الدرجة للمعينين فى الوظائف الفنية إذا كانوا حاصلين على مؤهلات فنية إضافية تتفق وأعمال الوظيفة .

٩ — منح مرتب أعلى فى حدود الدرجة التى كان يشغلها الموظف السابق الذى يعاد للخدمة أو فى درجة أعلى من تلك الدرجة .

١٠ — تحديد أيام العطلات الرسمية وهى الأعياد الدينية والوطنية .

١١ — منح الموظفين مكافآت تشجيعية نظير الابتكار .

٢١٨ — الجهات التى لها الاختصاصات والسلطات الممنوحة لمجلس الوزراء :

يكون لمجلس الأوقاف الأعلى ، ولمجلس الأزهر الأعلى ، وللجنة العليا بديوان المحاسبة ، كل فيما يخصه ، الاختصاصات والسلطات الممنوحة لمجلس الوزراء ، بمقتضى قانون نظام موظفى الدولة ، مع مراعاة مايقضى به من اختصاص لوزارة المالية والاقتصاد ولديوان الموظفين فى تلك الأحوال .

٢١٩ — اختصاصات كل وزير فى وزارته

وافق مجلس الوزراء فى ١٩٥٣/٥/٦ على قانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣ بتعيين الاختصاصات المخوله له وتعديل بعض القوانين المتعلقة بها .

وقد أصبح من اختصاصات كل وزير فى وزارته ما يأتى : —

١ — ندب من يقوم بأعمال أحد الموظفين المعينين بمرسوم بأعباء الوظيفة فى حالة غيابه . فان لم يكن له وكيل جاز ندب من يقوم بأعماله لمدة لا تجاوز سنة .

٢ — منح أجازة دراسية بمرتب أو بغير مرتب لمدة لا تجاوز سنة ، ويجوز مدها إلى أربع سنوات بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد .

٣ — منح الموظف أجازة اعتيادية بمرتب كامل زيادة عما يستحقه من أجازاته القانونية ، وذلك لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة ، بعد أخذ رأى ديوان الموظفين .

٤ — مد مدة خدمة الموظف بعد بلوغه السن المقررة (٦٠ سنة) ولا يجوز مدها لأكثر من سنتين بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد — فيما عدا موظفى التمثيل السياسى من درجة السفراء .

ملاحظة :

يجوز لوزير الحربية — بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد — وبعد موافقة لجنة الضباط ، أن يبقى فى الخدمة بعد السن المقررة للاحالة إلى المعاش ، أى ضابط يرى أن بقاءه فى الخدمة ضرورى .

٥ — صرف مكافآت لبعض الأفراد أو الموظفين نظير عمل خاص بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد .

٦ — منح أجازة استثنائية لمن يصاب فى الخدمة أثناء وبسبب العمل من عمال المياومة لمدة ستة أشهر بعد الشهرين اللذين يمنحان بمعرفة وكيل الوزارة بعد استنفادهم أجازاتهم القانونية بسبب المرض .

٧ — إصدار القرار بقبول استقالة الموظف الغير مقترنة بأى قيد أو المعلقة على أى شرط .

٨ — منح إجازة استثنائية بدون مرتب .

٩ — منح الاجازات القانونية لوكلاء الوزارة .

١٠ — توقيع عقود المعارين لحكومة السودان .

١١ — الموافقة على ندب الموظفين للعمل بالسودان ومنحهم بدل السفر العادى الذى يمنح فى مصر ، عدا مدينة الخرطوم فيكون البدل فيها هو البدل العالى الذى يمنح فى القاهرة والاسكندرية وبور سعيد والسويس — على أن يمنح الموظف المنتدب فى السودان ، فوق بدل السفر ، بدل سودان بالفئات المقررة عن مدة المهمة .

١٢ — تشكيل لجان شئون الموظفين بالوزارة والفروع التابعة لها واعتماد قراراتها الخاصة بالعلاوات والترقيات والتنقلات .

١٣ — تعيين مستخدمى الدرجة التاسعة واعتماد القرارات الوزارية الخاصة بتعيين الموظفين فى الدرجات الثامنة والسابعة والسادسة المرشحين بعد انتخابهم بمعرفة ديوان الموظفين .

١٤ — اعتماد تعيين المستخدمين غير المؤهلين الذين لهم خبرة فنية لمدة سبع سنوات على الأقل فى الدرجة الثامنة الفنية بعد انتخابهم بمعرفة ديوان الموظفين .

١٥ — الترخيص بمنح أجازة استثنائية بدون ماهية لمدة سنة للذين يصابون بالتدرن الرئوى وذلك بعد انتهاء أجازاتهم القانونية التى بمرتب وبدون مرتب وذلك طبقا لمنشور المالية رقم (١) السنة ١٩٤٤ .

١٦ — إحالة الموظف الذى يبلغ سن التقاعد إلى المعاش أو لعدم لياقته طبيا .

١٧ — إيفاد الموظفين فى درجة أقل من درجة مدير عام إلى الخارج فى مهام رسمية .

١٨ — إعفاء الموظفين من شرط اللياقة الصحية كلها أو بعضها ، بعد أخذ رأى القومسيون الطبى العام ، وموافقة ديوان الموظفين .

١٩ — تشكيل مجلس تأديب الموظفين المعينين على ظائف دائمة .

٢٠ — استئناف قرار مجلس التأديب فى مدى شهر من تاريخ صدوره .

٢١ — الإحالة إلى مجلس التأديب الأعلى بناء على طلب يقدم من الوزير إلى وزير العدل مشتملا على بيان كاف باوجه الاتهام .

٢٢ — ندب بعض الموظفين لالقاء محاضرات فى بعض المواد ومنحهم المكافآت المقررة قانونا للتدريس .

٢٣ — مد الإجازة الاستثنائية لمدة لا تجاوز ستة أشهر بعد الستة أشهر التى بماهية كاملة المرخص بها للموظف الذى يصاب بجرح أو مرض بسبب تادية وظيفته وأثنائها .

٢٤ — تشكيل لجان النظر فى شئون العمال .

٢٥ ـــ إحالة الموظف على المجلس التأديبي للمخالفات المالية إذا ارتكب إحدى المخالفات المنصوص عليها فى المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٥٢ والمادة (٦) من نفس المرسوم .

٢٦ ـــ الإذن للموظف بأداء عمل معين للغير بمرتب أو مكافاة بشرط أن يكون ذلك فى غير أوقات العمل الرسمية .

٢٧ ـــ إصدار القرار بموافقة وزير المالية والاقتصاد وبعد أخذ رأى ديوان الموظفين ، بإنشاء درجات فرعية أوخصوصية وتقرير قواعد منح العلاوات الخاصة بها والترقية إليها .

٢٨ ـــ نقل الموظف شاغل الدرجة المنقولة من الكادر المتوسط إلى الكادر العالى فى نفس درجته ، أو تسوية حالته على درجة متوسطة خالية من نوع درجته ومعادلة لها .

٢٩ ـــ شغل وظيفة الموظف المعار بدرجتها بعدموافقة وزير المالية والاقتصاد .

٢٢٠ – اختصاصات نائب الوزير

تقوم الحكومة فى الوقت الحاضر بوضع سياسة عامة طويلة الأمد فى الشئون الداخلية والخارجية ، كما تقوم باعداد برامج واسعة لانعاش البلاد وكفالة تقدمها وزيادة مواردها وتنمية إنتاجها ، وهى مهتمة بذلك اهتماما يتطلب أن يخصص بعض الوزراء الجانب الأكبر من وقتهم لدراسة هذه السياسة وتلك البرامج دراسة جدية .

لذلك رؤى أجازة إنشاء منصب جديد « لنائب وزير » ينوب عن الوزير فى اختصاصاته فى الوزارة كلها أو بعضها ، كما ينوب عنه عند غيابه فى حضور جلسات مجلس الوزراء بقرار من المجلس ، وتعين اختصاصات الوزير الذى ينوب نائب الوزير عنه فيها بقرار من مجلس الوزراء ، كما رؤى أن يكون مرتب نائب الوزير ألفى (٢٠٠٠) جنيه سنويا ، ولا يعتبر هذا المنصب درجة مالية فى كادر الوظائف الإدارية .

ويختلف نائب الوزير عن وكيل الوزارة الدائم فى أن شأن أولهما شأن الوزير

من جهة كونهما من رجال السياسة ، لامن الموظفين الإداريين ، فهو يعين بالطريقة ذاتها التى يعين بها الوزير ، كما يماثله من حيث المسئولية والاستقالة والاقالة والاحالة إلى المعاش . وعلى العموم يكون شأن نائب الوزير — فيما عدا ماورد بالمادتين الأولى والثانية من القانون الصادر فى هذا الصدد — شأن الوزير .

٢٢١ — اختصاصات وزير المالية

وافق مجلس الوزراء فى ٥٣/٥/٦ على قانون بتعيين الاختصاصات المخولة له وتعديل بعض القوانين المتعلقة بها . وقد أصبح من اختصاصات وزير المالية مايأتى، فيما يختص بشئون الموظفين ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر : —

١ — تقسيم التعويض الذى يتقرر صرفه لورثة الموظفين المتوفين .

٢ — منح إعانات مالية بمقدار معاش سنة لبنات الموظفين المتوفين لمناسبة قطع معاشهن للزواج .

٣ — منح أجازات استثنائية بدون أجر لعمال اليومية الذين يستنفدون أجازاتهم القانونية وذلك بسبب المرض .

٤ — إعانة أسر المجندين فى الأحوال وطبقا للأوضاع التى يقرها مجلس الوزراء.

٥ — منح الموظف مكافأة مالية مقابل خدمات ممتازة أداها، بعد موافقة ديوان الموظفين .

٦ — تعيين الموظفين الأجانب .

٧ — إعارة الموظفين للهيئات الدولية أو الحكومات الأجنبية أو الهيئات الأهلية فى الخارج على ألا تزيد مدة الاعارة على ست سنوات .

٢٢٢ — اختصاصات وكيل الوزارة الدائم :

١ — يعاون الوزير ويتولى بوجه خاص : —

(ا) تعيين الموظفين والمستخدمين وترقيتهم ومنحهم العلاوات الخ .

(ب) توزيع الموظفين والمستخدمين على المصالح والإدارات التابعة للوزارة وتعيين اختصاص كل منهم .

(ج) وضع نظام العمل والتعليمات الإدارية الخاصة به .

(د) إعداد مشروع ميزانية الوزارة .

٢ — ينوب عن الوزير فى مباشرة اختصاصاته المقررة فى القانون، وله فى هذه الحدود أن يصدر الأوامر الإدارية .

٣ — يبدى رأيه فى المسائل قبل عرضها على الوزير أو يبين كتابة سبب امتناعه عن إبداء الرأى . وإذا رأى الوزير مخالفة رأى الوكيل الدائم وجب أن يكون قراره مسببا .

٤ — إذا لم يبد الوكيل رأيه ولم يبين أسباب امتناعه عن إبداء الرأى ، كلفه الوزير كتابة إبداء الرأى أو بيان سبب الامتناع . فاذا استمر ممتنعا كان للوزير أن يصدر القرار .

٥ — يتولى تنفيذ القرارات التى يصدرها الوزير .

وإذا رأى أن القرار مخالف للقانون ، وجب عليه أن يبين للوزير كتابة وجه المخالفة ، فان أصر الوزير على قراره ، فعلى الوكيل أن يمضى فى تنفيذ قرار الوزير .

٦ — يقوم مقام الوكيل عند غيابه ، أقدم وكلا الوزارة أو أقدم مديرى المصالح أو الإدارات على حسب الأحوال .

٧ — للوكيل الدائم أن يعهد إلى من يجوز أن يقوم مقامه عند غيابه ببعض اختصاصاته .

٨ — توقيع الجزاءات التأديبية على الموظفين المعينين على وظائف دائمة بالخصم من المرتب لغاية ١٥ يوما .

٩ — إحالة الموظفين إلى مجالس التأديب .

١٠ — إيقاف الموظف احتياطيا إذا استدعت مصلحة التحقيق ذلك، على أن يعرض الأمر على مجلس التأديب .

١١ — برأس لجنة شئون الموظفين بالوزارة .

١٢ — السلطة الإدارية العليا فى الوزارة .

١٣ — تأديب وفصل الخدمة الخارجين عن هيئة العمال وعمال المياومة بما فى ذلك الايقاف عن العمل .

١٤ — منح عمال المياومة أجازة لمدة شهرين بسبب المرض بعد استنفادهم الأجازات القانونية أو لمن يصاب فى الخدمة أثناء وبسبب العمل .

١٥ — تعيين الخدمة الخارجين عن هيئة العمال .

١٦ منح الخدمة الخارجين عن هيئة العمال العلاوات الاعتيادية المستحقة لهم .

١٧ — اعتماد ترقيات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال وعمال المياومة .

٢٢٣ — سلطة وكلاء الوزارة

(أ) التعيينات والتنقلات والترقيات والعلاوات

١ — الموافقة على إعادة استخدام موظفين دائمين سبق فصلهم لأسباب صحية ، إلى وظائف دائمة أومؤقته أو خارجة عن هيئة العمال ، بعد النجاح فى الكشف الطبى .

٢ — الموافقة على إحالة الموظفين الذين ليس لديهم شهادات ميلاد إلى القومسيون الطبى لتقدير سنهم .

٣ — تحديد ماهية المرشحين الذين ينتخبون من سلك عمال المياومة للتعيين فى سلك الخدمة الخارجين عن هيئة العمال ، فى حدود التعليمات واللوائح المالية .

٤ — الموافقة على نقل موظفين مؤقتين إلى وظائف داخلة فى هيئة العمال ، بشرط أن يكونوا حائزين لمؤهلات دراسية ، وأن يكون ذلك فى حدود اللوائح والتعليمات المالية .

٥ — تعيين الخدمة الخارجين عن هيئة العمال وعمال المياومة ومنحهم علاواتهم

وترقياتهم ونقلهم وفصلهم من الخدمة لأسباب تأديبية ، وتأجيل علاواتهم أو الحرمان منها .

٦ — إعادة الخدمة السابقة ، الذين سبق فصلهم من الخدمة لأسباب غير سوء السلوك ، إلى الخدمة بعد نجاحهم فى الكشف الطبى ، على أن تكون الإعادة فى حدود القواعد المعمول بها .

٧ — إبقاء الموظفين والمستخدمين فى الخدمة بعد رفعهم أو لاستغناء عنهم لتسليم ما بعهدتهم ، مع صرف مكافأة تعادل ماهياتهم لمدة شهر واحد . أما إذا أريد استبقاؤهم لمدة شهر آخر ، فهذا من اختصاص ديوان الموظفين .

٨ — تشغيل عمال المياومة فى أيام الجمع حسب حاجة العمل وصرف أجورهم عنها .

(ب) الأجازات

١ — الموافقة على حساب مدة الغياب بسبب المرض أجازة مرضية للموظف الذى لم يكشف عليه طبيا بسبب خارج عن إرادته ويثبت أنه كان مريضا فعلا .

٢ — منح مديرى العموم الأجازات القانونية .

٣ — مد مدة الستة أشهر بدون مرتب المرخص بها للموظف بعد انقضاء أجازاته المرضية والاعتيادية إذا كان مصابا بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل .

٤ — الترخيص فى أجازات اعتيادية امتداداً لأجازات مرضية .

٥ — منح الخدمة السابقة أجازة بدون مرتب لمدة ستة أشهر بعد استنفاد الأجازات المرضية بمرتب كامل وبنصف مرتب وبربع مرتب إذا كان مصابا بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل .

٦ — الترخيص بمد مدة الستة أشهر المرخص بها للخادم بصفة أجازة مرضية بمرتب كامل للاصابة بسبب السل لمدة ستة أشهر أخرى .

٧ — منح أجازة مرضية استثنائية بدون أجر لمدة شهرين لعامل اليومية عند استنفاد ما يستحقه من أجازاته القانونية ، وذلك بسبب المرض .

٨ — تحديد مدة الأجازة الاعتيادية فى الحدود القانونية ، مع عدم جواز تقصيرها أو تأجيلها أو إلغائها أو قطعها إلا لأسباب قوية تقتضيها حالة العمل .

٩ — منح الخدمة السايرة أجازة استثنائية بدون ماهية بشرط ألا تجاوز شهرا واحدا فى السنة .

١٠ — الموافقة على صرف ماهية الشهرين الأول عند إصابة المستخدم الخارج عن الهيئة أثناء وبسبب العمل ، وما زاد عن ذلك فى حدود الأربعة أشهر التالية من سلطة الوزير .

١١ — تسوية الأجازات الاستثنائية لعمال اليومية إذا لم تجاوز الأجازة ستة أشهر وبدون أجر .

فاذا جاوزت الأجازة ستة أشهر أو كانت بأجر ، يوافق عليها الوكيل بعد أخذ رأى ديوان الموظفين .

(ج) العقوبات التأديبية

١ — إحالة الموظف على المحاكمة التأديبية .

٢ — وقف الموظف والمستخدم الخارج عن الهيئة وعامل المياومة الدائم والمؤقت عن عمله احتياطيا .

٣ — توقيع عقوبتى الانذار والخصم من المرتب لمدة لا تجاوز ١٥ يوما فى السنة

٤ — تقرير عدم حرمان الموظف الذى ينقطع عن العمل بدون إذن لمدة ١٥ يوما متتالية — إذا ثبت أن انقطاعه كان لعذر مقبول — من مرتبه عن مدة الانقطاع .

(د) المكافآت :

١ — الموافقة على صرف مكافآت التأليف والترجمة ومراجعة تجارب الكتب (بروفات) مادام هناك فئات محدودة ومعتمدة من وزارة المالية ، بشرط وجود الاعتماد اللازم بالميزانية .

(هـ) أجور المساكن الحكومية :

١ — الموافقة على تقارير لجان إيجارات المساكن التى تملكها الحكومة أو تستأجرها فى حدود القواعد المقررة .

٢ — الموافقة على إعادة التقدير الذى يجرى كل ثمانية أعوام ، وذلك فى حدود القواعد المقررة .

(و) بدل السفر ومصاريف الانتقال :

١ — الموافقة على منح بدل سفر للموظفين والخدمة المشار إليهم بالمادة (٦) من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال فى حالة انتدابهم فى مأموريات خارجة عن دائرة عملهم .

٢ — الموافقة على صرف طلبات بدل السفر ومصاريف الانتقال ومرتب النقل التى تقدم بعد الميعاد القانونى ، بشرط ألا يتأخر تقديم الطلب فى نهاية الشهرين التاليين للشهر الذى انتهت فيه المأمورية .

٣ — الموافقة على رد أجور أنتقال الموظفين والمستخدمين والخدمة السايرة وعمال اليومية الذين يترددون على مستشفيات الحكومة لمعالجتهم من إصابات لحقت بهم أثناء وبسبب تأدية أعمال المصلحة .

٤ — الموافقة على مد الأجل الذى يخول للموظف الانتقال فيه لمحله الجديد بشرط ألا يزيد ذلك عن نهاية ثلاثة أشهر أخرى .

ملاحظة : أما فيما يختص بالمناقصات (المشتريات والأعمال) والحسابات والمخازن ، فيمكن الرجوع إليها فى اللائحة المالية للميزانية والحسابات وفى لائحة المخازن الواردتين فى « المجموعة المالية للوائح والقوانين » التى أصدرتها عام ١٩٤٩ .

٢٢٤ — الجهات التى لها الاختصاصات والسلطات المخولة للوزير ووكيل الوزارة :

يكون لشيخ الجامع الأزهر والوكيل ، الاختصاصات والسلطات الممنوحة بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، فى شأن نظام موظفى الدولة ، للوزير ووكيل الوزارة : كل فيما يخصه .

٢٢٥ — توزيع الاختصاصات فى الوزارات والمصالح :

صدر مرسوم بتوزيع الاختصاصات فى الوزارات والمصالح ، ونشر فى الوقائع المصرية بالعدد ١٢١ الصادر بتاريخ ١١ / ٨ / ١٩٥٢ — وفيما يلى نصه بعد الديباجة : —

مادة ١ — مع مراعاة أحكام القوانين ، يكون توزيع الاختصاصات فى الوزارات والمصالح على الوجه المبين فى المواد التالية .

مادة ٢ — الوزير يضع السياسة العامة للوزارة ويشرف على تنفيذها ويراقب سير العمل فى الوزارة .

مادة ٣ — يجب أن يبدى وكيل الوزارة رأيه كتابة فى كل ما يعرض على الوزير من مسائل ، فاذا امتنع ، وجب عليه أن يبين كتابة أسباب امتناعه .

وإذا رأى الوزير مخالفة هذا الرأى وجب أن يكون قراره مسببا .

مادة ٤ — يختص وكيل الوزارة بادارة شئونها والبت فيها ، وإذا تعدد وكلاء الوزارة ، يوزع العمل بينهم بقرار من الوزير .

مادة ٥ — يختص رئيس المصلحة بادارة شئونها والبت ، فيها ويبين اختصاصه بقرار من الوزير .

مادة ٦ — يختص رئيس كل فرع بإدارة شئون هذا الفرع والبت فيها ، ويبين اختصاصه بقرار من الوزير .

مادة ٧ — إذا رأى وكيل الوزارة عدم البت فى مسألة من المسائل الداخلة

فى اختصاصه ، يرفع الأمر إلى الوزير بمذكرة يبين رأيه فيها ، أوسبب امتناعه من إبداء الرأى .

ويتبع رئيس المصلحة الاجراء ذاته إذا رأى رفع الأمر إلى وكيل الوزارة ، ورئيس الفرع إذا رأى رفع الأمر إلى رئيس المصلحة .

مادة ٨ — إذا رأى الوزير مخالفة رأى المجالس أو اللجان الاستشارية المشكلة فى وزارته ، وجب أن يسبب قراره .

مادة ٩ — تعين بقرار من مجلس الوزراء ، المصالح التى تتكون منها كل وزارة .

وتعين بقرار من الوزير ، الفروع التى تتكون منها كل مصلحة .

٢٢٦ — اختصاصات رؤساء المصالح فيما يتعلق بشئون الموظفين :

١ — منح الاجازات للموظفين والمستخدمين الدائمين والمؤقتين ، مع تحديد بدايتها ونهايتها أو رفضها .

٢ — الموافقة على اتصال الأجازة العارضة بأجازة من نوع آخر .

٣ — الترخيص فى أجازات اعتيادية امتدادا لأجازة مرضية .

٤ — الموافقة على تحويل الأجازة المرضية إلى اعتيادية .

٥ — توقيع عقوبتى الإنذار والخصم من المرتب مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوما فى السنة الواحدة فيما يختص بالموظفين الشاغلين لوظائف دائمة بالميزانية ، بعد سماع أقوال الموظف وتحقيق دفاعه ، ويكون القرار مسببا ونهائيا :

٦ — وقف الموظف احتياطيا ، إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك .

٧ — تعيين الخدمة الخارجين عن هيئة العمال وترقيتهم ومنحهم العلاوات وغير ذلك من الشئون الخاصة بهم .

٨ — توقيع العقوبات التأديبية الآتية على الخدمة الخارجين عن هيئة العمال : —

الانذار .

خصم المرتب لمدة لا تجاوز ١٥ يوما .

تأجيل العلاوة أو الحرمان منها .

خفض المرتب .

خفض الدرجة .

خفض المرتب والدرجة .

الفصل من الخدمة .

٩ — التوصية بصرف مدة الإيقاف لمن اتضحت براءته من تهمة منسوبة إليه .

١٠ — صرف أجور علاج عمال اليومية الذين يصابون أثناء العمل بالكامل عن مدة الشهرين الأوليين من تاريخ الإصابة ، فاذا زادت مدة العلاج عن ذلك ، فان السلطة المختصة بالتصديق هى سلطة الوزير .

١١ — رد مصاريف العلاج إذا تم فى مستشفى حكومى أو خارج المستشفيات الحكومية ، وطلب الموظف أو المستخدم رد ما يتكلفه فى علاجه داخل المستشفى الحكومى .

١٢ — صرف أجور مدة العلاج للعمال بالكامل لغاية ستة أشهر ، ثم نصف الأجر عن باقى مدة العلاج ، أى أجر يصرف للعامل المصاب بعد تمام السنة ، يخصم من قيمة التعويض المستحق .

١٣ — تشغيل عمال اليومية فى أيام الجمع حسب حاجة العمل ، مع صرف أجورهم عنها .

١٤ — الموافقة على زيادة المدة التى يكون للموظف الحق فى امتداد الأجازة المرضية أو الاعتيادية وقدرها ستة أشهر بلا مرتب ، إذا قرر القومسيون الطبى العام احتمال شفائه ، وذلك لمدة ستة أشهر أخرى ، إذا كان الموظف مصابا بمرض يحتاج البرء منه إلى علاج طويل . ويرجع فى تحديد المرض الذى من هذا النوع إلى القومسيون الطبى العام .

ولرؤساء المصالح علاوة على ماتقدم ، السلطة المخولة لوكلاء الوزارات ، كل فيما يخصه ، وقد سبق الإشارة إليها ، ولهم حق الترخيص بتقسيط تحصيل المبالغ التى لا تتجاوز قيمتها اثنى عشر جنيها مصريا على أقساط لا تجاوز اثنى عشر شهرا . أما المبالغ المستحقة على موظفين ومستخدمين ، وجائز خصمها من ماهياتهم ، فلرؤساء المصالح حق الترخيص بتقسيطها ، بشرط ألا يقل القسط الشهرى عن ربع الماهية .

وللمديرين والمحافظين الحق فى البت فى المسائل المخول لرؤساء المصالح سلطة البت فيها .

ملاحظة : — جميع الترخيصات التى تعطى ، يجب أن تكون من صورتين ، ترفق إحداهما بالمستندات الخاصة بالموضوع .

٢٢٧ — اختصاصات مجلس الدولة :

فيما يلى نص المرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٢ ، بتعديل بعض أحكام قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ .

وقد نشر فى الوقائع المصرية بالعدد ١١٤ الصادر بتاريخ ٢٧ يوليه ١٩٥٢ : —

مادة ١ — يستبدل بالمواد ١ و ٢ و٣١ و٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ و ٥٦ من قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ، والمعدل بالقانونين رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٠ و ٦ لسنة ١٩٥٢ النصوص الآتية :

تكوين مجلس الدولة

مادة ١ — يكون مجلس الدولة هيئة مستقلة تلحق برياسة مجلس الوزراء .

تأليف المجلس وتشكيله

مادة ٢ — يؤلف مجلس الدوله من :

(١) محكمة القضاء الإدارى وجمعيتها العمومية .

(٢) قسم الرأى وشعبه وإداراته .

(٣) قسم التشريع والجمعية العمومية للتشريع .

(٤) الجمعية العمومية للمجلس .

ويشكل المجلس من رئيس ووكيلين ، أحدهما للمحكمة والآخر لقسمى الرأى والتشريع ، ورؤساء لدوائر المحكمة ، ورئيس لكل من شعب قسم الرأى ، ورئيس لقسم التشريع وعدد كاف من المستشارين .

تكوين قسم الرأى

مادة ٣١ — يتكون قسم الرأى من شعب ، لكل منها رئيس ، ومن إدارات يرأس كل منها مستشار ، وتوزع بينها المسائل التى يطلب فيها الرأى من رياسة مجلس الوزراء والوزارات والمصالح العامة . وتبين اللائحة الداخلية عدد الشعب وكيفية تشكيلها واختصاصاتها . ويعين عدد الإدارات واختصاص كل منها ، بقرار من الجمعية العمومية للمجلس .

اختصاص شعبة الرأى المختصة

مادة ٣٣ — تبدى شعبة الرأى المختصة رأيها فى :

(أولا) كل التزام موضوعه استغلال مورد من موارد الثروة الطبيعية فى البلاد أو مصلحة من مصالح الجمهور العامة وكل احتكار .

(ثانيا) صفقات التوريد والأشغال العامة ، وعلى وجه العموم ، كل عقد يرتب حقوقا أو التزامات مالية للدولة وغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو عليها إذا زادت قيمته على خمسين ألف جنيه .

(ثالثا) قبول الهبات والوصايا والأوقاف للأشخاص الاعتبارية العامة أو الهيئات ذات المنفعة العامة .

(رابعا) الترخيص فى تأسيس الشركات التى ينص القانون على أن يكون إنشاؤها بمرسوم .

(خامسا) ما يرى رئيس الشعبة إحالته إليها لأهميته من المسائل التى ترد إليه

من الوزارات والمصالح .

(سادسا) المسائل التى يرى أحد المستشارين فيها رأيا يخالف فتوى صدرت من إحدى إدارات الرأى أو شعبه .

(سابعا) المسائل التى يطلب الرأى فيها أحد المستشارين أو وكيل المجلس لقسمى الرأى والتشريع أو رئيس المجلس .

ويتولى رياسة الشعبة عند انعقادها رئيسها وعندغيابه أقدم المستشارين . ويجوز لوكيل المجلس لقسمى الرأى والتشريع حضورجلساتها ، وفى هذه الحالة تكون له الرياسة ، وتكون الفتاوى التى تصدر من الشعبة مسببة ، ويبدى قسم الرأى مجتمعا رأيه مسببا فى :

(أولا) المسائل التى تحال إليه بسبب أهميتها من رئيس مجلس الوزراء أو أحد الوزراء أو من رئيس مجلس الدولة .

(ثانيا) المسائل التى ترى الشعبة فيها رأيا يخالف فتوى صدرت من إحدى إدارات الرأى غير التابعة لها أو من شعبة أخرى أو من قسم الرأى مجتمعا .

(ثالثا) المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الوزارات والمصالح وبين الهيئات الاقليمية أو البلدية أو بين هذه الهيئات .

وعند انعقاد قسم الرأى مجتمعا ، يتولى الرياسة وكيل مجلس الدولة لقسمى الرأى والتشريع ، وعند غيابه أقدم رؤساء الشعب ، وعند غيابهم أقدم المستشارين .

تأليف قسم التشريع

مادة ٣٥ – يؤلف قسم التشريع من رئيس وعدد كاف من المستشارين .

ويتولى صياغة مشروعات القوانين التى تقترحها الحكومة ، عدا ما كان منها خاصا بميزانية الدولة ، أو بفتح إعتمادات إضافية أو غير عادية . ويتولى كذلك صياغة المراسيم ، عداماتعلق منها بحالات فردية . وصياغة اللوائح والقرارات التنفيذية للقوانين والمراسيم . وإذا غاب رئيس القسم تولى الرياسة أقدم المستشارين .

ويجوز لوكيل المجلس لقسمى الرأى والتشريع أن يشترك فى أعمال القسم ، وفى هذه الحالة ، تكون له الرياسة .

وتبين اللائحة الداخلية نظام العمل فى القسم وفى لجانه وكيفية نظر المشروعات المستعجلة والمشروعات ذات الأهمية المحدودة .

تشكيل الجمعية العمومية للتشريع واختصاصاتها

مادة ٣٦ – تشكل الجمعية العمومية للتشريع من رئيس مجلس الدولة ووكيليه ورئيس قسم التشريع ومستشاريه ورؤساء الدوائر الخماسية للمحكمة ورؤساء شعب الرأى . ويتولى رياستها رئيس المجلس ، وعندغيابه أقدم الوكيلين، وعندغيابهم أقدم الحاضرين ، وتختص :

(١) بمراجعة مشروعات المراسيم واللوائح والقرارات التنفيذية التى يتولى قسم التشريع صياغتها ويرى رئيس مجلس الدولة إحالتها إلى الجمعية لأهميتها ، وكذلك مراجعة مشروعات القوانين التى يرى رئيس مجلس البرلمان إحالتها إليه .

(٢) بإعداد التشريعات التفسيرية التى يصدرها مجلس الوزراء ، فى الأحوال التى يخوله القانون فيها هذا الحق .

اختصاص رئيس مجلس الدولة

مادة ٣٩ — يكون لرئيس مجلس الدولة الإشراف على أعمال المجلس العامة والإدارية وعلى السكرتيرية العامة ، وينوب عن المجلس فى صلاته بالمصالح أوبالغير . ويشرف على أعمال أقسامه وشعبه وإداراته بعضها ببعض وعلى توزيع الأعمال بينها ، ويرأس محكمة القضاء الإدارى ، ويجوز له أن يشترك فى جلسات قسم الرأى وشعبه، وفى أعمال قسم التشريع، وفى هذه الحالة تكون له الرياسة ، وعند غياب الرئيس يحل محله فى الاختصاص القضائى وفى أعمال محكمة القضاء الإدارى وكيل المجلس لهذه المحكمة ، وعند غيابهما الأقدم فالأقدم من رؤساء الدوائر، ويحل محله فى غير ذلك من الاختصاصات وكيل المجلس لقسمى الرأى والتشريع، وعند غيابه الأقدم فالأقدم من رؤساء الأقسام والشعب .

رياسة الدوائر الخماسية بالمحكمة وفى شعبتى الرأى وقسم التشريع

مادة ٤٠ — يتولى الرياسة فى الدوائر الخماسية بالمحكمة — عدا رئيس المجلس

ووكيل المجلس للمحكمة — والرياسة فى شعبتى الرأى وفى قسم التشريع رؤساء أقسام من الدرجة الأولى ، ويتولى الرياسة فى الدوائر الثلاثية بالمحكمة رؤساء أقسام من الدرجة الثانية .

ويلحق بمحكمة القضاء الإدارى وبقسمى الرأى والتشريع عدد كاف من الموظفين الفنيين الآتى بيانهم :

مستشارون مساعدون — نواب — مندوبون — مندوبون مساعدون .

ويكلف الموظفون الفنيون الملحقون بالمحكمة — باعتبارهم مفوضين بالمجلس — تقديم تقرير فى كل قضية يرى رئيس المحكمة ضرورة تقديمه .

وتبين اللائحة الداخلية النظام الذى يسير عليه مفوضو المجلس فى أعمالهم .

تعيين هيئة مجلس الدولة

مادة ٤٢ — يكون تعيين رئيس مجلس الدولة ووكيليه ورؤساء الأقسام من الدرجتين الأولى والثانية والمستشارين والموظفين الفنيين ، عدا المندوبين المساعدين ، بمرسوم يصدر بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء . أما المندوبون المساعدون فيكون تعيينهم بقرار من رئيس هذا المجلس .

ويعين رئيس المجلس ووكيلاه بترشيح من رئيس مجلس الوزراء وموافقة الجمعية العمومية للمجلس . أما ما عدا الرئيس والوكيلين ، فتقترح الجمعية العمومية للمجلس تعيينهم على الوجه المبين باللائحة الداخلية . ويصدق رئيس مجلس الوزراء على هذا التعيين ، متى توافرت الشروط المقررة فيمن تطلب الجمعية تعيينهم .

وفى جميع الحالات المتقدم ذكرها ، يكون الاقتراع من الجمعية العمومية للمجلس سريا . ويعتبر تاريخ التعيين من وقت موافقة هذه الجمعية .

ويكون إلحاق وكيلى المجلس ورؤساء الأقسام والمستشارين والموظفين الفنيين بالمحكمة وبقسم الرأى وشعبه وإداراته وبقسم التشريع ، بقرار من الجمعية العمومية للمجلس على الوجه المبين باللائحة الداخلية .

اللائحة الداخلية للمجلس

مادة ٥٦ : يكون لمجلس الدولة لائحة داخلية تصدر بقرار من الجمعية العمومية للمجلس .

مادة ٢ : يستبدل بجدول الوظائف والمرتبات الملحق بقانون مجلس الدولة سالف الذكر الجدول الآتى :

جدول الوظائف والمرتبات المذكور فى المادتين ٤٥ و٥١ .

١ — صدر مرسوم بقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٢ ، بتاريخ ١٩٥٢/٩/١٤ ، بتعديل جدول الوظائف والمرتبات الملحق بقانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ ، ونشر فى الوقائع المصرية فى العدد ١٣٢ مكرر «غير اعتيادى» الصادر فى ١٩٥٢/٩/١٤ .

وقد صدر قانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ والمعدل بالقانونين رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٠ و ٦ لسنة ١٩٥٢ ، وبالمرسوم بقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٥٢ .

وقد جاء فى المادة الأولى من المرسوم الذى نحن بصدده ، بأن يستبدل بالبند الأول من جدول الوظائف والمرتبات الملحق بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه البند الآتى : —

رئيس المجلس ٢٠٠٠ جنيه إلا إذا كان من الوزراء السابقين فيعطى مرتب وزير .

٢ — صدر مرسوم بقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٥٢ ، بتاريخ ١٩٥٢/٨/٥ ، نشر فى الوقائع المصرية فى العدد ١٢١ مكرر « غير اعتيادى » فى ١٩٥٢/٨/١١ ، بتعديل جدول الوظائف والمرتبات الملحق بقانون مجلس الدولة الصادر به القانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ .

وقد جاء فى المادة الأولى من هذا القانون أن يستبدل بالبندين الأول والثانى من جدول الوظائف والمرتبات المذكور فى المادتين ٤٥ و٥١ والملحق بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه البندان الآتيان :

رئيس المجلس ٢٠٠٠ جنيه

وكيلا المجلس ١٨٠٠ جنيه

رؤساء الأقسام من الدرجة الأولى ١٥٠٠ جنيه .

« « « « الثانية ١٤٠٠ جنيه .

المستشارون ١٣٠٠ جنيه .

المستشارون المساعدون ١٢٠٠ جنيه .

النواب الأول فئة ١٠٨٠ — ١١٤٠ جنيها بعلاوة ٤٠ جنيها كل سنتين .

النواب الأول فئة ٩٦٠ — ١٠٨٠ جنيها بعلاوة ٦٠ جنيها كل سنتين .

النواب من الدرجة الأولى ٨٤٠ – ٩٦٠ جنيها بعلاوة ٦٠ جنيها كل سنتين .

النواب من الدرجة الثانية ٧٨٠ – ٨٤٠ جنيها بعلاوة ٦٠ جنيها كل سنتين .

المندوبون من الدرجة الأولى ٦٦٠ – ٧٨٠ جنيها بعلاوة ٤٨ جنيها كل سنتين .

المندوبون من الدرجة الثانية ٥٤٠ – ٦٦٠ جنيها بعلاوة ٤٢ جنيها كل سنتين .

المندوبون من الدرجة الثالثة فئة (ا) ٣٦٠ – ٤٨٠ جنيها بعلاوة ٣٦ جنيها كل سنتين .

المندوبون من الدرجة الثالثة فئة (ب) ٣٠٠ – ٣٦٠ جنيها بعلاوة ٢٤ جنيها كل سنتين .

المندوبون المساعدون فئة (ا) ٢٤٠ – ٣٠٠ جنيه بعلاوة ٢٤ جنيها كل سنتين

المندوبون المساعدون فئة (ب) ١٨٠ جنيها .

وتسرى فيما يتعلق بنظام المرتبات جميع القواعد المقررة فى شأن رجال القضاء .

مادة ٣ : يستبدل بعبارة «وزير العدل» الواردة فى نصوص قانون مجلس الدولة سابق الذكر عبارة « رئيس مجلس الوزراء » .

مادة ٤ : استثناء من الفقرة الأولى من المادة ٤٥ من القانون السالف الذكر ، يجوز تعيين المستشارين الحاليين بمجلس الدولة مباشرة فى وظائف رؤساء أقسام من الدرجة الأولى .

مادة ٥ : تلغى المادة ٣٨ مكررا من القانون سالف الذكر .

٢٢٨ — اختصاصات ديوان المحاسبة

صدر قانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ ، بتاريخ ١٩٤٢/٨/١٧ ، بإنشاء ديوان المحاسبة . وقد صدر مرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ١٩٤٦ بتعديل بعض أحكامه . وفيما يلى نص القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بعد الديباجة : —

مادة ١ تنشأ هيئة مستقلة للمراقبة تسمى «ديوان المحاسبة» .

مادة ٢ يختص هذا الديوان بمراقبة إيرادات الدولة ومصروفاتها .

مادة ٣ : يتولى إدارة الديوان رئيس يعين بمرسوم ملكى بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء ، وبعد موافقة المجلس المذكور ، يبلغ هذا التعيين إلى البرلمان . ويعامل رئيس الديوان بالنسبة للمعاش معاملة الوزراء . وليس لمجلس الوزراء عزله ولا إحالته إلى المعاش إلا بناء على طلب مجلس النواب .

وتسرى فى حقه من حيث الاتهام والمحاكمة القواعد والأحكام المبينة فى المواد ٦٦ — ٧٢ من الدستور .

مادة ٤ : لا يجوز أن يكون الرئيس عضوا فى مجلس الشيوخ أو فى مجلس النواب ، ولا أن يكون قائما بأى عمل آخر له مرتب أو مكافأة من خزانة الدولة أو من أى شركة أو هيئة مالية أخرى ، وتسرى عليه أحكام المادة ٦٤ من الدستور .

اختصاصات رئيس الديوان

مادة ٥ : يكون لرئيس الديوان فى تعيين الموظفين ومنحهم العلاوات وترقيتهم ، والترخيص لهم بالأجازات ومحاكمتهم التأديبية ، وبوجه عام فى استخدام الاعتمادات الموضوعة تحت تصرفه ، وفى تنظيم الديوان وإدارة أعماله ، سلطة وزير المالية .

ولا يعزل موظفو الديوان إلا بقرار من مجلس التأديب ، طبقا لنظام يوضع لهذا الغرض . وتدرج ميزانية هذ الديوان فى ميزانية الدولة العمومية تحت قسم خاص .

اختصاصات ديوان المحاسبة

مادة ٦ : يختص الديوان العام فيما يتعلق بالإيرادات :

(ا) بمراقبة تحصيل إيرادات الدولة وتوريدها للخزائن العامة وإضافتها إلى أنواعها فى الحسابات .

(ب) بتحقيق ما إذا كانت أحكام القوانين المالية واللوائح المنفذة لها معمولا بها ، وتوجيه النظر إلى ماقد يبدو له فيها من وجوه النقص .

(ج) بفحص اللوائح والأنظمة الإدارية النافذة للاستيثاق من تطبيقها وكفايتها لضبط أساس الضرائب والرسوم والعوائد المختلفة ولضمان تحصيلها طبقا للقوانين .

وفى تطبيق هذه الأحكام ، يجب على الديوان المذكور أن يتثبت بوجه خاص :

١ — من أن حوافظ توريد الإيرادات والمستندات التى تقوم مقامها روجعت بواسطة الموظفين المختصين وأن الإيرادات المبينة بها دخلت فى خزانة الدولة .

٢ — من أن ما قدمتة المصالح من البيانات يدل على أن ماتم تحصيله من الإيرادات مضافا إليه مبلغ المتأخر ، هو كل مايستحق بمقتضى القوانين والمراسيم واللوائح النافذة وأنه لم يدخر جهدا فى تحصيل ذلك المتأخر .

٣ — من أنه لم يحصل إعفاء من ضريبة أو رسم فى غير الأحوال المنصوص عليها فى القوانين أو دون تصديق السلطة المختصة .

٤ — من أن تحصيل الضرائب والرسوم والعوائد المختلفة تم طبقا للقوانين .

مادة ٧ : يختص الديوان فيما يتعلق بالمصروفات :

(ا) بالتثبت من أن المصروفات صرفت فى الأغراض التى خصصت الاعتمادات من أجلها وأن الصرف تم طبقا للقوانين واللوائح النافذة .

(ب) بتحقيق صحة المستندات المقدمة تأييدا للصرف والإستيثاق من مطابقتها للارقام المدرجة بالحسابات .

وفى تطبيق هذه الأحكام ، يجب على الديوان المذكور أن يتثبت بوجه خاص :

١ — من أن المبالغ المنصرفة على كل بند من بنود الميزانية مقابلة للارقام الواردة فى المستندات .

٢ — من أن أوامر الصرف صدرت صحيحة وأنها صدرت من السلطات المختصة طبقا للوائح وأنها مصحوبة بالأذون المطلوبة والمخالصات الصحيحة .

٣ — من أن جميع المصروفات خصمت من الباب والبند الذى هو من نوعها طبقا لما هو وارد فى الميزانية .

٤ — من أن الاعتماد المربوط لكل باب من أبواب الميزانية أو بند من بنودها لم يتجاوز إلا بعد الترخيص بذلك من السلطات المختصة .

٥ — من أن المبالغ المنصرفة على الاعتمادات المقررة للاعمال الجديدة صرفت فى الوجوه التى فتحت الاعتمادات من أجلها وأنه لم يباشر أى عمل غير مدرج بالميزانية دون إذن سابق من البرلمان .

٦ — من أن الأسباب التى أدت إلى عدم القيام بصرف كل أو بعض الاعتمادات المقررة للاعمال الجديدة ، ومن أن الوفر فى اعتماد عمل مالم يستخدم فى تجاوز اعتماد آخر تجاوزا يترتب عليه زيادة التكاليف النهائية لذلك العمل بغير إذن السلطة التى تملك الترخيص بتجاوز التكاليف النهائية .

٧ — مما قد يحدث من ارتباط إحدى المصالح ارتباطا يترتب عليه تجاوز المربوط لبند من بنود ميزانيتها ولو كانت المصروفات لم تصرف فعلا .

٨ — من الأحوال التى تستخدم فيها إحدى المصالح وظيفة ممنوحة بصفة شخصية أو محتفظا بإلغائها أو تعديلها عند أول خلو .

٩ — من تنفيذ أحكام القوانين التى تصدر بربط الميزانية .

مادة ٨ : لإجراء التحقيق المنصوص عليه فى المادتين السابقتين ، يقوم ديوان المحاسبة بفحص الحسابات والمستندات المؤيدة لها فى مقر الديوان نفسه أو فى مقر المصالح بانتداب موظفين لهذا الغرض . ولرئيس الديوان الحق فى أن يفحص — عدا المستندات المنصوص عليها فى اللوائح — أى مستند أو سجل أو أوراق أخرى يراها لازمة لأعمال المراجعة .

ولهذا الغرض يكون لديوان المحاسبة حق الاتصال المباشر بمديرى الحسابات ومراقبيها ورؤسائها ومن يقوم مقامهم وحق مراسلتهم فى ذلك .

مادة ٩ : على الموظفين الذين يناط بهم الترخيص بصرف الاعتمادات المخصصة لكل مصلحة أن يقوموا بفحص ملاحظات الديوان والاجابة عنها . ويبلغ الديوان إلى الوزارة المختصة كل ما يتراءى له من الملاحظات التى أسفرت عنها المراجعة لاتخاذ اللازم بشأنها .

فاذا وقع خلاف بين الديوان واحدى الوزارات أو المصالح ، تعرض المسألة على مجلس الوزراء للفصل فى الخلاف .

ويجب على رئيس الديوان أن يضمن تقريره إلى البرلمان المسائل التى وقع خلاف بشأنها .

مادة ١٠ : على الديوان أن يراجع جميع حسابات التسوية من أمانات وعهد وحسابات جارية للتثبت من صحة العمليات المختصة بها ومن أن أرقامها المقيدة فى الحسابات مؤيدة بالمستندات القانونية . وأن يراجع حسابات السلف التى أجرتها الحكومة وما يقتضيه ذلك من التثبت من توريدها أصلا وفائدة لخزانة الدولة .

مادة ١١ : يضع رئيس الديوان تقريرا سنويا عن الحساب الختامى للسنة المالية التى انقضت يبسط فيه الملاحظات التى يراها ويرفع هذا التقرير إلى البرلمان فى مبدأ كل دور انعقاد عادى ويبلغه فى الوقت نفسه إلى وزير المالية .

وكذلك يرفع إلى البرلمان تقارير على مدار السنة كلما دعت الضرورة إلى توجيه نظره إلى مسائل يرى أنها من الخطورة والأهمية بحيث يستدعى نظرها السرعة .

مادة ١٢ : يقوم الديوان فيما عدا الحسابات التى عهد له بفحصها ومراجعتها بمقتضى المواد السابقة بمراجعة كل حساب آخر يناط به مراجعته بقرار من أحد مجلسى البرلمان أو مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية . ويبلغ رئيس الديوان ما يعن له بشأن هذا الحساب إلى وزير المالية. ولرئيس الديوان أن يدون فى تقريره السنوى كل مايبدو له من الملاحظات بشأن الحساب المتقدم ذكره .

مادة ١٣ : تجرى أحكام هذا القانون على حسابات وزارة الأوقاف وحسابات الجهات ذات الميزانيات الملحقة بالميزانية العامة وعلى حسابات مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية والقروية وكل هيئة أخرى تخرج لها الحكومة عن جزء من مال

الدولة إما بطريق الاعانة أو غرض الاستثمار ، على أن يبلغ رئيس الديوان تقريره السنوى عن الحساب الختامى لوزارة الأوقاف إلى وزيرها وعن الحساب الختامى للأزهر والمعاهد الدينية إلى رئيس مجلس الوزراء وعن الحساب الختامى للجامعة إلى وزير المعارف العمومية .

مادة ١٤ : لرئيس مجلس الوزراء ووزراء المالية والأوقاف والداخلية والصحة العمومية والمعارف العمومية أن يصدر كل منهم بالاتفاق مع رئيس ديوان المحاسبة وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

٢٢٩ — اختصاصات ديوان الموظفين

أولا : صدر مرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ ، بتاريخ ١٨/٨/١٩٥٢ ، ونشر فى الوقائع المصرية فى العدد ١٢٤ الصادر فى ٢١/٨/١٩٥٢ ، فى شأن ديوان الموظفين . وفيما يلى نصه بعد الديباجة . —

تكوين ديوان الموظفين

مادة ١ : يكون ديوان الموظفين هيئة مستقلة تلحق بوزارة المالية والاقتصاد .

اختصاص الديوان

مادة ٢ : يختص الديوان بما يأتى :

أولا : الاشراف على تنفيذ لوائح الموظفين .

ثانيا : النظر فى تحديد عدد الموظفين ودرجاتهم فى الوزارات والمصالح العامة بقدر ما تقضى به ضرورة العمل .

ثالثا : وضع نظم الامتحانات اللازمة للتعيين فى وظائف الحكومة ولتمرين الموظفين .

رابعا : مراجعة مشروعات ميزانيات الوزارات والمصالح العامة والاعتمادات

الأخرى فيما يختص بالوظائف عددا ودرجة وغير ذلك من شئون الموظفين وإبداء ما قد يكون لديه من ملاحظات عليها ، فإذا لم يؤخذ بهذه الملاحظات وجب إبلاغ البرلمان وجهة نظر الديوان .

خامسا : اقتراح التشريعات الخاصة بالموظفين .

وعلى وجه العموم ، يختص الديوان بالنظر فى نظام العمل الحكومى ووضع الاقتراحات المؤدية لضمان سير الأعمال على وجه مرضى .

وله فى سبيل ذلك كله ندب من يرى من موظفيه لإجراء الأبحاث اللازمة فى الوزارات والمصالح العامة وحق طلب البيانات التى يرى لزوما لطلبها .

وعلاوة على ماتقدم ، فمن سلطة ديوان الموظفين ما يأتى : —

١ — وضع شروط أخرى علاوة على الشروط المنصوص عليها فى المادة السادسة من قانون نظام موظفى الدولة بالنسبة إلى الوظائف التى يرى أن التعيين فيها يستلزم ذلك .

٢ — تعيين المعادلات المشار إليها فى المادة (١١) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، بالاتفاق مع وزير المعارف العمومية .

٣ — تعيين الوظائف والمعاهد المشار إليها فى الحالتين الثانية والثالثة من المادة (١٧) من قانون نظام موظفى الدولة بقرار من الديوان .

٤ — صدور قرار بزيادة النسب الخاصة بالترقية من الدرجة التاسعة إلى الدرجة الثامنة فى الكادر الكتابى فى بعض المصالح ، إذا زادت النسبة عن ٢٠ ٪ من وظائف الدرجة الثامنة الكتابية الخالية .

٥ — تحديد مواعيد العمل بقرار من الديوان .

ملاحظة :

تنقل الاختصاصات المخولة لوزارة المالية والاقتصاد إلى ديوان الموظفين طبقا للمادة (١٣٤) من قانون نظام موظفى الدولة .

تأليف ديوان الموظفين

مادة ٣ : يؤلف ديوان الموظفين من إدارات يحدد عددها واختصاص كل منها بقرار يصدر من وزير المالية والاقتصاد بموافقة رئيس الديوان .

تعيين رئيس الديوان ووكيله

مادة ٤ : يتولى إدارة الديوان رئيس يعين بمرسوم بناء على عرض وزير المالية والاقتصاد ويكون راتبه ١٨٠٠ج سنويا .

ويكون له وكيل يحل محل الرئيس عند غيابه ويتقاضى ١٦٠٠ جنيه سنويا .

مادة ٥ : رئيس الديوان ووكيله غير قابلين للعزل .

ولا يجوز أن يقوم أحدهما بأى عمل يكون له مرتب أومكافأة من خزانة الدولة أو من أى شركة أو هيئة مالية ، وتسرى عليه أحكام المادة ٦٤ من الدستور .

تأليف مجلس التأديب لمحاكمة الرئيس والوكيل

مادة ٦ : يختص بمحاكمة رئيس الديوان ووكيله تأديبيا مجلس يؤلف من وزير العدل (رئيسا) ومن رئيس محكمة النقض ووكيل مجلس الدولة بمحكمة القضاء الإدارى واثنين من وكلاء الوزارات الدائمين يعين أحدهما بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على طلب وزير المالية والاقتصاد ، ويختار الآخر الموظف المحال إلى المحاكمة . . . . . (أعضاء)

ولا يوقع على رئيس الديوان أو وكيله من العقوبات التأديبية إلا عقوبتى اللوم والعزل .

ولا يكون القرار بالعزل صحيحا إلا إذا صدر بأغلبية أربعة أصوات .

سلطة رئيس الديوان

مادة ٧ : يضع رئيس الديوان مشروع ميزانيته ويرسله إلى وزير المالية والاقتصاد قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل ليتولى تقديمه إلى البرلمان تحت قسم خاص فى مشروع ميزانية الدولة العامة . ويدرج وزير المالية والاقتصاد المشروع كما أعده

رئيس الديوان . على أنه إذا تضمن المشروع زيادة على مجموع اعتمادات العام الماضى جاز لوزير المالية والاقتصاد الاكتفاء بدرج اعتمادات العام السابق ورفع أمر الزيادة إلى البرلمان للبت فيها .

ويكون لرئيس الديوان السلطة المخولة للوزير فيما يتعلق باستخدام الاعتمادات المقررة بميزانية الديوان وفى تنظيمه وفى الاشراف على أعماله العامة والإدارية، وبوجه خاص ، فى تعيين موظفى الديوان ومنحهم العلاوات والترقيات والأجازات وفى الجزاءات التأديبية .

ويعامل موظفو الديوان فيما يتعلق بالتعيينات والترقيات والعلاوات والأجازات والتأديب بالقواعد الموضوعة لسائر موظفى الدولة على أنه لايجوز نقل أحدهم إلى وزارة أو مصلحة أخرى أو ندبه للقيام بعمل أية وظيفة عامة أخرى إلا بموافقة رئيس الديوان .

مادة ٨ : يضع رئيس الديوان تقريرا سنويا ويرفع هذا التقرير إلى وزير المالية والاقتصاد ويقدم إلى البرلمان مع مشروع الميزانية .

استقالة الرئيس والوكيل واستحقاقهما فى المعاش أو المكافأة

مادة ٩ : استثناء من أحكام المادتين (١٥) و(٥٨) من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية ، لايترتب على استقالة رئيس الديوان أو وكيله سقوط حقه فى المعاش أو المكافأة ، ويسوى المعاش أو المكافأة فى هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر .

مادة ١٠ : يلغى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٢ فى شأن ديوان الموظفين .

(ثانيا) صدر قرار بتاريخ ٢٣ / ٨ / ١٩٥٢ من وزير المالية والاقتصاد بانشاء إدارات بديوان الموظفين واختصاص كل منها — وفيما يلى نصه : —

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٢ ،

وبعد موافقة رئيس ديوان الموظفين .

قرر :

مادة ١ — يؤلف ديوان الموظفين من الإدارات الآتية :

الإدارة العامة لشئون الموظفين :

وتختص بالإشراف على تنفيذ قانون موظفى الدولة فى الوزارات والمصالح العامة وما يتبع ذلك من إصدار التعليمات والمنشورات والإفتاء فيما يشتشكل على الوزارات والمصالح فى تطبيق القوانين والتعليمات الخاصة بالموظفين .

الإدارة العامة لترتيب الوظائف :

وتختص بالنظر فى تحديد عدد الموظفين ودرجاتهم فى الوزارات والمصالح العامة بقدر ما تقضى به ضرورة العمل ومراجعة مشروعات ميزانيات الوزارات والمصالح العامة والاعتمادات الأخرى فيما يختص بالوظائف عددا ودرجة وما يتبع ذلك من تعديل فى نظم العمل بالحكومة كما تختص بجمع البيانات الإحصائية الخاصة بالموظفين والوظائف واستخلاص النتائج منها .

الإدارة العامة للتشريع والبحوث :

وتختص ببحث التشريعات والتعليمات القائمة فعلا ، واقتراح تعديلها ، وصياغة المنشورات والتعليمات الخاصة بالموظفين ، وبحث قضايا الموظفين التى ترد للديوان من إدارة قضايا الحكومة وأقسام الرأى بمجلس الدولة ، والنظر فى الشكاوى التى يقدمها الموظفون عن طريق الوزارات والمصالح التابعين لها والرد عليها ، وتنسيق المبادىء التى يستقر عليها القضاء الإدارى فيما يتعلق بشئون الموظفين وإعدادها فى صيغة منشور أو كتاب دورى للعمل به فى سائر الوزارات والمصالح .

الإدارة العامة للاختبار والتمرين :

وتختص بوضع نظم الامتحانات للتعيين فى وظائف الحكومة وإجراء هذه الامتحانات وتمرين الموظفين على الأعمال الحكومية وتزويد الوزارات والمصالح بما يلزمها من الموظفين . وتتلقى هذه الإدارة طلبات المرشحين للوظائف وطلبات الوزارات والمصالح عن الوظائف الخالية وتبويبها .

مراقبة الإدارة العامة :

وتختص بجميع الأعمال الإدارية والكتابية الخاصة بالديوان من مستخدمين وسكرتارية وحسابات ومحفوظات ومخازن .... إلخ .

مادة ٣ — على رئيس الديوان تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتبار من ١٩٥٢/٨/٢٣ .

(بند ٢٣٧ من النشرة المدنية الأسبوعية الصادرة فى ٥٢/١٢/٣٠)

٢٣٠ ـ المجلس الأعلى للبوليس

(١) تشكيل المجلس :

ينشأ بوزارة الداخلية مجلس أعلى للبوليس يشكل على الوجه الآتى : —

رئيسا

١ — وكيل وزارة الداخلية الدائم ـ

٢ — رئيس شعبة الرأى المختصة بمجلس الدولة ـ

أعضاء

٣ — وكيل الوزارة المساعد لشئون البوليس عند نشر المسائل الخاصة بضباط البوليس ووكيل الوزارة المساعد للشئون المدنية عند نظر المسائل الخاصة بباقى الموظفين .

٤ — مدير التفتيش العام

٥ — مدير إدارة الأمن العام

٦ — مدير عام البوليس

٧ — حكمدار بوليس القاهرة

ويتولى سكرتيرية المجلس كاتم أسرار وأحد مفتشى إدارة التفتيش العام، ويندبهما وزير الداخلية بقرار منه .

وتعتبر اجتماعات المجلس صحيحة إذا حضرها أكثر من نصف الأعضاء . ويصدر المجلس القرارات فيما يعرض عليه بالأغلبية المطلقة للآراء ، وعند التساوى فيها، يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وفى الأحوال التى يعرض فيها المجلس مسائل تخص أحد الأعضاء ، يجب على هذا العضو التنحى ، ويجوز لوزير الداخلية أن يستبدل به عضو آخر من رتبته أو درجته لحضور جلسات المجلس عند نظر تلك المسائل .

وتكون مداولات المجلس سرية وقراراته مسببة .

(ب) اختصاصات المجلس :

(المادة ٦ من القانون رقم ٣٨٥ لسنة ٥٣)

تعرض على المجلس الأعلى للبوليس المسائل الآتية : ـ

١ — تعيين موظفى هيئات البوليس ، غير المعينين بمرسوم ، وترقياتهم وتنقلاتهم.

٢ — إحالة ضباط البوليس إلى الاحتياط وإعادتهم إلى الخدمة العاملة .

٣ — إحالة موظفى البوليس ، غير المعينين بمرسوم ، إلى المعاش .

٤ — ترقية الكونستبلات والصولات إلى رتبة الضباط .

٥ — التقارير التى قدمت فى حق موظفى هيئات البوليس وما ورد عليها من ملاحظات .

٦ — الاقتراحات الخاصة بالمكافآت الاستثنائية الأدبية والمادية ، سواء أكان ذلك لقيام موظف البوليس بأعمال ممتازة ، أم لأصابته أثناء تأدية الخدمة أوبسببها .

٧ — المسائل التى يقضى القانون بأحالتها إلى المجلس الأعلى ، أو التى يرى وزير الداخلية عرضها على المجلس لأخذ رأيه فيها .

ويكون رأى المجلس الأعلى استشاريا إلا فى الأحوال التى نص فيها على خلاف ذلك فى القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ .

(المادة ٧ من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بنظام هيئات البوليس واختصاصاتها)

٢٣١ — اختصاصات السكرتير المالى :

عموميات :

يكون السكرتير المالى ممثلا لوزارة المالية فى الوزارة التى يعمل فيها ، وعليه أن يعاونها فى فحص اقتراحاتها ومسائلها المالية، وعليه تفسير جميع المواد الخاصة بالتعليمات واللوائح المالية ، مع الرجوع إلى وزارة المالية فى الحالات التى تحتمل الشك .

ويجب على الوزارة المنتدب للعمل فيها أن تشركه فى بحث مشروعاتها المالية وتيسر له سبل القيام بواجباته وتمده بكل المعلومات التى يحتاج إليها لهذا الغرض أو لمساعدة وزارة المالية على القيام بالمراقبة العامة على الإجراءات المالية فى جميع الوزارات والمصالح .

أما بالنسبة لوزارة المالية، فعلى السكرتير المالى ، فى جميع مسائل وزارته التى تحتاج إلى موافقة وزارة المالية أو اللجنة المالية أو مجلس الوزراء، أن يعلق عليها تعليقا شاملا يستعين فيه باتصاله بالسلطات المختصة بالوزارة وبإطلاعه على الملفات والتقارير واستجلاء غوامض كل مسألة .

وللسكرتير المالى إذا كان رأيه فى هذه المسائل مخالفاً لرأى الوزارة المختصة ، أن يناقشها فى وجهة نظره، فإذا لم تقتنع وأصرت على طلبها، يرفع الأمر لوزارة المالية فى الحال مشفوعا بتعليقاته الشاملة. ويكون مديرو أو رؤساء الحسابات ووكلاؤهم وسائر الموظفين التابعين لوزارة المالية ، تابعين للسكرتير المالى ومسئولين أمامه ويأتمرون بأمره .

أما باقى موظفى أقلام الحسابات، فيكونون تحت إشرافه من حيث قيامهم بأعمال الوظيفة فقط. وتنفيذاً لهذا الإشراف ، توصى وزارة المالية ألا ينقل أحد كتبة أقلام الحسابات بدون علم السكرتير المالى. وللسكرتير المالى أن يطلب إلى وزارة المالية ندب أحد المفتشين للقيام بإجراء التفتيش فى أية جهة من الجهات التابعة له .

وعلى المفتشين الذين يندبون للتفتيش على الحسابات والمخازن والمستخدمين، أن يقدموا أنفسهم لسكرتير مالى الوزارة قبل البدء فى عملهم ، لما قد يكون

لديه من المسائل التى يريد إلفات نظرهم إليها بصفة خاصة .

وفيما يلى المسائل التى من اختصاص السكرتير المالى النظر فيها :

أولا — الميزانية وتعديلاتها والحسابات الختامية .

١ — يشترك السكرتير المالى اشتراكا فعليا فى فحص اقتراحات الميزانية بفروعها قبل إرسالها لوزارة المالية مشفوعة بتعليقاته عليها .

٤ — يفحص الحالة المالية لمصروفات الوزارة وفروعها كل ثلاثة أشهر ، ويوافى وزارة المالية بنتيجة الفحص .

٣ — يفحص الحسابات الختامية الخاصة بالوزارة وفروعها مع استيفاء البيانات التى تؤيد التجاوزات أو الوفورات التى حصلت فى خلال المدة على أن يكون للسكرتير المالى الحق بالاتصال مع المصالح مباشرة دون وساطة الإدارة العامة .

٤ — يخول سلطة الموافقة على : —

(ا) تجاوز بند من بنود الميزانية مقابل وفر يوازيه فى سائر بنود الباب نفسه، بشرط أن لا يزيد التجاوز على عشر الاعتماد الأصلى أو عن ١٠٠٠ جنيه أيهما أكثر، على أن لا يزيد العشر عن ١٠٠٠٠ جنيه ، مع مراعاة ماخول للوزارات بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٧/١٠/٦ فيما يختص بالأعمال الجديدة .

(أوقفت وزارة المالية بصفة مؤقتة هذه السلطة نظراً للظروف الحاضرة، على أن ترفع كل حالة من هذا القبيل لوزارة المالية مصحوبة برأى السكرتير المالى فيها، وذلك بناء على كتاب دورى المالية رقم ٦٧/٤٠/١ بتاريخ ٤٠/٨/١) .

(ب) تجاوز التكاليف الكلية لعمل من الأعمال المدرجة فى الميزانية بما لا يزيد عن ١٠ ٪ منه أو ألف جنيه أيهما أكثر ، مقابل تخفيض يوازيه فى تقديرات أعمال أخرى مدرجة فى نفس الباب (قرار اللجنة المالية رقم ٣٧٦/١ بتاريخ ١٩٢٨/١٢/١)

(ج) الارتباط بمصروفات غير منظورة بشرط أن لا يزيد كل مصروف لغرض

واحد عن خمسين جنيها وبشرط ألا يزيد مجموع الارتباطات فى سنة واحدة عن ٥٠٠ جنيه .

(د) الارتباط بالاعتمادات التى يكون مؤشرا عليها فى الميزانية بأنه لايجوز صرف شىء منها إلا بموافقة وزارة المالية بعد الاتفاق مع الوزارة المذكورة على الشروط التى يجب مراعاتها للموافقة على الارتباط .

(هـ) الموافقة على استئجار منازل أو أملاك فى حدود الايجار القانونى ، طبقا للتعليمات المالية رقم ٣٠ (مادة ١٤) و٣٥ (مادة ٢٣) و٣٦ (مادة ١٢) و٤٢ (مادة ١٧) و٤١ (مادة ١٣) و٥٢ (مادة ٩) و٥٧ (مادة ١٤) .

وأما فى الظروف الاستثنائية التى تضطر المصالح إلى استئجار محل معين دون سواه بدون مراعاة الايجار القانونى ، فيمكن للسكرتير المالى الموافقة ، بشرط ألا يتجاوز الإيجار عشرين جنيها فى الشهر .

(و) فحص طلبات استئجار الأراضى الزراعية اللازمة لصالح الحكومة والموافقة على الايجارات التى لاتتجاوز ١٢٠ جنيها سنويا ولا تزيد عن ٣ سنوات (انظر المادة ١٥ من تعليمات المالية رقم ٥٧) .

(ز) البت فى الطلبات الخاصة بالمطبوعات الجديدة التى تطلبها الوزارات والمصالح من المطبعة الأميرية .

ثانيا : المسائل الخاصة بالمستخدمين

(ا) الأجازات

١ — التصريح بالأجازات القانونية للموظفين التابعين للسكرتير المالى .

(ب) المرتبات والكساوى

١ — الموافقة على المرتبات المقررة لظروف تلابس الوظيفة وغير وارد لها اعتماد بالميزانية خصيصا لذلك ، أو ترتب عليها تجاوز فى الربط .

٢ — البت فى المسائل الخاصة بصرف كساوى للخدمة الخارجين عن هيئة العمال على اختلاف درجاتهم فى حدود القواعد المقررة .

(ج) بدل السفر ومصاريف الانتقال

١ — البت فى جميع الحالات التى لوزارة المالية سلطة البت فيها بمقتضى أحكام اللائحة ماعدا المنصوص عليها فى البنود الآتية : —

بند ٩ ، ١٠ بخصوص مأموريات فى السودان أو البلاد الأجنبية .

بند ٣٦ — الخاص بمرتب النقل للموظفين المنتخبين من الخارج والتعديل الصادر عنه بالخطاب الدورى رقم ف ٦٥/١/٢٤٥ المؤرخ ٢ فبراير سنة ١٩٣١ .

٢ — تقرير مرتب انتقال ثابت على أساس التنقلات الفعلية لمدة لاتقل عن ستة أشهر .

٣ — الموافقة على صرف تذاكر اشتراك على خطوط الترام فى الأحوال التى تستدعى ذلك إذا كانت التذاكر مجانية .

٤ — البت فى المسائل الخاصة بنقل متاع الموظفين بالسيارات بدل السكة الحديد

(د) مسائل شتى :

١ — البت فى الاستثناءات الخاصة بمسائل الدفن وفى صرف مصاريف الجنازات

٢ — البت فى الطلبات الخاصة باستصحاب توابع فى الأحوال التى لم ينص عليها بمنشورى المالية رقم ١ و١٦ لسنة ١٩٣١ .

ثالثا : المناقصات (المشتريات والأعمال)

١ — الموافقة على المشترى بدون مناقصة فى الأحوال الخاصة التى لايتيسر فيها عمل مناقصة والتى لا تزيد فيها قيمة المشتريات عن ١٠٠٠ (ألف) جنيه مصرى .

٢ — الموافقة على مشترى أصناف بمناقصة محلية لغاية ٢٠٠٠ (ألفى) جنيه فى الأحوال المستعجلة وخلافها التى لايمكن فيها عمل مناقصة عمومية .

٣ — الموافقة على مشترى أصناف فى حدود التسعيرة الرسمية أو بطريق الاستيلاء مهما كانت قيمتها .

٤ — الموافقة على عمل مناقصات على خلاف ما تقضى به اللوائح أو إلغائها إذا لم تزد قيمة المناقصة على ٢٠٠٠ جنيه ، وذلك فى الأحوال التى يرغب فيها هذا الإجراء لأسباب خاصة .

٥ — الفصل فى المخالفات التى يراد التجاوز عنها عند البت فى المناقصة لأسباب تبديها المصلحة المختصة .

٦ — الترخيص عند الضرور بمشترى أصناف غير مدرجة بالمقايسة السنوية بشرط ألا يترتب على ذلك تجاوز الاعتماد .

٧ — الموافقة على قبول أصناف متأخرة من توريدات العام الماضى بالخصم على ميزانية العام الحالى بعد التأكد من أن حالة البند المختص تسمح بذلك وبشرط عدم تجاوزه وإلا فيرجع فى ذلك لوزارة المالية .

٨ — الترخيص بقبول العطاء الوحيد عن صنف أو جملة أصناف فى مناقصة عمومية لغاية ١٠٠٠ ج .

٩ — الموافقة على قبول أصناف مخالفة لاشتراطات التعاقد بتخفيض أو بدون تخفيض من ثمنها مادام أن هناك رأيا فنيا فى ذلك .

رابعاً — الحسابات

(ا) مسائل عامة

١ — الترخيص بصرف سلف مؤقتة تزيد عن خمسة وعشرين جنيها ولا تتجاوز ٥٠٠ جنيه على أن تسوى بمجرد انتهاء الغرض منها .

٢ — الترخيص بصرف مبالغ من السلفة تزيد عن ١٠ ج

٣ — فحص كشوف بواقى العهد والأمانات وخاصة المبالغ المستحقة للحكومة ، وتتبع الإجراءات الخاصة بها وتقديم تقرير سنوى لوزارة المالية بالنتيجة . ويدخل فى ذلك بواقى حساب الديون المستحقة للحكومة .

٤ — الترخيص بالتجاوز عن تحصيل مبالغ مستحقة للحكومة لغاية ٢٠ ج .

وذلك فى حاله تعذر التحصيل .

٥ — بحث وحصر حوادث تصادم السيارات والموتوسيكلات الخ . ومراقبة تحصيل المبالغ التى تنتج عن هـذه الحوادث أو الموافقة على احتسابها على جانب الحكومة فى حالة ماإذا ثبت أن الحادث كان قضاء وقدراً ، على أن لاتتجاوز القيمة ٢٠ جنيها فى كل حالة، وعليه أن يرسل لوزارة المالية كشفا سنويا بالنتيجة فى آخر السنة المالية .

٦ — الموافقة على صرف مبالغ على حساب العهد تحت التسوية لغاية ٥٠٠ج

٧ — الموافقة على كيفية تقسيط المبالغ المستحقة للحكومة فيما هو خارج عن سلطة الوزارات والمصالح وذلك إذا لم تزد مدة التقسيط عن ١٢ شهرا ، مع مراعاة مانصت عليه التعليمات من قيود فى حالات خاصة .

٨ — الموافقة على صرف ماهية الشهر الحالى قبل أول الشهر التالى فى حالات فردية ولظروف استثنائية .

٩ — الموافقة على صرف دفاتر قسائم المستحصلات التى تطلبها المصالح من الإدارة العامة للادارة والتوريدات (القسائم رقم ٣٣ ع . ح . ، ١٨ ع . ح . ، ٢٢ بيطرى مكرر ، ٢٥ سايرة ، ٢٨ ع . ح . ، ٣٣ سواحل ع . ح .

(ب) حسابات المخازن

١ — البت فى المسائل الخاصة بالأصناف التى تفقد أو تتلف فى بحر السنة بالمخازن ووحدات الوزارة أو المصالح وتكليف المسئولين بدفع ثمنها فيما لو ثبت أن إهمالا وقع منهم أو خصمها من العهدة على حساب الحكومة إذا كان التلف ناشئا عن طوارىء لم يكن فى الامكان تجنب وقوعها وذلك فى الأحوال التى تزيد فيها قيمة الأصناف عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز عشرين جنيها ويدخل فى ذلك الدراجات .

٢ — البت فى المسائل الخاصة بالأصناف التى تستهلك قبل انقضاء المدة المقررة لاستعمالها .

٣ — الموافقة على شراء أدوات للكتابة أو للطبع فى الأحوال المستعجلة على

حساب المصالح المختصة عند عدم تيسر الحصول عليها من توريدات وزارة المالية ، ويستثنى من ذلك الأدوات الفاخرة الممنوع شراؤها .

٤ — البت فى طلبات الاستثناء من أحكام المنشورات الخاصة بضمانات أرباب العهد كل حالة بحسب ظروفها وملابساتها وذلك فيما يختص بالصيارف وأرباب العهد المعينين على وظائف داخلة فى ميزانية الوزارة التى يشرف عليها .

ملاحظة :

للسكرتير المالى أن يرفع لوزارة المالية من المسائل الداخلة فى اختصاصه ما يراه جديرا برفعه إليها إما لمساسه بمبدأ عام أو لاقترانه بملابسات خاصة .

(كتاب وزارة المالية رقم ف ٢٣٤ — ١ / ٥٤ بتاريخ ١٩٤٤/٣/١٤)

الباب السابع

تثبيت الموظفين والمستخدمين المؤقتين

وحساب مدد الخدمة المؤقتة فى المعاش

أولا — تثبيت الموظفين والمستخدمين المؤقتين

٢٣٢ — إيقاف التثبيت :

قرر مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٣٥/١/١٦ كتدبير عاجل مؤقت للتخفيف عن عبء المعاشات ريثما توضع أحكام ثابتة تعالج هذه الحالة ما يأتى :

١ — الوظائف الخالية التى يرخص فى شغلها لايكون التعيين فيها إلا بصفة مؤقتة بموجب عقود قابلة للتجديد .

٢ — الموظفون المعينون تحت الاختبار ، طبقاً لأحكام المادة ١٣ من الدكريتو الصادر بتاريخ ٢٤ يونيه سنة ١٩٠١ ، لايثبتون إلا بعد قضائهم سنتى التجربة المنصوص عليهما فى تلك المادة .

٣ — الموظفون المؤقتون فى الوقت الحاضر ، لايثبتون إلا بقرار من مجلس الوزراء .

(منشور المالية رقم ٣ لسنة ٣٥ المادة ٢ من تعليمات المالية رقم ٥٢)

٢٣٣ — تثبيت الموظفين والمستخدمين المؤقتين المعينين على وظائف دائمة :

١ — تنفيذاً لقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ٢١ يونيه ، ٣٠ أكتوبر ، ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٨ ، تتبع القواعد الآتية فى تثبيت الموظفين والمستخدمين المؤقتين :

أولا — الفنيون من الموظفين والمستخدمين المؤقتين:

(ا) إذا لم يكونوا حائزين للمؤهلات الدراسية المقررة ، وكانوا ناجحين فى الكشف الطبى، يجوز تثبيتهم إذا كانت لهم مدة خدمة ست سنوات على وظيفة دائمة قبل ٢٩ يناير سنة ١٩٣٥ (تاريخ صدور المنشور رقم ٣ لسنة ١٩٣٥ الذى قضى بوقف التثبيت) ولا يجوز أن يتجاوز هؤلاء الموظفون والمستخدمون الدرجة الرابعة ، أو الدرجة التى هم فيها إذا كانت أعلى من الدرجة الرابعة .

(ب) إذا كانوا حاصلين على المؤهلات الدراسية المقررة وغير ناجحين فى الكشف الطبى ، يجوز تثبيتهم كذلك إذا كانت لهم ست سنوات خدمة على وظيفة دائمة قبل ٢٩ يناير ١٩٣٥ ، على شرط أن يكشف عليهم طبياً قبل تثبيتهم ، ويقرر القومسيون الطبى العام أن صحتهم بوجه عام لا تمنعهم فى المستقبل من أداء وظائفهم كما يؤدونها الآن .

وبعد تثبيت هؤلاء الموظفين لا تقف ترقيتهم عند درجة ما .

(ج) إذا لم يكونوا حائزين للمؤهلات الدراسية ، ولا شرط اللياقة الطبية ، لا يجوز تثبيتهم إلا إذا كانت لهم مدة خدمة عشر سنوات على وظيفة دائمة قبل ٢٩ يناير ١٩٣٥ . وتراعى بشأنهم القيود الواردة بالفقرتين « ا و ب » المتقدمتين .

ثانيا — الكتابيون من الموظفين والمستخدمين المؤقتين :

(ا) إذا لم يكونوا حائزين للمؤهلات الدراسية المقررة ، وكانوا ناجحين فى الكشف الطبى ، يجوز تثبيتهم إذا كانت لهم مدة خدمة عشر السنوات على وظيفة

دائمة قبل ٢٩ إبريل سنة ١٩٣٥ . ولا يجوز أن يتجاوز هؤلاء الموظفون الدرجة الخامسة أو الدرجة التى هم فيها إذا كانت أعلى من الدرجة الخامسة .

(ب) إذا كانوا حائزين للمؤهلات الدراسية المقررة وغير ناجحين فى الكشف الطبى ، يجوز تثبيتهم إذا كانت لهم مدة خدمة ١٠ سنوات فى وظيفة دائمة قبل ٢٩ يناير سنة ١٩٣٥ ، على شرط أن يكشف طبياً عليهم عند تثبيتهم ، ويقرر القومسيون الطبى العام أن صحتهم بوجه عام لا تمنعهم فى المستقبل من أداء وظائفهم كما يؤدونها الآن ، وبعد تثبيتهم لا تقف ترقيتهم عند درجة ما .

(ج) إذا لم يكونوا حائزين للمؤهلات الدراسية المقررة ، ولا لشروط اللياقة الطبية ، لا يجوز تثبيتهم فى أى حال من الأحوال .

ثالثاً — أحكام عامة:

(ا) لا يثبت بمقتضى هذه القواعد إلا الموظفون والمستخدمون الذين كانت تنطبق عليهم أحكام المادة (ا) من التعليمات المالية رقم ٤٠ الصادرة فى يوليه سنة ١٩٢٩ ، والمادة (١) من التعليمات المالية رقم ٤١ الصادرة فى يناير سنة ١٩٣٠ .

(ب) يشترط للتثبيت بمقتضى هذه القواعد ، أن يكون الموظف شاغلا وظيفة دائمة بالميزانية قبل ٢٩ يناير أو ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٥ حسب الحالة ، ويكون التثبيت فى وظيفة دائمة أيضاً .

(ج) مدة الخدمة فى الوظيفة المشار إليها فيما تقدم، يجوز أن تكون متصلة أو متقطعة ، وإذا كان قد تخلل مدة وجود الموظف على وظيفة دائمة فترة قيد فى أثنائها لمقتضيات مصلحية على وظيفة مؤقتة دون أن يغير طبيعة عمله باعتباره من أعمال الوظائف الدائمة ، فهذه الفترة تحسب مدة خدمة فى وظيفة دائمة .

(هـ) الموظفون والمستخدمون الذين تركوا الخدمة أو توفوا من أول أغسطس سنة ١٩٣٦ وكانت سنهم قبل ٢٩ يناير سنة ١٩٣٥ أو ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٥ (حسب الحالة) أقل من ستين سنة، سويت حالاتهم وفقاً للقواعد المتقدمة .

(و) الموظفون والمستخدمون الذين سبق توقيع الكشف الطبى عليهم

لتثبيتهم (كشف طبي كامل أو بسيط حسب الحالة) لايعاد توقيع الكشف الطبي عليهم عند تثبيتهم بمقتضى هذه القواعد .

(منشور المالية رقم ٢ لسنة ١٩٢٩)

(٢) قرر مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ إدخال بعض التعديلات على قراره الصادر فى ٣ يناير ستة ١٩٢٩ بخصوص شروط تثبيت الموظفين والمستخدمين المؤقتين ، المبلغ إلى الوزارات والمصالح بمنشور المالية رقم ٤ – ١٩٢٩ ويتناول هذا التعديل أمرين : مدة الخدمة الواجب وفاؤها قبل التثبيت ، وطريقة دفع احتياطى المعاش المتأخر مع بقاء سائر الأحكام الواردة فى المنشور ، فقرر مايأتى:

أولا — الفنيون من الموظفين والمستخدمين المؤقتين :

(ا) إذا لم يكونوا حائزين للمؤهلات الدراسية المقررة وكانوا قد نجحوا فى الكشف الطبي ، يجوز تثبيتهم بعد مضى ست سنوات عليهم فى الخدمة مع مراعاة الفقرة (ثالثا) حرف (ج) من قرار مجلس الوزراء فى ٣ يناير سنة ١٩٢٩ بخصوص أعلى درجة يجوز تعيينهم فيها .

(ب) إذا كانوا غير حائزين لشروط اللياقة الطبية وحائزين للمؤهلات الدراسية المقررة ، يجوز تثبيتهم كذلك بعد مضى ست سنوات عليهم فى الخدمة ، على شرط أن يكشف عليهم طبيا عند تثبيتهم ويقرر القومسيون الطبى أن صحتهم بوجه عام لاتمنعهم فى المستقبل من أداء وظائفهم كما يؤدونها الآن ، وبعد تثبيتهم لاتقف ترقيتهم عند درجة ما .

(ج) إذا لم يكونوا خائزين للمؤهلات الدراسية المقررة ولا لشروط اللياقة الطبية — لا يجوز تثبيتهم إلا بعد مضى عشر سنوات عليهم فى الخدمة بالقيود المبينة فى حرفى (ا) و (ب) .

ثانيا — الكتابيون من الموظفين والمستخدمين المؤقتين :

(ا) إذا لم يكونوا حائزين للمؤهلات الدراسية المقررة وكانوا قد نجحوا فى الكشف الطبى ، لايجوز تثبيتهم إلا بعد مضى خمس عشرة سنة عليهم فى الخدمة ، مع مراعاة (ثالثا) حرف (ج) من قرار مجلس الوزراء فى ٣ يناير سنة ١٩٢٩ بخصوص أعلى درجة يجوز تعيينهم فيها .

(ب) إذا كانوا غير حائزين لشروط اللياقة الطبية وحائزين للمؤهلات الدراسية المقررة — لا يجوز تثبيتهم إلا بعد مضى عشر سنوات عليهم فى الخدمة ، على شرط أن يكشف عليهم طبيا عند تثبيتهم ويقرر القومسيون الطبى أن صحتهم بوجه عام لا تمنعهم فى المستقبل من أداء وظائفهم كما يؤدونها الآن وبعد تثبيتهم لا تقف ترقيتهم عند درجة ما .

(ج) إذا لم يكونوا حائزين للمؤهلات الدراسية ولا لشروط اللياقة الطبية — لايجوز تثبيتهم فى أى حال من الأحوال .

ثالثا — فى جميع أحوال التثبيت ، يكون حسبان مدد الخدمة المؤقتة فى المعاش ودفع الاحتياطى المتأخر عنها ، طبقا لأحكام القانون رقم ٣٩ سنة ١٩٢٩ .

رابعا — يكون تطبيق هذه القواعد وتفسيرها من سلطة وزارة المالية .

وبناء على السلطة المخولة لوزارة المالية لتطبيق هذه القواعد وتفسيرها تعدل الأحكام الآتية فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ يناير سنة ١٩٢٩ بالطريقة المبينة بعد :

أولا — تستبدل مدة الخمس عشرة سنة الواردة فى الفقرة (ثانيا) حرف « ا » بالمدد المبينة فى الفقرتين أولا وثانيا المتقدم ذكرهما .

ثانيا — تلغى الفقرة (خامسا) كلها وتستبدل بأحكام القانون رقم ٣٩ سنة ١٩٢٩ .

ثالثا — يستمر العمل بباقى الأحكام الواردة فى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣ يناير سنة ١٩٢٩ المرفق مع المنشور رقم ٤ سنة ١٩٢٩ .

(م . م . رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٩ الصادر فى ١٠ /٧/ ١٩٢٩)

(٣) يقضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ يونية سنة ١٩٣٨ الخاص بتثبيت الموظفين الكتابيين المؤقتين بما يأتى : —

١ — إذا لم يكونوا حائزين للمؤهلات الدراسية المقررة وكانوا ناجحين فى الكشف الطبى ، يجوز تثبيتهم إذا كانت لهم مدة خدمة ١٥ سنة على ربط وظيفة دائمة قبل ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٥ .

٢ — إذا لم يكونوا حائزين للمؤهلات الدراسية المقررة ولا لشروط اللياقة الطبية لا يجوز تثبيتهم بأى حال من الأحوال .

وقد جاء فى مذكرة الوزارة المالية أنه تقدمت لها عدة شكاوى من بعض الموظفين المؤقتين فى المصالح المختلفة الذين بلغوا أو جازوا السن المقررة ، ولم يمكن تثبيتهم لعدم حصولهم على المؤهلات القانونية وعدم نجاحهم (فى الكشف الطبى) .

وبما أن القصد من توقيع الكشف الطبى على الموظفين ونجاحهم فيه ، التثبت من إمكانهم الاستمرار فى الخدمة لغاية بلوغ سن الستين . وحيث أن هذا الغرض تحقق ببقاء الموظف فعلا فى الخدمة حتى بلوغ هذه السن ، ومنهم من استمر فى الخدمة بعد ذلك ، نظراً لجواز بقاء الموظف المؤقت حتى سن الخامسة والستين ، لذلك اقترحت وزارة المالية تثبيت أمثال هؤلاء الموظفين ، إذ أن وجودهم فى الخدمة لغاية هذه السن مما أثبت صلاحيتهم الطبية لها ، على أن يثبتوا من اليوم السابق لتاريخ بلوغهم السن القانونية ، ويفصلوا من الخدمة فورا .

ونظرا لأن مجلس الوزراء وافق فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٨ على أن الموظفين والمستخدمين الذين تركوا الخدمة أو توفوا من أول أغسطس سنة ١٩٣٦ ، وكانت سنهم قبل ٢٩ يناير أو ٢٩ أبريل سنة ١٩٣٥ (حسب الحالة) ، أقل من ٦٠ سنة تسوى حالتهم وفقا للقواعد التى سبق أن أقرها المجلس فى ٣٨/٦/٢١ ، على ألا يصرف فرق عن الماهية عن الماضى ، أى أن تتناول التسوية ربط المعاش فقط .

لذلك ، بحثت اللجنة المالية الموضوع ورأت الموافقة على ما يأتى : —

أولا — عدم التقيد بشرط النجاح فى الكشف الطبى لغير الحاصلين على مؤهلات دراسية من الموظفين المؤقتين المعينين على ربط وظائف دائمة ، الذين بلغوا سن الستين أو جاوزوها ، متى كانوا مستوفين لباقى الشروط الوارده فى أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ يونية سنة ١٩٣٨ ، إذ أن بقاءهم فى الخدمة لغاية سن الستين قد أثبت عمليا صلاحيتهم لها ، خصوصا وأنهم سيثبتون فى وظائفهم من التاريخ السابق لبلوغهم هذه السن ، ويفصلون من الخدمة فورا ، مما لا يستوجب بقاء شرط اللياقة الطبية قائما .

ثانيا — تطبيق هذا المبدأ على الموظفين الذين تركوا الخدمة أو توفوا من أغسطس سنة ١٩٣٦ وفقا لما قرره مجلس الوزراء فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٣٨ :

ثالثا — عدم تطبيق هذا المبدأ مستقبلا على كل من يبقى فى الخدمة بعد سن الستين ، حيث ينبغى أن يطلب تثبيته وفقا لما تقدم ، قبل بلوغه هذه السن بوقت كاف ، ليتنفع بذلك ويفصل من الخدمة فى الوقت المناسب .

وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٤٥/١/٢٧ على ذلك .

(مذكرة اللجنة المالية رقم ١٨٨/٧ مالية)

(٤) لم يشترط تطبيق هذه القواعد على الموظفين المؤقتين عامة ، أى الكتابيين فقط دون الفنيين ، حيث نص القرار على تطبيقها على الموظفين المؤقتين عامة ، أى الكتابيين والفنيين على السواء .

وأما بشأن ماجاء فى الفقرة «ثالثا» من عدم تطبيق هذا المبدأ مستقبلا على كل من يبقى فى الخدمة بعد سن الستين ، فأن المقصود بذلك التحتيم على كل موظف لم ينجح فى الكشف الطبى أو لم يتقدم له وما زال فى الخدمة ، بأن يقدم طلبا برغبته فى التثبيت طبقا لهذه القواعد قبل بلوغ سن الستين بوقت كاف كى ينتفع بالتثبيت وليتسنى فصله من الخدمة عند بلوغه السن ، وإلا فقد هذه الميزة . هذا ولم ينص ينص فى القرار المذكور على تطبيق هذه القواعد على الموظفين الذين تركو الخدمة قبل بلوغهم سن الستين لأى سبب من الأسباب .

(كتاب اللجنة المالية المؤرخ ١٩٤٥/٣/١٢)

٢٣٤ — تثبيت موظفى مصلحة المساحة

١ — صدر قرار مجلس الوزراء فى ١٦ يناير سنة ١٩٣٥ (منشور المالية رقم ١٩٣٥/٣) بايقاف التثبيت . غير أنه نظرا لأن هناك طائفة من موظفى المساحة معينون على وظائف دائمة وألحقوا بالخدمة قبل صدور قرار مجلس الوزراء القاضى بوقف التثبيت سالف الذكر ، ولم يثبتوا وبذلك قد ضاعت هذه الفرصة عليهم وأصبح هناك تباين فى المعاملة مرجعه تصرفات إدارية لادخل لهم فيها ولا يسوغ تحميلهم عواقبها فقد وافق مجلس الوزراء بجلسة ٢١ يونيو سنة ١٩٣٨ على إعادة العمل بقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى سنة ١٩٢٩ وقرار اللجنة المالية الصادر فى سنة ١٩٣٠، وذلك بالنسبة لموظفى مصلحة المساحة الذين استوفوا شرط المدة المبين بهذه القرارات قبل صدور منشور المالية رقم ٣ لسنة ٩٣٥ القاضى بوقف التثبيت . وتبعا لذلك أصدرت وزارة المالية المنشورين رقمى ٢و٢٩ لسنة ٩٣٥ بتثبيت هذه الطائفة بشروط معينة .

٢٣٥ — تثبيت موظفى مجالس المديريات المنقولين للحكومة

قضت الفقرة الثالثة من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٣/٧/٨ ، بأن يعتبر مثبتاً — بدون كشف طبى — من كان مثبتا بالمجالس حتى تاريخ نقلة ، ومن كان مشتركا فى صندوق الادخار من الموظفين الذين تعادل درجاتهم الدرجة الثامنة الحكومية وما فوقها ، وتسترد منه المكافأة التى استولى عليها ، ويطالب بدفع فرق الاحتياطى عن مدة الخدمة بالمجالس ، والاحتياطى عن مدة الخدمة بالحكومة .

أما عن مدة خدمتهم بالمجالس السابقة لإنشاء صندوق الادخار ، فتحسب لهم فى المعاش على أساس تطبيق القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩١٢ ويدفعون الاحتياطى عنها ، طبقا للقواعد المقررة بالقانون المذكور .

ويسرى هذا على من نقلوا من موظفى مجالس المديريات إلى الحكومة ، بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٣٦/٩/٢٤ .

٢٣٦ — تثبيت الموظفين الذين كانوا يعملون فى التعليم الحر وعينوا بالحكومة :

ينص البند الخامس من القواعد التى أقرها مجلس الوزراء فى ١٩٤٥/٣/٥ الواردة بالكتاب الدورى لوزارة المالية رقم ٧٤/١/٧٨ المؤرخ ١٩٤٥/٥/١٩ ، على جواز تثبيت الموظفين الذين كانوا يعملون فى التعليم الحر وعينوا فى الحكومة ، وتحسب مدد خدمتهم السابقة كاملة فى الأقدمية وتحديد الماهية ، ومن لم يكن مثبتاً منهم قبل التحاقه بخدمة الحكومة ، فيعامل طبقا للقواعد العامة المقررة للتثبيت .

ملاحظة :

قررت الادارة العامة للمعاشات بوزارة المالية ، عدم جواز تثبيت من كانوا بمدارس الجمعية العروة الوثقى ، لأنها ليست من المدارس التى ضمت للحكومة ، أو ضمن الهيئات المنصوص عليها فى الكتاب سالف الذكر .

(كتاب المالية رقم م ٢٠/١١/١١٤ بتاريخ ١٩٤٨/٦/٢٧)

٢٣٧ — تثبيت هيئات التدريس بالجامعات المصرية :

صدر قانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٣ ، بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢٣ ، فى شأن تثبيت هيئات التدريس بالجامعات المصرية المعينين قبل أول فبراير سنة ١٩٥٣ ، وقد نصت المادة الأولى منه على ما يأتى : —

« يسرى على أعضاء هيئات التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين فى الجامعات المصرية ، الموجودين فى الخدمة قبل أول فبراير سنة ١٩٥٣ ، أحكام المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، الخاص بالمعاشات الملكية ، وتحسب لهم طبقا لأحكامه مدة العمل السابقة فى الحكومة ضمن مدة الخدمة التى تعطى الحق فى المعاش ، بشرط أن يقبل كل منهم خصم الاحتياطى عن هذه المدة .

أما من يعين من أعضاء هيئات التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين ، ابتداء

من التاريخ المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ، فلا تسرى عليه سوى أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ .

(نشر فى الوقائع المصرية بالعدد ٣٤ مكرر غير اعتيادى فى ١٩٥٣/٤/٢٣)

٢٣٨ — تثبيت الموظفين المعينين قبل ١٩٣٥/١/١٦ والمستوفين لشروط التثبيت :

١ — وافق مجلس الوزراء فى ٥٢/١٢/١ على تثبيت الموظفين الذين عينوا بصفة مؤقتة قبل ١٩٣٥/١/١٦ وكانوا مستوفين لشروط التثبيت وإنما يرجع عدم تثبيتهم إلى أن لجنة الموظفين العليا لم تكن قد أتمت مهمتها فى الوزارات والمصالح التى عينوا بها .

ويوجه ديوان الموظفين النظر إلى أن أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بإنشاء صندوق للتأمين والادخار لا يتعارض مع ما جاء بقرار مجلس الوزراء آنف الذكر .

(كتاب الديوان الدورى رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٣)

٢ — تنص الفقرة الثانية من المادة (٤) من القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ بإنشاء صندوق للتأمين وآخر للادخار والمعاشات لموظفى الحكومة المدنيين — على أنه لا يجوز تثبيت أى موظف من الموظفين الحاليين غير المثبتين.

لذلك ، يوجه ديوان الموظفين نظر وزارات الحكومة ومصالحها إلى أن تثبيت الموظفين أصبح غير جائز ولا ترسل طلبات تثبيت للديوان بعد الآن .

(كتاب الديوان الدورى رقم ٥٤ لسنة ١٩٥٣)

٣ — تنص المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ٩ من يوليو سنة ١٩٥٣ والمعدل للقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالتأمين والادخار على ما يأتى :

« لا تسرى الأحكام الخاصة بالتثبيت وتقرير ربط المعاشات ومكافآت ترك الخدمة المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ والقوانين رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠

١٤٠ لسنة ١٩٤٤ و ٣٠ لسنة ١٩٤٨ و ٩ لسنة ١٩٤٩ و ٢١٠ لسنة ١٩٥١ و ١٨٨ لسنة ١٩٥٢ و ١١٤ لسنة ١٩٥٠ بالنسبة إلى الموظفين المدنيين والعسكريين الذين يعينون ابتداء من تاريخ العمل بهذا القانون .

ولا يجوز تثبيت أى موظف من الموظفين الحاليين غير المثبتين ولو كان من الطوائف المشار إليها فى الفقرة السابقة .

وتطبيقا لأحكام هذه المادة ، يوجد ديوان الموظفين نظر الوزارات والمصالح إلى مراعاة عدم تثبيت أى موظف ابتداء من ١٩٥٣/٧/٨ (تاريخ نشر القانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٣ فى الجريدة الرسمية) وألا تتقدم بأى طلب خاص بموضوع تثبيت أى موظف » .

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٧٥ لسنة ١٩٥٣)

ثانيا — حساب مدد الخدمة المؤقتة فى المعاش

٢٣٩ — إدخال مدد الخدمة المؤقتة فى حساب المعاش :

(ا) أجاز القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ للموظف الدائم أن يحسب فى تسوية المعاش جميع ما له من مدد خدمة مؤقتة أو خارجة عن هيئة العمل أو بالمياومة إذا تناول أجرة عنها دون خصم أيام العطلات الرسمية والأعياد . وبموجب هذا القانون كان للموظف أن يختار بين حساب مدد خدمته هذه كلها مع دفع الاحتياطى المستحق عنها وبين حساب ثلثيها دون دفع احتياطى .

ولكن هذا القانون ألغى بالمرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ الذى نشر فى ٤ يونيه سنة ١٩٢٩ ولم يستبق من مدد الخدمة التى كان القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ يجيز حسابها فى تسوية المعاش إلا المدد التى قضيت على ربط وظيفة دائمة وبشرط أن تحسب كلها مقابل دفع الاحتياطى عنها .

على أنه فيما بعد ، شملت ميزة المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ :

١ — المدد التى قضيت على اعتمادات الأعمال الجديدة أو على الاحتياطى العام بوزارة الأشغال .

(قرار مجلس الوزراء فى ٣٠ مارس سنة ١٩٣٢)

٢ — المدد التى قضيت على وفر الوظائف الدائمة .

(قرار مجلس الوزراء فى ٦ يونيه سنة ١٩٣٤)

ثم ألغى هذان القراران فى ٢ يناير سنة ١٩٣٥ ، كما ألغى المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٥ الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٣٥ ، وكان التثبيت قد وقف على الاطلاق من ١٦ يناير سنة ١٩٣٥ .

غير أنه فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٨ صدر قرار من مجلس الوزراء بوضع قواعد جديدة لتثبيت موظفى مصلحة المساحة ومن فى حكمهم فى الوزارات والمصالح الأخرى ويخولهم الانتفاع رجعيا بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ أو بالمرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ .

وتنفيذا لهذا القرار ولقرارين مفسرين له من مجلس الوزراء واللجنة المالية صادرين فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٣٨ وفى ٢٠ يونية سنة ١٩٣٩ ، قد أذاعت وزارة المالية منشورين رقم ٢ و ٢٩ لسنة ١٩٣٩ ، يحددان الشروط والقواعد الواجب مراعاتها لتثبيت الموظفين بناء على هذه القرارات .

وكذلك رأت أن تجمل فيما يلى ، الشروط والقواعد التى تحسب عليها مدد الخدمة المذكورة فى تسوية المعاش وفقا للقرارات عينها :

أولا : الموظفون الذين دخلوا الخدمة قبل إلغاء القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ أى قبل ٤ يونيه سنة ١٩٢٩ وثبتوا أو يثبتون بعد هذا التاريخ ، لهم أن يحسبوا فى تسوية المعاش كل مدد خدمتهم المؤقتة أو الخارجة عن هيئة العمال أو بالمياومة بالشروط التى كان ينص عليها القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ .

غير أنه إذا اختار الموظف حساب ثلثى مدد خدمته دون دفع احتياطى عنها طبقا للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ اقتصر حساب الثلثين على المدد السابقة لتاريخ ٤ يونية سنة ١٩٢٩ أما المدة اللاحقة لذلك التاريخ فتحسب كاملة مع دفع الاحتياطى عنها .

ثانيا : الموظفون الذين دخلوا الخدمة فى الفترة الواقعة بين تاريخ نشر القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ وتاريخ إلغائه أى بين ٤ يونيه سنة ١٩٢٩ و٢١ مارس سنة ١٩٣٥ وثبتوا أو يثبتون بعد هذا التاريخ الأخير :

لهم أن يحسبوا فى تسوية المعاش مدد خدمتهم المؤقتة بالشروط التى كان ينص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ وقرارا ٣٠ مارس سنة ١٩٣٢ و٦ يونيه سنة ١٩٣٤ .

فاذا كانت لهم مدد خدمة قضوها :

(ا) على اعتمادات الأعمال الجديدة أو على الاحتياطى العام بوزارة الأشغال العمومية .

(ب) على وفر الوظائف الدائمة .

حسبت لهم فى تسوية المعاش بأحكام القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ .

ثالثا : الموظفون الذين دخلوا الخدمة بعد ٢١ مارس سنة ١٩٣٥ وثبتوا ، لا تحسب لهم فى المعاش أية مدة خدمة مؤقتة أو خارجة عن هيئة العمال أو بالمياومة.

رابعا : الموظفون المذكورون فى البند « أولا » الذين ثبتوا فيما بين ٤ يونيه سنة ١٩٢٩ و٢١ مارس ١٩٣٥ وسبق فحسب لهم بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ جزء من مجموع مدد خدمتهم المؤقتة والخارجة عن هيئة العمال وبالمياومة وهو الجزء الذى قضوه على ربط وظيفة دائمة أو على اعتمادات الأعمال الجديدة أو على الاحتياطى العام بوزارة الأشغال أو على وفر الوظائف الدائمة وسيحسب لهم الجزء الآخر بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ طبقا للفقرة « أولا » يعاملون من حيث الاحتياطى المستحق على مجموع مدد خدمتهم على الوجه الآتى :

(ا) يبقى الاحتياطى السابق حسابه بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ كما حدد .

(ب) يحسب الاحتياطى عن المدد الجديدة على أساس ٧٫٥ ٪ دون أية فائدة خلافا لما قضى به القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ .

(ج) يطالبون بكل من الحسابين مستقلا عن الآخر .

خامسا : الموظفون المذكورون فى البند « أولا » الذين ثبتوا بعد ٢١ مارس سنة ١٩٣٥ وستحسب لهم جميع مدد خدمتهم المؤقتة والخارجة عن هيئة العمال وبالمياومة بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ طبقا للفقرة « أولا » بحسب الاحتياطى المستحق عليهم عن هذه المدد على أساس ٧٫٥٪ دون أية فائدة خلافا لما قضى به القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ .

سادسا : يحدد قسط مدى الحياة المستحق على الموظفين المذكورين فى البندين « أولا » و « ثانيا » كما يأتى :

(ا) للذين تركوا الخدمة قبل صدور قرار ٢١ يونيه سنة ١٩٣٨ على أساس سنهم فى تاريخ الفصل .

(ب) ولمن كانوا فى الخدمة وقت صدوره على أساس سنهم فى تاريخ هذا القرار إذا ثبتوا قبل صدوره وفى تاريخ تثبيتهم إذا ثبتوا بعد صدوره .

سابعا : الموظفون الذين سبق فنالوا مكافأة وأصبح لهم الحق فى معاش بمقتضى قرار ٢١ يونيه سنة ١٩٣٨ والقرارين المفسرين له عليهم أن يردوا المكافأة إما من متجمد المعاش وإما من المعاش نفسه فلا يصرف لهم أى جزء من المعاش إلا بعد تمام الوفاء . وتسرى نفس هذه القاعدة على ورثة المتوفين من هؤلاء الموظفين .

ثامنا : على الموظفين الحاليين الذين يجوز لهم أن يحسبوا مدة ما فى تسوية المعاش بناء على هذا المنشور أن يقدموا إلى مصلحتهم طلبا بذلك فى ميعاد شهرين من تاريخ نشر هذا المنشور فى الوقائع المصرية .

ولمن ثبتوا بعد تاريخ نشر هذا المنشور فى الوقائع المصرية يسرى ميعاد الشهرين من تاريخ إعلانهم كتابة بأمر تثبيتهم .

وكل طلب يقدم بعد ميعاد الشهرين المذكورين فى الفقرتين السابقتين لا يلتفت إليه .

تاسعا : أما الموظفون الدائمون أو المؤقتون الذين سبق أن فصلوا من الخدمة أو توفوا من أول أغسطس سنة ١٩٣٦ تاريخ العمل بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢١ يونيو سنة ١٩٣٨ وينطبق عليهم هذا القرار الأخير والقراران المفسران له

وذلك من حيث التثبيت أو حساب مدد الخدمة المؤقتة فى المعاش، فالمرجو من وزارات الحكومة ومصالحها حصر أسمائهم فى كشف وإرساله إلى وزارة المالية (إدارة المعاشات) فى أقرب وقت ممكن لمراجعة تسوية معاشاتهم أو مكافآتهم أو معاشات أو مكافآت ورثتهم على ضوء هذه التفسيرات الجديدة .

(م . م . رقم ٨ لسنة ١٩٤٠ الصادر فى ١٩٤٠/٦/٢)

(ب) بمناسبة صدور قرار مجلس الوزراء فى ٢١ يونيه ١٩٣٨ ، بشأن تثبيت موظفى مصلحة المساحة ومن فى حكمهم ، قررت اللجنة المالية الموافقة على مايلى ، تفسيرا لهذا القرار.

١ — يدخل فى حساب المدة المنصوص عليها للتثبيت المدد المقضية .

(ا) على وفورات الوظائف الدائمة .

(ب) على الاحتياطى العام

(ج) على اعتمادات الأعمال الجديدة بوزارة الأشغال التى صدر بشأنها قرار من مجلس الوزراء فى ١١ فبراير سنة ١٩٣٢ باعتبارها ذات صفة دائمة .

(د) مدد البعثات التى التى تحسب المعاش .

٢ — الموظف الذى يكون قد عين فى البداية بقرار مجلس الوزراء بسبب عدم حصوله على المؤهل الدراسى اللازم أو على درجة اللياقة الطبية المقررة ، يعتبر من حيث تطبيق القرار الصادر فى ٢١ يونيه سنة ١٩٣٨ كأنه حاصل على ذلك المؤهل أو على درجة اللياقة ويعد المرتب الذى قرره المجلس هو المرتب القانونى الأول لحساب الماهية .

٣ — الموظف الذى يكون له مدة خدمة سابقة على سنة ١٩٢١ واعتبر فى تعديل الدرجات أنه يشغل وظيفة دائمة وكان قبل التعديل يؤدى نفس العمل الذى أداه عند التعديل ، يمكن إدخال مدة خدمته السابقة على التعديل والتى حسبت فيه حساب ال ١٥ سنة .

٤ — يسرى القرار على الموظفين الذين كانوا مستوفين لشروط التثبيت قبل سنة ١٩٣٥ .

(ج) وافق مجلس الوزراء بتاريخ ٢٤ / ٨ / ١٩٥٢ ، على حساب المدد التى قضيت على اعتمادى التسجيل ونزع الملكية بمصلحة المساحة ، ضمن المدد المنصوص عليها فى المنشور رقم ٢ لسنة ١٩٣٩ لجواز التثبيت ، بما أن هذين الاعتمادين لهما صفة الاستدامة — أما المدد التى قضيت على اعتماد التعلية ، فلم يوافق على حسابها لجواز التثبيت بما أن هذا الاعتماد كان اعتماداً مؤقتاً .

(د) وافق مجلس الوزراء فى ١٦ / ١٠ / ٤٦ ، على اعتبار المدد التى قضيت على الاعتمادات الموضحة بعد كأنها قضيت على وظائف دائمة : —

١ — اعتماد البند ١٠ / ٣ / ١٠ (ا) مصاريف تنفيذ مشروعات المجالس بميزانية إدارة البلديات بوزارة الصحة .

٢ — « « « « (ب) مصاريف قلمى التفتيش المالى والمستخدمين بميزانية إدارة البلديات بوزارة الصحة .

٣ — اعتماد مصلحة الشئون القروية بوزارة الصحة .

وتحسب المدد التى قضيت على هذه الاعتمادات الثلاث ذات صفة دائمة . وتحسب ضمن المدد المنصوص عليها للتثبيت بالمنشور رقم ٢ لسنة ١٩٣٩ .

ولاينتفع بهذا القرار من عين على الاعتمادات المشار إليها بعد ١٦ / ١ / ٣٥ (تاريخ وقت التثبيت فى الوزارات والمصالح) .

(كتاب المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ — ٤ / ٣ فى ٢١ / ١٢/ ٤٦)

(هـ) صدر القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ بتاريخ ٢٦ / ٥ / ١٩٥١ فى شأن المدد التى تحسب فى المعاش . وفيما يلى نصه بعد الديباجة : —

مادة ١ — تعتبر فى حكم الصحيحة القرارات التى صدرت من مجلس الوزراء من ٤ يونيو سنة ١٩٢٩ إلى تاريخ العمل بهذا القانون ، وهى القرارات التى من شانها إفساح المجال أمام الموظفين لإدخال مدد مختلفة فى معاشهم ، سواء قضيت فى الحكومة أو فى هيئات غير حكومية ، أو مدة دراسة فى الخارج ، أو مدة فصل سياسى أو غير ذلك ، وكذلك القرارات الخاصة بجواز احتساب مدد فى المعاش

سـواء أكان ذلك بالاستثناء من أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ أو المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ أم من أحكام القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ أو المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩، وتظل هذه القرارات نافذة منتجة لآثارها .

مادة ٢ — كل مستخدم أو موظف أو صاحب معاش عين فى سلك المستخدمين الدائمين قبل العمل بهذا القانون وطلب احتساب مدد خدمته المؤقتة فى المعاش بمقتضى القانون رقم ٢٢ لسـنة ١٩٢٢ أو المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ أو أحد قرارات مجلس الوزراء المشار إليها فى المادة الأولى ، مقابل سداد متأخر الاحتياطى عنها ، يعامل فيما يتعلق بعـدد الأقساط الباقية فى ذمته للخزانة ، وفقا لجدول خاص إذا كان ممن اختاروا سداد قيمة الاحتياطى على أقساط مدى الحياة طبقا للجدول المرفق للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ ، ووفقا لجدول آخر ملحق بالقانون المعروض إذا كان ممن اختاروا السداد على أقساط لمده عشر سنوات .

وعلى ذلك فاذا كانت الأقساط التى دفعها المستخدم أو الموظف أو صاحب المعاش عند العمل بهذا القانون تعادل عدد الأقساط المحدودة بأحد الجدولين (هـ) ، (و) حسب الأحوال ، أو تزيد عليها ، وجب وقف تحصيل الأقساط من أول الشهر التالى وإلا استمر سدادهذه الأقساط إلى حين انتهاء مدة التقسيط المحدودة بهذين الجدولين .

ولا يجوز بأى حال أن يترتب على تطبيق الجدولين الجديدين أى فرق عن الماضى.

مادة ٣ — على كل مستخدم أو موظف يعين فى سلك المستخدمين الدائمين عند العمل بهذا القانون ، ويرغب فى احتساب ماله من مدد خدمة مؤقتة فى المعاش ، عملا بأحد قرارات مجلس الوزراء المشار إليها فى المادة الأولى ، أن يقدم طلبا بذلك كتابة إلى رئيس المصلحة المتابع لها فى خلال ستة أشهر من تاريخ إعلان كتابة بتعيينه فى سلك المستخدمين أو الموظفين الدائمين ، يتعهد فيه بأن يدفع إلى الخزنة متأخر الاحتياطى المستحق عليه كما هو مقرر بالقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ أو بالمرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ حسب الأحوال وذلك إما دفعة واحدة فورا أو على أقساط شهرية فى مدة ١٠ أو ١٥ أو ٢٠ سنة أو لمدى الحياة طبقا لأحد الجداول الأربعة ا ، ب ، ج ، د الملحقة بهذا القانون حسب اختياره .

ولوزارة المالية حق التجاوز عن التأخير فى تقديم الطلب سالف الذكر إذا

قامت لديها أسباب تبرر ذلك وعليها أن تثبت فى الطلبات التى تقدم إليها فى مدى ثلاثة أشهر من تاريخ وصولها إليها على الأكثر .

مادة ٤ — إذا ترك المستخدم أو الموظف الخدمة قبل أن يكون له حق فى معاش يحول القسط السنوى الذى كان مدينا به إلى رأس مال طبقال للجدول الذى اختار المعاملة به ، ويخصم المبلغ المحدد بهذه الطريقة من نفس المكافأة المستحقة له .

ويجوز على سبيل الاستثناء من أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٨ أن يتجاوز الاستقطاع نظير أقساط متأخر الاحتياطى ربع قيمة الماهية أو المعاش أو المكافأة .

ويوقف دفع الأقساط عند وفاة المستخدم أو الموظف أو صاحب المعاش المدين ولا يستقطع أى مبلغ من معاش أو مكافأة المستحقين عنه .

مادة ٥ — ويحدد وزير المالية بقرار يصدره كيفية وشروط قبول طلبات تعجيل سداد الأقساط المستحقة كلها أو بعضها ، على أن يراعى فى ذلك القواعد والأسس التى بنيت عليها الجداول الملحقة بهذا القانون .

٢٤٠ — تعليمات بشأن تطبيق القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ :

نصت المادة الثانية من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ فى شأن المدد التى تحتسب فى المعاش على ما يأتى : —

كل مستخدم أو موظف أو صاحب معاش عين فى سلك المستخدمين الدائمين قبل العمل بهذا القانون وطلب احتساب مدد خدمته المؤقتة فى المعاش بمقتضى القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ أو المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ أو أحد قرارات مجلس الوزراء المشار إليها فى المادة السابقة مقابل سداد متأخر الاحتياطى عنها يعامل فيما يتعلق بعدد الأقساط الباقية فى ذمته للخزانة وفقا للجدول رقم (هـ) إذا كان ممن اختاروا سداد قيمة الاحتياطى على أقساط مدى الحياة طبقا للجدول المرافق للقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٢ أو المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ ووفقا للجدول الملحق رقم (و) إذا كان ممن اختاروا السداد على أقساط لمدة عشر سنوات .

وعلى ذلك فإذا كانت الأقساط التى دفعها المستخدم أو الموظف أو صاحب المعاش

عند العمل بهذا القانون تعادل عدد الأقساط المحددة بأحد الجدولين هـ ، و حسب الأحوال أو تزيد عليها وجب وقف تحصيل الأقساط من أول الشهر التالى وإلا استمر سداد هذه الأقساط إلى حين انتهاء مدة التقسيط المحددة بهذين الجدولين .

ولا يجوز بأى حال أن يترتب على تطبيق الجدولين الجديدين رد أى فرق عن الماضى .

تنفيذ هذه المادة على الموظفين والمستخدمين الموجودين فى الخدمة إلى الآن موكول إلى إدارات المستخدمين بالوزارات والمصالح ـ أما أرباب المعاشات فتنفيذها بالنسبة إليهم موكول إلى الإدارة العامة لمعاشات الحكومة بوزارة المالية .

وعلى إدارات المستخدمين المختلفة والإدارة العامة للمعاشات إتباع القواعد الآتية عند تطبيق المادة المذكورة : ـ

١ ـ تحدد سن الموظف وقت بدء خصم قسط الاحتياطى عن المدة التى حسبت فى المعاش طبقا للمستند الخاص بتاريخ ميلاده الموجود فى ملف خدمته ـ وتهمل كسور السنة التى تقل عن ستة أشهر ـ أما إذا كانت ستة أشهر أو أكثر فتضاف إلى عدد السنوات الصحيحة التى تكون عمره سنة ـ مثال ذلك موظف عمره ٣٥ سنة و٤ شهور يعتبر عمره ٣٥ سنة ، وموظف عمره ٣٥ سنة و٨ شهور يعتبر عمره ٣٦ سنة .

٢ ـ تحدد أقصى مدة لدفع الأقساط الموضحة قرين عمر الموظف وقت التثبيت فى الجدول حرف (هـ) إذا كان ممن قبلوا التقسيط على مدى الحياة ـ وفى الجدول حرف (و) إذا كان ممن قبلوا التقسيط على مدى عشر سنوات .

٣ ـ تحدد كذلك المدة التى انقضت من تاريخ بدء خصم قسط الاحتياطى من ماهية الموظف إلى آخر مايو سنة ١٩٥١ ـ فإذا كانت هذه المدة تعادل أقصى مدة لدفع الأقساط المحددة فى أحد الجدولين المنوه عنهما أعلاه حسب الأحوال أو تزيد عنها يوقف تحصيل القسط من الماهية أو المعاش ابتداء من ماهيته أو معاش شهر يونيه سنة ١٩٥١ ، دون أن يرد له أى فرق عن الماضى .

أما إذا كانت مدة التقسيط تقل عن أقصى مدة لدفع الأقساط فيستمر خصم القسط إلى حق انتهاء مدة التقسيط المحددة بهذين الجدولين ـ ويجب فى هذه الحالة التأشير فى كشف مدة خدمة الموظف أو فى سجل المعاش التاريخ بالضبط الذى يجب فيه وقف الخصم .

ملاحظات عامة :

١ — على إدارات المستخدمين تنفيذ تطبيق المادة الثانية المشار إليها أعلاه على الموظفين والمستخدمين الموجودين فى الخدمة من تلقاء نفسها بمجرد وصول هذا الكتاب إليهم ، دون حاجة إلى تقديم طلبات منهم .

٢ — بالنسبة لأرباب المعاشات يجب عليهم أن يقدموا طلبا لوزارة المالية (الإدارة العامة لمعاشات الحكومة) يبينون به مقدار المعاش وقيمة القسط الذى يخصم منهم ، وجهة الصرف ، والوظيفة التى كانوا يشغلونها ، حتى يتسنى للادارة المذكورة تنفيذ القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ عليهم .

٣ — لا تطبق القواعد المنصوص عليها أعلاه على أقساط الاحتياطى التى تخصم عن مدة الاشتغال بالمحاماة التى حسبت فى المعاش طبقا للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ ، ولا على أقساط الاحتياطى التى تخصم عن مدد البعثات الخاصة التى حسبت فى المعاش طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١١ مايو سنة ١٩٤٧ .

أما بالنسبة للموظفين الذين يثبتون مستقبلا ، فإنهم يعاملون فيما يتعلق بتحديد قسط الاحتياطى للمعاش ، وفقا لأحد الجداول الأربعة ا ، ب ، ج ، د المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ ، والمرفقة مع هذا القانون — فعليهم أن يبينوا فى الطلب الذى يقدمونه فى الميعاد المنصوص عليه فى تلك المادة (ستة أشهر من تاريخ إعلانهم كتابة بأمر تثبيتهم) أى جدول من الجداول الأربعة . يرغبون فى حساب الاحتياطى على أساسه .

فالجدول حرف ا خاص بالتقسيط على أقساط شهرية لمدى الحياة .

والجدول « ب « « « « « « لمدة ٢٠ سنة

« « ج « « « « « « لمدة ١٥ سنة

« « د « « « « « « لمدة ١٠ سنين

هذا والقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ والجداول الستة المنوه عنها فى هذا الكتاب ، قد نشرت فى عدد الوقائع المصرية رقم ٤٨ الصادر بتاريخ ١٩٥١/٥/٣١ .

(كتاب المالية الدورى رقم ف ٤ ٢٣/١/١٣٧)

٢٤١ — وقف خصم قسط مدى الحياة :

طبقا للقانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١ ، يوقف خصم قسط مدى الحياة من ماهية الموظف أو المستخدم ، اعتباراً من ١٩٥١/٦/١ ، (من ماهية شهر يونيه سنة ٩٥١) ويصرف إليه ما سبق أن خصم من ماهية من أقساط اعتبارا من التاريخ سالف الذكر إذا ما صار تسديد القسط المستحق على الموظف مدى الحياة .

٢٤٢ — احتساب مدة الاشتغال بالمحاماة فى معاش الموظف الفنى :

صدر قانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٥٠ بتاريخ ١٩٥٠/٨/٧ نشر فى الوقائع المصرية بالعدد رقم ٧٩ بتاريخ ١٩٥٠/٨/١٠ ، فى شأن وجوب احتساب مدة الاشتغال بالمحاماة فى معاش الموظف الفنى ، ويتضمن ما يأتى : —

مادة ١ — استثناء من حكم المادتين ١٣، ٣٤ من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩، الخاص بالمعاشات الملكية ، تحسب فى المعاش مدة الاشتغال بالمحاماة لكل من سبق له الاشتغال بهذه المهنة إذا عين فى إحدى الوظائف الآتية :

(ا) وظائف القضاء أو النيابة العامة فى درجة وكيل نيابة فما فوقها .

(ب) وظائف مجلس الدولة من درجة مندوب من الدرجة الثالثة فما فوقها .

(جـ) وظائف إدارة قضايا الحكومة من درجة محام من الدرجة الثالثة فما فوقها.

(د) وظيفة فى الديوان العام بوزارة العدل وكان قبل تعيينه بها يشغل وظيفة قضائية أو عين رأساً من المحاماة .

(هـ) وظيفة يعتبر عملها بمرسوم بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى نظيراً لعمل إدارة قضايا الحكومة .

(و) وظيفة فى القضاء الشرعى عين فيها رأسا من المحاماة .

وذلك بعد أن تكون المدة المحتسبة فى المعاش مساوية لمدة خدمته فى الوظيفة ، وبشرط ألا تتجاوز عشرة سنوات إلا فى حالة الوفاة أو التقاعد بسبب العجز عن العمل فتحسب فى المعاش مدة اشتغاله بالمحاماة على ألا تتجاوز عشرة سنوات .

ويكون احتساب قيمة استقطاع المعاش عن هذه المدة وطريقة دفعها طبقا لأحكام المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ الخاص بوضع قواعد لوضع احتياطى المعاش المتأخر على الموظفين الذين رخص لهم باحتساب مدد خدمتهم المؤقتة فى المعاش وذلك على أساس أول مرتب عين به فى الوظيفة .

مادة ٢ — يسرى حكم المادة السابقة على كل من يشغل الآن وظيفة من الوظائف سالفة الذكر أو كان شاغلا لها من الموظفين الحاليين إذا طلب ذلك فى ظرف ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

٢٤٣ — مدة الامتياز للاطباء :

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٣١ و ٣ يوليه سنة ١٩٣٥ على حساب مدة الامتياز للاطباء سواء أكانت متصلة أو منفصلة كمدة البعثة أى تدخل ضمن المدد التى يجوز حسابها فى المعاش ، وحسابها أيضاً كمدة خدمة سابقة لتحديد الماهية عند التعيين فى وظيفة أخرى .

٢٤٤ — حساب مدد الخدمة المؤقتة والخارجة عن الهيئة ضمن مدة الاختبار :

١ — مدة الخدمة المنصرفة بصفة خارجة عن الهيئة يجوز حسابها للمستخدم ضمن مدة الاختبار عند تعيينه بوظيفة دائمة ، بشرط أن تكون المدة التى قضاها خارجا عن الهيئة قد صرفت فى نفس المصلحة التى عين فيها المستخدم بوظيفة داخلة فى هيئة العمال .

ويجب أن تكون مدة الخدمة المذكورة سابقة مباشرة للتعيين بوظيفة دائمة ، وأنها لا تحسب من مدة الخدمة التى تخول حقا فى المكافأة أو المعاش .

(المادة ١٤ من التعليمات المالية رقم ٦)

٢ — مدة خدمة المستخدمين الظهورات السابقة لتعيينهم بصفة مستخدمين داخلين فى هيئة العمال ، بدون أن يحصل انقطاع ، تدخل ضمن مدة الاختبار .

(الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ فصل ٢ من القانون المالى)

٣ — تفسيراً للفقرة الآخيرة من المادة ٤٨ من الفصل الثانى من القانون المالى رأت اللجنة المالية بتاريخ ١٩١٢/١٢/٧ ، تفويض رؤساء المصالح فى حسبان مدد الخدمة المؤقتة ضمن مدة الاختبار أو عدم حسبانها ، متى كانت هذه المدد سابقة مباشرة للتعيين بصفة عملية .

(المادة ٥ من التعليمات المالية رقم ٧ لسنة ١٩١٣)

٢٤٥ — حساب مدد الخدمة التى تقضى فى مجالس المديريات وفى التعليم الحر وفى الاعارة

تنص المادة الرابعة من قانون المعاشات الملكية لسنة ١٩٢٩ على مايأتى : —

الموظفون والمستخدمون الدائمون الذين ينقلون من وظائفهم لتأدية أعمال وظائف مؤقتة ، والذين ينقلون لوظائف مديرى التعليم بمجالس المديريات ، أو لوظائف نظار للمدارس الحرة الخاضعة لتفتيش ومراقبة وزارة المعارف ، وكذلك من تعيره الحكومة للخدمة فى إحدى المصالح غير الحكومية ، أو فى إحدى الحكومات الأجنبية لمدة معينة ، تحسب لهم فى تسوية المعاش مدد الخدمة التى يقضونها بهذه الصفة على أساس الماهية التى كانت تعطى لهم فى وظائفهم الدائمة ، مع إدخال العلاوة والترقيات التى قد تمنح لهم فى تلك الوظائف لو أنهم بقوا فيها طبقا للقواعد المعمول بها .

٢٤٦ — احتساب مدة حرب فلسطين مضاعفة فى حساب المعاش

تنص المادة (١١) من قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ على أن المدة التى تقضى فى الحرب سواء أكانت فى العسكرية البرية والبحرية وقوة الطيران الحربى تحسب فى المعاش أو المكافأة بالكيفية المقررة فى قانون المعاشات العسكرية . ويعطى

حكم المدة التى تقضى فى الحرب كل مدة يقضيها الموظفون المدنيون الذين يلحقون بالعمل فى منطقة حربية أثناء الحرب .

وبعرض موضوع طلب بعض الموظفين المدنيين المعاملين بقانون المعاشات الملكية المشار إليه حساب مدد حرب فلسطين مضاعفة فى المعاش على الشعبة المالية والاقتصادية لمجلس الدولة أفتت بكتابها رقم ٣٤/١١/٤٢ فى ٢٣/١/١٩٥٢ بأنها ترى احتساب المدة التى قضاها الموظفون المدنيون فى حرب فلسطين فى الفترة من ١٥/٥/٤٨ إلى ٢٤/٢/١٩٤٩ فى جميع مناطق المملكة المصرية فيما عدا السودان بالكيفية المقررة بقانون المعاشات العسكرية متى كانت أعمالهم متصلة اتصالا مباشراً بالقوات المحاربة وذلك تطبيقا للمادة ١١ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية وللأمر الملكى رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ .

ملاحظة :

لا تسرى هذه القاعدة على الموظفين الذين لم تكن أعمالهم متصلة اتصالا مباشرا بالقوات المحاربة .

٢٤٧ — البعثات التعليمية التى قضيت فى الخارج على نفقة الموظفين الخاصة

وافق مجلس الوزراء بجلستيه المنعقدتين فى ٩ مارس سنة ١٩٤٧ ، ١١ مايو سنة ١٩٤٧ على إدخال مدد البعثة التى أمضاها الموظفون على نفقاتهم الخاصة فى حساب معاشهم بالشروط الآتية :

أولا : حساب مدد البعثات الخاصة فى الخارج فى المعاش إذا كان الموظف قد حقق الغرض المقصود منها ، وذلك مقابل سداد الاحتياطى عنها على أساس الماهية المقررة للمؤهل العلمى الذى حصل عليه وتحسب فائدة عن ذلك الاحتياطى بواقع خمسة فى المائة ، وهو الأساس الذى بنيت عليه أحكام قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ .

ثانيا : عدم حساب أية مدة سابقة لإتمام سن الثامنة عشرة لمخالفة ذلك لقانون المعاشات المذكور .

ثالثا : عدم حساب مدة أية بعثة خاصة قبل إتمام الدراسة العالية فى مصر مالم تكن لدراسة مادة ليس لها نظير بالمعاهد المصرية، أى أنه لم يكن من المستطاع مواصلة الدراسة فى مصر — دون السفر إلى الخارج — الحصول على الدرجات العلمية ، التى حصل عليها الطالب من الخارج ، ويرجع للفصل فى ذلك إلى وزارة المعارف .

رابعا : ينبغى ألا تتعدى المدة التى تحسب فى المعاش ، كمدة بعثة خاصة مايوازى المدة المقررة للحصول على المؤهلات التى سافر من أجلها الطالب إلى الخارج .

وتنفيذا للقرارين السالفى الذكر يتبع ما يأتى :

أولا : يجب على الموظف أن يتقدم للجهة التابع لها بطلب حساب مدة بعثته الخاصة فى المعاش يتضمن البيانات الآتية : —

اسم المعهد العلمى الذى التحق به والمدينة والبلد الكائن بها وتاريخ إلحاقه به ، وتخرجه منه . والمؤهلات المصرية التى حصل عليها قبل سفره ، والمادة التى تخصص بها ، والدرجة العلمية التى حصل عليها ، والمدة القانونية المقررة للحصول عليها .

ثانيا : يرسل الطلب إلى وزارة المعارف العمومية (إدارة البعثات) للتحقق من صحة البيانات المدونة فيه واعتمادها . وفى الوقت نفسه يستفسر منها عما إذا كان الموظف قد حقق الغرض من البعثة الخاصة ، وعما إذا كانت المادة التى تخصص فيها وحصل على درجتها العلمية لم يكن لها نظير بالمعاهد العلمية المصرية وقت سفره للخارج ومقدار المدة المقررة للحصول على الدرجة العلمية ، وكذا الدرجة والماهية المقررة لها عند التعيين على أثر العودة من البعثة .

ثالثا : تحسب للموظف فى المعاش مدة البعثة المذكورة من تاريخ إلتحاقه بالمعهد العلمى إلى تاريخ تخرجه فيه بغض النظر عن الفترات التى قضاها فى السفر مع مراعاة إستبعاد ما يأتى :

المدة التى يكون قضاها فى التعليم فى الخارج أزيد من المدة المقررة قانونا للحصول على الدرجة العلمية .

٢ — مدة التعليم التى يكون قضاها قبل بلوغه من الثامنة عشرة .

٣ — المدة التى قضاها فى البعثة قبل إتمام الدراسة العلمية فى مصر مالم تكن لدراسة مادة ليس لها نظير فى المعاهد المصرية .

رابعاً : يحسب الاحتياطى عن مدة البعثة التى تقرر إدخالها فى حساب المعاش على أساس ٥ر٧٪ من الماهية المقررة وللمؤهلات التى حصل عليها من الخارج — وهى الماهية التى تمنح طبقاً للقواعد العامة عند بدء التعيين على أثر العودة من البعثة .

وإن كان أحد الموظفين لايزال معاملا بقانون من قوانين المعاشات المحدد فيها الاحتياطى بواقع ٥٪ يكون حساب الاحتياطى على أساس هذه النسبة بدلا من ٥ر٧٪ .

وتحسب على مجموع الاحتياطى فائدة بواقع ٥٪ سنويا عن عدد السنوات التى انقضت من تاريخ التحاقه بخدمة الحكومة بعد عودته من البعثة لغاية تاريخ تقديم الطلب للمصلحة أو الوزارة وتحدد هذه الفائدة طبقا للجدول الوارد فيما بعد .

ويقسط الاحتياطى مضافا إلى قيمة الفوائد المذكورة بالخصم من ماهية الموظف فى مدة موازية لمدة البعثة التى حسبت له فى المعاش أو معاشه إن اقتضى الحال أو من معاش ورثته إذا توفى قبل إتمام السداد .

وإذا أشكل أمرها على إحدى إدارات المستخدمين عند تطبيق هذه القواعد ، فيرجع إلى وزارة المالية (الإدارة العامة لمعاشات الحكومة) لإرشادها إلى ما يجب إتباعه .

خامسا : يحدد مقدار الاحتياطى مضافا إليه الفوائد بواقع ٥٪ طبقا للجدول الآتى : —

عدد السنين	قيمة الجنيه الواحد		عدد السنين	قيمة الجنيه الواحد	
	مليم	جنيه		مليم	جنيه
١	٥٠	١	١٩	٥٢٧	٢
٢	١٠٣	١	٢٠	٦٥٣	٢
٣	١٥٨	١	٢١	٧٨٦	٢
٤	٢١٦	١	٢٢	٩٢٥	٢
٥	٢٧٦	١	٢٣	٠٧٢	٣
٦	٣٤٠	١	٢٤	٢٢٥	٣
٧	٤٠٧	١	٢٥	٣٨٦	٣
٨	٤٧٧	١	٢٦	٥٥٦	٣
٩	٥٥١	١	٢٧	٧٣٣	٣
١٠	٦٢٩	١	٢٨	٩٢٠	٣
١١	٧١٠	١	٢٩	١١٦	٤
١٢	٧٩٦	١	٣٠	٣٢٢	٤
١٣	٨٨٦	١	٣١	٥٣٨	٤
١٤	٩٨٠	١	٣٢	٧٦٥	٤
١٥	٧٩	٢	٣٣	٠٠٣	٥
١٦	١٨٣	٢	٣٤	٢٥٣	٥
١٧	٢٩٢	٢	٣٥	٥١٦	٥
١٨	٤٠٧	٢			

طريقة استعمال هذا الجدول :

أولا — يحدد مقدار الاحتياطى بواقع ٧٫٥ ٪ أو ٥ ٪ من مجموع مدة البعثة المحسوبة فى المعاش على أساس الماهية المقررة للمؤهل العلمى الذى حصل عليه الموظف .

ثانيا — يضرب المجموع الذى ينتج من هذا الحساب فى الرقم المقابل لعدد السنوات التى انقضت من تاريخ التحاق الموظف بخدمة الحكومة بعد عودته من البعثة لغاية تقديم الطلب بالنسبة للموظفين الموجودين بالخدمة ولغاية تاريخ الوفاة

أو الإحالة على المعاش للذين توفوا أو أحيلوا إلى المعاش قبل ١٩٤٧/٣/٩ .

ثالثا — يصرف النظر عن كسور السنة التى تقل عن ستة أشهر . أما كسور السنة التى تبلغ ستة أشهر أو أكثر فتحسب سنة كاملة .

مثال ذلك :

موظف بلغت مدة بعثته ٣ سنوات و٦ أشهر (٤٢ شهراً) وعين بعد عودته من البعثة اعتباراً من ١٩٢٨/١٠/١ بماهية ٢٠ جنيها فى الشهر — قدم طلبا لحساب مدة بعثته فى ١٩٤٧/٤/١ — أى بعد ١٨ سنة و٦ شهور .

مقدار الاحتياطى بواقع ٧٫٥٪ = $\frac{٢٠ \times ٤٢ \times ٧٫٥}{١٠٠}$ = ٦٣ ج ٠ م

يضرب مبلغ الـ ٦٣ جنيها المذكور فى ٢ جنيه و٥٢٧ مليما وهو الرقم المقابل لعدد ١٩ سنة فيبلغ حاصل الضرب ١٥٩ جنيها و١٠١ مليم ويقسط هذا المبلغ على ٤٢ شهراً فيكون القسط الشهرى ٣ جنيهات و٧٩٠ مليما .

(كتاب دورى الإدارة العامة لمعاشات الحكومة المستخرج من الوقائع المصرية العدد ٧٩ بتاريخ أغسطس سنة ١٩٤٧) .

٢٤٨ — حساب مدد الخدمة المؤقتة فى المعاش ودفع احتياطى المعاش المتأخر :

١ — كل موظف أو مستخدم مؤقت يشغل وظيفة دائمة مدرجة بهذه الصفة بالميزانية ويعين فيما بعد فى سلك الموظفين الدائمين ، يجوز أن يدخل فى حساب معاشه طبقا لأحكام المواد الآتية مدد خدمته السابقة على شرط أن تكون تلك المدد قد قضيت بعد السن المحددة فى المادة الثامنة من المرسوم بقانون المعاشات الملكية الصادر فى ٢٨ مايو سنة ١٩٢٩ رقم ٣٧ .

غير أنه تخرج من هذا الحكم مدد الخدمة التى انتهت بفصل المستخدم لسوء السلوك أو لأى خطأ جسيم آخر .

(المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩)

٢ — تدخل فقط فى حساب المعاش المدد التى فى أثنائها كانت ماهية الموظف أو المستخدم محسوبة على وظيفة دائمة على أنه إذا تخللت مدة خدمته فترات قيد فى أثنائها بمقتضيات مصلحية على وظائف مؤقتة دون أن يغير طبيعة عمله ثم أعيد قيده على وظيفة دائمة .

(المادة ٢ من المرسوم بقانون سالف الذكر)

٣ — مدد الخدمة السابق ذكرها تدخل فى حساب المعاش إذ تعهد الموظف صاحب الشأن أن يدفع إلى الخزانة طبقا للشروط المحددة فى المادة الخامسة الآتية متأخر الاحتياطى عن الماهيات الفعلية التى استولى عليها أثناء تلك المدد .

(المادة ٣ من المرسوم بقانون المذكور)

٤ — يجب على الموظف الذى يرغب فى حسبان مدد خدمته السابقة فى المعاش طبقا لهذا القانون أن يقدم طلبا بذلك كتابة إلى رئيس المصلحة التابع لها فى خلال شهرين من تاريخ إعلانه كتابة بتعيينه فى سلك الموظفين أو المستخدمين الدائمين .

(المادة ٤ من القانون المذكور)

٥ — تحول قيمة الاحتياطى المتأخر المقرر طبقا لأحكام المادة الثالثة السابقة إلى أقساط سنوية تدفع مدى الحياة طبقا للجدول الآتى وتدفع هذه الأقساط السنوية إلى الخزانة بمقتضى استقطاعات شهرية من ماهية أو معاش الموظف أو المستخدم المدين مساوية لجزء من اثنى عشر جزءا من كل قسط وذلك ابتداء من تاريخ دخوله فى سلك الموظفين الدائمين .

ويجوز على سبيل الاستثناء من أحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٨ أن يتجاوز هذا الاستقطاع قيمة ربع الماهية أو المعاش .

يوقف دفع الأقساط عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش المدين ولا يستقطع أى مبلغ من معاش أو مكافأة المستحقين عنه .

(المادة ٥ من القانون المذكور)

٦ — يجوز لكل موظف أو مستخدم فى أى وقت كان أن يسدد كل

الأقساط المستحقة عليه للخزانة من متأخر الاحتياطى أو بعضا منه .

وعند سداد بعض الأقساط يخفض مقدار القسط السنوى الواجب دفعه بعد ذلك بنسبة مادفع وذلك على أساس الجدول الوارد بعد .

لا يقبل دفع أقل من ٢٥ جنيها مصريا مالم يكن ذلك لتسديد رصيد باق يقل عن هذا المبلغ . (المادة ٦ من القانون المذكور)

(٧) إذا ترك الموظف أو المستخدم الخدمة قبل أن يكون له حق فى معاش يحول القسط السنوى الذى كان مدينا به إلى رأس مال طبقا للجدول الآتى ويخصم المبلغ الذى يحدد بهذه الطريقة من أصل المكافأة المستحقة له .

(المادة ٧ من القانون المذكور)

(٨) يلغى القانون رقم ٢٢ الصادر فى ٨ مايو سنة ٩٢٢ .

(المادة ٨ من القانون المذكور)

(٩) رأت اللجنة المالية بتاريخ ٤ ديسمبر سنة ٩٠٥ أنه لا يجوز أن تحسب فى المعاش خدمات الموظف أوالمستخدم السابقة لحصوله على الشهادة الطبية المثبتة لياقته للخدمة طبياً . (المادة ٤ من التعليمات المالية رقم ٧ لسنة ٩١٣)

جدول لدفع متأخر الاحتياطى على أقساط شهرية لمدى الحياة

السن	القيمة الحالية لقسط ثانوى قيمته ج واحد		قسط سنوى قيمته الحالية ١٠٠ جنيه	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه
١٨	١٨٦	١٤	٤٠٤	٧
١٩	١٠٩	١٤	٠٨٠	٧
٢٠	٠٣٥	١٤	١٢٠	٧
٢١	٩٦٣	١٣	١٦٠	٧
٢٢	٨٩١	١٣	١٩٠	٧
٢٣	٨١٩	١٣	٢٣٠	٧
٢٤	٧٤٧	١٣	٢٧٠	٧
٢٥	٦٧٤	١٣	٣١٠	٧
٢٦	٥٩٧	١٣	٣٥٠	٧
٢٧	٥١٨	١٣	٣٩٠	٧
٢٨	٤٣٤	١٣	٤٤٠	٧
٢٩	٣٤٧	١٣	٤٩٠	٧
٣٠	٢٥٧	١٣	٥٤٠	٧
٣١	١٦١	١٣	٥٩٠	٧
٣٢	٦١	١٣	٦٥٠	٧
٣٣	٩٥٧	١٣	٧١٠	٧
٣٤	٨٤٨	١٢	٨٧٠	٧
٣٥	٧٣٤	١٢	٨٥٠	٧
٣٦	٦١٦	١٢	٩٢٠	٨
٣٧	٤٩٢	١٢	—	٨
٣٨	٣٦٢	١٢	٠٨٠	٨
٣٩	٢٢٨	١٢	١٧٠	٨
٤٠	٠٨٩	١٢	٢٧٠	٨

السن	القيمة الحالية لقسط سنوى قيمته ج واحد		قسط سنوى قيمته الحالية ١٠٠ جنيه	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٤١	٩٤٤	١١	٣٧٠	٨
٤٢	٧٩٤	١١	٤٧٠	٨
٤٣	٦٣٨	١١	٥٩٠	٨
٤٤	٤٧٦	١١	٧١٠	٨
٤٥	٣٠٩	١١	٨٤٠	٨
٤٦	١٣٦	١١	٩٨٠	٨
٤٧	٩٥٧	١٠	١٢٠	٩
٤٨	٧٧٣	١٠	٢٨٠	٩
٤٩	٥٨٣	١٠	٤٤٠	٩
٥٠	٣٨٨	١٠	٦٢٠	٩
٥١	١٨٧	١٠	٨١٠	٩
٥٢	٨٩١	٩	٠١٠	١٠
٥٣	٧٧٠	٩	٢٣٠	١٠
٥٤	٥٥٤	٩	٤٦٠	١٠
٥٥	٣٣٣	٩	٧١٠	١٠
٥٦	١٠٨	٩	٩٧٠	١٠
٥٧	٨٧٨	٨	٢٦٠	١١
٥٨	٦٤٤	٨	٥٦٠	١١
٥٩	٤٠٦	٨	٨٩٠	١١
٦٠	١٦٥	٨	٢٤٠	١١
٦١	٩٢٢	٧	٦٢٠	١٢
٦٢	٦٧٥	٧	٠٣٠	١٣
٦٣	٤٢٦	٧	٤٧٠	١٣

السن	القيمة الحالية لقسط سنوى قيمه جنيه واحد		قسط سنوى قيمته الحالية ١٠٠ جنيه	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٦٤	١٧٦	٧	٩٤٠	١٣
٦٥	٩٢٤	٦	٤٥٠	١٤
٦٦	٦٧١	٦	٩٩٠	١٤
٦٧	٤١٨	٦	٥٨٠	١٥
٦٨	١٦٥	٦	٢٢٠	١٦
٦٩	٩١٢	٥	٩٢٠	١٦
٧٠	٦٦١	٥	٦٦٠	١٧
٧١	٤١٢	٥	٤٨٠	١٨
٧٢	١٦٥	٥	٣٦٠	١٩
٧٣	٩٢٠	٤	٣٣٠	٢٠
٧٤	٦٧٩	٤	٣٨٠	٢١
٧٥	٤٤١	٤	٥٢٠	٢٢
٧٦	٢٠٨	٤	٧٧٠	٢٣
٧٧	٩٨٠	٣	١٣٠	٢٥

السن	القيمة الحالية لقسط سنوى قيمته جنيه واحد		قسط سنوى قيمته الحالية ١٠٠ جنيه	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه
٧٨	٧٥٦	٣	٦٣٠	٢٦
٧٩	٥٣٨	٣	٢٧٠	٢٨
٨٠	٣٢٥	٣	٠٨٠	٣٠
٨١	١١٩	٣	٠٦٠	٣٢
٨٢	٩٢٠	٢	٢٥٠	٣٤
٨٣	٧٢٧	٢	٦٨٠	٣٦
٨٤	٤١٥	٢	٣٦٠	٣٩
٨٥	٣٦٢	٢	٣٤٠	٤٢
٨٦	١٩٠	٢	٦٦٠	٤٥
٨٧	٠٢٦	٢	٣٦٠	٤٩
٨٨	٨٦٩	١	٥١٠	٥٣
٨٩	٧١٩	١	١٨٠	٥٨
٩٠	٥٧٧	١	٤١٠	٦٣

٢٤٩ — كيفية حساب مدد وتحصيل مكافآت موظفى مجالس المديريات المنقولين للحكومة :

فيما يلى القواعد الخاصة بكيفية حساب مدد خدمة وتحصيل مكافآت موظفى مجالس المديريات المنقولين للحكومة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٣٦ والصادر بشأنهم كتاب وزارة المالية الدورى رقم ٧٨ - ٧٤/١ بتاريخ ١٩٤٢/٨/٥ .

أولا : من حيث مدد خدمتهم فى المعاش :

(ا) تدرج مدد خدمتهم التى قضوها بمجالس المديريات قبل اشتراكهم بصندوق

الإدخار والمدد التى قضوها بالحكومة من تاريخ نقلهم إليها إلى التاريخ السابق لتثبيتهم على الاستمارة رقم ١ الخاصة بحساب المدد المؤقتة فى المعاش مع عمل حساب الاحتياطى المستحق عن هاتين المدتين بواقع ٥ر٧ ٪ وتعتمد هذه الاستمارات وترسل لمراقبة مستخدمى الحكومة والمعاشات بوزارة المالية لمراجعتها وتحديد الأقساط المستحقة عليهم .

(ب) تدرج مدد خدمتهم التى قضوها بمجالس المديريات وكانوا فى أثنائها مشتركين فى صندوق الإدخار على الاستمارة رقم ١٢٠ ع . ح . الخاصة بحساب فرق الاحتياطى بين ٥ ٪ ، ٥ر٧ ٪ وتعتمد هذه الاستمارات وترسل أيضا للمراقبة المذكورة .

ثانياً : من حيث تحصيل المكافأة وفرق الاحتياطى :

(ا) المكافأة التى استولى عليها هؤلاء الموظفون قبل اشتراكهم بصندوق الادخار يجب ردها فى خلال ستة أشهر تبتدىء من تاريخ استلامهم إعلانا بوصول طلبهم وذلك بالتطبيق للفقرة ثانيا من المادة (٧) من منشور المالية رقم ٦٣ لسنة ١٩٢٢ ويلاحظ فى هذه الحالة الرد فى المدة المذكورة أن يستبعد المدة من الاستمارة رقم ١ ويعاد للمراقبة سالفة الذكر لإعادة مراجعتها وتعديل الأقساط عليها .

(ب) المكافأة التى استولى عليها هؤلاء الموظفون عن مدة خدمتهم أثناء اشتراكهم بصندوق الإدخار تحصل منهم بالتطبيق لنص المادة ٥١ من قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ مع ملاحظة موافاة مراقبة المستخدمين والمعاشات بكشف تفصيلى يبين به مقدار القسط الشهرى الجارى تحصيله من ماهية كل منهم وتاريخ هذا التحصيل وذلك عند حلول تحصيل آخر قسط من المكافأة ليتسنى حساب فوائد التأخير بواقع ٤ ٪ سنويا .

(ج) فرق الاحتياطى بين ٥ ٪ ، ٥ر٧ ٪ المستحق عن مدة صندوق الادخار يحصل إما دفعة واحدة وإما على أقساط شهرية فى مدى عشر سنوات حسب اختيار الموظف .

(كتاب دورى المالية رقم ٧٨-١/٧٤ بتاريخ ٢٥/١١/٩٤٣)

(د) هذا وقد رأت وزارة المالية بكتابها رقم م ٧٨ / ١ / ٧٤ مستخدمين الحكومة بتاريخ ٣٠ / ١٢ / ١٩٤٣ فيما يختص بالعلاوات التى يستحقها موظفو مجالس المديريات المنقولين للحكومة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٢٤ / ٩ / ١٩٣٦ أن يراعى فى منح العلاوات التى يحل موعدها لهؤلاء الموظفين نهاية ربط الدرجات الحكومية التى نقلوا إليها . وفيما يختص بجواز اعتبارهم منسيين رأت وزارة المالية جواز تطبيق أحكام كتابها الدورى رقم ف ٢٣٤ / ٥ / ٢٧ بتاريخ ١ / ٩ / ١٩٤٣ بشأن المنسيين على حالة موظفى مجالس المديريات الذين نقلوا لخدمة الحكومة بمقتضى قرار مجلس الوزراء سالف الذكر إذا كانوا مستوفين الشروط الواردة فيه .

(هـ) وكذلك رأت وزارة المالية بكتابها رقم م ٨٤/٧/٢٨ بتاريخ ٩٤٤/١/١ أنها ترى تطبيق قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩٤٣/٧/٨ الخاص بتسوية حالة موظفى مجالس المديريات المنقولين للحكومة بمقتضى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٩٣٦/٩/٢٤ على ورثة من توفى من هؤلاء الموظفين بعد ٩٣٦/٩/٢٤ .

٢٥٠ — تسوية حالة موظفى مدارس مجالس المديريات الذين نقلوا للحكومة فى سبتمبر سنة ١٩٣٦ .

١ — صدر قرار من مجلس الوزراء فى ٨ / ٧ / ١٩٤٣ بتسوية حالة موظفى مدارس مجالس المديريات الذين نقلوا للحكومة فى سبتمبر سنة ١٩٣٦ .

٢ — وفى ٥ مارس سنة ١٩٤٥ ، صدر قرار من مجلس الوزراء بتسوية حالة موظفى مجالس المديريات وبعض هيئات تعليمية أخرى الذين نقلوا للحكومة قبل أو بعد سبتمبر سنة ١٩٣٦ .

٣ — وفى ١٢ يونية سنة ١٩٤٦ ، صدر قرار من مجلس الوزراء بتطبيق قرارى المجلس المشار إليهما عاليه على من تركوا الخدمة أو توفوا قبل صدوره .

٤ — وقد حددت وزارة المالية ميعاد شهرين من تاريخ نشر هذا المنشور فى الجريدة الرسمية ليقدم هؤلاء الموظفون طلباتهم .

كما أنها حددت ميعاد شهرين من تاريخ إخطار الموظف بالموافقة على حساب مدد خدمته السابقة فى المعاش ، لتحديد طريقة سداد المكافأة التى سبق أن استولى عليها عن هذه المدد ، فاذا قبل السداد دفعة واحدة ، فعليه أن يقوم بالسداد فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نهاية هذا الشهر . أما إذا قبل السداد على أقساط بواقع ربع الماهية شهريا ، فيبدأ بخصم الأقساط من الشهر الأول — لنهاية ميعاد الشهر المنصوص عليه أعلاه .

وطلبت وزارة المالية بكتابها رقم ١٧٨ / ٧٤ م ١١ بتاريخ ١٩٤٩/٥/٣١ ، إذاعة هذا المنشور على جميع الموظفين ليأخذوا علما بمضمونه ، على أنه لن يلتفت إلى أى طلب يقدم بعد انقضاء هذه المواعيد .

(منشور عام رقم ٣ لسنة ١٩٤٩)

٢٥١ — تسوية المعاشات والمكافآت للموظفين والمستخدمين الذين لهم مدد خدمة دائمة فى الحكومة وفى ديوان الاوقاف الملكية :

صدر قانون رقم ١٨ لسنة ١٩٤٢ بتاريخ ١٥ يونية سنة ١٩٣٢ ، خاص بتسوية المعاشات والمكافآت للموظفين والمستخدمين الذين لهم مدد خدمة دائمة فى الحكومة وفى ديوان الأوقاف الملكية . وفيما يلى نصه بعد الديباجة : —

مادة ١ — الموظفون والمستخدمون الداخلون فى هيئة العمال ينقلون من ديوان الأوقاف الملكية ، إلى وظيفة دائمة فى وزارة أو مصلحة من وزارات الحكومة ومصالحها ، ولا يستولون على ما يستحقونه من معاش أو مكافأة عن مدة خدمتهم فى ديوان الأوقاف الملكية بل إن تلك الخدمة تحسب لتسوية ما قد يستحقونه فيما بعد من معاش أو مكافأة ، ويعاملون عن مجموع خدمتهم فى ديوان الأوقاف الملكية فى وزارات الحكومة أو مصالحها ، طبقا لأحكام القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ .

وتسرى أحكام الفقرة السابقة على الموظفين والمستخدمين الداخلين فى هيئة العمال الذين ينقلون من إحدى وزارات الحكومة أو مصالحها إلى وظيفة دائمة فى ديوان الأوقاف الملكية .

مادة ٢ — الموظفون والمستخدمون الداخلون فى هيئة العمال الذين سبق لهم مدة

خدمة فى ديوان الأوقاف الملكية ويوجدون الآن فى وظيفة دائمة فى وزارة أو مصلحة من وزارات الحكومة أو مصالحها ، أو الذين يعينون منهم فيما بعد نشر هذا القانون عقب انقطاع فى الخدمة ، يكون لهم حق الخيار فى طلب المعاملة بمقتضى هذا القانون ، وذلك فى ميعاد ستة أشهر تبتدىء من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، فيما يتعلق بالموجودين الآن فى الخدمة ، أو فى ميعاد ستة أشهر تبتدىء من تاريخ التعيين ، فيما يتعلق بالذين يعينون فى المستقبل .

(نشر فى الجريدة الرسمية فى ١٩٣٢/٦/٢٠)

ملاحظة :

١ — عند احتساب مدة الخدمة السابقة بديوان الأوقاف الخصوصية فى المعاش يجب أن يرد صاحب الشأن المكافأة التى سبق أن استولى عليها عن هذه المدة ودفعه الاحتياطى المستحق عنها .

٢ — تقضى الفقرة الأخيرة من المادة (٥٤) من قانون المعاشات الصادر فى ١٥ / ٤ / ١٩٠٩ بوجوب المكافأة التى يكون الموظف أو المستخدم استولى عليها عن مدة خدمة سابقة عند عودته للخدمة بصفة نهائية فى ميعاد لا يتجاوز الستة أشهر حتى تحسب له مدة خدمته السابقة فى المعاش أو المكافأة .

٢٥٢ — ضم مدد الخدمة المؤقتة لموظفى وزارة المعارف الذين كانوا تابعين لمدارس الأوقاف الملكية فى المعاش :

١ — وافق مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧ / ٦ / ١٩٤٤ على ضم مدد الخدمة المؤقتة لبعض موظفى وزارة المعارف ممن كانوا تابعين لمدارس الأوقاف الملكية فى المعاش ، وذلك على أثر تعيينهم فى وزارة المعارف العمومية بعد ضم مدارس الديوان إلى الوزارة فى ١ / ٩ / ١٩٣٥ ، على أن تتحمل الحكومة عبء هذه التسوية مقابل حصولها على الاحتياطى المستحق بواقع ٧ر٥ ٪ عن هذه المدد السابقة وأن تخابر وزارة المالية فيما بعد ديوان الأوقاف للحصول على المكافآت التى كانت تؤول إلى

هؤلاء الموظفين عن المدد التى قضوها بصفة مؤقتة فى الديوان المقترح إدخالها فى حساب معاشهم .

ملاحظة :

أبدت وزارة المالية بكتابها رقم ف ٣٨/١/٢٣٤ مؤقت ٣ بتاريخ ١٩٤٤/١/٢٠ المرسل لوزارة المعارف العمومية ، أن قرار مجلس الوزراء سالف الذكر ، ينطبق على الفنيين كما ينطبق على الإداريين سواء بسواء .

٢ — وافق مجلس الوزراء فى ٢١ / ٤ / ٤٥ على أن يكون نقل الموظفين والمستخدمين من وزارة الأوقاف إلى الوزارات والمصالح الأخرى بحالتهم من حيث الماهية والدرجة مع الاحتفاظ لهم بأقدميتهم فى درجاتهم ومواعيد علاواتهم . ومن يكون منهم مثبتا يحتفظ له بحالة التثبيت ، وعلى أن يطبق ذلك على من سبق نقلهم من وزارة الأوقاف وعلى من سينقلون منها .

٣ — وفى ١٥ / ٥ / ١٩٤٧ ، أصدر مجلس الوزراء قرارا بالقواعد التى تتبع عند حساب مدد الخدمة السابقة فى الأقدمية وتحديد الماهية . وقد نص فيه على حساب مدد الخدمة السابقة التى قضيت فى الحكومة كلها إن كانت متصلة وثلاثة أرباعها إن كانت منفصلة ، بما لا يزيد على خمس سنوات ، مع توافر بعض الشروط ، على أن تتبع نفس القاعدة بشرطها بالنسبة للمدد التى تقضى فى الهيئات الشبيهة بالحكومة والتى تطبق نظم الحكومة ومن بينها الخاصة الملكية والأوقاف الملكية — وأما فى غير هذه الهيئات — فتحسب نصف المدة فقط متصلة كانت أم منفصلة ، مع مراعاة باقى الشروط المنصوص عنها فى القرار .

٤ — وفى ٦ / ١ / ١٩٥٢ ، وافق مجلس الوزراء ، بناء على اقتراح وزارة المالية بمذكرة لها تاريخها ٢٥ / ٩ / ١٩٥١ ، على أن يكون نقل موظفى الأوقاف الخصوصية الملكية بحالتهم من حيث الدرجة والماهية ، مع الاحتفاظ لهم بأقدميتهم فى درجاتهم ومواعيد علاواتهم . ومن يكون منهم مثبتا يحتفظ له بحالة التثبيت أسوة بموظفى وزارة الأوقاف ، على أن يطبق ذلك على من سبق نقلهم من الأوقاف الخصوصية الملكية أو من سينقلون منها إلى وزارات الحكومة ومصالحها وذلك

وفقا للأحكام الواردة بقرار مجلس الوزراء الصـــادر فى ١١ / ٥ / ١٩٤٧ .

٢٥٣ — مساواة موظفى ديوان الاوقاف الخصوصية الملكية بموظفى وزارة الاوقاف :

١ — لم يرد ذكر ديوان الأوقاف الخصوصية الملكية ضمن الهيئات الشبيهة بالحكومة . وقد اتضح أن الديوان المذكور يطبق على موظفيه الكادرات التى تصدرها الحكومة منذ كادر سنة ١٩٢١ ، كما أن مجلس الدولة قضى بأن ديوان الأوقاف الخصوصية الملكية هيئة حكومية بها درجات مماثلة للدرجات المخصصة لموظفى الحكومة .

٢ — بحثت اللجنة المالية بمجلس النواب فى اجتماعها يوم ١٤ / ٨ ١٩٥١ اقتراح بمساواة موظفى الأوقاف الملكية الخصوصية بموظفى وزارة الأوقاف عند النقل إلى وظائف الحكومة فيما يختص بضم مدة الخدمة كاملة إلى المعاش ، وتبين لها أن وزارة المالية لم تسو فى المعاملة بين موظفى وزارة الأوقاف وموظفى ديوان الأوقاف الخصوصية الملكية عند نقلهم لوزارات الحكومة . ذلك لأنها ترى أن ديوان الأوقاف الخصوصية الملكية هو هيئة شبه حكومية ولذا لا تضم للموظف الذى ينقل من الديوان إلى وظائف الحكومة إلا ثلاثة أرباع مدة خدمته بالديوان بقيود وشروط معينة فى حين أنها تضم هذه المدد كاملة للموظف الذى ينقل من وزارة الأوقاف إلى وظائف الحكومة .

أن هذه التفرقة لاسند لها سواء من ناحية الواقع ومن الناحية الرسمية .

فمن ناحية الواقع — أن لكل من الديوان ووزارة الأقاف كيانا خاصا وميزانية مستقلة ، ويستمد كل منهما إيراداته من إدارة الأوقاف التى يشرف عليها ، ويطبق فى شئون موظفه نظم الحكومة . كما أن العمل متشابه فى كل منهما . وتعتبر وزارة المالية كل منهما هيئة شبه حكومية .

ومن الناحية الرسمية — صدر أمر ملكى رقم ٤٥ لسنة ١٩٢٩ بمعاملة موظفى ومستخدمى الأوقاف الخصوصية الملكية ، طبقا لأحكام المرسوم بقانون الخاص بالمعاشات

الملكية الصادر فى ٢٨ مايو سنة ٩٢٩ ، الذى يعامل هؤلاء الموظفين بحسب الترتيب الذى قررته الحكومة المصرية لموظفيها ، والذى صدر به قرار مجلس الوزراء فى ١٩٢٠/٨/٩ .

كما صدر القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٣٢ ، بتسوية المعاشات والمكافآت للموظفين والمستخدمين الذين لهم مدد خدمة دائمة فى الحكومة وفى ديوان الأوقاف الخصوصية الملكية .

وفضلا عن ذلك ، فقد قضى مجلس الدولة بأن ديوان الأوقاف الخصوصية الملكية هيئة حكومية بها درجات مماثلة للدرجات المخصصة لوظائف الحكومة .

قد أحالت اللجنة هذا الاقتراح إلى وزارة المالية للعمل على تنفيذه تحقيقا للعدالة والمساواة بين موظفين متساوين فى العمل ويؤدون واجبهم فى ظل النظم واللوائح الحكومية .

٣ — اقترحت وزارة المالية بمذكرة لها تاريخها ٥١/٩/٢٥ ، الموافقة على أن يكون نقل موظفى الأوقاف الخصوصية الملكية بحالتهم من حيث الدرجة والماهية مع الاحتفاظ لهم بأقدميتهم فى درجاتهم ومواعيد علاواتهم — ومن يكون منهم مثبتا يحتفظ له بحالة التثبيت أسوة بموظفى وزارة الأوقاف ، على أن يطبق ذلك على من سبق نقلهم من الأوقاف الخصوصية الملكية أو من سينقلون منها إلى وزارات الحكومة ومصالحها ، وذلك وفقا للأحكام الوارادة بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٥/١١ .

٤ — بحثت اللجنة المالية بوزارة المالية هذا الاقتراح ورأت الموافقة عليه . وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٥٢/١/٦ على رأى اللجنة المالية . وقد أبلغت وزارة المالية هذا القرار .

٢٥٤ — تنجمد احتياطى المعاش على موظفى مصلحة السكك الحديدية الذين ثبتوا بالمنشور رقم ٢ لسنة ١٩٣٩

موظفو ومستخدمو مصلحة السكك الحديدية الذين عينوا قبل ٣١/٩/١ ، وكانوا معاملين بلائحة المكافآت الخاصة بها ، ثم أدخلوا هيئة العمال طبقا لمنشور المالية رقم ٢ لسنة ١٩٣٩ ، واحتسبت لهم مدد خدمتهم السابقة لتاريخ التثبيت فى المعاش ، يستبعد من مقدار متجمد احتياطى المعاش الذى يطلب منهم عن تلك المدد ، مبلغا يوازى نصف الفرق بين مقدار المكافأة التى كانت تعطى عن تلك المدة المحتسبة ، حسب قواعد لائحة مكافآت المصلحة ، وبين مقدار المكافأة التى كانت تعطيها لائحة مكافآت الحكومة عن نفس المدة ، وبذلك يخفف عبء أقساط متجمد احتياطى المعاش عن كاهل هؤلاء الموظفين ، وتتحمل مصلحة السكك الحديدية النصف المتجاوز عنه بالخصم على ميزانيتها .

(قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٧/٩/١٦)

٢٥٥ — المعاشات الملكية والمكافآت

تقضى المادة (٥١) من قانون المعاشات الملكية رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ، بأنه إذا كان أحد الموظفين أو المستخدمين السابقين قد أخذ مكافأة عند تركه الخدمة ، فان هذه المدة لا تحسب له فى تسوية ما يستحقه من المعاش عن مدة خدمته الجديدة إلا إذا قام برد هذه المكافأة بأكملها فى ميعاد لايتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ عودته للخدمة ، أو أقساط شهرية لايقل كل قسط عن ربع ماهيته ، وعندئذ تحسب عليه فوائد التأخير بواقع ٤ ٪ سنويا .

وكذلك تنص المادة (٥) من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ الخاص بقواعد دفع احتياطى المعاش المتأخر على أن قيمة احتياطى المعاش المتأخر عن مدة الخدمة المؤقته تحول إلى أقساط شهرية (تشمل الفوائد) ، تدفع مدى الحياة وفقا للجدول لمرافق للقانون .

٢٥٦ — الاستبدال النقدى لمن يستحق معاشا

فى حالة استبدال مبلغ مما يستحقه الموظف من المعاش ، طبقا للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٣٣ ، يوقع على المخالصة اللازمة . وتبعث الإدارة العامة لمعاشات الحكومة بكتاب إلى الجهة المختصة تطلب فيه التنبيه إلى خصم القسط من ماهية الموظف ، اعتبارا من تاريخ توقيع المخالصة والتأشير بذلك فى ملف خدمته ، مع ملاحظة خصم الاحتياطى للمعاش على كامل الماهية قبل الاستبدال .

٢٥٧ — إعانة الزواج لمن لهن معاشهم

جرت وزارة المالية على منح بعض كريمات الموظفين والمستخدمين السابقين إعانة مالية بمناسبة زواجهن تعادل مجموع معاشها فى عام إذا كانت من ذوات المعاشات ، تطبيقا لنصوص القانون ، وذلك تشجيعا لهن على الزواج وعونا على ما تقتضيه الحياة الزوجية فى مستهلها من شئون .

وقد أفتى قسم قضايا مصلحة السكك الحديدية بوجوب مساوات كريمات موظفى المصلحة السابقين وغيرهن فى مثل هذه الحالة ، وليس هناك مايمنع من النظر فى الطلبات التى يتقدمن بها إلى مكتب الإعانات والتعويضات متى ثبت فقرهن وعوزهن عن طريق التحريات الرسمية التى يقوم بها مندبو إدارة المباحث بالمصلحة .

(كتاب الإدارة العامة رقم ١/٦١/٢٨ فى ٣٩/٧/٢٣)

الباب الثامن

مكافآت المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وعمال المياومة

أولا — النظام المتبع بوزارات الحكومة ومصالحها

٢٥٨ — مكافأة المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وعمال اليومية

(١) قضت المادة (٣٢) من قانون المعاشات الصادر فى ١٥ ابريل سنة ٩٠٩ بشأن المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين يفصلون من الخدمة لعدم اللياقة للخدمة طبيا أو لكبر السن، يمنحون مكافأة تعادل ماهية نصف شهر عن كل سنة خدمة، على ألا تتعدى ماهية سنة واحدة مهما طالت مدة الخدمة.

وقضت لائحة عمال المياومة المصدق عليها من مجلس الوزراء بقراره الصادر فى ٨ مايو سنة ١٩٢٢، على أن عامل المياومة الذى يفصل من الخدمة لعدم اللياقة أو لكبر سنه أو بالاستغناء أو الوفر، يمنح مكافأة تعادل أجر ١٥ يوما عن كل سنة على ألا تتعدى أجره عن سنة كاملة مهما طالت مدة خدمته.

وفى حالة وفاة أحد من هؤلاء المتقدم ذكرهم فى الخدمة، يمنح ورثته (أرملة وأولاد قصر) نصف ما كان يؤول للمورث وإذا لم يترك غير أرملة واحدة منحت ثلث المكافأة فقط. وإذا لم يترك غير أرملة واحدة منحت ثلث المكافأة فقط. وإذا لم يترك غير قاصر واحد (ولد أو بنت) منح ربع المكافأة.

ونظام المكافآت الوارد ذكره أعلاه قد وضع منذ ٣٥ سنة لا يتفق والتطور الاجتماعى

ولا يتناسب مع ارتفاع تكاليف الحياة وقد كان مثار الشكوى المستمرة من أصحاب الشأن لما فيه من أجحاف وشدة وصرامة .

ولما كانت نية الحكومة قد اتجهت إلى تعديل هذ النظام للاسباب السالفة الذكر وهذا يتطلب وضع تشريع يحتاج إلى وقت طويل حتى يتم إقراره .

وحيث أن الأمر يقتضى سرعة البت فى التيسير على هذه الفئة من المستخدمين والعمال وعلى أسرهم من بعدهم ، اقترحت وزارة المالية معالجة الموضوع مؤقتا عن طريق منح إعانات مالية فوق المكافآت القانونية المستحقة لهم بموجب النظام الحالى المعمول به .

وفيما يلى مقترحاتها : —

أولا — فيما يتعلق بالمستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وعمال المياومة .

(ا) إذا فصل أحدهم من الخدمة لأى سبب غير سوء السلوك والاستعفاء بخلاف عدم اللياقة وكبر السن ، يمنح إعانة مالية تعادل المكافأة التى كانت تؤول إليه طبقا للقانون فيما لو كان فصله يعطيه الحق فى تلك المكافأة .

(ب) إذا بلغت مدة خدمته عند فصله أكثر من ٢٤ سنة ، وهى المدة التى تعطيه الحق فى أقصى المكافأة المنصوص عليها فى القانون، يمنح المستخدم المؤقت أو الخارج عن الهيئة أو عامل اليومية إعانة مالية فوق المكافأة القانونية تعادل مكافأته عن المدة الزائدة عن ٢٤ سنة .

ولا يسرى هذا البند على المعاملين بلائحة تفاتيش مصلحة الأملاك الدائمين ، ولا يسرى على من يفصلون طبقا للمادة (٣٩) من قانون المعاشات الصادرة فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٦ ، أو تعويضا طبقا لقانون إصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ .

ثانيا — فيما يتعلق بأسر المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وعمال المياومة :

(ا) منح كل فرد من أسرة المستخدم المؤقت خارج الهيئة أو عامل اليومية الذى يتوفى فى الخدمة (أرملة وأولاد ذكور دون الثامنة عشر وبنات غير متزوجات) فوق استحقاقه القانونى فى المكافأة إعانة مالية يعادل قدرها قيمة المكافأة القانونية المستحقة .

(ب) إذا كانت مدة خدمة المستخدم أو العامل عند وفاته قد زادت على ٢٤ سنة فيمنح كل فرد من أفراد أسرته فوق المكافأة القانونية والاعانة المذكورة فى البند (ا) جزء من الإعانة الإضافية المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من البند (أولا) تعادل نسبة المكافأة القانونية التى استحقها .

ولا يسرى البند (ثانيا) أو (ب) على ورثة من توفى أثناء وبسبب تأدية أعمال وظيفته واستحق الورثة مكافأة استثنائية طبقا للمادة (٣٠) من قانون ١٥ أبريل سنة ٩٠٩ أو تعويضا طبقا لقانون إصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ .

ثالثا — يرخص لإدارة المعاشات فى صرف الاعانات المتقدم ذكرها فى البندين أولا وثانيا دون الرجوع إلى السلطات العليا أو اللجنة المالية .

رابعا — صرف الإعانة للمستحقين طبقا للبنود المتقدمة لا يستدعى التحرى عن الحالة المالية .

خامسا — فيما عدا الأحوال المتقدم ذكرها، تعرض المسائل الأخرى بمذكرات فردية طبقا للقواعد والإجراءات المرعية فى منح الإعانات المالية .

وقد بحثت اللجنة الماليه هذة الاقتراحات ورأت الموافقة عليها مع إضافة استحقاق صرف الإعانة المالية المقترحة إلى من يفصل من الخدمة بالاستغناء من خدمة ٢٥ سنة وذلك قياسا على الحكم الوارد فى قانون المعاشات رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ فيما يتعلق بالدائمين وأن يسرى هذا النظام اعتبارا من أول ديسمبر ١٩٤٤ مع تطبيقه على الحالات التى لم يتم بعد صرف المكافآت القانونية عنها وأن يعرض الأمر على مجلس

الوزراء نظرا لما سوف يترتب على تنفيذه من زيادة أعباء الميزانية فى الاعتماد المقرر للاعانات .

وقد وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٧ ديسمبر سنة ١٩٤٤ على رأى اللجنة المالية المشار إليه عاليه .

(مذكرة اللجنة المالية رقم ١٠٠ - ١/٣٩ بتاريخ ١٩٤٤/١٢/١٠)

(ب) كل فرد من الخدمة الخارجين عن هيئة العمال يرفت لتقدم السن او المرض أو العاهة ويثبت عدم لياقته بشهادة من القومسيون الطبى للحكومة إذا كان فى القطر المصرى أو من الهيئة الطبية للجيش إذا كان فى الخرطوم أو فى إحدى المحطات الخارجية فى السودان أو من ينوب عنهما إذا لم يستطع الحضور أمام الهيئة الطبية يستحق مكافأة تعادل راتب نصف شهر عن كل سنة قضاها فى الخدمة ، بشرط ألا تتجاوز قيمة هذه المكافآة رواتب مدة سنة واحدة . وتصرف هذه المكافأة بواقع آخر راتب كان يتناوله قبل رفته .

(المادة ١١١ فصل ٣ قسم ١ من قانون مالى الجيش)

٢٥٩ — الأحوال التى تخول الحق فى المكافاة

١ — أحوال العاهة أو المرض أو كبر السن التى تخول الحق فى المكافأة بمقتضى الفقرة السابقة يجب إثباتها بمعرفة طبيبين تعينهما الحكومة . ومع ذلك متى بلغ المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال سن الخامسة والستين وجب اعتبارهم حتما من فئة الخدمة الذين أصبحوا غير لائقين للخدمة لكبر سنهم ويكون لهم الحق فى المكافأة بدون لزوم لإجراء الكشف الطبى عليهم إلا فيما يختص بتقدير سنهم .

(المادة ١٢ من تعليمات المالية رقم ١ لسنة ١٩١٠)

٢ — إذا رفت المستخدم لأى سبب آخر ، فلا يكون له الحق فى طلب الكشف عليه للانتفاع بالمكافأة المنصوص عليها فى المادة ٣٢ السالف ذكرها .

ويجب على وزارات الحكومة ومصالحها أن تتأكد قبل رفت أى مستخدم

مؤقت (ظهورات) أو خارج عن هيئة العمال لسبب غير سوء السلوك مما إذا كان أصبح غير قادر على الخدمة ليتسنى له الانتفاع بالمكافأة التى يستحقها فى حالة ماإذا كان سبب رفته العاهة أو المرض أو كبر السن .

(المادة ١٣ من تعليمات المالية رقم ٣ لسنة ١٩١١)

٢٦٠ — مكافأة الرديف

١ — تصرف مكافأة للصف ضباط والعساكر المصريين عن كل ثلاثة أشهر كاملة يقضونها فى الخدمة الإلزامية بمجرد نقلهم للرديف أوالأجازة الحرة أوالرفت . وللمتطوعين الحق فى هذه المكافأة أيضا .

وفى حالة وفاة العسكرى أو إصابته بخبل فى عقله (جنونه) تصرف المكافأة المستحقة إلى الورثة أو القيم الشرعى على مقتضى القوانين وذلك طبقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٣٢/٦/١ .

(المادة ١٧ معدلة فصل ٨ من قانون مالى الجيش)

وقد وافق مجلس الوزراء فى ١٧ — ٦ — ٥٣ ، على رفع مكافأة الرديف من ١-٧-٥٣ ، من ٩٠٠ مليم إلى ٥٠٠ مليم، اج عن كل ثلاثة شهور خدمة إلزامية. بحيث لايتجاوز ما يصرف من هذه المكافآت للعسكرى فى نهاية مدة خدمته الالزامية (ثلاث سنوات) مبلغ ١٨ جنيها، على أن يعامل المجندون الذين يسرحون خلال السنة المالية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ على أساس ٥٠٠ مليم، اج عن المدد اللاحقة لأول يوليه سنة ١٩٥٣ ، وعلى أساس ١٠٠ م . عن المدة السابقة لهذا التاريخ .

(ب) لاتحتسب مدة الأجازة الحرة ضمن الخدمة المستحقة عنها المكافأة .

(ج) الرفت من جراء سوء السلوك يوجب حرمان صاحبها من كل حق فى هذه المكافأة .

(د) تصرف المكافأة للعسكرى الذى يستحقها بعد رفته بجهة وجوده إلا إذا جدد مدد أخرى فى الخدمة . فى هذه الحالة تصرف إليه من الوحدة الملحق بها بعد التصريح بصرفها من السكرتير المالى .

(هـ) يتلقى السكرتير المالى البيانات اللازمة لهـذا الخصوص على الأورنيك العسكرى المخصص لهذا الغرض بمجرد النقل للأجازة الحرة أو الرديف أو الرفت بطريقة أخرى أو الوفاة .

ويجب أن يوضح على هذا الأنموذج بالمداد الأحمر بيان المبالغ المطلوب تحصيلها من العسكرى لسداد دين للحكومة أو أثمان مهمات وملبوسات أميرية أفقدها أو أتلفها أو أى شىء آخر من متعلقات الحكومة أو نفقات شرعية حكمت بها السلطة المختصة .

(و) كل مدة سقط حق العسكرى فيها بمقتضى أحكام الفصل السادس عشر من قوانين الجيش لاتحسب ضمن المدة التى تخول له الحق فى المكافأة .

(ز) الجنايات التى تقضى بحرمان العساكر من هذه المكافأة عند ثبوت إدانتهم بها أمام مجلس عسكرى أو محكمة ملكية مدونة فى الملحق الثانى من قانون مالى الجيش .

فكل من ضاع حقه فى المكافأة لجناية من هـذه الجنايات المبينة فى الملحق المذكور يجوز له أن يكتسب الحق فى الجزء النسبى من المكافأة عن المدة التى تتلو خروجه من السجن بشرط أن يكون سلوكه فى هذه المدة قدوة حسنة ولا يعد سلوك العسكرى قدوة حسنة إذا ثبت من ملف خدمته أنه قضى مدة فى السجن ويجوز أن تصرف له المكافأة بواقع ٧٥٠ مليم عن ثلاثة شهور قضاها فى الخدمة بعد خروجه من السجن حسب ماهو مذكور فى الفقرة (ا) من هذه المادة .

(المادة ١٧ معدلة قسم رابع فصل ٨ من قانو مالى الجيش)

٢٦١ — مكافآت للعساكر السودانيين والصف الذين يرفتون من الجيش لأسباب تأديبية

يستحق صف الضباط والعساكر السودانيين والعرب الذين يرفتون من الجيش لأسباب تأديبية مكافآت بحسب الجدول الآتى : —

الرتبة	٥ سنوات وأقل من ٧	٧ سنوات وأقل من ١٠	١٠ سنوات وأقل من ١٥	١٥ سنة وأقل من ٢٠	٢٠ سنة وأقل من ٢١	٢١ سنة فأكثر
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
صـــول	٢	٢٫٥	٤	٢٠	٢٧	٢٨
باشجاويش وجاويش	١	٢	٢٫٥٠٠	١٢	١٦	١٧
أونباشى ونفر	٠٫٧٥٠	١٫٥٠٠	٢	١٠	١٣	١٤

الذين يرفتون لعـدم اللياقة

صـــول	٣	٤	٦	٢٠	٢٧	٢٨
باشجاويش وجاويش	١٫٥٠٠	٣	٤	١٢	١٦	١٧
اونباشى ونفر	١	٢	٣	١٠*	١٣	١٤

(المادة ١٨ قسم خامس فصل ثامن من قانون مالى الجيش)

العساكر السودانيون وغير النظاميين الذين صرفوا مكافأة عند رفتهم أو نقلهم إلى حكومة السودان ويسمح لهم بإعادة تجنيدهم فى الجيش أو العودة إليه من حكومة السودان يمكن احتساب مدة خدمتهم السابقة فى الجيش بشرط أن ترد المكافأة التى صرفت فى خلال ستة أشهر ورد المكافأة يكون شهريا بحيث ينتهى فى بحر المدة المذكورة .

العسكرى الذى يعود لخدمة الجيش ثانياً يجب أن يكتب فى أورنيك التعهد الرسمى الخاص به اعترافاً منه أنه يعرف الشروط التى بمقتضاها يمكن احتساب مدة خدمته السابقة فى المكافأة .

(المادة ١٩ معدلة قسم خامس فصل ثامن من قانون مالى الجيش)

٢٦٢ — صرف المكافأة للعساكر السودانيين :

١ — يصرف قواد الواحدات المكافآت المقررة للخدمة التى تقل عن ثمانى عشرة سنة . أما المكافآت المقررة لخدمة ثمانى عشرة سنة أو أطول من ذلك فيصرف قواد

* بند ٣٠٥ من الأوامر العسكرية الصادرة فى سنة ١٩٢٣ .

الوحدات جزءاً منها لمستحقيها ويصرف مديرو المديريات فى السودان الجزء الباقى منها بحسب ما يأمر به كاتم اسرار حربية .

(المادة ٢٠ قسم خامس فصل ثامن من القانون المذكور)

٢ — إذا توفى أحد العساكر السودانيين ، وجب أن تصرف لورثته المكافأة التى كان يستحقها العسكرى لو أنه كان قد رفت من الجيش لعدم كفايته للخدمة من الوجهة الطبية .

(المادة ٢١ قسم خامس فصل ثامن من القانون المذكور)

٢٦٣ — مكافأة الخدمة والمستخدمين المؤقتين والخدمة السابرة المنقولين للخدمة باليومية :

المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال المنقولون إلى الخدمة باليومية ، والذين يرفتون بسبب العاهة أو المرض أو كبر السن ، يكون لهم الحق فى هذه المكافأة عن المدة التى قضوها بماهية شهرية فقط ، وعلى واقع الماهية التى كانوا يستولون عليها وقت نقلهم إلى الخدمة باليومية . وفى حالة الوفاة ، تعطى المكافأة لورثتهم بحسب الشروط المدونة فى المادة ٣٢ آنفة الذكر ، وذلك طبقا لقرار مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩١٠ .

(المادة ٢١ من تعليمات المالية رقم ٣ لسنة ١٩١١)

٢٦٤ — مكافأة المستخدمين المؤقتين والخدمة السابرة الذين يعينون بصفة دائمة :

المستخدمون المؤقتون ، والخدمة الخارجون عن هيئة العمال ، الذين يعينون فيما بعد بصفة دائمة ، لا يجوز لهم أن يطلبوا المكافأة المنصوص عنها آنفاً عن مدة خدمتهم السابقة .

٢٦٥ — حساب المكافأة المستحقة للمستخدمين المؤقتين والخدمة السابرة :

يكون حساب المكافأة بمقتضى القواعد الآتية :

أولا : إذا كانت مدة خدمة الموظف أو المستخدم المرفوت لاتزيد عن خمس سنوات ، يعطى مكافأة تعادل ماهية شهر واحد من ماهيته الأخيرة عن كل سنة من سنى خدمته .

ثانيا : إذا كانت مدة خدمته أكثر من خمس سنوات ولاتزيد عن عشر سنوات، تحسب المكافأة باعتبار ماهية شهر واحد من ماهيته الاخيرة عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وباعتبار ماهية شهرين عن كل سنة من السنين التالية .

ثالثا : إذا كانت مدة خدمته أكثر من عشر سنين وأقل من خمسة عشر سنة ، تحسب المكافأة باعتبار ماهية شهر واحد من ماهيته الأخيرة عن كل سنة من الخمس سنوات الأولى ، وباعتبار ماهية شهرين عن كل سنة من السنوات الخمس التالية ، وباعتبار ماهية ثلاثة أشهر عن كل سنة بعد السنة العاشرة .

(المادة ٢٠ من قانون المعاشات الملكية رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩)

٢٦٦ — الاشخاص الذين لا حق لهم فى مكافأة الخدمة :

لا تمنح أية مكافأة على مقتضى نص المادة السابقة إلى الأشخاص الآتى بيانهم بعد : —

(ا) المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال إذا كانوا مشتركين فى صندوق من صناديق التعاون المقرر لها إعانة من قبل الحكومة ، ولا أراملهم ولا أولادهم .

(ب) المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجون عن هيئة العمال ، الذين ينالون من إحدى مصالح الحكومة مكافأة أو منحة أو مساعدة ما بمناسبة رقتهم .

(ج) أرامل وأولاد المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن الهيئة ، الذين

ينالون من إحدى مصالح الحكومة مكافأة أو منحة أو مساعدة ما بمناسبة وفاة مورثهم .

(المادة ٣٢ من قانون المعاشات سنة ١٩٠٩)

٢٦٧ — مكافأة الخدمة التى تمنح لارامل وأولاد المستخدمين المؤقتين :

أرامل وأولاد المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال المتوفين فى الخدمة ، تعطى لهم مكافأة معادلة لنصف المكافأة التى تقضى المادة السابقة بمنحها إلى نفس المستخدم المؤقت أو الخارج عن الهيئة فيما لو رفت يوم وفاته .

وتقسم المكافأة الممنوحة بين المستحقين من الأرامل والأولاد باعتبار النصف للارملة أو الأرامل ، والنصف الآخر للاولاد بحصص متساوية .

وفى حالة عدم وجود أرملة ، يعطى المستحقون من الأولاد نصف المكافأة ، ويقسم هذا النصف بينهم حصصا متساوية .

فان لم تكن أرملة ووجد ولد واحد ، يعطى هذا الولد ربع المكافاة.

فان لم يوجد ولد مستحق ووجدت أرملة واحدة ، تعطى ثلث المكافاة .

فان لم يكن ولد ووجد جملة أرامل ، فيعطين ثلث المكافاة ، ويقسم هذا الثلث حصصا متساوية ، مع مراعاة الشروط المبينة بالمادة ٢٧ من قانون المعاشات الصادر فى سنة ١٩٠٩ .

(المواد ٢٥ و ٢٧ و ٣٢ من قانون المعاشات سنة ١٩٠٩)

٢٦٨ — مكافأة استثنائية للمستخدمين المؤقتين والخدمة السابرة

تمنح المكافآت الاستثنائية للاشخاص الآتى بيانهم بعد : —

أولا : المستخدمون الذين يصبحون غير قادرين على الخدمة بسبب حوادث نشأت بداهة عن تادية أعمال وظيفتهم .

ثانياً : أرامل وأيتام المستخدمين الذين فقدوا حياتهم أثناء تأدية أعمال وظيفتهم أو بسببها .

يمنح المستخدمون المؤقتون والخدمة الخارجون عن الهيئة مكافاة باعتبار ماهية شهر واحد من ماهياتهم الأخيرة عن كل سنة من السنوات السبع الأولى من سنى خدمتهم ، وباعتبار ماهية شهرين عن كل سنة من السنين الخمس التالية ، وباعتبار ماهية ثلاثة شهور عن كل سنة بعد السنة الثانية عشرة من خدمتهم .

ولايجوز أن يكون مقدار المكافاة فى هذه الحالة أقل من ٢٠ جنيها ، ولا أكثر من ماهية سنتين من الماهية الأخيرة .

أما الأرامل والأولاد ، فيعطى لهم نصف المكافأة المقررة .

وللمالية سلطة منح مكافأة تفوق المقدار المنصوص عليه سابقا ، بحيث لاتتجاوز المكافاة الممنوحة مبلغاً يعادل مقدار ماهية سنتين من الماهية الأخيرة .

وتوزع المكافأة على حسب أحكام المواد ٢٥ ، ٢٧ ، ٣٢ من قانون المعاشات الصادر فى سنة ١٩٠٩ .

(المادتان ٣٣ ، ٣٩ من قانون المعاشات سنة ١٩٠٩)

٢٦٩ — ميعاد تقديم طلب المكافاة عن مدة الخدمة :

١ — يجب تقديم طلب المكافأة مع جميع المستندات فى ميعاد ستة أشهر تمضى من اليوم الذى يفقد فيه المستخدم حقه فى الماهية .

أما بالنسبة للورثة ، فيبتدىء ميعاد الستة أشهر من اليوم التالى لوفاة المستخدم، إذا قدم أحد الورثة طلبا بالمكافأة فى المدة المقررة ، فذلك يمنع سقوط حق الورثة الآخرين .

(المادتان ٤٠ و ٤١ من قانون المعاشات الصادر فى ١٩٠٩/٤/١٥)

٢ — يسقط الحق فى المكافأة ، إذا لم يقدم العامل أو ورثته — حسب

الحالة — طلبا بها إلى رئيس المصلحة التى كان تابعا لها فى خلال ستة أشهر من تاريخ فصله أو وفاته .

(الفقرة ٢٧ من المادة ٥ من ت . م . رقم ٢٦)

٢٧٠ — مقدار مكافأة عمال اليومية الدائمين

جميع عمال اليومية الدائمين الذين يتركون الخدمة لقلة الأعمال ، أو لإصابتهم بعاهات أو أمراض ، أو لتقدمهم فى السن مما يجعلهم غير لائقين للخدمة حسب شهادة القومسيون الطبى ، أولبلوغهم سن الخامسة والستين ، أو الذين يضطرون إلى اعتزال العمل لأداء الخدمة العسكرية ، يكون لهم الحق فى مكافأة حسب النسبة الآتية ، على شرط أن يكونوا قد أتموا سنتين كاملتين فى الخدمة بطريقة منتظمة ، سواء أكانتا متقطعتين أو متصلتين ، ويدخل فيهما الأجازات بأجرة كاملة ، ولاتدخل الأجازات التى بدون أجرة .

وتحسب هذه المكافآت على قاعدة أجرة ١٥ يوما ، بواقع فئة الأجرة التى كانت تصرف وقت اعتزال العمل ، وذلك عن كل سنة كاملة فى الخدمة .

(الفقرتان ١٦ ، ١٧ من المادة ٥ من تعليمات المالية رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٢)

٢٧١ — مدد الخدمة التى تحسب فى المكافأة لعمال اليومية الدائمين

١ — جميع مدد الخدمة السابقة لعمال اليومية الدائمين ، يجب حسبانها للمكافآت ، ما لم يكن إنتهاء تلك المدد بسبب فصلهم من الخدمة للغياب بدون إذن ، أو للاهمال ، أو لسوء السلوك ، أو لعدم الكفاءة .

وإذا لم يتيسر لأية مصلحة أن تذكر بالضبط مدة خدمة أحد عمال اليومية ، ولا تستطيع أن تتبين تواريخ دخوله فى الخدمة وخروجه منهـــا ، فتحسب له مدد الخدمة باعتبار ٢٥ يوماً لكل شهر ، وفى الأحوال التى يكون من الصعب فيها

الحصول على بيان دقيق بمدد الخدمة ، يجوز التعويل على شهادة موثوق بها، وتحسب هذه المدد باعتبار ٢٥ يوما فقط عن كل شهر .

أما إذا تعذر الحصول على شيء من هـــذا ، فيجب صرف النظر عن المدد المذكورة .

(الفقرة ١٨ من المادة ٥ من تعليمات المالية رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٢)

٢ — كسور الأيام التى أدى فيها هؤلاء العمال أعمالا نالوا عنها أجراً يتناسب مع هذه الكسور ، تضم بعضها إلى بعض فى حصر مدة خدمتهم ، ويدخل مجموعها الصحيح فى حساب المكافأة .

وبناء على ذلك يقتضى إثبات ما يكون للعمال باليومية من كسور الأيام هذه بكشوف مدد خدمتهم .

(المادة ٩ من تعليمات المالية رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٦)

٢٧٢ — عمال اليومية الدائمين الذين لا حق لهم فى المكافأة :

١ — عمال اليومية الذين يشتركون فى صندوق توفير تمده الحكومة باعانة ، لايكون لهم الحق فى مكافأة عن مدة أو مدد خدمتهم التى كانوا فيها مشتركين فى هذا الصندوق .

٢ — لايكون لعامل اليومية الدائم الحق فى أية مكافأة إذا فصل من الخدمة بسبب الغياب بدون إذن ، أو بسبب الإهمال ، أو سوء السلوك ، أوعدم الكفاءة ، ما لم تقرر خلاف ذلك السلطة التاديبية المختصة ، وإذا أعيد إلى الخدمة فيما بعد ، لايكون له الحق فى أية مكافأة عن هذه المدد السابقة لتاريخ إعادته .

(الفقرتان ١٩ ، ٢٠ من المادة ٥ من ت .م . رقم ٢٦)

٢٧٣ — أقصى قيمة للمكافأة لعمال اليومية :

أقصى قيمة للمكافأة التى يستحقها عامل اليومية ، هى ماهية سنة واحدة ، باعتبار السنة ٣٦٠ يوماً .

(الفقرة ٢١ من المادة ٥ من ت . م . رقم ٢٦)

٢٧٤ — حساب مدة الخدمة السابقة لعامل اليومية فى المكافأة :

١ — عامل اليومية الذى يفصل لقلة الأعمال ، ثم يعاد للخدمة فيما بعد قبل إستيلائه على مكافأة ، يكون له الحق فى حسبان مدة خدمته السابقة فى المكافأة .

وإذا صرفت المكافأة للعامل ، فإنه يعامل عند إعادته للخدمة ، كما لو لم تسبق له خدمة فى الحكومة .

٢ — عند تسوية المكافأة عن مدة الخدمة الجديدة ، لا يكون للعامل الحق فى الاستيلاء على أكثر من المكافأة التى يستحق صرفها عن مجموع مدة ، أو مدد الخدمة المتجمعة ، بعد استنزال المبلغ الذى سبق صرفه .

مثال ذلك : — عامل استولى على مكافأة عن ٢٠ سنة خدمة ، فإذا أعيد إلى الخدمة لمدة ١٠ سنوات أخرى ، فانه لا يستولى على أكثر من ٢٤ من أجرة نصف شهر بعد استنزال قيمة المكافأة التى سبق صرفها له عن مدة خدمته السابقة .

(الفقرتان ٢٣ ، ٢٤ من المادة ٥ من ت . م رقم ١٦)

٢٧٥ — المكافأة التى تمنح لورثة عامل دائم متوفى :

١ — إذا توفى أحد عمال اليومية الدائمين أثناء الخدمة ، يكون لأرملته وأولاده الحق فى نصف المكافأة التى كان له أن يستولى عليها ، لو أنه غادر الخدمة فى تاريخ وفاته لسبب من الأسباب المبينة فى الفقرة ١٦ المتقدمة .

٢ — المكافأة التى يستحقها ورثة العامل باليومية تمنح لهم وتقسم بينهم حسب

النسبة الواردة فى المادة (٣٢) من قانون المعاشات الصادر فى ١٥ إبريل سنة ١٩٠٩.
(الفقرتان ٢٥، ٢٦ من المادة ٥ من ت . م. رقم ٢٦)

٢٧٦ — مكافأة استثنائية لعمال اليومية الدائمين المفصولين لعدم اللياقة الطبية :

إذا فصل أحد عمال اليومية لعدم اللياقة الطبية ، وكان ذلك ناتجاً عن إصابته بجروح بسبب تأدية أعماله المصلحية ، أو حصلت الوفاة من السبب نفسه ، فيعامل هو ، أو ورثته حسب الحالة ، على القاعدة الآتية ، طبقاً لأحكام المادة (٣٩) من قانون المعاشات الملكية ، الصادر فى ١٩٠٩/٤/١٥ : —

تعطى لهم مكافأة باعتبار أجرة ٣٠ يوماً من الأجرة الأخيرة ، عن كل سنة من السنوات السبع الأولى ، من سنى خدمتهم ، وباعتبار أجرة شهرين عن كل سنة من السنين الخمسة التالية ، وباعتباره ثلاثة أشهر عن كل سنة بعد السنة الثانية عشرة من سنى خدمتهم .

وللمالية فى الأحوال الاستثنائية ، أن تمنح المكافأة ، بحسب ما تراه مناسبا لشدة الإصابة بالجرح .

ولا يجوز ، فى أى حال ، أن يكون مقدار المكافأة الممنوحة أقل من ٢٠ جنيهاً ، ولا أكثر من أجرة سنتين من الأجرة الأخيرة .

وأرامل وأولاد العمال الذين فقدوا حياتهم أثناء تأدية اشتغال وظيفتهم أو بسببها ، يعطى لهم نصف المكافآة المقررة بمقتضى القاعدة السابقة :

وللمالية ، فى الأحوال الاستثنائية ، أن تمنح مكافأة تفوق المقدار المتقدم الذكر ، بحيث لا تتجاوز المكافأة الممنوحة مبلغاً يعادل مقدار أجرة سنتين من الأجرة الأخيرة. وتوزع المكافأة على الاعتبار الآتى :

النصف للأرملة أو الأرامل ، والنصف الآخر للأولاد بحصص متساوية .

فى حالة عدم وجود أرملة ، يعطى المستحقون من الأولاد نصف المكافأة التى كان يستحقها العامل ، لو رفت قبل وفاته ، ويقسم هذا النصف بينهم حصصاً متساوية .

فإذا لم تكن أرملة ووجدله ولد واحد مستحق ، يعطى هذا الولد ربع المكافأة التى كانت تعطى للمتوفى .

فإذا لم يكن ولد مستحق ووجدت أرملة واحدة ، تعطى ثلث المكافأة .

فإذا لم يكن ولد مستحق ووجد جملة أرامل ، يعطين ثلث المكافأة ، ويقسم هذا الثلث بينهن حصصاً متساوية .

ولا حق فى المكافأة للآتى بيانهم بعد :

١ — أرامل المتوفين إذا كان عقد الزواج قد حصل بعد فصل العامل ، وكذا الأولاد المرزوقون من هذا الزواج .

٢ — أرامل المتوفين إذا كان عقد الزواج قدحصل قبل رفت العامل لمدة أقل من سنة ، كذلك الأولاد المرزوقون من هذا الزواج، غير أنه فى هذه الحالة الأخيرة ، يكون لهم الحق فى المكافأة إذا كان رفت العامل قد حصل بسبب الوفر أو بسبب حادث طرأ عليه بعد الزواج .

٣ — أرامل العمال المتوفين إذا كان عقد الزواج قد حصل قبل وفاة العامل بمدة أقل من سنة ، وكذلك الأولاد المرزوقون من هذا الزواج .

غير أنه يكون لهم الحق فى المكافأة ، إذا كانت وفاة العامل قدنتجت عن حادث طرأ عليه بعد الزواج .

٤ — الأولاد الذكور الذين يكونون قد أكملوا الثامنة عشرة من عمرهم فى يوم وفاة والدهم .

٥ — البنات اللواتى يكن متزوجات أو أرامل أو متزوجات فى يوم وفاة والدهن.

تسرى هذه القاعدة على المستخدمين المؤقتين والخدمة السايرة كما هو مبين بالمادة ٢٧ من قانون المعاشات الصادر فى سنة ١٩٠٩ .

(الفقرة ٢٨ من الماده ٥ من تعليمات المالية رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٢)

٢٧٧ — الإجراءات التى تتخذ عند صرف مكافأة المستخدم أو العامل المتوفى وهو فى خدمة الحكومة

تتخذ الإجراءات الآتية عند صرف مكافأة الخادم الخارج عن هيئة العمال أو العامل باليومية الذى يتوفى وهو فى الخدمة عن مدة خدمته السابقة التى تستحق لورثته :

١ — يطلب إلى المصلحة التابع لها الخادم أو العامل المتوفى تقديم شهادة من الصحة بتاريخ وساعة الوفاة (صحة/١١ إحصاء) .

٢ — تكليف الورثة الشرعيين بتقديم طلب مدموغ فئة ٥٠ مليم بصرف المكافأة المستحقة لمورثهم فى خلال ستة أشهر من تاريخ الوفاة ، مشفوعا بالاستمارة رقم ١٤٠ د مكررة ع . ح . من صورتين ببيان الورثة ، مصدقا عليها من الجهة الإدارية المختصة بعد أن تعتمد من شاهدين موثوق فيهما وكذا الاعلام الشرعى ببيان الورثة .

والاستمارة رقم ١٤٠ المشار إليها عبارة عن شهادة تحرر عن ورثة المستخدمين المؤقتين والخدمة السايرة المعاملين بقانون المعاشات الملكية الصادر فى ١٩٠٩/٤/١٥ .

٣ — تقديم وثيقة عقد الزواج إن كان متزوجا .

٤ — شهادة إدارية مصدقا عليها من الجهة المختصة بأن الزوجة كانت فى عصمة الزوج حتى تاريخ الوفاة .

٥ — قرار من المحكمة بتعيين الوصاية على القصر (إن وجد) .

٦ — شهادة ميلاد أولاد المتوفى .

٧ — شهادة ميلاد المتوفى .

٨ — تقديم الاستمارة رقم ٢٣٢ ع . ح . (كشف بيان مدة الخدمة الخارجين عن هيئة العمال) أو الاستمارة رقم ٩٧ ماليه (كشف مدة خدمة عمال اليومية الدائمين) من صورتين .

ملاحظة :

عامل اليومية الدائم : هو العامل الذى يكون عمله من نوع منتظم ، واسمه وأجره مقيدان بحسابات المصلحة التابع لها .

٩ — بعد استيفاء هذه الأوراق ، ترسل إلى وزارة المالية (الإدارة العامة للمعاشات) لتقدير قيمة المكافأة المستحقة للخادم أو العامل المتوفى وصرفها إلى ورثته .

١٠ — نص قانون المعاشات الملكية الصادر فى ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ ، على عدم استحقاق الأرامل ، اللائى لم يمكثن فى عصمة أزواجهن سنة كاملة ، للمكافأة المستحقة عن مدة خدمة أزواجهن .

ونصت المادة (٢٣) من قانون عقد العمل الفردى الصادر فى ١٥ / ٥ / ١٩٤٤ على استحقاق الأرامل للمكافأة بغض النظر عن المدة التى يمكثنها فى عصمة أوزواجهن .

وقد أفتت وزارة المالية بكتاب لها رقم م٢٠/٣٢/٥٣٤ بتاريخ ١٩٤٩/٣/٢٦ ، بأن ليس لديها مانع من استيفاء أوراق مكافاة جميع الحالات التى ينطبق عليها نص المادة (٢٣) من قانون عقد العمل الفردى ، بشرط أن يكون المورث قد توفى بعد ١٩٤٤/٥/١٥ (تاريخ صدور القانون المذكور) .

٢٧٨ — الاجراءات التى تتخذ عند صرف المكافأة المستحقة للخادم أو العامل الذى يفصل من الخدمة لعدم اللياقة الطبية

تتخذ الإجراءات المبينة بعد عند صرف المكافأة المستحقة للخادم أو العامل الذى يفصل من الخدمة بسبب عدم اللياقة الطبية :

١ — يجب أن يقدم الطالب طلبا بصرف مايستحقه من المكافأة عن مدة خدمته السابقة فى خلال ستة أشهر من تاريخ رفته .

٢ — تستوفى الاستمارة رقم ٢٣٢ع . ح . عن مدة خدمة الخادم الخارج عن الهيئة أو الاستمارة رقم ٩٧ مالية عن مدة خدمة العامل باليومية .

وفى حالة عدم إمكان تحرير الاستمارة رقم ٩٧ ماليه عن مدة خدمة العامل ، يطلب شهادة معاصرة عن تلك المدة معتمدة من الرئيس لامكان صرف المكافأة المستحقة.

وتحفظ هذه الاستمارة عادة بملف العامل للرجوع إليها عند تسوية حالته أو مكافأته .

٣ — قرار القومسيون الطبي العام الدال على عدم اللياقة للخدمة طبيا أو الإدارة الطبية المختصة .

ملاحظة :

وافقت وزارة المالية بكتابها رقم ف ٢/١/٢٣٤ بتاريخ ١١ مايو سنة ١٩٤٦ على أن يكون من اختصاص قسم طبي الجيش بوزارة الحربية الكشف على عمال المياومة عند تركهم الخدمة لتقرير عدم لياقتهم طبيا للبقاء فى الخدمة .

٤ — شهادة ميلاد الطالب أو مستخرج رسمى منها .

٥ — بعد استيفاء هذه الأوراق ، يرسل للادارة العامة للمعاشات بوزارة المالية كتاب مشفوعا بالمستندات المشار إليها آنفا بطلب تقدير وصرف المكافأه المستحقة للخادم أو العامل عن مدة خدمته السابقة طبقا لقانون المعاشات الملكية الصادر فى ١٩٠٩/٤/١٥ .

٦ — فى حالة ما إذا تعذر على المصلحة التابع لها العامل تحرير الاستمارة رقم ٩٧ ماليه عن مدة الخدمة السابقة ، يطلب إلى العامل تقديم شهادة معاصرة عن تلك المدة معتمدة من الرئيس المباشر لإمكان صرف المكافأة المستحقة له .

٧ — بعد أن تقدر وزارة المالية مبلغ المكافأة المستحقة للخام أو العامل، تخطر الوزارة المختصة بقيمة ما استحقه من مكافأة على الاستمارة رقم ٧٧ سايرة (إخطار عن صرف مكافأة إلى خزينة المديرية أو المحافظة المحول عليها المبلغ للصرف) .

ملاحظة: أصبح من اختصاص الوزارات والمصالح المختصة صرف المكافآت بمعرفتها .

٢٧٩ — إرفاق شهادة الميلاد بإذن المكافأة

لاحظ ديوان المحاسبة لدى مراجعته أذون مكافآت المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين يفصلون من الخدمة لعدم اللياقة الطبية أنه لم يرفق بإذن مكافآتهم شهادات ميلادهم أو ما يثبت تقدير سنهم بمعرفة القومسيون الطبي .

لذلك وجهت وزاره المالية بكتابها رقم م ٣٢/١٢٤/ ٣٠٦ بتاريخ ٤٧/٩/٢٠ نظر جميع الوزارات والمصالح إلى ضروره أرفاق المستند المذكور مع باقى أوراق

التسوية مهما كان سبب فصل المستخدم سواء أكان لبلوغه السن القانونية أم لعدم اللياقة للخدمة طبيا .

٢٨٠ — صرف مكافأة المستخدم أو العامل عند فصله من الخدمة لبلوغ السن أو الاستغناء عنه

عندما يبلغ الخدمة الخارجون عن هيئة العمال وعمال المياومة سن الخامسة والستين ، يجب فصلهم فوراً من الخدمة . وتقدم أوراق صرف ما يستحقونه من مكافأة عن مدة خدمتهم السابقة لوزارة المالية (المراقبة العامة للمعاشات) فى خلال ستة أشهر من تاريخ الرفت لتقدير قيمة المكافأة وصرفها إليهم .

وقد سبق الإشارة إلى المستندات التى يجب ارسالها لوزارة المالية تأييداً لصرف المكافأة المستحقة للخادم أو العامل .

وقد أصبح من اختصاص الوزارات والمصالح المختصة صرف المكافآت بمعرفتها .

٢٨١ — صرف اعانة مالية

١ — إذا طلب المستخدم أو العامل صرف إعانة مالية لعجزه عن التكسب ولضيق ذات اليد أو إذا طلب ورثته بعد وفاته إعانة لمساعدتهم على تكاليف المعيشة، يجب تقديم شهادة إدارية من الجهة المختصة تثبت عدم القدرة على كسب العيش ، أو بعبارة أخرى « شهادة فقر » وترسل هذه الشهادة بكتاب من الوزارة التى كان تابعا لها المستخدم أو العامل إلى وزارة المالية بالتماس صرف مبلغ على سبيل الإعانة، وذلك طبقا لما جاء بكتاب المراقبة العامة للمعاشات بوزارة المالية رقم ف ٢٣٤/١٧/٧٠ بتاريخ أكتوبر سنة ١٩٤٠ الصادر عنه العدد الثالث من النشره المدنية الأسبوعية لوزارة الحربية (بند ١٥) بتاريخ ١٩٤١/١/١٦ .

٢ — وافق مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٤٤/١٢/١٧ على ما يأتى :—

أولا : فيما يتعلق بالمستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وعمال اليومية :

(ا) إذا فصل أحدهم من الخدمة لأى سبب غير سوء السلوك والاستغناء بخلاف عدم اللياقة وكبر السن — يمنح إعانة مالية تعادل المكافاة التى كانت تؤول إليه ، طبقا للقانون فيما لو كان فصله يعطيه الحق فى تلك المكافاة .

(ب) إذا بلغت مدة خدمته عند فصله أكثر من ٢٤ سنة ، وهى المدة التى تعطيه الحق فى أقصى المكافاة المنصوص عليها فى القانون — يمنح المستخدم المؤقت أو خارج الهيئة أو عامل اليومية إعانة مالية فوق المكافأة القانونية ، تعادل مكافاته عن المدة الزائدة عن ٢٤ سنة .

ولا يسرى هذا البند على المعاملين بلائحة تفاتيش مصلحة الأملاك الدائمين ، ولا يسرى على من يفصلون طبقا للمادة ٣٩ من قانون المعاشات الصادر فى ٩٠٩/٤/١٥ أو تعويضا طبقا لقانون إصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ .

ثانيا : فيما يتعلق بأسر المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وعمال المياومة : —

(ا) منح كل فرد من أسرة المستخدم المؤقت خارج الهيئة أو عامل اليومية الذى يتوفى فى الخدمة ، (أرملة وأولاد ذكور دون الثامنة عشر وبنات غير متزوجات) ، فوق استحقاقه القانونى فى المكافاة ، إعانة مالية يعادل قدرها قيمة المكافاه القانونية المستحقة .

(ب) إذا كانت مدة خدمة المستخدم أو العامل عند وفاته قد زادت على ٢٤ سنة فيمنح كل فرد من أفراد أسرته ، فوق المكافاة القانونية والاعانة المذكورة فى البند (ا) جزء من الإعانة الإضافية المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من البند (أولا) تعادل نسبته نسبة المكافاة القانونية التى استحقها .

ولا يسرى البند (ثانيا) أو (ب) على ورثة من توفى أثناء وبسبب تأدية أعمال وظيفته واستحق الورثة مكافأة استثنائية طبقا للمادة (٣٠) من قانون ١٥ أبريل سنة ١٩٠٩ أو تعويضا طبقا لقانون إصابات العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ .

(ثالثا) يرخص لادارة المعاشات ، فى صرف الإعانات المتقدم ذكرها فى البندين أولا وثانيا ، دون الرجوع إلى السلطات العليا أو اللجنة المالية .

(رابعا) صرف الإعانة للمستحقين طبقا للبنود المتقدمة ، لا يستدعى التحرى عن الحالة المالية .

(خامسا) فيما عدا الأحوال المتقدم ذكرها ، تعرض المسائل الأخرى بمذكرات فردية ، طبقا للقواعد والإجراءات المرتبة فى منح الإعانات المالية .

ملاحظة :

رأت اللجنة المالية الموفقة على ماتقدم مع إضافة استحقاق صرف الإعانة المالية إلى من يفصل من الخدمة بالاستعفاء من خدمة ٢٥ سنة وذلك قياسا على الحكم الوارد فى قانون المعاشات رقم ٣٩ لسنة ١٩٢٩ فيما يتعلق بالدائمين وأن يسرى هذا النظام اعتبارا من أول ديسمبر سنة ١٩٤٤ مع تطبيقه على الحالات التى لم يتم بعد صرف المكافآت القانونيه عنها .

٢٨٢ — استشهاد العمال والخدم فى الميرى

عند استشهاد أى عامل أو خادم فى ميدان القتال ، يعمل نموذج عسكرى رقم ١٧٠ (نموذج دفن) يوضح فيه تاريخ الوقاة ومحل الدفن واسم المقبرة واسم العامل أو الخادم والوحدة التابع لها ومهنته أو وظيفته وديانته والعلامة المميزة للتعرف على شخصية المتوفى وهل أرسلت متروكاته (أن وجدت) إلى القاعدة إلخ .

١ — يقدم طلب صرف المكافأة والتعويض من ورثة الشهيد أو المتوفى .

٢ — الاستمارة رقم ١٤٠ د . ع . ح . ببيان الورثة .

٣ — الاستمارة رقم ٩٧ مالية الخاصة بمدة خدمته .

٤ — متوسط الأجر اليومى فى الثلاثة الأشهر السابقة للوفاة ، وما كان يحصل عليه من إعانة غلاء معيشة وعلاوات أخرى (كل على حدة) فى الثلاثة الأشهر السابقة للحادث .

ثانيا — النظام المتبع فى مصلحة السكة الحديد

مكافأة مدة الخدمة للمستخدمين المؤقتين والخدمة السايرة وعمال اليومية التملية :

٢٨٣ — شروط منح المكافأة :

١ — تسرى القواعد الآتية على المستخدمين المؤقتين والخدمة السايرة وعمال المياومة التملية المعينين بالمصلحة قبل أول سبتمبر سنة ١٩٣١ . أما من التحق بخدمة مصلحة السكة الحديد بعد هذا التاريخ ، فتسرى عليه أحكام المادة (٣٢) من قانون المعاشات الصادر فى سنة ١٩٠٩ .

٢ — تعطى المكافآت طبقاً للشروط الآتية : —

(ا) أن لا يكونوا مستحقين للمعاش بمقتضى أى قانون من قوانين معاشات الحكومة .

(ب) ألا يكونوا معينين بموجب عقد .

(ج) أن يكونوا قد أمضوا بصفة غير متقطعة سنتين على الأقل بخدمة المصلحة .

(د) إذا فصل المستخدم من الخدمة بسبب كبر السن ، أو بسبب عاهة تجعله غير لائق للخدمة بمقتضى شهادة يحررها طبيب مختص من أطباء المصلحة ، أو إذا رفت بسبب إلغاء وظيفته .

(هـ) إذا فصل من الخدمة لأى سبب من آخر . لا تمنح مكافأة ما إلا إذا طلب ذلك بصفة خصوصية مدير عام السكة الحديد وصادق على ذلك مجلس الإدارة .

(و) إذا رفت بسبب الإهمال أو سوء السلوك ، لا يمنح العامل مكافأه ، مالم تقرر السلطة التأديبية المختصة غير ذلك .

(ز) إذا قدم المستخدم استقالته قبل بلوغه سن الخامسة والخمسين ، سقط حقه فى المكافأة .

أما إذا اضطر للاستقالة لتأدية الخدمة العسكرية فى الجيش المصرى ، فيمنح المكافأة المستحقة .

٢٨٤ — مقدار المكافأة :

فيما يلى مقياس مكافآت المستخدمين الخارجين عن هيئة العمال بمصلحة السكك الحديدية والتلغرافات والتليفونات المرفق بالمنشور حرف (ا) :

سنى الخدمة	بواقع	جملة المكافأة بالراتب الشهرى
١	ماهية نصف شهر عن كل سنة	صفر
٢		٥ر شهر
٣		١ »
٤		١ر٥ »
٥		٢ »
٦	ماهية شهر عن كل سنة	٣ »
٧		٤ »
٨		٥ »
٩		٦ »
١٠		٧ »
١١		٨ »
١٢		٩ »
١٣		١٠ »
١٤		١١ »
١٥		١٢ »
١٦		١٣ »
١٧		١٤ »
١٨		١٥ »
١٩		١٦ »
٢٠		١٧ »

سنى الخدمة	بواقع	جملة المكافأة بالراتب الشهرى
٢١	ماهية شهر ونصف عن كل سنة	١٨ر٥ شهر
٢٢		٢٠ »
٢٣		٢١ر٥ »
٢٤		٢٣ »
٢٥		٢٤ر٥ »
٢٦		٢٦ »
٢٧		٢٧ر٥ »
٢٨		٢٩ »
٢٩		٣٠ر٥ »
٣٠		٣٢ »
٣١	ماهية شهرين عن كل سنة	٣٤ »
٣٢		٣٦ »
٣٣		٣٨ »
٣٤		٤٠ »
٣٥	أقصى ما يعطى	٤٢ »

٢٨٥ — سقوط الحق فى المكافأة .

كل مستخدم تنطبق عليه الشروط المتقدمة الذكر ، يتغيب عن عمله بدون إذن ، يسقط حقه فى المكافأة عن مدة خدمته السابقة إلا إذا قرر مدير عام المصلحة أن أعذاره مقبولة وصادق مجلس الإدارة على ذلك .

أما إذا تغيب بدون إذن لمدة أكثر من ١٥ يوما ، سقط حقه فى المكافأة .

٢٨٦ — مكافأة المستخدمين الخارجين عن الهيئة الذين يطلبون اعتزال الخدمة لمرضهم ثم يتوفون قبل الكشف عليهم طبيا .

١ — يعتبر هؤلاء المستخدمون أنهم تركوا الخدمة لعدم اللياقة الطبية ثم وافتهم المنية بعد ذلك ، وفى هذه الحالة تعتبر المكافأة تركة تصرف لورثته الشرعيين .

(كتاب المالية رقم ف ٢٠/٩/٢٣٤ بتاريخ ١٩٣٣/٤/٣٠)

٢ — أفتت مراقبة المعاشات بوزارة المالية بأن المستخدم الذى يقدم طلباً لتقرير عدم لياقته للخدمة ثم يتوفى فى نفس اليوم الذى قدم فيه الطلب قبل توقيع الكشف عليه طبيا أو فى نفس اليوم الذى يكشف عليه فيه طبيا، يعتبر متوفياً فى الخدمة ، لأنه لو فرض وتقرر عدم لياقته للخدمة فى نفس اليوم الذى قدم فيه طلبه لكان رفت اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ الكشف عليه .

(كتاب المالية رقم ف ٢٠/٩/٢٣٤ بتاريخ ١٩٣٣/٩/١١)

٢٨٧ — المكافأة التى تمنح للمستخدم الذى يعين بصفة دائمة

كل مستخدم من الفئات المتقدمة يعين ضمن المستخدمين الداخلين فى هيئة العمال يمنح عند فصله من الخدمة المكافأة المستحقة له عن مدة خدمته السابقة لدخول الهيئة علاوه على مايستحقه من المعاش، وذلك على اعتبار آخر ماهية كان يتقاضاها قبل دخوله الهيئة .

٢٨٨ — حساب مدة خدمة العمال الذين رفتوا لتجاوز الاجازة بسبب المرض كانها مستمرة عند عودتهم إلى العمل بعد شفائهم للانتفاع بالمكافأة :

وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٣٨/٦/٢١ على اعتبار مدة خدمة العمال الذين رفتوا بسبب المرض لتجاوزهم الأجازات مستمرة عند عودتهم للعمل بعد شفائهم حتى يمكن رد حقوقهم إليهم كاملة من مكافأة وأقدمية، بشرط أن يردوا قيمة المكافآت

التى يكونون قد استولوا عليها ، وذلك فى خلال ستة أشهر من تاريخ الموافقة على إعادتهم للخدمة .

٢٨٩ — مكافأة ورثة المستخدم المتوفى فى الخدمة :

١ — إذا توفى مستخدم ولم يترك إلا أرملة أو ولداً ، منح هذا المستحق نصف المكافأة . وإذا ترك أرملة وولداً أو ولدين أوأرملة وولدين أوثلاثة أولاد ، منحوا بالتساوى ثلاث أرباع المكافأة .

٢ — أما إذا كان عدد المستحقين أكثر من ثلاثة ، فيمنحون بالتساوى كامل المكافأة ، وإذا لم يترك المستخدم ولداً وترك أرملة ومعها والد أو والدة أو والدان ، منحوا جميعهم نصف المكافأة، على أن يقسم بينهم بواقع الثلاثة أثمان للأرملة والثمن الباقى للوالد أو للوالدة أو للاثنين معا .

٣ — وفى الأحوال المذكورة ، إذا تعددت الأرامل يقسم نصيب الأرملة بينهن بالتساوى . وإذا لم يترك المستخدم أرملة ولا ولداً وترك والداً أووالدة أوكليهما معاً ، منح الوالد أو الوالدة أو كليهما ربع المكافأة . وإذا لم يترك أرملة ولا ولداً ولا والداً أو والدة ، أو ترك أخا واحداً أو أختاً واحدة، منح الأخ أو الأخت ثمن المكافأة . فإذا ترك أكثر من أخ أو أخت منحوا بالتساوى ربع المكافأة ، وشرط استحقاق الأخوة والأخوات للمكافأة أن يثبت أن المستخدم كان يعولهم أثناء حياته .

لا حق للمكافأة للآتى ذكرهم : —

أولا ـ الأبناء والأخوة الذين بلغوا ٢١ سنة كاملة فى يوم وفاة عائلهم إلا إذا كانوا مصابين بعاهات تمنعهم قطعياً من كسب عيشهم،ففى هذه الحالة يمنحون المكافأة التى كانت تعطى لهم فيما لو لم يبلغوا الحادية والعشرين من عمرهم . ويجب إثبات هذه العاهات بقرار من قومسيون طبى المصلحة .

ثانياً : البنات والأخوات اللاتى تزوجن قبل وفاة عائلهن وإن لم يكن الزواج قائماً وقت وفاته .

ثالثاً : الوالدة التى تكون متزوجة من غير والد المستخدم ويكون الزواج قائماً يوم وفاته .

رابعاً : زوجات المستخدمين اللاتى يكن مطلقات عند وفاة أزواجهن .

(قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٣٠/١١/٢٤)

مكافأة مدة الخدمة للعمال الظهورات طبقا للمنشور حرف (ب)

٢٩٠ — مقدار المكافأة المستحقة للعمال الظهورات

يجوز فى الأحوال المخصوصة التى ترى لجنة الاحسانات أنها جديرة بالنظر ، إعطاء مكافأة باعتبار نصف شهر من الأجرة الأخيرة عن كل سنة من سنى الخدمة .

ولا تزيد المكافأة عن أجرة سنة .

فى حالة ما إذا لم يتيسر معرفة مدة خدمة أحد عمال اليومية الظهورات (المؤقتين) بالضبط ، فتحسب له مدة الخدمة باعتبار ٢٥ يوما لكل شهر . ويجوز التعويل على شهادة الذاكرة ، وإلا فيصرف النظر عنها .

وقد أبطل العمل بشهادة الذاكرة بمصلحة السكة الحديد بقرار من مجلس الوزراء بتاريخ أول يونية سنة ١٩٣٢ .

وأقصى قيمة للمكافأة أجرة سنة واحدة باعتبار السنة ٣٦٥ يوما .

وكسور الأيام تحسب لعمال اليومية الظهورات متجمعة فى المكافاة .

٢٩١ — شروط منح المكافأة

١ — تمنح المكافأة للعمال الذين يرفتون لعدم وجود عمل أو لكبر السن أو العاهة أو المرض أو للاستقالة لتأدية الخدمة العسكرية فى الجيش المصرى .

٢ — يشترط لمنح المكافأة أن يكون العامل قد قضى فى الخدمة ست سنوات على الأقل ، مالم تقرر لجنة الإحسانات بالمصلحة مبلغا على سبيل المكافأة .

٣ — إذا بلغت مدة الخدمة الظهورات سنتين فأقل ، لا يعطى العامل عنها مكافاة مهما كانت الأحوال . فاذا تجاوزت السنتين ولم تبلغ الست سنوات ، فيجوز للجنة الإحسانات أن توصى بصرف مكافاة عنها على الأساس المتقدم إذا كان سبب الرفت أحد الأمور الآتية : —

(ا) الوفاة أثناء تأدية الوظيفة .

(ب) الإصابة أثناء تأدية الوظيفة بإصابة تجعله غير قادر على العمل فى المستقبل ، على أن لا يكون التعويض عن الإصابة أو الوفاة قد شمل المكافأة .

(ج) إذا لم تبلغ مدة الخدمة الظهورات ست سنوات ولكن العامل عين فى وظيفة تملية أو داخلة فى هيئة العمال وكان مجموع المدتين ست سنوات فأكثر .
(قرار لجنة الإحسانات رقم ٢٥٦ بتاريخ ١٩٢٩/٥/١٥)

٢٩٢ — الحرمان من المكافاة .

لا تمنح مكافأة للعمال الظهورات الذين يرفتون لإهمالهم أو لسوء سلوكهم ، مالم تقرر خلاف ذلك السلطة التأديبية الخاضعين لها . كذلك لا تمنح لمن يستقيل من الخدمة إلا إذا كانت الاستقالة لاضطرارهم لتأدية الخدمة العسكرية فى الجيش المصرى .

٢٩٣ — مكافاة العمال الظهورات الذين يعادون للخدمة :

يجوز للعمال الظهورات الذين أعيدوا للخدمة بعد استيلائهم على مكافآتهم عن مدة خدمتهم السابقة رد هذه المكافأة بأكملها فى بحر ستة شهور من تاريخ إعادتهم للخدمه . وفى هذه الحالة تحسب لهم مدة خدمتهم السابقة عند احتساب المكافأة .

٢٩٤ — المكافاة التى تمنح للعمال الظهورات الذين يعينون بصفة دائمة

العمال الظهورات الذين خدموا بصفة مستمرة داخل أو خارج الهيئة بعد أن قضوا مدة خدمة مؤقتة (ظهورات) يجوز منحهم عند فصلهم من الخدمة ، أو عند

إحالتهم إلى المعاش ، مكافأة عن مدة خدمتهم الظهورات بحسب القاعدة المذكورة وباعتبار أجرتهم الأخيرة فى مدة خدمتهم المؤقتة، بشرط أن تقرر لجنة الإحسانات أن حالتهم تستحق ذلك .

٢٩٥ — ميعاد تقديم طلب المكافأة :

يجب على العامل الظهورات الذى أخلى من العمل تقديم طلب المكافأة فى ظرف ستة شهور من تاريخ إخلائه، وإلا سقط حقه فيها ، ويعتبر التاريخ الذى يخطر فيه بالاستغناء عنه بداية الستة شهور المقررة .

وعلى ورثة العامل المتوفى ،أن يقدموا طلبهم فى الميعاد المذكور من تاريخ وفاة العامل .

وطلبات المكافأة التى تقدم بعد مضى الستة أشهر، لاتعتمد قطعياحتى لو كان المستخدم فى انتظار عمل . وعلى ذلك ، فكل مدة خدمة ظهورات يتلوها انقطاع يزيد على الستة أشهر، تسقط حتما بدون قيد ولا شرط .

(قرار لجنة الإحسانات رقم ٢٥٤ بتاريخ ١٩٢٩/٥/١٥)

٢٩٦ — مكافأة ورثة العامل الظهورات المتوفى فى الخدمة .

يجوز منح أرامل وأولاد العمال الظهورات الذين يتوفون فى الخدمة نصف المكافأة التى كان يجوز منحها لمورثهم بشرط أن تقرر لجنة الإحسانات ذلك .

ولاحق فى المكافأة للآتى ذكرهم :

١) أرامل العمال الذين يتوفون فى الخدمة إذا حصل زواجهن قبل وفاة العامل بأقل من سنة . وكذلك الأولاد المرزوقون من هذا الزواج، إلا أنه لا يسقط حقهم فى المكافأة إذا كانت الوفاة ناتجة عن إصابة حصلت للعامل بعد زواجه .

(٢) الأولاد الذكور الذين يبلغ عمرهم ١٨ سنة وقت وفاة والدهم .

(٣) البنات اللواتى يكن متزوجات أو أرامل أو مطلقات وقت وفاة والدهن .

(المنشور حرف [ب] بتاريخ ١٣ إبريل سنة ١٩١٣ المعدل فى ١٢ إبريل سنة ١٩١٥)

الباب التاسع

الاصابات والتعويضات والمعالجة فى المستشفيات

أولا : المعالجة فى المستشفيات :

٢٩٧ — اللائحة التنفيذية فيما يختص بالاصابات

صدر مرسوم بقانون بتاريخ ١٩٥٣/١/١٠، نشر فى الوقائع المصرية بالعدد رقم ٤ الصادر فى ١٩٥٣/١/١٢، فى شأن اللائحة التنفيذية لقانون نظام موظفى الدولة .

وفيما يلى بيان أحكام اللائحة التنفيذية فيما يختص بالاصابات والعلاج بالمجان فى المستشفى الحكومى وخارج المستشفيات الحكومية ورد المبالغ التى صرفت للعلاج : —

الإصابات أثناء العمل وتسببه :

(١) الموظفون الداخلون فى الهيئة

مادة ٣٥ — على الموظف الذى يصاب بجرح أو بمرض بسبب تأدية وظيفته أن يبلغ رئيس المصلحة التى يتبعها عن إصابته وكيفية حدوثها وبما يكون قد اتخذه أو اتخذته السلطات فى هذا الشأن من إجراءات لإثباتها . ويقوم رئيس المصلحة بناء على مايبلغه الموظف أو رئيسه المباشر بإحالته فورا إلى القومسيون الطبى العام بمذكرة تتضمن ملخص الحادث أو بيان المرض ليقرر المدة اللازمة للعلاج مع إيضاح رأيه فى الاصابة ومدى ارتباطها بتأدية الوظيفة .

مادة ٣٦ — للموظف الذى يصاب بجرح أو بمرض بسبب تأدية وظيفته الحق فى أن يعالج مجانا فى المستشفى الحكومى الذى يختاره — بالدرجة الأولى بالنسبة إلى موظفى الدرجة السادسة فمافوقها وبالدرجة الثانية بالنسبة إلى موظفى الدرجات التاسعة

والثامنة والسابعة — مع صرف الأدوية التى يقررها له المستشفى أو الأطباء المعالجون مجانا .

وإذا لم يوجد للموظف مكان فى المستشفى الحكومى الذى يختاره ، أو كان العلاج يحتاج إلى تطبيب خاص لا يتوافر فى المستشفى الحكومى، كان له الحق فى العلاج فى أى مستشفى آخر مع استرداد مصروفات العلاج الفعلية .

ماده ٣٧ — للموظف الذى لا يرغب فى معالجة نفسه بالمستشفيات الحكومية استرداد مصروفات العلاج الفعلية أو ما يعادل نفقات علاجه بالمستشفى الحكومى، أيهما أقل .

مادة ٣٨ — ترد للموظف الذى يصاب بجرح أو بمرض بسبب تأدية الوظيفة علاوة على المصروفات المشار إليها فى المادتين السابقتين المبالغ الآتية :

١ — ثمن الأدوية اللازمة للعلاج سواء ماقرره أطباء المستشفى الحكومى وقام الموظف بشرائها من الخارج لعدم توافرها فى المستشفى أو التى تكون لازمة لعلاج الموظف خارج المستشفى .

٢ — اتعاب الطبيب الاخصائى الذى يتولى علاج الموظف إذا خلا المستشفى الحكومى من مثيل له .

٣ — اتعاب الطبيب الخارجى الذى يتولى علاج الموظف إذا كانت الاصابة أو المرض لا تستوجب البقاء فى المستشفى .

٤ — مصروفات سفره إلى محل العلاج وعودته إلى محل عمله على أساس الدرجة التى يحق له قانونا السفر فيها إلا إذا كانت حالته الصحية تستدعى المجاوزة عن تلك الدرجة .

٥ — مصروفات تردده على محل العلاج طبقا لما تستدعيه حالته الصحية .

مادة ٣٩ — على رئيس المصلحة أن يرد إلى الموظف المصاب بجرح أو مرض بسبب تأدية الوظيفة المبالغ التى صرفها على العلاج دون انتظار انتهاء مدته وذلك بناء على طلبه ، ويسوى حساب هذه المبالغ تسوية مؤقتة إلى حين انتهاء العلاج وإقرار التسوية النهائية .

مادة ٤٠ — على الموظف أن يقدم طلب استرداد مصروفات العلاج خلال الشهر التالى لشفائه من إصابته أو مرضه مدعما بالأسانيد المثبتة لذلك ، وإلا سقط حقه فى الاسترداد مالم يكن التأخير فى تقديم طلب الاسترداد لسبب خارج عن إرادته .

مادة ٤١ — فى حالة إصابة الموظف بمرض عقلى أو بغيره من الأمراض أو الاصابات التى تفقده وعيه ، لرئيس المصلحة أن يصدر قراره بأداء قيمة مصروفات العلاج رأسا إلى الجهة التى تتولى العلاج .

(ب) الخدمة الخارجون عن الهيئة

مادة ٦٥ — كل مستخدم خارج الهيئة يصاب بسبب العمل يتعين عليه إبلاغ المصلحة أو الوزارة التابع لها ببيان مفصل عن الإصابة وتاريخها وكيفيتها وبما اتخذه واتخذته السلطات فى هذا الشأن من اجراءات لاثباتها .

مادة ٦٦ — يحيل قسم المستخدمين بالوزارة أو المصلحة المستخدم المصاب إلى الهيئة الطبية المختصة لتقرر نوع الإصابة ومدى علاقة السببية بين العمل والإصابة والمدة اللازمة للعلاج .

٢٩٨ — كيفية احتساب نفقات الاقامة للصف ضباط وعساكر البوليس فى مستشفيات الحكومة :

١ — نفقات إقامة صف الضباط وعساكر البوليس فى مستشفيات الحكومة ، ماعدا المتطوعين والذين يتطوعون بعد انتهاء مدة خدمتهم العسكرية ، تخصم على ميزانية وزارة الداخلية .

(٢) نفقات الإقامة فى المستشفى لصف الضباط والعساكر المتطوعين أو الذين يتطوعون بعد انتهاء مدة خدمتهم العسكرية ، تؤخذ من وفور ماهيات البوليس .
(المادة ٦٨ فصل ٣ من القانون المذكور)

٣ — رأت اللجنة المالية بما صدر منها فى ١٩٠٩/١١/٢٧ ، وجوب عرض موضوع

مصاريف سفر المستخدم الذى يصاب بسبب تأدية أشغال وظيفته بمرض لا يمكن الشفاء منه فى القطر المصرى فيضطر إلى السفر خارج القطر طلبا للمعالجة ، على اللجنة طبقا للمبدأ الذى قررته فى ١٩٠٨/١٠/١١ ، الصادر بشأنه منشور المالية المؤرخ فى ١٩٠٨/١٢/٩ رقم ٢/٣٣/٣٤ .

٤ — أما مصاريف الانتقال التى يكون تكبدها المستخدم فى جهة فى القطر المصرى لا يتيسر له فيها الحصول على العلاج اللازم ، فترى اللجنة أنه يمكن لوزارة المالية التصديق على رد المصاريف التى يكون تكبدها من هذا القبيل .

(المادة ١ من التعليمات المالية رقم ١ لسنة ١٩١٠)

٥ — نظرت اللجنة المالية فى شأن أجور عمال اليومية الذين يصابون بجروح و يطرأ عليهم ما يضطرهم لمعالجة أنفسهم وفى مصاريف معالجتهم فى المستشفيات فأبدت فى ١٩٠٩/١١/٢٧ رقم ٤٩٧ الرأى الآتى : —

أولا : عند ما يصاب أحد العمال باليومية بجرح أو يطرأ عليه ما يضطره لمعالجة نفسه وذلك أثناء تادية وظيفته أو بسببها ، يجوز له الانتفاع بأحكام المادة ٦٦ من الفصل الثالث من القانون المالى بخصوص المعالجة المجانية فى مستشفيات الحكومة .

ثانيا : إذا لم يكن مستشفى للحكومة فى الجهة التى يكون موجودا فيها العامل ، فينقل على مصاريف الحكومة إلى أقرب جهة يمكن معالجته فيها بحسب ما تقتضيه حالته .

ثالثا : إذا اقتضت ظروف خاصة وخطيرة ، نقل العامل إلى مستشفى خصوصى لإسعافه بالمعالجة الوقتية ، جاز صرف مصاريف معالجته فى هذا المستشفى .

رابعا : المعالجة المجانية فى مستشفيات الحكومة وحسبان مصاريف النقل ومصاريف المعالجة فى المستشفيات الخصوصية على جانب الحكومة ، لا يكونان إلا بتصريح خاص من وزارة المالية يصدر بعد النظر فى الظروف الخصوصية لكل حالة.

(المادة ٣ من التعليمات المالية رقم ١ لسنة ١٩١٠)

٦ — عرض على اللجنة المالية النظر فيما إذا كانت أحكام المادة ٦٦ من الفصل الثالث من القانون المالى (طبعة ١٩٠٦) تسرى على المستخدمين الذين يعالجون فى

اجزاخانات الحكومة ـ بمعنى أنه تعطى لهم الأدوية مجانا من تلك الأجزاخانات ـ فرأت اللجنة أنه عملا بالمبدأ نفسه ، يجوز لأجزاخانات الحكومة إعطاء الأدوية اللازمة مجانا فى المادة ٦٦ المشار إليها ، وذلك عند ما يكونون فى جهة لا توجد فيها مستشفيات للحكومة .

(المادة ٤ من تعليمات المالية رقم ١ لسنة ١٩١٠)

٧ — رأت اللجنة المالية أن مصاريف المعالجة الأولية لإسعاف من يصابون بجروح ناشئة عن جناية أو عارض فجائى (مثل أتعاب الأطباء وثمن الأدوية وأجرة النقل وبوجه عام جميع المصاريف التى تستلزمها التدابير المقتضى اتخاذها فى الحال لإسعاف هؤلاء الجرحى) تكون على نفقة الحكومة متى ثبت جليا أن ليس فى وسعهم وفاء هذه المصاريف .

(المادة ٢ من التعليمات المالية رقم ٢)

٨ — رأت وزارة المالية أن الخدمة الخارجين عن هيئة العمال والعمال باليومية الذين يصابون بجروح أو يطرأ عليهم مايستوجب علاجهم وذلك أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها ، يجوز بتصريح من المالية أن تصرف لهم ماهياتهم أو أجورهم ، ليس فقط عن مدة معالجتهم فى المستشفى بل أيضا عن مدة الراحة التى يعينها لهم الطبيب بعد خروجهم من المستشفى .

وعندما يخرج أحد الخدمة أو العامل باليومية من المستشفى ، يقرر الطبيب إذا كان يجب أن يمنح مدة الراحة ، كما أنه يحدد هذه المدة . على أن قرار الطبيب هذا لايعفى المصلحة من وجوب ارسال المصاب إلى المستشفى مرة على الأقل فى الأسبوع لتتأكد من أنه غير قادر على معاودة خدمته .

(المادة ٨ من ت. م. رقم ٥)

٩ — جميع عمال الميامة الدائمين الذين تلحق بهم إصابات أثناء تأدية أعمالهم، مالم تكن الإصابة ناشئة عن الاهمال أو عدم مراعاة اللوائح ، يمنحون أجورهم عن الأيام التى يقضونها فى المستشفى ، كما أن هذه الأيام لا تخصم من أجازاتهم المرضية .

(الفقرة ج من المادة ٥ من ت . م. رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٠)

١٠ — قررت وزارة المالية أن تترك لرؤساء المصالح أمر الترخيص بما يأتى: —

أولا : صرف ماهيات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال الذين يصابون بجروح أو يطرأ عليهم ما يستوجب المعالجة وذلك أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها عن المدة التى تحدد بحسب الظروف الخاصة لكل حالة بعد انقضاء الأجازة التى يجوز الترخيص بها قانونا بماهية كاملة .

ثانيا : المعالجة المجانية فى مستشفيات الحكومة المنصوص عليها فى المادة ٦٦ من الفصل الثالث من القانون المالى لعمال اليومية عند ما يصابون بجروح أو يطرأ عليهم مايضطرهم إلى معالجة أنفسهم وذلك فى أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها وبصرف أجور هؤلاء العمال عن مدة معالجتهم .

ثالثا : صرف ماهيات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال واجور عمال اليومية عن مدة الراحة التى يعينها لهم الطبيب بعد خروجهم من المستشفى .

أما مصاريف نقل هؤلاء الخدمة من جهة إلى أخرى ، وكذلك مصاريف معالجتهم فى المستشفيات الخصوصية ، فلا يمكن قبولها على جانب الحكومة ، إلا بترخيص من وزارة المالية .

وبهذه المناسبة ، يراعى وجوب إرسال الخدمة والعمال المنوه عنهم فى الفقرة ثالثا المتقدم ذكرها إلى المستشفى مرة على الأقل فى الأسبوع لتتأكد من أنهم غير قادرين على العودة إلى أعمالهم .

(المادة ٧ من تعليمات المالية رقم ٨ لسنة ١٩١٣)

(١١) قررت وزارة المالية بالاتفاق مع وزارة الصحة ، إتباع الإجراءات الإضافية الآتية : —

(ا) كل واحد من الخدمة الخارجين عن هيئة العمال ، أو عمال اليومية يصاب بجرح أو بما يستوجب معالجته ، وذلك بسبب تأدية وظيفته ، يجب أن يكشف عليه بمعرفة القومسيون الطبى المحلى ، مالم يكن قد قبل فى مستشفى الحكومة بصفة مريض داخلى ووضع تحت مراقبة طبيب المستشفى .

(ب) وإذا أصيب بجرح أو مرض خارجا عن مركز القومسيون الطبى المحلى ، وكان غير قادر على السفر ، يجب إبلاغ الأمر إلى القومسيون الطبى المحلى الذى يكلف مفتش الصحة بتقديم تقرير . أما إذا كان قادرا على السفر ، فيجب أن يكشف عليه بمعرفة القومسيون الطبى المشار إليه ، ما لم يكن قد قبل فى مستشفى الحكومة وتكون مصاريف سفره على الحكومة ، بغض النظر عما يتقرر فيما بعد بشأن سبب جرحه أو مرضه .

(ج) ولكى يمكن حصول المستخدم الخارج عن هيئة العمال على ماهيته عن مدة الغياب التى تزيد عن المدة التى تسمح له بها اللوائح ، يجب عليه أن يقدم طلبا بهذا الخصوص إلى رئيس المصلحة التابع لها .

كذلك العامل باليومية لا يستطيع الحصول على شىء من أجره عن مدة تعيينه مالم يقدم مثل هذا الطلب .

(د) يرسل القومسيون الطبى أو طبيب المستشفى ، حسب الحالة بناء على طلب رئيس المصلحة التابع لها المستخدم أو العامل شهادة يبين فيها نوع الجرح أو المرض.

ويمكنه أن يجيب على كل الاستعلامات التى تطلب بخصوص نوع الجرح أو المرض ، ولكنه يجب أن يمتنع عن إبداء أى رأى فيما إذا كان الجرح أو المرض ناشئا عن تأدية الوظيفة .

(هـ) وعندئذ يبحث رئيس المصلحة عن الظروف التى حدثت فيها الأصابة بالجرح أو بالمرض ، ويبدى رأيه بناء على الشهادة الطبية وعلى المعلومات الأخرى التى يكون تلقاها ، فيما إذا كان الجرح أو المرض مسببا عن تأدية الوظيفة ،أم لا . فاذا كان الجرح أو المرض مسببا عن تأدية الوظيفة يجوز له أن يرخص بصرف الماهية وبالاعفاء من مصاريف المعالجة فى المستشفى ، وذلك ضمن الحدود المنصوص عليها فى المادة ٧ من التعليمات المالية رقم ٨ ، أو بعرض الأمر على وزارة المالية حسب الحالة . وإذا كانت المعالجة فى غير مستشفيات الحكومة ، فعلى المصاب أن يتحمل المصاريف هو نفسه .

(و) أما إذا كانت المعالجة فى أحد مستشفيات الحكومة ، فعلى رئيس المصلحة

التابع لها المصاب أن يبلغ المستشفى القرار الذى اتخذه هو ، أو اتخذته وزارة المالية فيما يتعلق بدفع مصاريف المستشفى أو الإعفاء منها .

(ز) إذا أوصى طبيب المستشفى بمنح المصاب مدة للراحة بعد مغادرة المستشفى ، يجب إرسال المصاب إلى المستشفى مرة فى الأسبوع للتحقق مما إذا كان قادرا على معاودة عمله .

(ح) ترسل وزارة المالية فى الأحوال التى تعرض عليها ملف المسئلة إلى القومسيون الطبى عند اللزوم لأخذ رأيه فيها .

(المادة ١٤ من التعليمات المالية رقم ١٤ لسنة ١٩١٦)

١٢ — إيماء إلى الفقرة هـ من المادة السالفة الذكر ، ولما كان لا يجوز إعطاء هذا الترخيص إلا فى أحوال الحوادث أو المرض التى تنشأ مباشرة عن نوع العمل أو يكون نوع العمل مسببا لها ، فتحيط وزارة المالية مصالح الحكومة علما بأنه لا يمكن قبول أى تأويل آخر للمادة المذكورة .

(المادة ٥ من التعليمات المالية رقم ١٦ لسنة ٩١٧)

١٣ — صرف أجور العمال الذين تلحق بهم إصابات أثناء تأدية أعمالهم وكذلك رسوم المستشفى لمعالجتهم طبيا ، يبقى خاضعا لأحكام المادة ٢ من التعليمات رقم ١٤ والمادة ٥ من التعليمات رقم ١٦ ، وهى تسرى على جميع عمال اليومية الدائمين منهم والمؤقتين) .

(الفقرة ٣٠ من المادة ٥ من ت . م . رقم ٢٦ لسنة ١٩٢٢ .)

١٤ — قررت اللجنة المالية بأن مدد الغياب الممنوحة للخدمة الخارجين عن هيئة العمال بماهية كاملة بموجب الأحكام المدونة بالمادة ٢ من التعليمات المالية رقم ١ والمادة ٨ من التعليمات رقم ٥ والمادة ٧ من التعليمات رقم ٨ ، لا تستقطع من مدة الغياب المرخص به بماهية كاملة قانونا .

(المادة ٦ من ت . م . رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٠)

١٥ — بناء على قرار وزارة الداخلية (شئون صحية) الصادر فى ١٩٢٦/١١/٣٠ (جريدة رسمية رقم ١ فى ٣ يناير سنة ١٩٢٧) . تقرر استبدال المادة ١٢ من التعليمات المالية رقم ٣٧ بخصوص المعالجة المجانية فى مستشفيات الحكومة بالآتى :

يعالج الخدمة السايرة بالدرجة الرابعة بمستشفى بورسعيد والسويس مجانا .

وتكون المعالجة بالدرجة الثالثة بالمستشفيات الأخرى التابعة لوزارة الصحة مجانا أيضا .

(المادة ٥ من ت . م . رقم ٣٨)

١٦ — لما كانت الغردقة من الجهات النائية التى تبعد كثيرا عن العمران وليس بها مستشفى حكومى بل يوجد بها مستشفى تابع لشركة الزيوت الانجليزية المصرية — فقد رأت اللجنة المالية بقرارها رقم ٣٢٥/١ متنوعة الصادر فى ١٩٣٤/٩/٢٩ ، أن تحسب مصاريف علاج الخدمة الخارجين عن هيئة العمال المعينين فى الجهة المذكورة بالدرجة الأخيرة بالمستشفى المذكور على نفقة الحكومة .

(المادة ٦ من ت . م . رقم ٥٣)

٢٩٩ — معالجة موظفى الحكومة بالقاهرة :

موظفو الحكومة فى القاهرة الذين يصابون بجرح أو يطرأ عليهم ما يستوجب المعالجة بسبب تأدية وظائفهم ، يمكن أن يعالجوا فى المستشفيات الوطنية . وفى هذه الحالة ترد مصاريف المعالجة للموظف أو المستخدم على مقتضى الأجرة التى تطلبها تلك المستشفيات عن العلاج فى درجة موازية للدرجة التى يمكن أن يعالج فيها فى مستشفى اميرى طبقا للأمر الوزارى الصادر من وزارة الداخلية بتاريخ ١٩١٤/١/١٧ .

وللحصول على هذه المصاريف يجب على هؤلاء الموظفين والمستخدمين أن يقدموا إلى رئيس المصلحة إقراراً من المستشفى موضحا فيه عدد الأيام التى كانوا فيها تحت المعالجة .

(المادة ٦ من ت . م . رقم ١٦)

٣٠٠ — مصاريف علاج موظفى وزارة الحربية :

١ — تنص المادة ٣٦ من الفصل ١٣ من قانون الجيش على أنه يحق لمستخدمى وزارة الحربية الملكيين أخذ الأدوية من المستشفيات العسكرية والمعالجة فيها مجاناً ، ولكن لا يحق لهم المعالجة فى منازلهم . فإذا اشتد مرضهم ، وجب منحهم أجازة مرضية ، أو إدخالهم مستشفى عسكرى أو ملكى ، وتعد المدة التى يقضونها فى المستشفى أجازة محلية أو اعتيادية أو مرضية حسبما يستحقون .

وتنظيما لذلك أصدرت وزارة الحربية كتابا دوريا بتاريخ ١٩٤٥/١/٣٠ بالقواعد الواجب اتباعها بشأن أجور العلاج خارج المستشفيات العسكرية وإذاعتها بأوامرها العسكرية الصادرة بتاريخ ١٩٤٥/١٠/٣١ .

٢ — أما فيما يختص بموظفى ومستخدمى الوزارات الأخرى ومصالحها ، فإن مصاريف علاجهم لا ترد إليهم إلا فى حالة إصابتهم أثناء وبسبب العمل، طبقا لأحكام كتاب وزارة المالية الدورى رقم ف ٢٣٤ — ١/٢٣٣ الصادر فى ١٩٣٣/٤/٢، والذى ينص على « أن الموظف أو المستخدم الذى يصاب أثناء وبسبب تأدية الخدمة بما يستوجب معالجته فى أحد المستشفيات ، له الخيار فى أن يعالج فى أحد المستشفيات الحكومية أو فى مستشفى آخر ، على أن لا يصرف له فى الحالة الثانية إلا ما كانت تتحمله الحكومة من المصاريف فيما لو عولج بأحد مستشفياتها — غير أنه استثنى من هذا الحكم ، الحالات التى يكون فيها وسائل العلاج غير متوافرة فى المستشفيات الحكومية، فتصرف مصاريف هذا العلاج بناء على توصية وزارة الصحة .

٣ — وقد سبق أن وافقت وزارة المالية على رد مصاريف العلاج التى يتكبدها الموظفون المدنيون بوزارة الحربية عندما يصابون بأى مرض — بعد أن يستبعد من تلك المصاريف ما يخصم عادة نظير العلاج فى المستشفيات العسكرية .

٤ — وقد رأت اللجنة المالية أن الموظفين المدنيين بوزارة الحربية ، ولو أنهم منحوا حق الانتفاع بالعلاج فى المستشفيات العسكرية إلا أنه لا مبرر لتحمل

الحكومة نفقات علاجهم إذا لم يتمكنوا هم من دخول أحد المستشفيات العسكرية ، ولكن خشية أن يهملوا شئون علاجهم فى الحالات الطارئة التى لا يتيسر لهم دخول المستشفى العسكرى فيها ، وخشية أن يجر هذا الإهمال إلى أضرار بالغة بصحتهم ، رأت اللجنة أن يصرف لهم نصف نفقات العلاج .

وقد وافق مجلس الوزراء فى ١٩٤٩/٨/١٤ على رأى اللجنة المالية المشار إليه آنفا .

٥ — وبتاريخ ١٩٥٠/٣/١٩ ، وافق المجلس على رد مصروفات علاج ضباط الجيش فى المستشفيات الخاصة ، بشرط أن يقرر القومسيون الطبى أن العلاج المطلوب غير ميسور فى مستشفيات الجيش أو مستشفيات الحكومة .

٦ — تقرر تحصيل أجور العلاج من ضباط الجيش العامل عند ما يعالجون فى المستشفيات العسكرية الغذائية بالفئات الآتية : —

	مليم	
ملازم ثان	١٢٠	ويحسب ضمنها يوما الدخول فى المستشفى والخروج منه
ملازم أول	١٥٠	
يوزباشى أو ملازم يعالج بالدرجة الأولى	٢١٠	
صاغ	٣٠٠	
من بكباشى إلى أمير الاى	٤٢٠	
لواء	٦٠٠	

(بند ٢٧٦ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ٥٣/١/١)

٧ — ويحصل من الموظفين المدنيين أجور العلاج بواقع ٢٥ ٪ من الماهية الشهرية بحيث لا تقل عن ٦٥ مليما يوميا وذلك اعتباراً من أول يوليه سنة ١٩٤٣ .
(أمر عسكرى رقم ١٩٤٣/٢٤٣)

٨ — كما تقرر تحصيل أجور علاج من ضباط الاحتياط عندما يعالجون فى المستشفيات العسكرية بالفئات الآتية :

ملازم ثان	١٢٠ مليم يومياً
ملازم أول	١٥٠ « «
يوزباشى فما فوق	٢١٠ « «

(بند ٢٧٧ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١/١/٥٣)

٩ — فى أول عهد الحملة الفلسطينية رؤى أن بعض الأفراد المشتركين فيها يصابون أثناء وجودهم فى الميدان بإصابات أو عاهات أو أمراض تقتضى معالجتها إلى أمد طويل ، وقد لا تتسع المستشفيات المحدودة بالميدان لبقائهم تلك المدد ، فكانوا يرحلون لتكملة علاجهم فى المستشفيات العسكرية بالقاهرة على أن يستمر صرف علاوة الميدان لهم أثناء وجودهم فى المستشفيات بغض النظر عن عدم وجودهم بالميدان ، وذلك وفقاً للأمرين العسكريين رقمى ١٩١، ٣٥٨ لسنة ١٩٤٨ .

وبعد انكماش الحالة فى الميدان، صدر الأمران العسكريان رقما ١٨٩، ٣٧٦ لسنة ١٩٤٩ ، بقصر صرف علاوة الحرب على الموجـــودين فقط وبفئات مختلفة حسب المناطق .

ولما كانت الاعتبارات التى دعت إلى استصدار الأمر العسكرى رقم ٣٥٨ لسنة ١٩٤٨ الخاص، بصرف علاوة الحرب لمرضى وجرحى الميدان أينما وجدوا طالما أنهم تحت العلاج لا تزال قائمة ، فقد تقرر استمرار معاملتهم على هذا النحو، على أن تصرف لهم هذه العلاوة بفئة الجهة التى كانوا موجودين بها قبل نقلهم من الميدان للعلاج فى مستشفيات القاهرة .

١٠ — تتبع القواعد الآتية بالنسبة لأجور العلاج وأثمان الأدوية التى يطالب بها الضباط أو الموظفون المدنيون أو الصولات عند علاجهم خارج المستشفيات العسكرية :

لا ترد أجور العلاج التى تتم خارج المستشفيات العسكرية إلا فى الأحوال الآتية:

أولا : عندما يكون الشخص مريضاً بمرض لا يعالج بالمستشفيات العسكرية مثل الأمراض العقلية والأمراض الصدرية والأمراض العفنة .

ثانياً : إذا كانت حالة المستشفى الصدرية للشخص المريض لاتسمح بقبوله لعدم

توفر المحلات مثلا أو لعدم وجود الأجهزة المطلوبة . وفى هذه الحالة يقتضى الحصول على إقرار كتابى من المستشفى العسكرى بما يؤيد ذلك .

ثالثاً : عندما يكون الشخص فى جهة نائية وغير ميسور له الاتصال بمستشفى عسكرى ، أو عرض نفسه على أحد أطباء الجيش ، وبصفة عامة فى الحالات التى يضطر فيها الموظف إلى الالتجاء إلى المشتشفيات المدنية لأسباب خارجة عن إرادته ، بشرط أن يكون تقدير هذه الحالات لإدارة الخدمات الطبية .

رابعاً : فى الحالات الموضحة بعاليه ، يقتضى أن يكون العلاج فى أحد المستشفيات المدنية الأميرية ولا يقبل غير ذلك ، مالم يثبت المريض أنه لم يكن ميسوراً له إجراء العلاج فى المستشفى الأميرى القريب .

خامساً : لا تقبل الوزارة رد أثمان الأدوية مالم تكن طلبات الاسترداد مصحوبة بشهادة من المستشفى المدنى المختص بأن هذه الأدوية اشتريت بناء على توصية المستشفى نفسه وأنها كانت ضرورية لعلاج المريض .

سادساً : تقتضى أن تكون تذاكر صرف الأدوية ملصقا عليها الطوابع القانونية لنقابة المهن الطبية العليا .

سابعاً : الحالات التى لا ينطبق عليها الاشتراطات بعاليه لا ينظر فيها إطلاقا ، إلا إذا أقرتها إدارة الخدمات الطبية .

(بند ٢٧٨ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ٥٣/١/١)

١١ — عمال اليومية الحائزين على مؤهلات دراسية (شهادة الدراسة الثانوية أو ما فى حكمها) يعاملون معاملة المستخدمين الداخلين هيئة العمال — أى يعالجون بالدرجة الثانية ويحاسبون على أجور العلاج بواقع الفئات المنصوص عنها بالمادة ٣٠ من قانون التعيينات بالأمر العسكرى الخاص بفئات العلاج .

أما عمال المياومة غير الحائزين على مؤهلات دراسية ، فيعالجون فى الدرجة الثالثة .

(بند ٢٨١ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١/١/٥٣)

٣٠١ — علاج الضباط والموظفين أثناء مأموريات أو بعثات خارج القطر

عند مرض أو إصابة الضباط أو الموظفين أثناء تواجدهم خارج القطر بمأموريات أميرية أو بعثات يلاحظ مايأتى : —

١ — أن يكون علاجهم قاصرا على الحالات الطارئة التى لا تحتمل التأجيل حتى العودة إلى القطر المصرى .

٢ — أن تقوم الهيئة التى تمثل الدولة بالخارج بعمل جميع الإجراءات والتدبيرات اللازمة لهذا العلاج .

(بند ٢٨٠ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١/١/١/١٩٥٣) .

٣٠٢ — صرف ماهيات الخدمة السابرة وأجور العمال الذين يصابون أثناء وبسبب العمل :

١ — تنص الفقرة ١٢ من التعليمات المالية رقم ٣٧ الصادرة فى أول يناير سنة ١٩٢٨ بشأن صرف ماهيات الخدمة الخارجين عن هيئة العمال وأجور عمال اليومية الذين يصابون أثناء وبسبب العمل على أن الترخيص بصرف هذه الماهيات والأجور عن مدة شهرين من سلطة رؤساء المصالح ـ أما المدة التى تتجاوز الشهرين فمن سلطة الوزير، التابع له مثل هؤلاء الخدم والعمال، الترخيص بصرف ماهياتهم وأجورهم عنها فى حدود أربعة أشهر بعد انتهاء الشهرين .

٢ — أفادت مصلحة العمل بكتابها المؤرخ ١٩٥٣/١/٣١ بأن المادة ٢٧ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل ، تنص على أن المعونة المالية (الأجر

حسب القواعد المقررة) تدفع للعامل المصاب أسبوعيا ، ونوهت إلى ضرورة مراعاة تنفيذ هذه المادة عند صرف المعونة المالية .

٣ — وافق وكيل وزارة الحربية على تفويض رئاسة الامدادات والتموين وإدارة الجيش سلطة الترخيص بصرف أجور العمال الذين يصابون أثناء وبسبب العمل وبدون إهمال منهم فى حدود السلطة المقررة لرؤساء المصالح والوحدات التابعة إلى كل من هاتين الرئاستين لمدة شهرين .

٤ — يعرض الأمر على الوزير للموافقة على صرف أجر العامل المصاب أسبوعيا (بعد الشهرين) فى حدود ستة أشهر بأجر كامل بما فيها الشهرين ، وبعد ذلك بنصف أجر دون تجديد مدد العلاج ، وأن يراعى عند الصرف أن تكون مدة العلاج مؤيدة بقرار طبى من الجهة الطبية المختصة بتقرير الأجازات المرضية وإذا زاد العلاج عن سنة فتصرف نصف الأجرة على أن تخصم من التعويض الذى يتقرر للمصاب وذلك تمشيا مع المادة ٢٧ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ .

٣٠٣ — صرف أجور العمال المصابين بسبب العمل

يسرى العمل بالقرار الوزارى رقم ١٠٥٤ الصادر فى ١٩٥٣/١٢/٢١ الخاص باعتبار رؤساء المصالح والرؤساء العسكريين للادارات والأسلحة العسكرية وقواد المناطق المذكورة فى القرار المشار إليه بتفويض رئاسة الامدادات والتموين وإدارة الجيش كل فيما يخصه بصرف مدد علاج العمال المصابين قضاء وقدرا أثناء وبسبب العمل دون إهمال منهم فى حدود الشهرين .

ثانيا — الإصابات والتعويضات

٣٠٤ — الموظفون الذين يصابون بجروح أو أمراض ناشئة عن تأدية وظائفهم

يجيز المرسوم المؤرخ ١٥ يونية سنة ٩٢٢ (المادة الأولى من التعليمات المالية رقم ٢٩) منح أجازات مرضية استثنائية للموظفين والمستخدمين الدائمين والمؤقتين الذين يصابون بجروح أو أمراض لا سبيل إلى الشك فى أنها ناشئة عن تأدية وظيفتهم بالذات .

وتأييدا للمبدأ الذى أقره مجلس الوزراء ضمنا فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ نوفمبر سنة ٩٣٧ ، قررت اللجنة المالية بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٩ أنه لاعتبار الإصابة ناشئة عن تأدية الوظيفة لا بد أن تكون الوظيفة فى ذاتها أو من شأنها أن تعرض الموظف لخطر ويتحقق هذا الخطر كما لو ندب طبيب أو بئة مثلا لجهة موبوءة وأصيب بالعدوى أو ضابط بوليس عهد إليه ضبط أحد الأشقياء فرماه بطلق نارى .

(منشور المالية رقم ١ لسنة ١٩٤٠)

٣٠٥ — الإصابات أثناء تأدية العمل وبسببه

١ — يجب عمل محاضر بالاصابات التى تحصل أثناء تأدية العمل وبسببه وقت حدوثها ، مهما كانت درجة الاصابة ، وحفظ هذه المحاضر فى ملف خدمة المستخدم أو العامل ، لتكون ضمن الأوراق التى ترسل إلى وزارة المالية عند تسوية حالته ، وذلك طبقا لأحكام المادة ٦ من التعليمات المالية رقم ٣٦ وأن تشفع برأى رئيس المصلحة المختص ، وذلك لإمكان صرف المكافأة الاستثنائية المنصوص عنها فى قانون

المعاشات الملكية رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الصادر فى ١٩٢٩/٥/٢٨ .

٢ — عند إصابة العامل ، يطلب إلى الجهة المختصة التابع لها العامل المصاب ، إرسال إجراءات مجلس التحقيق الذى عمل عن الحادث ، وكذا القرار الطبى الصادر من المستشفى بنتيجة العلاج ، موضحا به المدة اللازمة للعلاج ، وذلك توطئة لاتخاذ مايلزم من إجراء فى مثل هذه الحالة .

٣ — يجب إحالة المصاب إلى الكشف الطبى لمعرفة ما إذا كانت تخلفت عن الاصابة عاهة مستديمة له أم لم تتخلف ، ولتقدير مدة العلاج ونسبة العجز للاصابة فى حالة ماإذا تخلفت عاهة للعامل ، ومدى لياقته للخدمة طبيا . ويجب تأييد ذلك بقرارات طبية .

٤ — يصرف أجر العامل المصاب كاملا عن أيام علاجه فى المستشفى على جانب الحكومة بما فى ذلك أيام الجمع والعطلات الرسمية التى تتخلل مدة العلاج ، مع عدم حسابها من رصيد اجازته المستحقة له قانونا ، وذلك بناء على رأى وزارة المالية المبلغ لسكرتير مالى وزارة الحربية بكتابها رقم ف ٢٣٤ / ٩ / ١٦ بتاريخ ٥١/١/١٠ ، إلا إذا اتضح أن سبب إصابته نتجت عن عدم استعماله وقاية يعلم أنها موضوعة لسلامته كما نص على ذلك بالفقرة الأخيرة من المادة (٣) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الخاص بإصابات العمل .

٥ — عند تقدير منح التعويض المستحق للعامل المصاب بمعرفة مصلحة العمل ، يجب أن يوضح فى الكتاب المرسل للمصلحة المذكورة متوسط أجر العامل اليومى خلال الثلاثة أشهر السابقة للحادث ، مع ما كان يتقاضاه من مرتبات إضافية كإعانة غلاء المعيشة وخلافه . وترفق الشهادة الطبية للنتيجه النهائية للاصابة مقدرا بها درجة العجز بالنسبه المئوية ، إن وجدت ، حتى يتسنى تقدير التعويض اللازم .

٦ — عند ورود الرد من مصلحة العمل يطلب إلى وزارة المالية (الادارة العامه لمعاشات الحكومة) الموافقة على صرف التعويض المستحق للعامل المصاب كتقدير مصلحة العمل باسمه مع إيضاح الجهة التى يرسل إليها إذن الصرف .

٧ — عندما يصل رد وزارة المالية بالموافقة على صرف مبلغ التعويض، تخطر مصلحة العمل بذلك .

٨ — فى حالة ما إذا توفى العامل قضاء وقدراً أثناء وبسبب تأديته العمل ، يطلب إلى مصلحة العمل النظر فى تقدير قيمة التعويض اللازم للورثة الشرعيين ، طبقا لقانون مصلحة العمل رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ ويرفق مع الطلب الاستمارة رقم ١٤٠ د مكررة ع . ح . ببيان الورثة وهى شهادة تحرر من ورثة المتوفى من المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال المعاملين بقانون المعاشات الملكية الصادر فى ١٩٠٩/٤/١٥ .

٩ — ترى وزارة المالية بالإتفاق مع قسم قضاياها أنه فى الأحوال التى تتعارض فيها التعليمات المالية مع الأحكام الواردة بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص باصابات العمال ، لايصح التعويل على التعليمات المالية، بل يجب تغليب أحكام القانون والعمل بها .

(كتاب المالية الدورى رقم ف ٢ م ١٢/١١/١٦٨ بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٥)

١٠ — الأصل هو تطبيق أحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص باصابات العمل ، (حل محله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠) وإذا تعارضت التعليمات المالية مع أحكام القانون ، فيجب تغليب أحكام القانون والعمل بها .

أما إذا كانت التعليمات المالية أكثر سخاء بالنسبة للعامل ، فتطبق التعليمات المالية، إذ أن الغرض من القانون سالف الذكر ، هو تقرير حد أدنى للتعويض ، فلا شىء يمنع أى مصلحة حكومية من منح عمالها تعويضا أكبر من المقرر فى القانون . فإذا كانت التعليمات المالية تنص على صرف أجر كامل عن مدة العلاج فى حدود ستة أشهر ، فيطبق هذا المبدأ على العمال .

وإذا زادت مدة العلاج عن هذه المدة ، فيطبق نص المادة (٢٥) من القانون المشار إليه بالنسبة لباقى مدة العلاج وهى تقضى بأن يصرف للعامل المصاب نصف أجره عن باقى مدة العلاج ، بشرط ألا يقل عن عشرة قروش فى اليوم أو عن الأجر الكامل للعامل المصاب إن قل عن ذلك .

وإذا زادت مدة العلاج عن سنة ، فأى مبلغ يكون قد دفع للعامل المصاب عن المدة الذى تزيد عن السنة ، يخصم من التعويض المستحق له ، وذلك طبقا لرأى وزارة الشئون الاجتماعية بكتابها قرم ٢٦/٢٣/١١٥٠ بتاريخ ٤٩/١٠/٢٩ .

وقد وافقت وزارة المالية على الأخذ بهذا الرأى بكتابها رقم ف ١٢/١١/١٦٨ م ٢ بتاريخ ٥٠/٧/٦ المبلغ لسكرتير مالى الحربية .

١١ — أوضحت مصلحة العمل بكتابها رقم ٢٦/٢٣/٩٣٣ المؤرخ ٥١/٤/٢٥ بشأن الاصابات التى تقع للعمال أثناء توجههم أو عودتهم من العمل ، فى سيارات تابعة لمصالح الوزارة تتولى نقل العمال إلى مقر عملهم وإعادتهم إلى محال إقامتهم بعد انتهاء عملهم ، أن وقت العمل فى هذه الحالة يمتد حتى يشمل الفترة الواقعة بين ركوبهم السيارة للتوجه إلى العمل ومغادرتهم لها حين وصولهم إلى محال إقامتهم .

وبناء على ذلك ، فان الاصابات التى تقع لهم بسبب تصادم السيارة أو انقلابها أو لغير ذلك من الأسباب ، تعتبر إصابات عمل ، تخضع لأحكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ الخاص باصابات العمال ـ وقد حل محله القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ ، وعلى ذلك يصرف للعامل أجره عن مدة علاجه بسبب هذه الإصابة .

١٢ — تحتسب مدة الشهرين التى يتغيب فيهما المصاب فى العلاج ، بصفة أجازة استثنائية ، لا تحتسب من أجازاته العادية .

وقد أوضحت مصلحة العمل بكتابها رقم ٩/١/٢٦ ج ٢ بتاريخ ٥١/٧/١٩ ، أنها ترى تطبيق أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالاصابات الذى حل محل القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ ، على حالات الاصابات .

١٣ — طلب إلى مصلحة العمل إبداء الرأى فيما إذا كان العامل يستحق صرف

أجره عن مدة علاجه من إصابته على جانب الحكومة رغم أن المجلس الذى عقد للنظر فى أسباب إصابته قرر أن الإصابة حدثت قضاء وقدر أثناء تأدية العمل ولكن بسبب إهمال العامل ، فأجابت بأن مثل هذا الحادث يندرج تحت نصوص القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالاصابات ، وأنه على ذلك يستحق المعونة المالية حتى يتم شفاؤه أو تثبت عاهته المستديمة .

ولما كانت مصلحة العمل هى الجهة المختصة بتقرير أحقية العامل المصاب فى صرف أجره عن مدة علاجه من إصابته والتعويض المستحق له عن العاهة المستديمة التى تتخلف له .

وحيث أن الجهة التابع لها العامل تقرر أن إصابة العامل تندرج تحت نصوص القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ فان هذا العامل يستحق صرف أجره عن مدة علاجه من هذه الإصابة، كما يستحق صرف تعويض فى حالة ما إذا كانت قد تخلفت له عاهة مستديمة عن إصابته .

٣٠٦ — التعويض المستحق لورثة العامل عند وفاته

فى حالة وفاة العامل الذى يستشهد فى أى حادث ليس قضاء ولا قدرا ، تطلب الجهة المختصة التابع لها العامل إلى مصلحة العمل (إدارة التأمين والتعويض) تقدير قيمة التعويض المستحق للورثة ، وعند ورود الرد ، ترسل الأوراق الموضحة بعد ، إلى الادارة العامة لمعاشات الحكومة بوزارة المالية والاقتصاد ، لصرف التعويض الذى قدرته مصلحة العمل إلى الوثة المستحقين : —

(١) كتاب مصلحة العمل .

(٢) الاستمارة رقم ١٤ إصابات .

(٣) شهادة الوفاة .

(٤) طلب صرف التعويض .

وإذا كانت الأرملة حاملا ، فيؤخذ منها إقرار كتابى بذلك ، ويودع نصيب القصر

خزينة بنك مصر ، لحساب محكمة الأحوال الشخصية المختصة ، لذمة القاصرين بعد تقديم قرار الوصاية الخاص .

١٤ — عند إصابة أى شخص نتيجة حادث تسبب فيه أحد رجال الجيش البريطانى ، يكتب إلى مدير مكتب المطالبة بالتعويضات العسكرية بوزارة الداخلية (بمبنى وزارة المواصلات) بطلب مخاطبة السلطات البريطانية لصرف مبلغ بصفة تعويض لورثته ، فى حالة وفاة الشخص ، للنظر فى صرف التعويض المناسب للورثة .

٣٠٧ — مصاريف سفر من يصاب بامراض بسبب تادية أشغال وظيفته الى الخارج

رأت اللجنة المالية بما صدرمنها فى ٢٧ نوفمبر سنة ٩٠٩، وجوب عرض موضوع مصاريف سفر المستخدم الذى يصاب بسبب تأدية أشغال وظيفته بمرض لا يمكن الشفاء منه فى القطر المصرى ويضطر إلى السفر خارج القطر طلبا للمعالجة ، على اللجنة طبقاً للمبدأ الذى قررته فى ١١ أكتوبر سنة ١٩٠٨ رقم ف ٣٦٨ الصادر بشأنه منشور المالية المؤرخ فى ٩ ديسمبر سنة ٩٠٨ رقم ٢/٢٣/٣٤ .

أما مصاريف الانتقال التى يكون تكبدها المستخدم فى جهة فى القطر المصرى لا يتيسر له فيها الحصول على العلاج اللازم ، فترى اللجنة أنه يمكن لوزارة المالية التصديق على رد المصاريف التى يكون قد تكبدها من هذا القبيل .

(المادة ١ من التعليمات المالية رقم ١/١٩١٠)

٣٠٨ — الحوادث التى تقع للعمال أثناء ذهابهم للعمل :

إذا ما أصيب العامل أثناء ذهابه إلى عمله ، ولم يكن قد استلمه فعلا ، فلا يعتبر هذا الحادث أثناء العمل وبسببه ، لأنه وقع قبل أن يبدأ العامل عمله اليومى ، وقبل دخوله الورشة أو المصلحة .

وقد أوضحت مصلحة العمل أن الحوادث التى تقع للعمال أثناء توجههم لأعمالهم لاينطبق عليها القانون ، ولا يجوز احتساب مدة العلاج فى هذه الحالة على جانب الحكومة، ويمكن حسابها من رصيد أجازة العامل المستحقة له قانونا إذا كان يسمح بذلك.

٣٠٩ — صرف ماهية الخدم والعمال الذين يصابون أثناء وبسبب تأدية الخدمة

(١) لرؤساء المصالح السلطة فى منح الخدمة الخارجين عن هيئة العمال وعمال المياومة مدد غياب تزيد على شهر برواتب كاملة إذا أصيبوا أثناء تأدية أعمالهم وبسببها بدون حاجة إلى الرجوع إلى وزارة المالية .

(المادتان ٣ ، ٣ من تعليمات المالية رقم ٢٦ ، ١١ رقم ٣٦)

(٢) وقد قررت اللجنة المالية فى ١٩٢٧/١١/١٩ ، الترخيص لرؤساء المصالح بصرف هذه الماهيات والأجور عن مدة شهرين (بدلا من شهر واحد) ، مع مراعاة سائر الشروط المنصوص عليها فى المادة ١١ من التعليمات المالية رقم ٣٦ .

أما المدة التى تتجاوز الشهرين ، فمن سلطة الوزير التابع له مثل هؤلاء العمال ، الترخيص بصرف ماهياتهم وأجورهم عنها (فى حدود الأربعة الأشهر التالية) .

(المادة ١٢ من تعليمات المالية رقم ٣٧)

(٣) حددت ستة أشهر فقط كأقصى مدة يجوز منح ماهية أو أجرة لمن يصاب أثناء تأدية الخدمة وبسببها من الخدمة الخارجين عن هيئة العمال أو عمال المياومة .

(المادة ٧ من ت . م . رقم ٣٨)

ملاحظة :

المدة التى تزيد عن الستة الأشهر المشار إليها عاليه ، تمنح أجازة بماهية وتحسب من اجازات الخادم أو العامل المستحقة له قانونا .

(٤) الخدمة الخارجون عن الهيئة وعمال اليومية الذين يصابون بجروح أثناء تأدية وظائفهم وبسببها، يجوز أن تصرف لهم ماهيتهم أو أجورهم ليس فقط عن مدة

معالجتهم فى المستشفى ، بل أيضاً عن مدة الراحة التى يعينها لهم الطبيب بعد خروجهم من المستشفى . ولا تخصم هذه الأيام من أجازاتهم المرضية .

ويقرر الطبيب ما إذا كان يجب أن يمنح مدة الراحة ، كما أنه يحدد هذه المدة ، على أن هذا القرار لا يعفى المصلحة من وجوب إرسال العامل إلى المستشفى مرة على الأقل فى الأسبوع لتتأكد من مقدرته على العمل .

(المادة ٨ من تعليمات المالية رقم ٥ والمادة ٥ من تعليمات المالية رقم ٢٢)

(٥) لا تستقطع مدد الغياب الممنوحة بسبب الإصابة للخدمة الخارجين عن الهيئة من مدة شهر الغياب المرخص به بماهية كاملة بمقتضى المادة ١٨٢ من الفصل الثانى من القانون المالى .

(المادة ٦ من ت . م . رقم ٢٢)

الباب العاشر

قانون إصابات العمل

٣١٠ — التعويض عن إصابات العمل :

فيما يلى أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ الخاص باصابات العمل الذى حل محل القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٦ (الصادر فى ١٩٥٠/٧/٥) الذى نشر فى العدد ٦٩ بتاريخ ١٩٥٠/٧/١٠ : —

الباب الأول

مادة ٢ — يسرى هذا القانون على جميع العمال والمستخدمين ومن يتمرنون منهم فى المحال الصناعية أو التجارية .

ولا يسرى على :

(ا) الأشخاص الذين يستخدمون بصفة عرضية لتأدية أعمال خارجة عن الصناعة أوالتجارة .

(ب) الأشخاص الذين يشتغلون فى منازلهم .

(ج) الأشخاص الذين يستخدمون للعمل فى الزراعة إلا إذا كانوا وقت إصابتهم يشتغلون بآلات ميكانيكية أو يؤدون عملا صناعيا .

والأشخاص الذين يسرى عليهم هذا القانون يعبر عنهم فيما يلى بكلمة « عمال » .

الباب الثانى

أحكام عامة

مادة ٣ — لكل عامل أصيب بسبب العمل وفى أثناء تأديته الحق فى الحصول من صاحب العمل على تعويض عن إصابته طبقا للقواعد المقررة فى البابين الثالث

والرابع على أن صاحب العمل لايلزم بأى تعويض فى الحالات الآتيـة : —

(ا) إذا لم ينشأ من الإصابة سوى عجز العامل عن تأدية عمله أو مهنته مدة لاتزيد على ثلاثة أيام .

(ب) إذا تعمد العامل إصابة نفسه .

(ج) إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب العامل ويعتبر فى حكم ذلك :

١ — كل فعل يحدثه العامل تحت تأثير الخمر أو المخدرات .

٢ — مخالفة التعليمات التى يقررها رب العمل وينشرها باعلان يعلن فى محل العمل ، أو مخالفة الأوامر الصريحة التى يصدرها رئيس العامل ويشرف على تنفيذها فى حدود سلطته أو عدم استعمال العامل وقاية يعلم أنها موضوعة لسلامته ، هذا مالم ينشأ من الإصابة وفاة العامل أو تخلف عاهة مستديمة تزيد نسبتها على ٢٥ ٪ من العاهة الكلية وفقا للجدول الملحق بهذا القانون الشرعى المشار إليه فى المادة (٢٤).

ولا يجوز التمسك بأحد الأسباب المبينة فى الفقرتين ب . ج من هذه المادة إلا إذا ذكر هذا السبب فى الابلاغ المنصوص عليه فى المادة ١٢ أو فى التحقيق الذى يجريه البوليس وفقا للمادة ١٣ .

مادة ٤ — لا يجوز للعامل فيما يتعلق بحوادث العمل أن يتمسك ضد رب العمل بأحكام أى قانون آخر ، مالم يكن الحادث قد نشأ عن خطأ جسيم من جانب رب العمل.

ويقع باطلا كل اتفاق يقصد به خفض التعويض المستحق للعامل المصاب أو لمن يستحقونه بعد وفاته عن الفئات المقررة بهذا القانون، وذلك سواء أبرم هذا الاتفاق قبل وقوع الحادث أو بعده .

مادة ٥ — إذا عهد رب العمل إلى المقاول بتنفيذ العمل كان للعامل الحق فى أن يطالب بالتعويض كلا من المقاول ورب العمل على أساس الأجر الذى يدفعه أولهما للعامل . فاذا استعمل العامل حقه ضد رب العمل جاز لهذا الأخير أن يرجع على المقاول ليسترد منه مادفعه للعامل .

مادة ٦ — إذا أجر رب العمل أو أعار عاملا للغير مؤقتا للاشتغال عنده ظل مسئولا أمام العامل المذكور بمقتضى أحكام هـذا القانون .

مادة ٧ — إذا كانت الإصابة الموجبة للتعويض وفقاً لأحكام هذا القانون تقتضى قانوناً مسئولية شخص آخر خلاف رب العمل ، جاز للعامل أن يطالب بالتعويض رب العمل أو ذلك الشخص الآخر .

ويحل رب العمل الذى دفع التعويض محل العامل فى حقوقه قبل الشخص المسئول ، كما يخصم التعويض الذى يقبضه العامل فعلا من الشخص المسئول عن التعويض المستحق له قبل رب العمل .

مادة ٨ — جميع المبالغ المستحقة للعامل المصاب أو لمن يستحقون التعويض ، وفقاً لأحكام هذا القانون، تعتبر ديوناً ممتازة بالمرتبة والشروط الخاصة بالمبالغ المستحقة للمستخدمين المنصوص عليها فى المادة ١١٤١ من القانون المدنى ، ولا تجوز حوالة هذه المبالغ أو الحجز عليها إلا لديون النفقة بما لايجاوز الربع .

مادة ٩ — وإذا كان صاحب العمل مؤمناً على حوادث العمل ، جاز للعامل المصاب أن يطالب بحقوقه رب العمل والمؤمن لديه معاً متضامنين .

وفى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة إذا دفع المؤمن لديه قيمة التعويض فإنه يحل محل صاحب العمل فى حقوقه .

وفى حالة إفلاس صاحب العمل،فإن المبلغ المستحق على المؤمن لديه لايدخل ضمن أموال التفليسة

مادة ١٠ — لاتقبل دعوى التعويض إلا إذا كان رب العمل أو من ينوب عنه قد طولب كتابة بالتعويض فى خلال السنة التالية للوفاة أو ثبوت العاهة المستديمة .

ويعتبر أى إجراء تقوم به مصلحة العمل فى مواجهة رب العمل أو من يقوم مقامه فى حكم المطالبة المشار إليها فى الفقرة السابقة .

على أن عدم المطالبة بالتعويض فى خلال المدة المنصوص عليها فى الفقرة الأولى ، لايمنع من قبول الدعوى إذا كان ذلك راجعاً إلى أسباب مقبولة .

مادة ١١ — يجب على العامل أن يبلغ فوراً رب العمل أو المندوب لمراقبة عمله

الحادث والظروف التى وقع فيها ، وذلك متى سمحت حالته بذلك .

مادة ١٢ — يجب على رب العمل إبلاغ البوليس كتابة كل حادث يصاب فيه أحد عماله إصابة تعجزه عن العمل مدة تزيد على ثلاثة أيام ، وذلك خلال أربعة أيام من تاريخ علمه بهذا الحادث .

ويجب أن يكون البلاغ مشتملا على اسم المصاب وعنوانه ، مع بيان موجز عن الحادث ونوع الاصابة واسم الطبيب المعالج وعنوانه ، واسم شركة التأمين التى قد يكون رب العمل مؤمناً لديها .

مادة ١٣ — يجرى البوليس تحقيقا فى كل بلاغ يقدم إليه مما نص عليه فى هذا القانون . ويبين فى التحقيق ظروف الحادث بالتفصيل ، وتثبت فيه أقوال الشهود ، ورب العمل أو من يمثله ، والعامل المصاب إن أمكن .

ويجب على البوليس إبلاغ مصلحة العمل فوراً عن هذه الحالات ، وموافاتها بصورة من محضر التحقيق . وللمصلحة أن تطلب استكمال التحقيق إذا رأت محلا لذلك .

مادة ١٤ — يجب أن يعد فى كل محل السجلات الآتية :

(ا) سجل تدرج فيه أسماء العمال على حسب تواريخ إلحاقهم بالعمل ، ويكون لكل منهم رقم خاص .

(ب) سجل تدرج فيه أسماء العمال ومقدار الأجر اليومى أو الأسبوعى أو الشهرى لكل منهم ، وأيام اشتغاله وتاريخ تركه العمل نهائيا .

(ج) سجل يدون فيه ما يقع من إصابات العمال الناشئة عن العمل ، وذلك بمجرد الابلاغ المنصوص عليه فى المادتين ١١ و١٢ . ويجب على المقاول من الباطن أيضاً أن يعد هذه السجلات للعمال الذين يشتغلون عنده .

(د) ويجب على شركات التأمين إعداد سجل يدون فيه إسم المؤمن والعامل المصاب ، والمحل الذى كان يشتغل به وقت الحادث ، وتاريخ وكيفية الاصابة وتاريخ بدء العلاج ونهايته ، واسم الطبيب المعالج ومقدار العاهة وأجر العامل

ومقدار ما صرف من التعويض فى حالة الإصابة أو الوفاة .

ويجب أن تكون هذه السجلات جميعها معدة على حسب ما تقرره مصلحة العمل بالتطبيق للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية . ويشمل هذا القرار بيان الجهة التى يمكن الحصول منها على هذه السجلات .

ويجب تقديم هذه السجلات لمفتشى مصلحة العمل كلما طلبوا ذلك .

ويجوز أن تقوم مجموعة كشوف دفع أجور العمال مقام السجل الثانى المعد لقيد الأجور .

المادة ١٥ — يجب على رب العمل إبلاغ مصلحة العمل كتابة ، خلال شهر من تاريخ وفاة العامل أو من تاريخ ثبوت العاهة المنصوص عليها فى المادة (٢٣) مقدار المبلغ الذى دفعه أو تعهد بدفعه على سبيل التعويض للعامل أو لمن يستحقونه، ويرافق البلاغ شهادة من الطبيب المعالج ، فاذا تعذر الحصول على هذه الشهادة جاز الاستعاضة عنها بشهادة من طبيب آخر ، وإذا كانت إصابة العامل قد أدت إلى عجزه ، وجب أن يبين فى الشهادة درجة هذا العجز . ويكون استخراج الشهادة على نفقة رب العمل أو المؤمن لديه على حسب الأحوال .

فادا لم يقم رب العمل بدفع التعويض أو لم يتعهد بدفعه فى الميعاد المبين بالفقرة السابقة ، فيجب عليه إبلاغ مصلحة العمل الأسباب التى حالت دون ذلك .

ويلزم رب العمل الابلاغ المشار إليه فى الفقرتين السابقتين ولو كان مؤمنا على عماله ، وفقا لأحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٤٢ .

مادة ١٦ — إذا وقع خلاف بين العامل ورب العمل أو المؤمن لديه على ثبوت العاهة المستديمة أو مدة العلاج ، وجب على رب العمل أو المؤمن لديه أن يقدم شهادة طبية دالة على عدم تخلف عاهة لدى العامل أو على انتهاء علاجه ، إذا طلبت مصلحة العمل منه ذلك .

مادة ١٧ — يحكم فى المنازعات الحاصلة فى تعويض إصابات العمل على وجه الاستعجال ، ويعفى العامل أو ورثته من دفع الرسوم القضائية .

مادة ١٨ — يجب على رب العمل أن يعلق فى مكان ظاهر بمحله بالشكل الذى تقرره مصلحة العمل ملخصاً سهل القراءة لأحكام المادتين ١٠، ١١ .

الباب الثالث

العلاج الطبى

مادة ١٩ — يجب على رب العمل أن يقدم الاسعافات الأولية للعامل المصاب ولو لم تمنعه الاصابة من مباشرة العمل .

ويجب أن يكون فى كل محل يشتغل فيه أكثر من ٢٠ عاملا صندوق أو أكثر للاسعافات الطبية يحفظ بحالة صالحة، ويعلن عن مكان وجوده ويحتوى على الأربطة والأدوية والمطهرات التى تعينها مصلحة العمل بالاتفاق مع وزارة الصحة العمومية بالتطبيق للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية.

ويجب أن يشتمل هـذا القرار على عدد العمال الذين يخصص لهم كل صندوق والمكان الذى يوضع فيه والشخص الذى يعهد إليه باستعماله .

مادة ٢٠ — لكل عامل مصاب الحق فى أن يعالج بالمجان بمستشفيات الحكومة، بشرط أن يكون المستشفى فى نطاق دائرة نصف قطرها ٥٠ كيلومترا من مكان الحادث وأن توجد به أسرة خالية، وأن ترى إدارة المستشفى أن الحالة تستحق العلاج الداخلى . ويكون تحديد مدة البقاء بالمستشفى متروكا لمحض تقدير الادارة المذكورة .

المادة ٢١ — فى حالة عدم وجود مستشفى حكومى فى النطاق المبين فى المادة السابقة أو مستشفيات أخرى ، يمكن للعامل أن يعالج فيها بالمجان، يكون رب العمل ملزما بدفع جميع المصروفات الطبية وثمن الأدوية ومصروفات الاقامة بالمستشفى، على أن يترك له اختيار الطبيب والمستشفى .

مادة ٢٢ — يلزم رب العمل بمصروفات انتقال العامل إلى المستشفى فى جميع الحالات .

مادة ٢٣ — يكون إثبات العاهة المستديمة كلية كانت أو جزئية بشهادة طبية ويعين وزير الشئون الاجتماعية بقرار منه شكل هـذه الشهادة والأتعاب اللازمة للحصول عليها .

وإذ كانت الشهادة صادرة من الطبيب المعالج بناء على طلب العامل ، فلا يأخـذ الطبيب أتعاب عنها .

وتعتبر العاهة كلية إذا نشأ عنها عجز المصاب عجزاً تاما عن ممارسة أى صناعة أو مهنة . فاذا لم يترتب على العاهة المستديمة هذا العجز اعتبرت عاهة جزئية .

مادة ٢٤ — إذا كان ما تتضمنته الشهادة الطبية محل نزاع بين رب العمل والعامل جاز لـكل منهما أن يطلب عرض النزاع على الطبيب الشرعى الذى يقع مكان الحادث فى دائرة اختصاصه .

وتنظيم إجراءات عرض النزاع على الطبيب الشرعى ، يكون بقرار من وزير الشئون الاجتماعية .

ولا يجوز النزاع المذكور دون قيام رب العمل بالالتزامات المقررة عليه فى هذا الباب .

مادة ٢٥ — يلزم رافع النزاع بدفع أتعاب الطبيب الشرعى إلا إذا كان على حق فى منازعته فيلزم خصمه بدفعها .

وتعين فئات الأتعاب وطرق دفعها بقرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير العدل .

مادة ٢٦ — يجب على العامل ألا يرفض عيادة الطبيب الذى يعينه لذلك رب العمل أو المؤمن لديه ، وإذا كان العامل يعالج فى مستشفى حكومى أو خصوصى فيجب على الطبيب المذكور إبلاغ المستشفى قبل حصول العيادة .

الباب الرابع

التعويضات

مادة ٢٧ — إذا نشأ عن الاصابة عجز العامل عن أداء مهنته أوصناعته ، وجب على رب العمل أن يدفع له معونة مالية حتى يتم شفاؤه أو تثبت عاهته المستديمة على الوجه المبين فى المادة ٢٣ أو يتوفى .

وتكون المعونة مساوية للأجر الكامل فى التسعين يوما الأولى ،ثم تخفض بعد ذلك إلى نصف الأجر المذكور، بشرط ألا تقل عن عشرة قروش فى اليوم أو عن الأجر الكامل للعامل المصاب إن قل عن ذلك .

وتحسب المعونة على الأجر الأخير — وفيما يتعلق بالعمال الذين يشتغلون بسعر القطعة تحسب المعونة على أساس متوسط الأجر فى التسعين يوما السابقة على وقوع الحادث مع مراعاة حكم الفقرة السابقة . وتدفع المعونة للعامل المصاب أسبوعيا .

وإذا حدثت الوفاة أو ثبتت العاهة المستديمة خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ وقوع الحادث ، فإن المبالغ التى تدفع وفقا لهذه المادة لا تخصم من مقدار التعويض المنصوص عليه فى المادتين ٢٨، ٣٠ .

أما المبالغ الذى تدفع بعد مضى الأثنى عشر شهرا ،فتخصم من مقدار التعويض المذكور.

مادة ٢٨ — إذا أدى الحادث إلى وفاة العامل ، يلزم رب العمل بدفع تعويض مساو لأجر الف يوم محسوبة على أساس آخر أجرة . وفيما يتعلق بالعمال الذين يشتغلون بالقطعة يحسب مقدار التعويض على أساس متوسط الأجر فى الستين يوما الأخيرة.

ويدخل فى حساب هذا الأجر، كل ما كان يحصل عليه العامل من كسب إضافى سواء أكان ذلك نقداً أم عينا .ويحسب الأجر المشار إليه بواقع الشهر ٣٠ يوما فيما يتعلق بعمال المشاهرة . أما فيما يتعلق بالعمال الذين يشتغلون بالقطعة فتضم أجورهم التى قبضوها فى أيام العمل ويقسم المجموع على عدد تلك الأيام .

وإذا تعذر معرفة متوسط الأجر اليومى بسبب قصر مدة خدمة العامل أوبسبب

ظروف عمله فيكون الحساب على أساس المتوسط المتقدم ذكره للأجر الذى يدفع لأمثاله من العمال الذين يشتغلون عند رب العمل ، فان لم يوجد ، فمتوسط أجر مثيله عند رب عمل آخر ، وفى هذه الحالة يفضل عند الاختيار رب العمل الموجود فى ذات المنطقة . ويجب ألا يقل مقدار التعويض الكامل المستحق فى حالة الوفاة عن ١٥ جنيها وألا يزيد على ٦٠٠ جنيه . وبالنسبة إلى من يشتغلون تحت التمرين بغير أجر يكون التعويض الكامل ١٠٠ جنيه . وفضلا عن التعويض المتقدم ذكره يلزم رب العمل بمصروفات الجنازة ، على ألا يزيد مايدفعه فى هذا الشأن على خمسة جنيهات .

مادة ٢٩ — مقدار التعويض الواجب دفعه إلى من يستحقونه بعد وفاة العامل وكذلك توزيع هذا المقدار عليهم يكون وفقا للقواعد المبينة بالجدول المرافق لهذا القانون .

ويكون تعويض مستحق التعويض بشهادة إدارية على حسب الأنموذج الذى يقرره وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ٣٠ — إذا نشأ عن الإصابة عاهة مستديمة كلية فيدفع للعامل المصاب تعويض يوازى أجر ١٢٠٠ يوم . ويحسب هذا الأجر وفقا للقواعد المقررة فى حالة الوفاة .

ويجب ألا يقل مقدار التعويض فى هذه الحالة عن ١٨٠ جنيه ، وألا يزيد على ٧٠٠ جنيه .

وفيما يتعلق بمن يشتغلون تحت التمرين بغير أجر ، يكون مقدار التعويض ١٢٥ جنيها .

مادة ٣١ — إذا نشأ عن الاصابة عاهة جزئية مستديمة فيقدر التعويض وفقا للقواعد الآتية : —

(١) إذا كانت الإصابة من الإصابات المبينة فى الجدول المرافق لهذا القانون ألزم رب العمل أن يدفع نسبة مئوية من مبلغ التعويض المقدر لحالة العاهة المستديمة الكلية على حسب ما هو مبين فى الجدول المذكور .

(٢) إذا لم تكن الاصابة من الاصابات المبينة فى الجدول سالف الذكر ، فيقدر

التعويض الذى يلزم رب العمل دفعه بنسبة ما أصاب العامل من العجز فى قدرته على الكسب طبقا للشهادة الطبية .

ويجب فى هاتين الحالتين مراعاة الحدين الأدنى والأعلى المنصوص عليهما فى المادة السابقة .

(٣) وإذا كان المصاب ممن يتمرنون بغير أجر، فيكون مقدار التعويض نسبة مئوية من مبلغ ١٢٥ جنيها على الوجه المبين فى الجدول أو بنسبة ما أصابه من العجز فى قدرته على الكسب على حسب الأحوال . وفيما يلى الجدول الذى يبين مقدار التعويض للمستحقين بعد وفاة العامل وكيفية توزيعه فيما بينهم وكذلك الجدول الذى يبين بعض الإصابات المعتبرة .

جدول يعين بعض الاصابات المعتبرة مؤدية لعاهة جزئية ومستديمة :

الاصابة	درجة العاهة بالنسبة للعاهة الكلية
فقد الذراع الأيمن إلى الكوع أو ما فوقه	٧٠٪
« « الأيسر « « «	٦٠٪
« « الأيمن إلى ما تحت الكوع	٦٠٪
« السابق لغاية الركبة أو ما فوقها	٦٠٪
« الذراع الأيسر إلى ما تحت الكوع	٥٠٪
« الساق إلى ما تحت الركبة	٥٠٪
« حاسة السمع فقداً كليا ومستديما	٥٠٪
« عين واحدة	٣٠٪
« الابهام	٢٥٪
« جميع أصابع القدم الواحدة	٢٠٪
« سلامية الإبهام	١٠٪
« السبابة	١٠٪
« أصابع القدم الكبير	١٠٪
« أصبع واحد خلاف السبابة	٥٪

إذا عجز أى عضو من أعضاء الجسم المبينة اعلاه عجزاً كلياً مستديما عن أداء وظيفته ، اعتبر ذلك العضو فى حكم المفقود.

وإذا كان العامل أعسر،فانه ينال عن فقد ذراعه الأيسر التعويض المقرر للذراع الأيمن وبالعكس ، بشرط أن يكون أخطر صاحب العمل بذلك وقت إلتحاقه بالخدمة .

جدول يبين مقدار التعويض للمستحقين بعد وفاة العامل وكيفية توزيعه فيما بينهم

درجة القرابة	النسبة المئوية للتعويض المستحق	التوزيع
(١) إذا ترك المتوفى أرملة واحدة أو أكثر وأولاداً دون السبعة عشرة أو أولاداً عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم .	١٠٠٪	(ا) إذا ترك أرملة واحدة أو أكثر وولدا واحدا : ٦٠٪ للارملة أو الأرمل (بالتساوى فيما بينهن) و ٤٠٪ للولد (ب) إذا ترك أرملة واحدة أو أكثر وولدين: ٦٠٪ للأرملة والأرامل (بالتساوى فيما بينهن) و ٢٠٪ لكل من الولدين. (ج) إذا ترك أرملة واحدة أو أكثر وأكثر من ولدين : ٥٠٪ للأرملة أو الأرامل (بالتساوى فيما بينهن) و ٥٠٪ للأولاد (بالتساوى فيما بينهم) .
(٢) إذا ترك المتوفى أرملة واحدة أو أكثر ولم يترك أولاداً دون السابعة عشرة أو اولاداً عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم وترك أبوين أو أحدهما .	١٠٠٪	٧٥٪ للأرملة أو الأرامل (بالتساوى فيما بينهن) و ٢٥٪ للأبوين (بالتساوى فيما بينهما) أو لأحدهما
(٣) إذا ترك المتوفى أرملة واحدة أو أكثر ولم يترك أولاداً دون السابعة عشرة ولا أولاداً عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم ولم يترك أحد من أبويه	١٠٠٪	١٠٠٪ للأرملة أو الأرامل (بالتساوى فيما بينهن) .

(٤) إذا لم يترك المتوفى أرامل وترك أولاداً دون السابعة عشرة أو أولاداً عاجزين جسمانياً عن كسب عيشهم .	١٠٠ ٪	للاولاد (بالتساوى فيما بينهم)
(٥) إذا لم يترك المتوفى أرامل ولا أولاداً دون السابعة عشرة ولا أولاداً عاجزين جسمانياً عن كسب عيشهم وترك أبويه أو أحدهما وإخوة أو أخوات دون السابعة عشرة أو إخوة أو أخوات عاجزين جسمانياً عن كسب عيشهم .	٧٥ ٪	٥٠٪ للوالدين (بالتساوى) أو لأحدهما، ٢٥٪ للاخوة أو الأخوات (بالتساوى فيما بينهم)
(٦) إذا لم يترك المتوفى أرامل ولا أولاداً ولا إخوة أو أخوات دون السابعة عشرة ولا أولاداً أو إخوة أو أخوات عاجزين عن كسب عيشهم وترك أبوين أو أحدهما :	٥٠ ٪	للابوين (بالتساوى)أو لأحدهما
(٧) إذا لم يترك المتوفى أرامل ولا أولاداً دون السابعة عشرة ولا أولاداً عاجزين جسمانياً عن كسب عيشهم ولم يترك أحداً من أبويه بل ترك إخوة أو أخوات دون السابعة عشرة أو إخوة أو أخوات عاجزين جسمانيا عن كسب عيشهم .	٥٠ ٪	توزع (بالتساوى) بين الأخوة والأخوات
(٨) إذا لم يترك المتوفى أقارب من المبينين سابقا ولكنه ترك أفراداً آخرين من عائلته لغاية الدرجة الثالثة ولم يكن لهم وقت الحادث من عائل سواه .	٥٠ ٪	توزع بين الجميع (بالتساوى)

الباب الحادى عشر

قانون عقد العمل الفردى

٣١١ — مكافآت وتعويضات وأجازات عمال المؤسسات

صدر مرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٨ ، فى شأن عقد العمل الفردى ، نشر فى الوقائع المصرية فى العدد ١٥٧ مكرر «غير عتيادى» فى ١٩٥٢/١٢/٨ متضمنا المكافآت والتعويضات فى الأجازات الخ الخاصة بالمستخدمين والعمال بالمؤسسات .

وفيما يلى نصه بعد الديباجة : —

١ — على من تسرى أحكام هذا القانون

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على العقد الذى يتعهد بمقتضاه عامل بأن يشتغل تحت إدارة صاحب العمل أو إشرافه فى مقابل أجر. ويقصد بكلمة «عامل» كل ذكر أو أنثى من العمال والمستخدمين .

ومع ذلك لا تسرى هذه الأحكام على :

(ا) الأشخاص الذين يستخدمون فى أعمال عرضية مؤقتة لا تدخل بطبيعتها فيما يزاوله صاحب العمل ولا تستغرق أكثر من ستة أشهر .

(ب) أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعولهم فعلا .

(ج) الأشخاص الذين يشتغلون فى محال لاتدار بآلات ميكانيكية وتستخدم عادة أقل من خمسة عمال ولا تزيد ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المستحقة على أصحابها حسب آخر ربط على عشرين جنيها سنويا وكذلك عمال أصحاب المهن غير التجارية الذين لا تزيد ضريبة هذه المهن المستحقة عليهم — حسب آخر ربط — على المبلغ المذكور .

(د) ضباط السفن البحرية ومهندسها وملاحيها وغيرهم ممن يسرى عليهم قانون التجارة البحرى .

(هـ) موظفى ومستخدمى الحكومة ومجالس المديريات والمجالس البلدية والقروية الداخلين فى الهيئة .

(و) خدم المنازل ومن فى حكمهم .

٢ — كيفية تحرير العقد

مادة ٢ — يكون عقد العمل بالكتابة ، ويحرر باللغة العربية من نسختين ولكل من الطرفين نسخة وإذا لم يوجد عقد مكتوب جاز للعامل إثبات حقوقه بجميع طرق الإثبات .

ويعطى صاحب العمل العامل إيصالا بما يكون هذا قد أودعه إياه من أوراق وشهادات .

٣ — تحديد مدة الاختبار فى عقد العمل

مادة ٣ — تحدد مدة الاختبار فى عقد العمل . ولا يجوز تعيين العامل الذى بلغت سنه سبعة عشر عاما تحت الاختبار لمدة تزيد على ستة أشهر .

فاذا قلت عن ذلك جاز تعيينه تحت الاختبار لمدة لا تزيد على سنتين ، على ألا تجاوز هذه المدة ستة أشهر بعد بلوغه سبعة عشر عاما .

ولا يجوز تعيين العامل تحت الاختبار أكثر من مرتين عند صاحب عمل واحد.

٤ — تعريف الأجور

مادة ٤ — يقصد بالأجر فى تطبيق أحكام هذا القانون ما يتناوله العامل من أجر ثابت مضافا إليه جميع ما يحصل عليه من المبالغ المشار إليها فى المادتين ٦٨٣ و٦٨٤ من القانون المدنى .

ويجوز أن يكون الأجر بالساعة أو باليوم أو بالأسبوع أو بالشهر أو بالقطعة .

٥ — صرف الأجور للعمال

مادة ٥ — تؤدى الأجور وغيرها من المبالغ المستحقة للعامل بالعملة المتداولة قانونا .

مادة ٦ — على صاحب العمل أن يسلم إلى العمال القصر أنفسهم إذا بلغوا أربعة عشر عاما ، أجورهم ومكافآتهم وغير ذلك مما يستحقون بمقتضى أحكام هذا القانون، ويكون هذا التسليم مبرئا لذمته .

مادة ٧ — تؤدى الأجور فى أحد أيام العمل وفى المكان الذى يشتغل فيه العامل مع مراعاة الأحكام الآتية :

(ا) العمال المعينون بأجر شهرى تؤدى أجورهم مرة على الأقل فى الشهر .

(ب) إذا كان الأجر بالقطعة واستلزم العمل مدة تزيد على أسبوعين وجب أن يحصل العامل كل أسبوع على دفعة تحت الحساب تتناسب مع ما أتمه من العمل وأن يؤدى له باقى الأجر كاملا خلال الأسبوع التالى لتسليم ما كلف به .

(جـ) فى غير ما ذكر من الأحوال، تؤدى للعمال أجورهم مرة على الأقل كل أسبوعين، على أنه يجوز أن تؤدى لهم مرة كل شهر إذا وافقوا كتابة على ذلك .

مادة ٨ — إذا انتهت خدمة العامل، أدى له الأجر المستحق فورا إلا إذا كان قد ترك العمل من تلقاء نفسه فيجب فى هذه الحالة على صاحب العمل أداء الأجر المستحق خلال سبعة أيام من تاريخ الترك .

٦ — عدم تكليف العامل شراء أشياء

مادة ٩ — لا يجوز إلزام العامل شراء أغذية أو سلع من محال معينة أو مما ينتجه صاحب العمل .

٧ — مقدار ما يقتطع من الأجر وفاء لسلفة

مادة ١٠ — لا يجوز لصاحب العمل أن يقتطع من أجر العامل أكثر من ١٠٪ وفاء لما يكون قد أقرضه من مال ولا أن يتقاضى عن هذا القرض أية فائدة .

٨ — عدم جواز الحجز أو النزول على الأجور

مادة ١١ — لا يجوز الحجز أو النزول على الأجور المستحقة للعمال عن ثلاثة الجنيهات الأولى شهريا أو عشرة القروش الأولى يوميا إلا فى حدود الربع . وذلك لدين نفقة أو لأداء المبالغ المستحقة عما تم توريده له ولمن يعوله من مأكل وملبس، أما ما زاد على ذلك فيجوز النزول عنه أو الحجز عليه من أجل أى دين بما لا يزيد على الربع .

ويستوفى دين النفقة قبل دين المأكل والملبس .

وتسرى الأحكام المتقدمة على المبالغ المستحقة للعمال طبقا للمواد ٣٦ و٣٧ و٤٢ و٤٣ و ٤٤ و٤٥ .

وفى حالة اقتطاع جزء من أجر العامل طبقا لأحكام هذا القانون يحسب الجزء القابل للنزول عنه أو الحجز عليه منسوبا إلى مايبقى من الأجر بعد طرح المبالغ المقتطعة منه .

٩ — كيفية تحرير العقد بين صاحب العمل ومتعهد توريد العمال

مادة ١٢ — يجب أن يكون العقد بين صاحب العمل ومتعهد توريد العمال بالكتابة ويبين فيه نوع العمل وفئات أجور العمال وإلزام صاحب العمل بأدائها إليهم مباشرة ومدة العمل على وجه التقريب والجهات التى قدم العمال منها .

ولا يجوز لصاحب العمل أو ممثله أو متعهد توريد العمال أن يتقاضى أى مبلغ من العامل مقابل تشغيله أو استبقائه فى عمله .

ويقصد بمتعهد توريد العمال فى تطبيق احكام هذا القانون ، كل شخص يقوم بتوريد جماعة من العمال لأحد أصحاب الأعمال دون إشراف منه على العمل أو العمال.

مادة ١٣ — لا يجوز لمتعهد توريد العمال مزاولة عمله إلا بعد الحصول على رخصة فى ذلك من مصلحة العمل، وتعين بقرار من وزير الشئون الاجتماعية الشروط والأوضاع الواجب مراعاتها للحصول عليها . ولا يجوز لصاحب العمل أن يتعاقد مع المتعهد إلا إذا كان هذا حاصلا على الرخصة المذكورة .

١٠ — عمل سركى من صورتين لكل عامل

مادة ١٤ — يجب على صاحب العمل تحرير سركى من صورتين لكل عامل يسلمه إحداهما ويحتفظ بالأخرى، ويكون هذا السركى مطابقا للنموذج الذى يقرره وزير الشئون الاجتماعية إلا إذا وجد نظام آخر لايعترض عليه مكتب العمل.

ولا تبرأ ذمة صاحب العمل من الأجر إذا لم يوقع العامل بتسلمه .

١١ — تكليف صاحب العمل إلى آخر بتأدية عمل من أعماله

مادة ١٥ معدلة — إذا عهد صاحب العمل إلى آخر بتأدية عمل من أعماله الأصلية أو جزء منها وكان ذلك فى منطقة واحدة ، وجب عليه أن يسوى بين عماله وعمال صاحب العمل فى جميع الحقوق ، ويكون صاحب العمل متضامنا معه فى ذلك.

ويقصد بالأعمال الأصلية ، الأعمال التى يباشرها صاحب العمل بصفة أصلية . وبالنسبة للشركات ، الأعمال التى من أجلها أنشئت الشركة والمنصوص عليها فى عقد امتيازها . ولا تعتبر من الأعمال الأصلية ، الأعمال التى ليست لها صفة الاستمرار كالأعمال الطارئة أو الدورية ، حتى ولو كانت مرتبطة بالعمل الأصلى أو مكملة له ، أو تتفق طبيعتها وطبيعة العمل الأصلى .

ولا تطبق هذه الأحكام إلا على العقود المبرمة بعد ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢ .

(موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٥٣/٦/١٧ على تعديل هذه المادة)

١٢ — مسئولية العامل عند ارتكابه خطأ

مادة ١٦ — إذا تسبب عامل فى فقد أو إتلاف أو تدمير مهمات أو آلات أو منتجات يملكها صاحب العمل أو هى فى عهدته ، وكان ذلك ناشئا عن خطأ العامل وجب أن يتحمل المبلغ اللازم لإصلاحها أو استبدال غيرها بها ، ويكون تقدير هذا المبلغ إما بالتراضى أو التقاضى .

ويجوز فى حالة التقاضى أن يبدأ صاحب العمل باقتطاع المبلغ المذكور من أجر العامل على ألا يزيد مايقتطع لهذا الغرض على أجر خمسة أيام فى كل شهر، فاذا لم يقض له به أو قضى له بأقل منه، وجب عليه ردما اقتطع بدون وجه حق، خلال سبعة أيام من تاريخ الحكم النهائى .

١٣ — مصروفات انتقال العمال

مادة ١٧ — يلزم صاحب العمل بمصرفات انتقال العمال من الجهات التى قدموا منها إلى مكان العمل إلا إذا انقطعوا عنه قبل انتهاء مدة لغير سبب مشروع .

كما يلزم بمصروفات عودتهم إلى تلك الجهات خلال سبعة أيام من تاريخ انتهاء العمل أو انتهاء العقد لأحد الأسباب المبينة فى المواد ٣٦ و ٤١ و ٤٥ إلا إذا رفض العامل كتابة العودة خلال المدة المذكورة فإذا لم يقم صاحب العمل بترحيل العامل أو لم يف بمصروفات ترحيله وجب على الجهة الإدارية المختصة إذا تقدم إليها العامل فى نهاية المدة المذكورة ، ترحيله على نفقة صاحب العمل ويجوز لهذه الجهة استرداد ما أنفقته بطريق الحجز الإدارى .

١٤ — نقل العامل بالأجر الشهرى إلى سلك عمال اليومية

مادة ١٨ — لايجوز لصاحب العمل أن ينقل عاملا بالأجر الشهرى بغير موافقته المكتوبة إلى سلك عمال المياومة أو العمال المعينين بأجر أسبوعى أو بالقطعة أو بالساعة . ويكون للعامل فى حالة الموافقة على نقله جميع الحقوق التى كسبها فى المدة التى قضاها بالأجر الشهرى طبقا لأحكام المواد ٢٠ و ٢٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٤٢ و ٤٥ .

١٥ — تكليف العامل عملا غير المتفق عليه

مادة ١٩ — لايجوز لصاحب العمل أن يكلف العامل عملا غير المتفق عليه أو يخرج على القيود المشروطة فى الاتفاق إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك منعا لوقوع حادث أو لإصلاح ما نشأ عنه أو فى حالة القوة القاهرة على أن يكون ذلك بصفة مؤقتة .

وله أن يكلف العامل عملا غير المتفق عليه إذا كان لا يختلف عنه اختلافا جوهريا

١٦ — استحقاق العامل فى الإجازات

مادة ٢٠ — لكل عامل أمضى فى خدمة صاحب العمل سنة كاملة الحق فى إجازة سنوية لمدة أربعة عشر يوما بأجر كامل . وتزاد الإجازة إلى ٢١ يوما للعامل إذا أمضى عشر سنوات خدمة مستمرة لدى صاحب العمل .

مادة ٢١ — تصح تجزئة الإجازة وفقا لمقتضيات العمل فيما زاد على السنة الأيام الأولى منها . ولا يسرى هذا الحكم على الإجازة المقررة للأحداث .

مادة ٢٢ — لصاحب العمل أن يحرم العامل من أجره عن مدة الإجازة أو

يسترد ما أداه له من أجر عنها إذا ثبت اشتغاله خلالها لحساب صاحب عمل آخر .

مادة ٢٣ — للعامل الحق فى الحصول على أجره عن أيام الإجازة المستحقة له إذا ترك العمل قبل قيامه بها وذلك بالنسبة إلى المدة التى لم يحصل على إجازته عنها .

مادة ٢٤ — لكل عامل فى المؤسسات التى يشتغل فيها مائة عامل فأكثر الحق فى إجازة بأجر كامل فى أيام الأعياد الآتية :

(ا) اليوم الأول والثانى من أيام عيد الفطر.

(ب) اليوم الأول والثانى من أيام عيد الأضحى.

(ج) يوم المولد النبوى الشريف .

(د) يوم شم النسيم .

(هـ) يوم ٢٣ يوليه .

ولصاحب العمل تشغيل العامل فى هذه الأيام بأجر مضاعف إذا اقتضت ظروف العمل ذلك .

١٧ — الأجر الذى يصرف للعامل عند مرضه

مادة ٢٥ — العامل الذى يثبت مرضه الحق فى ثلاثة أرباع أجره عن عشرة الأيام الأولى ثم نصف أجره عن عشرة الأيام الثانية ثم ربع أجره عن عشرة الأيام الثالثة خلال السنة .

١٨ — حماية العمال من الأضرار الصحية وغيرها

مادة ٢٦ — يجب على صاحب العمل أن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية العمال أثناء العمل من الأضرار الصحية وأخطار الآلات، ولوزير الشؤون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنظيم هذه الاحتياطات .

١٩ — توفر وسائل الانتقال والسكن والغذاء

مادة ٢٧ على من يستخدم عمالا فى أماكن لا تصل إليها وسائل المواصلات العادية أن يوفر لهم وسائل الانتقال .

وعلى من يستخدم عمالا فى المناطق البعيدة عن العمران التى تعين بقرار من وزير الشئون الاجتماعية أن يوفر لهم السكن الملائم والتغذية بأسعار لا تزيد على ثلث التكاليف بشرط ألا يجاوز ما يؤديه العامل عشرين مليما عن الوجبة الواحدة .

وتعين أصناف الطعام وكمية ما يقدم منها لكل عامل بقرار من وزير الشئون الاجتماعية متفقا مع وزير الصحة العمومية .

٢٠ — توفر وسائل العلاج والاسعاف الطبية

مادة ٢٨ ٪ على صاحب العمل أن يوفر للعمال وسائل الإسعاف الطبية فى المنشأة وإذا زاد عددهم على مائة وجب عليه أن يستخدم ممرضا ملما بوسائل الإسعاف الطبية يختص بالقيام بها وأن يعهد إلى طبيب بعيادتهم وعلاجهم فى المكان الذى يختاره صاحب العمل لهذا الغرض وأن يصرف لهم الأدوية اللازمة للعلاج وذلك كله بغير مقابل .

وأما إذا زاد عددهم على خمسمائة وجب عليه علاوه على ما تقدم أن يوفر لهم جميع وسائل العلاج ويشمل ذلك الأطباء الاخصائيين والعمليات الجراحية وغيرها بالمجان .

ويتبع فى جميع ماتقدم الطرق والأوضاع التى يحددها وزير الشئون الاجتماعية بقرار منه متفقا مع وزير الصحة العمومية .

٢١ — العقوبات التأديبية التى توقع على العامل

مادة ٢٩ — يحظر على صاحب العمل ان يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر عشرة أيام أو أن يقفه عن العمل تأديبا مدة تزيد على عشرة أيام على ألا يقتطع من أجره وفاء للغرامات التى يوقعها أكثر من أجر خمسة أيام فى الشهر الواحد أو أن يوقفه مدة لاتزيد على خمسة أيام فى الشهر الواحد .

ولا يجوز إتهام العامل فى مخالفة مضى على كشفها أكثر من خمسة عشر يوما .

ولا يجوز توقيع عقوبة تأديبية بعد تاريخ ثبوت المخالفة بأكثر من ثلاثين يوما بالنسبة إلى العمال الذين يتقاضون أجورهم شهريا ، وبأكثر من خمسة عشر يوما بالنسبة إلى العمال الآخرين .

ويصدر قرار من وزير الشئون الاجتماعية ببيان قواعد التأديب وإجراءاتها .

٢٢ — الحالات التى يوقف فيها العامل عن عمله

مادة ٣٠ — إذا نسب إلى العامل إرتكاب جناية أو جنحة إضراب غير مشروع أو التحريض عليه أو ارتكابه أية جناية أو جنحة داخل دائرة العمل، جاز لصاحب

العمل أن يقفه من تاريخ إبلاغ الحادث إلى السلطة المختصة لحين صدور قرار منها فى شأنه

فاذا رأت السلطة المختصة عدم تقديم العامل للمحاكمة أو قضى ببراءته وجبت إعادته إلى عمله وإلا اعتبر عدم إعادته فصلا تعسفيا تنطبق عليه أحكام المادة ٣٩ .

وإذا ثبت أن اتهام العامل كان بتدبير صاحب العمل أو وكيله المسئول ، وجب أداء أجره عن مدة الوقف .

٢٣ — اللوائح الواجب وضعها فى مكان ظاهر من المؤسسة

مادة ٣١ — على كل صاحب عمل يستخدم خمسين عاملا فأكثر أن يضع فى مكان ظاهر من مؤسسته لائحتين باللغة العربية إحداهما لتنظيم العمل ومعاملة العمال فى المؤسسة والأخرى للجزاءات وشروط توقيعها ويشترط لنفاذ لائحة الجزاءات وما يطرأ عليها من تعديلات ألا تعترض عليها مصلحة العمل خلال ٤٥ يوما من تقديمها إليها .

٢٤ — إنشاء ملف لكل عامل

مادة ٣٢ — على صاحب العمل أن ينشىء ملفاً خاصا لكل عامل يذكر فيه اسمه وصناعته أو مهنته وسنه ومحل إقامته وحالته الاجتماعية وتاريخ ابتداء خدمته وأجره ، مع بيان ما يدخل عليه من تطورات ، والجزاءات التى وقعت عليه ، وبيان بما حصل عليه من إجازات اعتيادية أو مرضية وتاريخ انتهاء الخدمة وأسباب ذلك . ويرافق الملف محاضر التحقيق الخاصة بالجزاءات التأديبية وتقارير رؤسائه عن عملة . وعلى صاحب العمل الاحتفاظ بالملف المذكور لمدة سنة على الأقل من تاريخ انتهاء خدمة العامل .

٢٥ — قيد الغرامات التى توقع على العامل وكيفية إنفاقها

مادة ٣٣ — يجب قيد الغرامات التى توقع على العمال فى سجل خاص مع بيان سبب توقيعها ، واسم العامل ومقدار أجره .

مادة ٣٤ — يخصص صاحب العمل الغرامات المقتطعة من أجور عماله الواردة فى المادة ٢٩ لانفاقها فيما يعود عليهم بالنفع طبقاً للقواعد التى يضعها وزير الشئون الاجتماعية بقرار منه .

٢٦ — تجديد العقد وانتهاء مدته

مادة ٣٥ — إذا كان العقد محدداً لمدة ، واستمر الطرفان فى تنفيذه بعد انقضاء مدته ، اعتبر العقد مجدداً لمدة غير محددة . وإذا كان العقد لعمل موسمى أو ما فى حكمه ، وانتهت مدته استحق العامل عنها مكافأة مدة الخدمة المنصوص عليها فى المادة ٣٧

٢٧ — فسخ العقد

مادة ٣٦ — إذا كان العقد غير محدد المدة جاز لكل من الطرفين فسخه بعد إعلان الطرف الآخر كتابة قبل الفسخ بثلاثين يوماً بالنسبة إلى العمال المعينين بأجر شهرى وسبعة أيام بالنسبة إلى العمال الآخرين . فإذا فسخ العقد بغير مراعاة هذه المهلة ألزم من فسخ العقد أن يؤدى إلى الطرف الآخر تعويضاً مساويا لأجر العامل عن مدة المهلة أو الجزء الباقى منها .

٢٨ — مكافأة مدة خدمة العامل

مادة ٣٨ — إذا انتهت مدة عقد العمل المحدد المدة ، أو كان الفسخ صادراً من جانب صاحب العمل فى العقود غير المحددة المدة وجب عليه أن يؤدى إلى العامل مكافأة عن مدة خدمته على الوجه الآتى :

(ا) للعمال المعينين بالماهية الشهرية :

أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لاتزيد المكافأة على أجر سنة ونصف .

(ب) للعمال الآخرين :

أجر عشرة أيام عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى ، وأجر خمسة عشر يوماً عن كل سنة من السنوات التالية بحيث لاتجاوز المكافأة أجر سنة . ويستحق العامل مكافأة عن كسور السنة ، بنسبة ما قضاه منها فى العمل .

٢٩ — كيفية تقدير التعويض عند فسخ العقد أو انتهاء مدته

مادة ٣٨ — يتخذ الأجر الأخير للعامل أساساً لتقدير التعويض المنصوص عليه فى المادة ٣٦ والمكافأة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ ، وذلك بالنسبة إلى العمال الذين يتقاضون أجورهم بالشهر أو بالأسبوع أو باليوم أو بالساعة . أما بالنسبة إلى العمال

الذين تحدد أجورهم بالقطعة ، فيكون التقدير على أساس متوسط ما تناوله العامل عن أيام العمل الفعلية فى الثلاثة أشهر الأخيرة .

مادة ٣٩ — إذا فسخ العقد بلا مبرر ، كان الطرف الذى أصابه ضرر من هذا الفسخ الحق فى تعويض تقدره المحكمة مع مراعاة نوع العمل ومقدار الضرر ومدة الخدمة والعرف الجارى بعد تحقيق ظروف الفسخ ، وذلك مع عدم الاخلال بأحكام المادتين ٣٦ و ٣٧ .

مادة ٣٩ مكررا :

للعامل الذى يفصل من العمل بغير مبرر أن يطلب وقف تنفيذ هذا الفصل ويقدم الطلب إلى مدير مكتب العمل الذى يقع فى دائرته محل العمل خلال مدة لا تجاوز أسبوعا من تاريخ إخطار صاحب العمل للعامل بذلك بكتاب موصى عليه، ويتخذ مدير مكتب العمل الاجراءات اللازمة لتسوية النزاع وديا فإذا لم تتم التسوية تعين على مدير المكتب أن يحيل الطلب خلال مدة لا تجاوز أسبوعا من تاريخ تقديمه إلى قاضى الأمور المستعجلة بالمحكمة التى يقع فى دائرتها محل العمل أو قاضى محكمة شئون العمال الجزئية يوصفه قاضيا للأمور المستعجلة فى المدن التى أنشئت أو تنشأ بها هذه المحاكم بقرار من وزير العدل ، وتكون الاحالة مشفوعة بمذكرة من خمس نسخ تتضمن ملخصا للنزاع وملاحظات مكتب العمل .

وعلى قلم كتاب المحكمة أن يقوم فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ إحالة الطلب إلى المحكمة بتحديد جلسة لنظر طلب وقف التنفيذ فى ميعاد لا يجاوز أسبوعين من تاريخ تلك الاحاله ويخطر بها العامل وصاحب العمل ومدير مكتب العمل ، ويرافق الاخطار صورة من مذكرة مكتب العمل ، ويكون الاخطار بكتاب موصى عليه .

وعلى القاضى أن يفصل فى طلب وقف التنفيذ فى مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ أول جلسة ويكون حكمه غير قابل للاستئناف ، فإذا أمر بوقف التنفيذ ألزم صاحب العمل فى الوقت ذاته أداء أجر العامل إليه من تاريخ فصله ، وعلى القاضى أن يحيل القضية إلى المحكمة المختصة التى يقع فى دائرتها محل العمل أو المحكمة المخصصة لنظر شئون العمال فى المدن التى توجد بها هذه المحاكم ، وعلى هذه المحكمة أن تفصل فى الموضوع بالتعويض إن كان له محل ، وذلك على وجه السرعة وبدون

رسوم قضائية خلال مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ أول جلسة ، وتراعى المحكمة عند الفصل فى الموضوع استنزال ماستولى عليه العامل تنفيذا لحكم قاضى الأمور المستعجلة . ويجوز للمحكمة أن تقضى بإعادة العامل المفصول إلى عمله إذا كان فصله مكونا للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من القانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن نقابات العمال .

وتطبق القواعد المنصوص عليها فى الفصل الثالث من الباب الثانى عشر من قانون المرافعات المدنية والتجارية فيما يختص باستئناف الأحكام الصادرة فى الموضوع، ويكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام ، وعلى المحكمة أن تفصل فيه على وجه السرعة خلال مدة لا تجاوز شهرا من تاريخ أول جلسة .

مادة ٤٠ — لا يجوز لصاحب العمل فسخ العقد دون سبق إعلان العامل دون مكافأة أو تعويض إلا فى الحالات الآتية :

١ — إذا انتحل العامل شخصية غير صحيحة أو قدم شهادات أو توصيات مزورة

٢ — إذا كان العامل معينا تحت الاختبار .

٣ — إذا ارتكب العامل خطأ نشأت عنه خسارة مادية جسيمة لصاحب العمل بشرط أن يبلغ صاحب العمل الجهات المختصة بالحادث خلال ٢٤ ساعة من وقت علمه بوقوعه .

٤ — إذا لم يراع العامل التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العمال والمحل رغم إنذاره كتابة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة فى مكان ظاهر .

٥ — إذا تغيب العامل بدون سبب مشروع أكثر من خمسة عشر يوما خلال السنة الواحدة أو أكثر من سبعة أيام متوالية على أن يسبق الفصل انذار كتابى من صاحب العمل للعامل بعد غيابه عشرة أيام فى الحالة الأولى وانقطاعه ثلاثة أيام فى الحالة الثانية .

٦ — إذا لم يقم بتأدية التزاماته الجوهرية المترتبة على عقد العمل .

٧ — إذا أفشى العامل الأسرار الصناعية أو التجارية الخاصة بالمحل الذى يعمل فيه

٨ — إذا حكم على العامل نهائيا لجنايه أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق .

٩ — إذا ارتكب العامل فعلا مخلا بالآداب فى المحل أو الورش أو المكاتب أو وجد أثناء ساعات العمل فى حالة سكر بين أو متأثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة .

١٠ — إذا وقع من العامل اعتداء على صاحب العمل أو المدير المسئول وكذلك إذا وقع منه اعتداء جسيم على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه .

٣٠ — الحالات التى يجوز للعامل فيها ترك العمل

مادة ٤١ — يجوز للعامل أن يترك العمل قبل نهاية العقد أو بدون سبق إعلان فى الحالات الآتية .

١ — إذا كان صاحب العمل أو من قد يمثله قد أدخل عليه الغش وقت التعاقد فيما يتعلق بشروط العمل .

٢ — إذا لم يقم صاحب العمل إزاء العامل بالتزاماته طبقاً لأحكام هذا القانون .

٣ — إذا ارتكب صاحب العمل أو من ينوب عنه أمراً مخلا بالآداب نحو العامل أو أحد أفراد عائلته .

٤ — إدا اعتدى صاحب العمل أو من ينوب عنه على العامل بالضرب .

٥ — إذا كان هنالا خطر جسيم يهدد سلامة العامل أو صحته بشرط أن يكون صاحب العمل قد علم بوجود ذلك الخطر ولم يقم بتنفيذ التدابير التى تفرضها الجهة المختصة فى الميعاد المحدد له .

مادة ٤٢ — إذا ترك العامل العمل لأحد الأسباب الواردة فى المادة السابقة ألزم صاحب العمل أن يؤدى له مكافأة عن مدة خدمته على الوجه المبين بالمادة ٣٧ ، وذلك دون الإخلال بالتعويض الذى قد تحكم به المحكمة .

٣١ — تخيير العامل بين المكافأة أو الاحتفاظ بالوظيفة عند تجنيده

مادة ٤٣ — للعامل الذى يدعى لتادية الخدمة العسكرية الإلزامية ، الخيار بين أن يطلب فسخ العقد والحصول على المكافأة عن مدة خدمته المنصوص عليها فى المادة ٣٧ ، وبين التمسك بأحكام القانون رقم ٢٢٦ لسنة ١٩٥١ بشأن حظر استخدام

أحد بين سن الثامنة عشرة والثلاثين سنة إلا بعد تقديم شهادة معاملة ، والاحتفاظ للمجندين بوظائفهم .

٣٢ — مكافأة العاملة عند زواجها

وللعاملة بمناسبة زواجها المطالبة بالمكافأة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ إذا تركت العمل خلال ستة أشهر من تاريخ عقد الزواج .

٣٣ — مكافأة العامل عند استقالته

مادة ٤٤ — يجوز للعامل بعد إعلان صاحب العمل طبقاً لأحكام المادة ٣٦ أن يستقيل من العمل بعد مضى خمس سنوات من الخدمة على ألا يستحق فى هذه الحالة إلا نصف المكافأة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ .

٣٤ — حالات انتهاء عقد العمل

مادة ٤٥ — ينتهى عقد العمل بوفاة العامل ، أو بعجزه عن تأدية عمله أو بمرضه مرضا استوجب انقطاعه عن العمل مدة متصلة لاتقل عن تسعين يوما ، أو مدداً متفرقة تزيد فى جملتها على مائة وعشرين يوما خلال سنة واحدة . وتخفض هذه المدة إلى النصف بالنسبة إلى عمال المياومة والعمال المعينين بأجر أسبوعى أو بالساعة أو بالقطعة ، وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٠ بشأن التعويض عن أمراض المهنة . ويكون إثبات العجز أو المرض بشهادة من طبيب ، ولصاحب العمل أن يعرض العامل على طبيب آخر ، فاذا اختلفت الشهادتان جاز لكل من الطرفين أن يعرض الخلاف على الطبيب الشرعى طبقا لأحكام المادتين ٢٤ و ٢٥ من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٥٠ بشأن إصابات العمل .

ويلزم صاحب العمل فى حالة انتهاء العقد لأحد الأسباب المشار إليها فى الفقرة الأولى أداء المكافأة المنصوص عليها فى المادة ٣٧ للعامل أو المستحقين .

ولا يجوز لصاحب العمل استعمال حق الفسخ المخول له بمقتضى المادة ٣٦ أثناء مدة المرض المشار إليها فى الفقرة الأولى .

٣٥ — توزيع المكافأة على ورثة العامل عند وفاته

مادة ٤٦ — توزع المكافأة كاملة عند انتهاء العقد بوفاة العامل على الوجه الآتى:

١ — إذا وجد أولاد ووالدان ممن كان يعولهم ، استحق الولد أو الأولاد ٧٥ ٪ بالتساوى و٢٥ ٪ للوالدين بالتساوى أو لأحدهما .

٢ — إذا وجد أولاد كان يعولهم ولم يوجد والد أووالدان أو إخوة أوأخوات كان يعولهم وزعت المكافأة بينهم بالتساوى،فاذا كان ولدا واحدا منح المكافأة كاملة .

٣ — إذا وجد والدان كان يعولهما ولم يوجد أولاد وزعت المكافأة بينهما بالتساوى إلا إذا كان واحدا فيمنح المكافأة كاملة .

٤ — إذا اجتمع الزوج ومن كان يعولهم من الأولاد والوالدين استحق الزوج ٤٠ ٪ والولد أو الأولاد ٤٠ ٪ والوالد أو الوالدين ٢٠ ٪ فاذا لم يوجد أولاد كان للزوج ثلثا المكافأة وللوالدين الثلث الباقى . وإذا لم يوجد الوالدان كان للزوج نصف المكافأة وللولد أو الأولاد النصف الباقى . وإذا لم يوجد مع الزوج أحد من الأولاد والوالدين أخذ الزوج المكافأة كاملة .

ويعتبر الأخوة والأخوات الذين يعولهم العامل فى حكم الوالدين عند عدم وجود أحد منهما وإذا لم يوجد أحد ممن ذكروا وزعت المكافأة على من كان يعولهم العامل أو العاملة بالتساوى بينهم وإذا لم يوجد أحد من هؤلاء أيضا وزعت المكافأة بين الورثة طبقا لقواعد الميراث .

ويقصد بالولد أو الأولاد الذكور والإناث منهم وبالزوج الزوجة والزوج العاجز عن الكسب وكانت زوجته تعوله .

٣٦ — مكافأة العامل المشترك فى صندوق ادخار

مادة ٤٧ — إذا وجد فى منشأة صندوق ادخار للعمال وكانت لائحة الصندوق تنص على أن مايؤديه صاحب العمل فى الصندوق ولحساب العامل يؤدى مقابل التزامه القانونى بمكافأةنهاية الخدمة وكان مساويا لما يستحقه من مكافأة طبقا لأحكام هذا القانون أو يزيد عليه وجب أداء هذا المبلغ للعامل بدلا من المكافأة وإلا استحقت المكافأة .

فإذا لم تنص لائحه الصندوق على أن ما أداه صاحب العمل قد قصد به أن يكون مقابلا لالتزامه القانونى بمكافأة نهاية الخدمة فللعامل الحق فى الحصول على مايستحقه فى صندوق الادخار طبقا للائحة الصندوق والحصول كذلك على المكافأة القانونية .

وإذا وضع فى منشأة نظام للمعاش ، جاز للعامل المستحق للمعاش أن يختار بينة وبين المكافأة المقررة وإذا ما انتهت خدمته قبل استحقاقه للمعاش كان له حق الحصول على المكافأة المقررة أو ما يستحقه فى صندوق المعاش أيهما أفضل .

ويجب على القائمين بإنشاء صناديق الإدخار أو المساعدة أو المعاش فى المنشآت أن يحصلوا على موافقة مصلحة العمل على لوائح هذه الصناديق قبل تسجيلها لدى الجهات المختصة .

ويعتبر عدم اعتراض مصلحة العمل عليها خلال ستين يوما من تقديم اللائحة إليها موافقة منها عليها .

٣٨ — الوفاء بالالتزامات عند تصفية أو إفلاس

مادة ٤٨ — لايمنع من الوفاء بجميع الالتزامات حل منشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو إدماجها فى غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو النزول أو غير ذلك من التصرفات .

وفيما عدا حالات التصفية والإفلاس والإغلاق النهائى المرخص فيه يبقى عقد استخدام عمال المنشأة قائما .

ويكون الخلف مسئولا بالتضمان مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة .

٣٨ — إعطاء العامل شهادة عند نهاية عقده

مادة ٤٩ — على صاحب العمل أن يعطى العامل مجانا فى نهاية عقده بناء على طلبه شهادة لايبين بها سوى تاريخ دخوله فى الخدمة وتاريخ خروجه منها ونوع العمل الذى كان يؤديه ويبين فى هذه الشهادة أيضا قيمة الأجر والمرتبات الأخرى ونوع الامتيازات إن وجدت إذا طلب العامل ذلك .

وعلى صاحب العمل أن يرد للعامل مايكون قد أودعه لديه من أوراق أو شهادات أو أدوات .

٣٩ — أحكام عامة

مادة ٥٠ — يقع باطلا كل شرط فى عقد العمل يخالف أحكام هـذا القانون ولو كان سابقا على العمل به مالم يكن الشرط أكثر فائدة للعامل .

مادة ٥١ — للموظفين الفنيين بمصلحة العمل صفة رجال الضبط القضائى فيما يختص بتنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ولهم فى سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والمحررات وطلب البيانات اللازمة من أصحاب الأعمال أو من ينوبون عنهم .

ويجب أن يكون الموظفون المشار إليهم حاملين لبطاقة رسمية من وزير الشئون الاجتماعية تثبت شخصيتهم .

مادة ٥٢ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لاتقل عن مائتى قرش ولا تجاوز ألفى قرش كل من يخالف أحكام هـذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها صاحب العمل الذى يمتنع عن الاشتراك بنفسه أو بمندوب عنه فى اللجنة المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠ .

وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة .

مادة ٥٢ مكررا :

يعاقب كل من امتنع من أصحاب الأعمال من تنفيذ حكم قاضى الأمور المستعجلة بوقف تنفيذ قرار الفصل أو حكم محكمة الموضوع باعادة العامل المفصول إلى عمله المشار اليهما فى المادة ٣٩ مكرراً بغرامة قدرها خمسون جنيها .

وتتعدد العقوبات بتعدد العمال الذين وقع فى شأنهم الامتناع من تنفيذ الحكم .

تلغى الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى .

مادة ٥٣ — يكون أصحاب العمل مسئولين بالتضامن فيما بينهم عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون كما يكون المتنازل لهم عن العمليات كلها أو بعضها متضامنين

مع صاحب العمل فى الوفاء بجميع التكاليف التى تفرضها أحكام هذا القانون .

مادة ٥٤ — تعفى من الرسوم القضائية الدعاوى التى يرفعها العمال طبقا لأحكام هذا القانون . ويكون نظرها على وجه الاستعجال . وللمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة ولها فى حالة رفض الدعوى أن تحكم على رافعها بالمصروفات كلها أو بعضها .

مادة ٥٥ — يلغى القانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ الخاص بعقد العمل الفردى .

ملاحظة :

صدر قانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٣ بتاريخ ١٩٥٣/٤/٩ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٢ فى شأن عقد العمل الفردى ، نشر فى الوقائع المصرية بالعدد ٣٠ مكرر « غير اعتيادى » فى ٩ أبريل سنة ١٩٥٣ .

وشمل هذا التعديل ما يأتى : —

(١) إضافة مادة جديدة بعد المادة ٣٩ .

(٢) « « « « « ٥٢ .

(٣) إلغاء الفقرة الأخيرة من المادة ٤٠ .

٣١٢ — على من يسرى قانون عقد العمل الفردى :

استفتى رئيس مصلحة العمل بوزارة الشئون الاجتماعية شعبة الشئون الاجتماعية والثقافية بمجلس الدولة فى بعض مسائل خاصة بعقد العمل الفردى . وقد ردت الشعبة المذكورة بأن الموضوع قد عرض على هيئة الشعبة وانتهى رأيها إلى ما يأتى : —

١ — سريان القانون على عمال ومستخدمى الحكومة

ترى هيئة الشعبة أن الموظفين الخارجين عن هيئة العمال يعتبرون عمالا فى حكم المرسوم الخاص بعقد العمل الفردى وذلك بنص الفقرة (هـ) من المادة الأولى منه وكل

نص خاص بهؤلاء الموظفين فى قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ يخالف قانون عقد العمل الفردى يعتبر باطلا ولو كان سابقا على العمل بهذا القانون مالم يكن أكثر فائده للموظف الخارج عن هيئة العمال وذلك بالتطبيق لنص المادة « ٥ » من ذلك المرسوم بقانون . .

٢ — غرامات العمال

ترى هيئة الشعبة أن أمر تنظيمها متروك للقرار الذى يصدره وزير الشئون الاجتماعية بالتطبيق للمادة ٣٤ من المرسوم بقانون سالف الذكر .

٣ — مسئولية مخالفة القانون

ترى هيئة الشعبة أنه لايوجد ثمة ما يتبع من مساءلة ممثلى الدولة أى الموظفين الذين يتسببون فى مخالفة أحكام هذا القانون جنائيا لا تمنع من مساءلة الدولة مدنيا وذلك بأن تطالب بتعويض الضرر الذى يصيب مستخدمى الحكومة وموظفيها الخارجين عن هيئة العمال بسبب مخالفة أحكام قانون عقد العمل الفردى المنوه عنه .

وترى هيئة الشعبة بكل هذه الظروف مجتمعة أنه يجوز إعادة النظر فى قانون عقد العمل الفردى الأخير لاستقرار الأحكام الخاصة بالموظفين والمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال خصوصا وأن المحكمة فى تطبيق عقد العمل الفردى عليهم منتفية وهذه الحكمة هى رعاية العامل ومنع الحيف عنه من صاحب العمل فهى حكمة غير متوافرة بالنسبة للحكومة فضلا عن أنه فى القوانين الحكومية القائمة ضمان يغنى عن تطبيق قانون آخر على هذه الطائفة من الموظفين .

وأخيرا فان فى استمرار تطبيق قانون عقد العمل الفردى على طائفة الموظفين الخارجين عن هيئة العمال مايتنافى مع نظام العمل الحكومى باشراف موظفى وزارة الشئون الاجتماعية المنوط بهم تطبيق هذا القانون على المصالح الحكومية الأخرى فيما يختص بهؤلاء الموظفين عامة وكحالة الاشراف على توزيع حصيلة الغرامات بصفة خاصة وحالة توزيع ساعات العمل وغير ذلك .

وربما لم تكن هذه الصعوبات وتلك الأسباب تحت نظر الحكومة عند وضع

قانون عقد العمل الفردى الأخير مما يبرر إعادة النظر فيه على ضوء ما أسلفنا ذكره وإن شاءت الحكومة إجراء تعديل فى القوانين الخاصة بالموظفين والمستخدمين الخارجين عن هيئة العمال من عمال الحكومة لتوفير امتيازات لهم يتمتع بها زملاؤهم العمال الذين يطبق عليهم قانون عقد العمل الفردى فلا بأس من تضمين قانون نظام موظفى الدولة رقم ٢١٠ سنة ١٩٥١ هذه التعديلات مع عدم المساس بالأصول الإدارية العامة التى تحكم الموظفين الداخلين فى هيئة العمال والخارجين عنها على حد سواء .

الباب الثانى عشر

قانون التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل

٣١٣ — التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل :

صدر مرسوم بقانون رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٢ بتاريخ ١٩٥٢/١٢/٨ ، فى شأن التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل ، نشر فى الوقائع المصرية فى العدد ١٥٧ مكرر «غير اعتيادى » فى ٨ ديسمبر ستة ١٩٥٢ .

وفيما يلى نصه بعد الديباجة : —

مادة ١ — تسرى أحكام هذا القانون على كل نزاع خاص بالعمل أو بشروطه يقع بين واحد أو أكثر من أصحاب العمل وجميع مستخدميهم أو عمالهم أو فريق منهم ويستثنى من ذلك

(ا) المنازعات الناشئة عن علاقة الحكومة أو مجالس المديريات أو المجالس البلدية والقروية بموظفيها أو مستخدميها أو عمالها .

(ب) المنازعات الناشئة عن علاقة خدم المنازل بمخدوميهم .

مادة ٢ — إذا وقع نزاع مما تنطبق عليه أحكام الفقرة الأولى من المادة السابقة ولم يوفق الطرفان فيما بينهما إلى تسويته جاز لكل منهما أن يقدم بنفسه أو بواسطة ممثلة طلبا إلى مكتب العمل الواقع فى دائرته محل العمل للسعى فى حسم النزاع بالطرق الودية ويبين فى هذا الطلب أسماء طرفى النزاع أو ممثليها ومحال إقامتهم وموضوع النزاع .

مادة ٣ ـ إذا كان الطلب مقدما من صاحب العمل وجب أن يكون موقعا منه شخصيا أو من وكيله المفوض ،

أما إذا كان الطلب من العمال وجب تقديمه من رئيس النقابة التى ينتمون إليها

بعد موافقة مجلس إدارة النقابة فإن لم يكونوا منتمين إلى نقابة، وجب أن يقدم من أغلبية العمال أو أغلبية عمال القسم الذين لهم شأن فى النزاع .

ويجب أن يشتمل الطلب على أسماء من يتولون مفاوضات التوفيق بالنيابة عن النقابة أو العمال على ألا يزيد عددهم على ثلاثة .

ويعطى مكتب العمل إيصالا بتسلم الطلب موقعا من رئيسه أو من ينوب عنه ومحددا فيه تاريخ التسلم .

مادة ٤ — على مكتب العمل أن يعمل على تسوية النزاع بالطرق الودية مسترشدا بما يقدمه الطرفان المتنازعان من بيانات وذلك فى مدة لا تجاوز أسبوعين على الأكثر من تاريخ وصول الطلب .

مادة ٥ — إذا تمكن مكتب العمل من تسوية النزاع وديا أثبت ما تم الاتفاق عليه فى محضر يحرر من أربع نسخ يوقعها مدير المكتب أو من ينوب عنه وممثلو الطرفين وتسلم نسخة لكل منهما وتحفظ النسخة الثالثة فى المكتب للرجوع إليها عند الاقتضاء وترسل النسخة الرابعة إلى مصلحة العمل لقيدها فى سجل خاص وإيداعها محفوظات المصلحة التى تعطى مستخرجات منها لذوى الشأن .

ويكون لهذا المحضر قوة الأحكام النهائية بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها مكتب العمل .

مادة ٦ — إذا لم يتمكن مكتب العمل من تسوية النزاع بالطرق الودية فى حدود المدة المذكورة فى المادة الرابعة ، رفع تقريراً مفصلا بنتيجة سعيه وأسباب إخفاقه ، إلى رئيس لجنة التوفيق المختصة مصحوبا بجميع أوراق الموضوع ، ويرسل إلى مصلحة العمل صورة من هذا التقرير .

مادة ٧ — تؤلف لجنة التوفيق فى كل محافظة أو مديرية على الوجه الآتى :

(١) رئيس المحكمة الابتدائية أو أحد قضاتها ، وتندبه الجمعية العمومية للمحكمة فى بداية كل سنة قضائية رئيساً

أعضاء
(٢) مندوب موفق يندبه مدير مصلحة العمل
(٣) صاحب العمل أو من ينوب عنه
(٤) ممثل لنقابة العمال أو أحد العمال المتنازعين يختاره العمال
(٥) مندوب من الغرفة الصناعية المختصة متى وجدت وإلا فأحد أصحاب الأعمال يختاره صاحب العمل ، ولاتكون له علاقة مباشرة بالنزاع ، ويحضره صاحب العمل فى الجلسة
(٦) مندوب من نقابة لا يكون لها علاقة مباشرة بالنزاع يحضره ممثل العمال فى الجلسة

ويكون انعقاد اللجنة صحيحاً إذا حضر الاجتماع أربعة أعضاء يكون من بينهم الرئيس والمندوب الموفق . وللجنة أن تستعين بمن تختاره من الاخصائيين أو بمن ترى الاستعانة به من أصحاب الأعمال أو العمال بدائرتها . ويكون انعقادها فى مقر المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها النزاع .

مادة ٨ — يعين رئيس لجنة التوفيق جلسة لنظر النزاع لايجاوز ميعادها خمسة عشر يوما من تاريخ وصول أوراق الموضوع إلى اللجنة ، ويخطر به ممثلى طرفى النزاع ومدير مصلحة العمل ورئيس الغرفة الصناعية المختصة إن وجد ، وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، قبل تاريخ الجلسة بسبعة أيام على الأقل .

مادة ٩ — على لجنة التوفيق أن تنتهى من نظر النزاع خلال شهر واحد من تاريخ وصول الأوراق إليها ، فإذا تمكنت من تسوية النزاع فى جميع المطالب أو بعضها ، حررت محضراً بما يتم الاتفاق عليه على الوجه المبين بالمادة الخامسة ويكون لهذا المحضر قوة الأحكام النهائية بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب المحكمة الابتدائية الواقع فى دائرتها لجنة التوفيق . وإذا تعذر على اللجنة تسوية النزاع وديا كله أو بعضه ، أحالته فى خلال ثلاثة أيام على الأكثر ما لم يتم الاتفاق مباشرة إلى هيئة التحكيم المختصة .

مادة ١٠ — يجوز لمكتب العمل فى حالة عدم تسوية النزاع بالطرق الودية

فى حدود المدة المذكورة فى المـــادة الرابعة أن يحيل أوراق الموضوع إلى هيئة التحكيم مباشرة إذا اتفق الطرفان على ذلك.

مادة ١١ — تتكون هيئة التحكيم من:

(١) إحدى دوائر محكمة الاستئناف التى تحددها الجمعية العمومية لكل محكمة فى بداية كل سنة قضائية.

(٢) مدير مصلحة العمل أو من يندبه لذلك من كبار موظفى المصلحة.

(٣) مدير مصلحة الصناعة أو من يندبه لذلك من كبار موظفى المصلحة.

وتكون الرئاسة لرئيس الدائرة المذكورة

ويحضر أمامها:

(١) مندوب عن الغرفة الصناعية، متى وجدت، وإلا فأحد أصحاب الأعمال يختاره صاحب العمل لا تكون له علاقة مباشرة بالنزاع.

(٢) مندوب من نقابة لا علاقة لها مباشرة بالنزاع تختاره النقابة صاحبة الشأن فى النزاع أو العمال.

وعلى طرفى النزاع إحضار المندوبين فى يوم الجلسة ولا يكون للمندوبين رأى فى المداولات. وإذا تغيب المندوبان أو أحدهما صح انعقاد الجلسة بدونهما أو بمن حضر منهما إذا رأت الهيئة ذلك. ويكون انعقاد الهيئة فى مقر محكمة الاستئناف المختصة ما لم ير رئيسها عقد الهيئة فى مقر المحكمة الابتدائية أو الجزئية الواقع فى دائرتها النزاع.

مادة ١٢ — إذا كان النزاع خاصاً بعمال فرع من فروع المنشأة تقوم بعمل فى مناطق متعددة، اختصت بنظره هيئة التحكيم التى يقع فى دائرة اختصاصها المركز الرئيسى للمنشأة.

مادة ١٣ — يعين رئيس هيئة التحكيم جلسة لنظر النزاع، لا يجاوز ميعادها خمسة عشر يوما من تاريخ وصول أوراق الموضوع من لجنة التوفيق أو من مكتب العمل، ويخطر به الأعضاء ومندوبى طرفى النزاع بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول قبل تاريخ الجلسة بسبعة أيام على الأقل.

مادة ١٥ — يحلف مندوبا مصلحة العمل ومصلحة الصناعة أمام الدائرة الاستئنافية بأن يؤديا مهمتهما بالذمة والصدق .

مادة ١٥ — تنظر هيئة التحكيم فى النزاع المعروض عليها بلامصروفات أورسوم وتفصل فيه فى مدة لاتجاوز شهراً من بدء نظره . ويحضر الطرفان أمام هيئة التحكيم شخصياً ، ولهما أن يقدما من المستندات أو المذكرات ما يؤيد دفاعهما ، ويجوز لصاحب العمل أن ينيب مندوبا عنه فى الحضور . وللهيئة أن تقرر سماع شهود بعد تحليفهم اليمين القانونية ، وندب أهل الخبرة ومعاينة المصانع ومحال العمل ، والاطلاع على جميع المستندات ودفاتر الحسابات الخاصة بالنزاع ، واتخاذ الإجراءات التى تمكنها من الفصل فيه . وتطبق بالنسبة للشهود أحكام قانون العقوبات ، وكذلك أحكام قانون الإجراءات الجنائية المقررة فى الجنح .

مادة ١٦ — تطبق هيئة التحكيم القوانين واللوائح المعمول بها ، ولها أن تستند إلى العرف مبادىء العدالة وفقاً للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة . وعليها قبل المداولة وإصداد قرارها أخذ رأى كل من المندوبين الحاضرين المشار اليهما فى المادة العاشرة ، فاذا أصدر قرار الهيئة على خلاف رأى المندوبين أو أحدهما ، وجب إثبات رأى المخالف فى القرار ، مع بيان أسباب عدم الأخذ به .

ويصدر قرار الهيئة بأغلبية الآراء ، ويكون قرارها مسبباً ونهائيا وله قوة الأحكام النهائية ، بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب محكمة الاستئناف الواقع فى دائرتها محل النزاع .

وعلى رئيس الهيئة إعلان طرفى النزاع بصورة من قرار التحكيم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ، وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

وترسل هيئة التحكيم ملف الموضوع بعد إعلان طرفى النزاع على الوجه المذكور فى الفقرة السابقة إلى مصلحة العمل لقيد منطوق القرار فى سجل خاص ، وإيداع الملف محفوظاتها وتعطى مستخرجات منها لذوى الشأن .

مادة ١٧ — يعاقب صاحب العمل الذى يمتنع عن تنفيذ قرار التحكيم خلال أسبوع من الموعد المحدد لذلك بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا يزيد على ألف جنيه .

ويعاقب كل من يمتنع عن تنفيذ القرار من العمال بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تزيد على ألف قرش . وهذا لا يمنع فى الحالتين من تنفيذ القرار .

مادة ١٨ — لا يجوز حضور محام مع أحد الطرفين إلا أمام هيئة التحكيم .

مادة ١٩ — لا يخول فسخ عقد العمل أو فصل ممثل العمال أو النقابة دون استمرارهم فى أداء مهمتهم أمام مكتب العمل أو لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم مالم يقع اختيار العمال أو مجلس إدارة النقابة على غيرهم .

مادة ٢٠ — تلزم هيئة التحكيم صاحب العمل بمصروفات انتقال وإقامة ممثل العمال أو النقابة ومندوبهم التى تقدرها وذلك فى حالة صدور القرار لصالح العمال .

مادة ٢١ — يحظر على العمال الاضراب أو الامتناع عن العمل كليا أو جزئيا إذا ما قدم طلب التوفيق المنصوص عليه فى المادة الثانية أو أثناء السير فى إجراءاته أمام مكتب العمل أو لجنة التوفيق أو هيئة التحكيم أو بعد صدور قرارها .

كذلك يحظر على صاحب العمل وقف العمل كليا أو جزئيا فى جميع الحالات السابقة إلا إذ كان مضطرا لذلك لأسباب قوية يجوز له وقف العمل بعد موافقة وزير الشئون الاجتماعية بناء على طلب يقدمه بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول ويبت الوزير فى هذا الطلب فى مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ وصوله إليه ، فاذا انقضت هذه المدة جاز لصاحب العمل وقفه .

مادة ٢٢ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام المادة السابقة بالحبس مدة لاتقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر .

مادة ٢٣ — تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية فئات الرسوم التى تحصل

عن إعطاء صور القرارات والمستخرجات على ألا تجاوز هذه الرسوم الفئات المبينة بلائحة الرسوم المعمول بها أمام المحاكم المدنية .

مادة ٢٤ — يلغى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٤٨ المشار إليه ، كما تلغى جميع النصوص التى تخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٢٥ — على وزراء الشئون الاجتماعية والعدل والتجارة والصناعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ولوزير الشئون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

(صدر فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٥٢)

لفت نظر — ثم الجزء الثانى من الموسوعة المالية وسيظهر الجزء الثالث فى القريب العاجل بمشيئة الله تعالى .

ملحق

للجزء الثانى من الموسوعة المالية

أولا ــ تعديلات وإضافات استجدت أثناء الطبع ومقتضى إدخالها تحت البنود الآتية :

شروط الخدمة للمتطوعين العسكريين

١ ــ تعدل الفقرة ب من المادة (٥) بصحيفة ٣٩ بالصفة الآتية :

مدة الدراسة بمدرسة الكتاب العسكريين أقصاها ثمانية عشر شهراً ، مقسمة إلى ثلاث مراحل : إعدادية ــ متوسطة ــ نهائية ــ ويعقد امتحان عقب كل مرحلة منها ، بحيث لا يسمح بالرسوب أكثر من مرة واحدة فى امتحان كل مرحلة ، ولا تتجاوز مرات الرسوب اثنتين فى المراحل الثلاث ــ فإذا زادت على ذلك ، فصل الطالب من المدرسة .

ويجب أن يلاحظ أيضاً ، أن مدة الدراسة التى لا تنتهى بالنجاح فى امتحان التخرج فى المدرسة ، لا تحتسب من مدة الخدمة العسكرية للطالب . ولا يسمح بقبول طلاب بالمدرسة سبق أن رفتوا منها ، بسبب رسوبهم أو لسوء سلوكهم .

الاعادة للخدمة

٢ ــ يضاف بند جديد بعد البند ٢٩ بصحيفة ٥٣ بالصفة الآتية : ــ

٢٩م — إعادة من جندوا طبقا للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ ولم يحتفظ لهم بوظائفهم

وافقت اللجنة المالية فى ٥٣/٥/٢ على الترخيص للوزارات والمصالح فى إعادة من سبق تجنيدهم من الموظفين من الدرجات السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة ، والمستخدمين خارج الهيئة وعمال اليومية ، الذين جندوا طبقا للقانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ قبل صدور قرار اللجنة المالية فى ٤٩/١١/٤ ولم يحتفظ لهم بوظائفهم — إلى وظائف مماثلة لتلك التى كانوا معينين فيها عند تجنيدهم ، وذلك استثناء من قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٢/٧/١٣ ، بإيقاف التعيين فى جميع الوظائف الخالية. ويرجو ديوان الموظفين اتباع ذلك (كتاب الديوان رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٣)

أجازات عمال اليومية

٣ — الغاء الفقرات ٣،٢،١ تحت البند ١٠٣ بصحيفة ١٥٣ ، والاستعاضة عنها بما يأتى :

وافق مجلس الوزراء فى ١٩٥٤/١/٧ ، على مساواة العمال المسيحيين واليهود الدائمين ، وكذلك عمال القنال ، بالموظفين والمستخدمين المسيحيين واليهود ، الذين صدر بشأنهم قرار المجلس المؤرخ فى أول يوليه سنة ٩٥٣ ، من حيث التغيب عن العمل فى أيام الأعياد ، والتى نص عليها القرار المذكور .

٤ — تضاف فقرة جديدة تحت البند ١١٦ بصحيفة ١٥٨ بالصفة الآتية : —

٥ — يرى ديوان الموظفين تطبيق أحكام منشور المالية رقم ١ — لسنة ١٩٤٤، على عمال اليومية الدائمين الذين يصابون بالدرن الرئوى ، فيمنحون أجازات مرضية بدون أجر لمدة سنة ، بعد نفاذ الأجازات القانونية .

(كتاب المديوان الدورى رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٣)

انهاء الخدمة

٥ — تضاف فقرة جديدة تحت البند ١٢٨ بصحيفة ١٦٦ كالآتى : —

٣ — وافق مجلس الوزراء فى ٥٣/١٢/٩ ، على تخويل وكلاء وزارة الحربية ، ورؤساء هيئة أركان حرب القوات المسلحة ، ومديرى المصالح والأسلحة الإدارية ، الذين يحددهم وزير الحربية بقرار منه ، سلطة فصل العامل من الخدمة بسبب تأديبى ، ويعتبر القرار الصادر بذلك نهائيا ، وذلك بدلا من النص الوارد فى البند (سابعاً) من كتاب وزارة المالية الدورى المؤرخ ١٩٤٤/١٢/١٩ ، من أنه لا يجوز فصل العامل من الخدمة بسبب تأديبى ، إلا بموافقة وكيل الوزارة ، بعد أخذ رأى اللجنة الفنية .

أحكام منوعة عن عمال اليومية

٦ — تضاف فقرة جديدة تحت البند ١٥١ م بصحيفة ١٧٢ كالآتى : —

٢ — يرى ذيوان الموظفين معاملة كتبة القنال ، فيما يختص بالمكافآت الإضافية ، معاملة عمال اليومية التى نص عليها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥٣/٤/١ ، والذى أذيعت أحكامه بكتاب الديوان رقم ٢٣ لسنة ١٩٥٣ المؤرخ ٥٣/٤/٢٢ ، وأن يحاسبوا على الساعات الاضافية الزائدة على ثمانى ساعات يوميا ، مع عمل مقاصة شهرية . (كتاب الديوان رقم ٧١ — ٣/١٧ بتاريخ ٥٣/١٠/٢٥ لوزارة الحربية)

تعيين عمال الجيش البريطانى فى القنال :

٧ — يكتب تحت الفصل الحادى عشر بصحيفة ١٧٣ عنوان « عمال الجيش البريطانى بالقنال » .

كما تضاف فقرة جديدة بصحيفة ١٨٩ : —

٤ — ويرى ديوان الموظفين الاحتفاظ لعمال الجيش البريطانى السابقين ، الملحقين

بالوزارات والمصالح بوظائفهم ، ما دام الاعتماد باقيا ، فاذا ألغى ، فتلغى بذلك وظائفهم ضمنا .

وهؤلاء العمال يصرفون أجورهم على البند ٢٤ من الميزانية (تكاليف العمال الذين تركوا خدمة الجيش البريطانى) .

(كتاب الديوان الدورى رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣)

أحكام عامة متنوعة :

٨ — يضاف بند جديد بصحيفة ١٩٧ كالآتى : —

بند ١٦٥ م — موعد تقديم دفاع الحكومة ومستنداتها المقامة أمام محكمة القضاء الإدارى :

إن القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٤٦ الخاص بإنشاء مجلس الدولة ومحكمة القضاء الإدارى ، حدد موعد ثلاثين يوما فقط من إعلان صحيفة الدعوى لتقديم دفاع الحكومة ومستنداتها . وبدهى أن نصف هذا الأجل على الأقل ، يجب أن يوفر لمن سيتولى بحث وإعداد الدفاع

مع العلم بأن أحكام محكمة القضاء الإدارى غير قابلة للطعن بأى وجه .

٩ — تعدل الفقرة قبل الأخيرة تحت بند ١٨٦ بصحيفة ٢١١ بالصفة الآتية : —

ويحصل الاشتراك السنوى باستمارات الماهيات على دفعتين فقط مقدما : الأولى فى أول يناير والثانية فى أول يوليو من كل سنة .

كما تضاف فقرة أخيرة تحت هذا البند أيضا كالآتى : —

ويحصل الاشتراك السنوى بنصف الفئات المحددة من الضباط المستودعين والمحالين إلى المعاش . ويعمل بهذا الأمر اعتبارا من السنة المالية ٥٢/٥٣ التى تبدأ من أول يوليه سنة ١٩٥٢ .

(بند ٢١٤ من الأوامر العسكرية الصادرة فى ١٩٥٣/١/١

ثانيا — إضافات وتعديلات

استجدت بعد طبع الجزء الأول من هذه الموسوعة مقتضى إدخالها تحت البنود الآتية

القسم الأول ـ الميزانية

١ — يضاف إلى الصفحة ١٥ بعد وظائف المستقيلين أو المفصولين بند جديد بعنوان:

الموظفون الذين اعتزلوا الخدمة :

ويرفق أيضا بمشروع الميزانية بيان آخر بالموظفين الذين رخص لهم باعتزال الخدمة أو أحيلوا إلى المعاش بناء على طلبهم فى الفترة من ٥٣/١١/٤ إلى ٥٤/١/٣ طبقا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٤ نوفمبر و٩ ديسمبر سنة ١٩٥٣ وبالموظفين الذين يحالون إلى المعاش على مقتضى القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ وذلك فى الفترة من ٣ يناير إلى ١٤ يناير سنة ١٩٥٤ وبالموظفين المشتركين فى صندوق الادخار الذين يعتزلون الخدمة بالتطبيق لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٥٣/١٢/١٦ .

ويراعى أن يتضمن هذا البيان وظائف ودرجات هؤلاء الموظفين ومرتباتهم مضافا إعانة الغلاء ومعاشاتهم مضافا إليها إعانة الغلاء والفرق بينهما شهريا والمدة المضافة لكل منهم وجملة الفرق الذى يمنح لكل منهم طوال المدة المضمومة وذلك طبقا للجدول السابق ارفاقه بكتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ١٩٥٣/١٢/٢١ .

(منشور المالية رقم ١ لسنة ١٩٥٤ بخصوص إعداد مشروع ميزانية عام ١٩٥٤ — ١٩٥٥)

٢ — تضاف فقرة أخيرة تحت البند ٢٦ بصحيفة ٣٥ بالصفة الآتية :

وافق مجلس الوزراء بتاريخ ٥٣/١٠/١٤ ، على تخويل وزارة المالية والاقتصاد

سلطة الترخيص بتجاوز التقدير الكلى لأحد الأعمال مهما بلغ قدره ، مقابل تخفيض مساو له فى التقدير الكلى لأعمال أخرى .

وتخويلها أيضا سلطة الاذن بأى تجاوز فى البنود ، مقابل وفر مساو فى سائر بنود الباب نفسه .

القسم الثانى — المستخدمون

الفصل الأول — أحكام عامة

٣ — يضاف إلى الصفحة ٤٩ قبل البند ١٦ بند جديد بالصفة الآتية :

١٥م — جواز النقل من الكادر الفنى العالى إلى الكادر الإدارى وبالعكس

إن الرأى مستقر على أنه ليس هناك مايمنع قانونا من النقل من الكادر الفنى العالى إلى الكادر الإدارى وبالعكس ، إذا كان الموظف حاصلا على المؤهل العلمى الذى يجيز له التعيين فى الوظيفة المرتبة فى الكادر المنقول إليه ، وبشرط أخذ إقرار كتابى منه بموافقته على النقل ، وتعتبر أقدميته من تاريخ حصوله عليها فى الكادر الآخر .

وإذا كان نقل الموظف من كادر إلى آخر فى نفس المصلحة ، فانه يمكن ترقيته بدون قيد شرط السنة المنصوص عليه فى المادة ٤٧ من قانون نظام موظفى الدولة .

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٦٥ لسنة ١٩٥٣)

٤ — تحذف عبارة « بعد سنتين » من السطر الأخير بصحيفة ٥٤ (كادر رجال الجيش) من رتبة يوزباشى فما دون . .

(معدلة بالقانون رقم ٥٥٤ لسنة ١٩٥٣)

الفصل الثانى — التعيين فى الوظائف

٥ — يضاف بعد البند ٣٢ بصحيفة ٧٥ (مادة ١٦) بند جديد تحت عنوان :

٣٢م — التعيين فى الوظائف من بين المرشحين الناجحين فى امتحان المسابقة

أصدر ديوان الموظفين كتابين دوريين رقمى ٢٧٠٢٦ لسنة ١٩٥٢ ، فى شأن الوظائف المقرر التعيين فيها بامتحان ، والإعلان عنها وعقد الامتحان للتعيين فيها ، طبقا لأحكام قانون نظام موظفى الدولة ولائحته التنفيذية .

ويوجه الديوان النظر إلى أنه يجب ألا تتقدم الوزارات والمصالح بطلب اتخاذ إجراءات النشر والإعلان عن الوظائف الخالية ، وإجراء الامتحان فيها ، إلا إذا كانت بها وظائف خالية ، فعلا وصالحة للتعيين فيها ، وذلك لكى يتسنى تعيين الناجحين فى امتحان المسابقة بحسب ترتيب الأسبقية فى النتائج النهائيـــة للامتحان التحريرى والشخصى ، طبقا لأحكام المادة (١٦) من نظام موظفى الدولة ، الصادر به القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٥٩١ .

وبناء على ماتقدم ، فإنه من غير الجائز طلب عقد امتحان المسابقة لشغل وظائف معينة ، ثم الامتناع عن تعيين المرشحين الناجحين حسب ترتيب أسبقيتهم ، إذ أن هذا التصرف قد يحمل الحكومة مسئوليات ، ويستوجب المؤاخذة .

(كتاب الديوان الدورى رقم ٣١ لسنة ١٩٥٣)

٦ — يضاف تحت البند ٣٣ بصحيفة ٧٥ مادة (١٧) مايأتى :

مادة ١٧ مكررا — يجوز بقرار من مجلس الوزراء الاعفاء من الامتحان بنوعيه فى الحالتين الثانية والثالثة من المادة السابقة ، إذا التزم فى التعيين تاريخ التخرج .

ومع هذا ، فيجوز بقرار من الوزير ، عدم التقيد فى التعيين بترتيب التخرج إذا كان الموظف مرشحا بالفعل . ويراد تعيينه فى وظيفة من وظائف الكادر الفنى العالى والإدارى ، تستلزم مسوغات خاصة لا يفيد فى الامتحان الكشف عنها .

(معدلة بالقانون رقم ٤٠١ لسنة ١٩٥٣)

ويرى الديوان أن المادة (١٧) مكرر لا تطبق إلا إذا كان المتقدمون جميعا من

الناجحين فى امتحان واحد ، أى تخرجوا فى دور واحد ، من كلية واحدة، وجامعة واحدة ، وفى سنة واحدة . وفى غير هذه الحالة ، يلزم أن ينشر الإعلان ، ويعمل امتحان المسابقة للمتقدمين بمعرفة ديوان الموظفين ، طبقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٣)

٧ — يضاف إلى صحيفة ١٢٩ قبل البند ٦٥ بند جديد كالآتى : —

٦٤ م — التعيين فى الدرجة التاسعة

يشترط للتعيين فى الدرجة التاسعة أن يكون المرشح حاصلا على شهادة الدراسة الابتدائية أو مايعادلها ، دون أى شرط آخر .

ويراعى عند التعيين فى هذه الدرجة من المستخدمين الخارجين عن الهيئة وغيرهم استعداد المرشح منهم سواء بالخبرة أو المران ، حسب طبيعة العمل وتقدير المصلحة أو الوزارة ذات الشأن ، وكذلك الشروط المشار إليها فى المادة من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، بشأن نظام موظفى الدولة .

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ١٧ لسنة ١٩٥٣)

٨ — يستبدل بالمادتين الثانية (ص ١٥٤، ١٥٥) والمادة الثانية عشر (ص ١٥٥) تحت البند ٩٨ — شروط توظيف الأجانب بالحكومة المصرية — النصان الآتيان :

مادة ٢ — يقدم الوزير المختص اقتراح إسناد الوظيفة إلى الأجنبى إلى (لجنة الموظفين الأجانب) المنصوص عليها فى المادة الخامسة لبحثه وإبداء رأيها فيه ويرفع إلى الوزير للمصادقة عليه وتحديد مدة الإسناد .

ولمجلس الوزراء أن يقرر إسناد الوظيفة مباشرة إلى الأجنبى .

وعلى سكرتارية لجنة شئون الموظفين الأجانب أن ترسل أولا بأول إلى السكرتارية العامة لمجلس الوزراء بيانا بأسماء الموظفين الأجانب الذين وافقت اللجنة على إسناد الوظائف إليهم والوظائف التى أسندت إليهم ومرتباتهم أو مكافآتهم ومدة التعاقد »

مادة ١٢ — لا يمنح الموظف الأجنبى أى معاش أو أية مكافأة عن مدة خدمته

٩ — تلغى المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٦ الواردة بصحيفة ١٥٥ .

(معدلة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٥٤ بتاريخ ٥٤/١/٤)

١٠ — تضاف فقرة (٢) تحت كلمة ملاحظة الواردة بصحيفة ١٦١ كالآتى .

خول مجلس الوزراء فى ٥٣/١٢/٢٣ وزير المالية والاقتصاد ، سلطة المجلس فيما يتعلق بتوظيف الأجانب .

١١ — تعدل الفقرة الثانية من المادة (١٤) بصحيفة ١٦٧ كالآتى .

وللوكيل الدائم أن يعهد ببعض اختصاصاته إلى وكلاء الوزارة ، أو وكلائها المساعدين أو رؤساء المصالح .

(معدلة بالقانون رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٣)

١٢ — يضاف بند جديد بصحيفة ٢٠٦ بالصفة الآتيه : —

١٠٢ م — نظام موظفى المصانع الحربية ومصانع الطائرات

صدر قرار من وزير الحربية رقم ١٥٩ م لسنة ١٩٥٣ بتاريخ ١٩٥٤/١/٦ ، نشر فى العدد ٣ من ملحق الوقائع المصرية الصادر فى ١٩٥٤/١/١١ ، لمجلس إدارة المصانع الحربية ومصانع الطائرات ، عن نظام موظفى المصانع . وفيما يلى نصه بعد الديباجة .

مادة ١ — فيما عدا ماهو منصوص عليه فى المواد التالية ، تسرى على موظفى المصانع الحربية ومصانع الطائرات أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ والقوانين المعدلة له الخاص بنظام موظفى الدولة .

مادة ٢ — تقوم المصانع بالإعلان عن الوظائف الخالية فى صحيفة أو أكثر من الصحف اليومية وبالتعليق فى لوحة الإعلانات المعدة لذلك بالمصانع ، ويجب أن يتضمن الإعلان بيانا عن موعد تقديم الطلبات والوظائف المعلن عنها ونوعها ومسوغات التعيين فيها والأوراق الواجب تقديمها وغير ذلك من الشروط .

مادة ٣ — تقدم طلبات الالتحاق على أنموذج خاص ، وتدرج فى السجلات

الخاصة بأرقام مسلسلة حسب تواريخ ورودها بقسم المستخدمين بالمصانع الذى يتولى فحصها واستيفاء الأوراق اللازمة ثم تعد الكشوف باسماء المرشحين الذين توافرت فيهم الشروط والمسوغات المطلوبة .

مادة ٤ — يصدر وكيل الوزارة المساعد المختص القرارات الخاصة بتحديد المؤهلات وطريقة الاختيار وتعرض على الوزير لإقرارها .

مادة ٥ — يرتب من وقع عليهم الاختيار فى قوائم وتبقى القوائم السابقة صالحة للمدة التى ينص عليها قرار نظام الاختيار لتعيين المقيدين فيها الذين تتوافر فيهم شروط التعيين مالم يفقدوا شرطا من شروطه .

مادة ٦ — يكون التعيين لمدة سنة تحت الاختبار بقرار من وكيل الوزارة المساعد المختص ، فإذا ما أدى الموظف أعماله على وجه مرض حسب الثابت فى تقريرين يقدمان عنه خلال هذه السنة . عرض أمره على لجنة شئون الموظفين لتعيينه نهائيا بقرار من وزير الحربية ، فإذا لم يؤد الموظف أعماله خلال هذه السنة على وجه مرض جاز للوكيل المذكور إصدار قرار بفصله بناء على اقتراح لجنة شئون الموظفين أو بمد مدة التمرين لمدة لاتتجاوز ستة شهور ، وعند نهايتها يعاد النظر فى أمر تعيينه نهائيا أو فصله للأحكام المتقدمة .

مادة ٧ — يتعتمد وزير الحربية — بناء على اقتراح وكيل الوزارة المساعد المختص — نقل أى موظف من مصلحة أخرى أو وزارة إلى المصانع .

مادة ٨ — ساعات العمل المقررة هى ثمانى ساعات يوميا — وللمجلس أن يمنح الموظف أجرا إضافيا أو مكافأة فى الحالات التى تستدعى ذلك .

مادة ٩ — فيما عدا الموظفين الجدد المعينين تحت الاختبار يخضع لنظام التقارير السرية جميع موظفى المصانع والإدارات العامة عدا مديرى المصانع ومديرى الإدارات الذين يتولى وكيل الوزارة المساعد المختص وضع تقرير عنهم .

وتعد هذه التقارير كل سنة وتحرر على أنموذج خاص .

مادة ١٠ — تقدم هذه التقارير خلال شهر يناير من كل عام عن الموظف من

رئيسه المباشر ثم تعرض على مديره المختص لإبداء ملاحظاته ثم تعرض بعد ذلك على لجنة شئون الموظفين لتسجيل التقدير إذا لم تؤثر الملاحظات في الدرجة العامة لتقدير الكفاءة ، وإلا فيكون للجنة تقدير درجة الكفاءة التي يستحقها الموظف ويكون تقديرها نهائيا .

مادة ١١ — يكون ترشيح الموظفين للترقية بناء على التقدير العام للسنتين الأخيرتين للحاصلين على تقدير يزيد على (٥٠٪) خمسين في المائة وتكون الأولوية حسب التقدير العام ، وفي حالة التساوي تكون الأولوية للأقدمية . أما الموظفون الحاصلون في التقدير العام على درجة تزيد على ٤٠٪ وتقل عن ٥٠٪ فلا ينظر في أمر ترقيتهم على ألا يؤثر ذلك على علاواتهم الدورية . وتكون الترقية خلال العام الأول من العمل بهذا القرار على أساس أول تقرير يقدم في شأن الموظف .

أما بالنسبة للترقية في العام الثاني فيكتفى بالتقرير المقدم عن درجة الكفاءة خلال العام الأول . ويصدر بالترقية قرار من وزير الحربية بناء على اقتراح لجنة شئون الموظفين . ولا تسري بالنسبة للترقيات أحكام الفقرة الثالثة من المادة ٤٧ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفي الدولة .

مادة ١٢ — للجنة شئون الموظفين أن تتقدم — بناء على اقتراحات مديري المصانع والإدارات — بطلب ترقية أي موظف أو منحه مكافأة تشجيعية مع بيان الأسباب إلى مجلس إدارة المصانع مشفوعاً بتقارير الموظف السرية .

مادة ١٣ — تعرض تسوية حالات الموظفين الذين لهم مدد خدمة سابقة على مجلس الإدارة لاعتمادها .

مادة ١٤ — يجوز نقل الموظف من مصنع إلى آخر بموافقة مدير المصنع المختص أو نقله إلى أية مصلحة أخرى بعد موافقة الجهة المنقول إليها إذا اقتضت ضرورة العمل ذلك — ويكون ذلك بقرار من وكيل الوزارة المساعد المختص بعد موافقة مدير المصنع بالنسبة للموظفين من الدرجة الثالثة فما دونها وبقرار من مجلس الإدارة بالنسبة لمن عداهم .

مادة ١٥ للجنة شئون الموظفين أن توصى بفصل من يحصل فى التقارير السنوية على درجة تقل عن ٤٠٪ فى سنتين متتاليتين — ويعرض الأمر على مجلس الإدارة لتقرير ما يراه .

مادة ١٦ — يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

١٣ — تضاف فقرة (٥) تحت كلمة ملاحظة بصحيفة ٢٢٨ كالآتى :

يقضى كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ١٩ لسنة ١٩٥٣ بعدم صرف علاوات إضافية للحاصلين على شهادات إضافية أو ممتازة فى ٥٢/٧/١ ، وذلك إلى أن يصدر مجلس الوزراء القرار المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢١ من قانون نظام موظفى الدولة .

١٤ — يضاف إلى الفقرة (١) من البند ١٠٩ — ص ٢٣٥ — تطبيق قواعد الانصاف على المتطوعين ذوى المؤهلات الدراسية — ما يأتى :

وافق مجلس الوزراء فى ١٩٤٤/١٢/٣٠ على رأى وزارة المالية ، بشأن سريان الانصاف على من تطوعوا فى قوات الجيش ، على مقتضى الشروط التى أقرها المجلس ومن بينها شرط الحصول على مؤهل دراسى خاص ، وهؤلاء هم المتطوعون على أساس الشروط الواردة بقرارات مجلس الوزراء الصادرة فى ١٥/ ٥/ ٣٨ و ٣/١/ ٤٠ و ١٥/٤/ ٤٠ و ٢١/٩/ ٣٨ و ١٩٤٢/١/٢٦ و ٣٠/٩/ ٤٢ — كما أن هناك أوامر عسكرية خاصة بالتطوع للخدمة بالجيش ، من بينها الأمر العسكرى رقم ٣٤٠ الصادر فى ٨/١٠/ ٤٢ ، والذى نص فيه على اشتراط مؤهل دراسى خاص فى المتطوعين .

ثم صدرت قرارات من مجلس الوزراء فى ١١/١٢/ ٤٤ و ٣٠/ ١٢/ ٤٤ و ٢٢/ ١٠/ ٤٥ ، بشأن إنصاف حملة المؤهلات الدراسية من متطوعى الجيش .

وقد صدر القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٤٦ ، بفتح اعتماد إضافى قدره ١٧٨٦٠ ج فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٦/٤٥ ، لانصاف بعض طوائف الموظفين والمستخدمين ، منه ١١٥٠٠ ج لانصاف الطائفة المذكورة .

وقد قرر البرلمان صرف الفرق المستحق لهذه الطائفة نتيجة معاملتهم بأحكام قرارات مجلس الوزراء المتقدم ذكرها ، اعتبارا من أول إبريل سنة ١٩٤٦ .

١٥ — يعدل السطر الأخير بصحيفة ٢٨١ بالصفة الآتية : —

المعاد فيها فى قرار الوزير المختص الصادر بالموافقة على إعادته بعد موافقة ديوان الموظفين (عدلت بناء على تعديل الفقرة الثانية من المادة ٢٣ بمقتضى القانون ١٩٥٣/٤٣٢)

الفصل الثالث

التقارير عن الموظفين وترقيتهم وعلاواتهم ورواتبهم .

١٦ — يضاف تحت البند ١٦٦ بصحيفة ٢٩٦ فقرة أخيرة بالصفة الآتية :

يوجه ديوان الموظفين نظر الوزارات والصالح ، إلى عدم التقدم بطلبات صرف مكافآت عن الأعمال الإضافية ، إلا بعد الرجوع إلى الإدارة العامة للميزانية بوزارة المالية والاقتصاد ، لتحديد البنود التى يخصم عليها بقيمة هذه المكافآت ، فى حالة موافقة الديوان على الصرف . مع مراعاة ذكر رقم وتاريخ الخطابات الموضح بها رأى الأدارة العامة للميزانية فى الطلبات التى تقدم للديوان .

(كتاب الديوان الدورى رقم ٥١ لسنة ١٩٥٣)

وقد أفاد ديوان الموظفين بكتابه رقم ٦٠ /١٣/٢٦ فى يونية سنة ١٩٥٣ وزارة الحربية ، بأن الموظف إذا كان يتقاضى بدل تخصص فلا يمنح مكافأة عن ساعات العمل الإضافية ، التى نص عليها قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٤٨/٢/٢٩ ، وذلك طبقا لما ورد فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥١ ، بشأن تقرير بدل التخصص للمهندسين ، وإذا كان لا يتقاضى بدل تخصص ، فيجوز منحه مكافأة عن ساعات العمل الإضافية ، بالشروط الواردة فى قرار مجلس الوزراء المشار إليه .

١٧ — يضاف بند جديد تحت الفقرة (٣) بصحيفة ٢٩٨ كالآتى :

تقدير درجة كفاية الموظفين فى التقارير السرية

أصدر وزير المالية قرارا بشأن تقدير درجة كفاية الموظفين ننشره فيما يلى :

١ — تعد التقارير السنوية للموظفين لغاية الدرجة الثالثة ، على أساس تقدير كفاية الموظف ، بدرجات نهايتها القصوى ١٠٠ درجة ، يخصص منها ٥٠ للعمل

والانتاج ، و١٠ للمواظبة ، و٢٠ للسلوك الشخصى ، و٢٠ للصفات الذاتية .

٢ — يعد التقرير السرى المباشر ، ويعرض بعد ذلك على المدير المحلى ، فرئيسى المصلحة اللذين لهما الحق فى الموافقة أو إدخال تعديل على تقدير الرئيس المباشر . وفى حالة الموافقة يكتفى بتوقيعهما .

٣ — يسجل التقرير بمعرفة لجنة شئون الموظفين التى لا تؤثر الملاحظات التى يبديها المدير المحلى أو رئيس المصلحة فى المجموع الكلى للدرجات ، وإلا فيتم تقدير درجة الكفاية بمعرفة اللجنة بصفة نهائية .

٤ — يجب أن تعد التقارير السنوية السرية عن الموظف فى شهر فبراير من كل عام .

٥ — عند إجراء أية حركة للترقيات ، يعمل متوسط درجات الكفاية فى العامين الأخيرين ، ماعدا الترقيات التى تتم فى هذا العام . واعتباراً من أول مارس سنة ١٩٥٤ ، يكتفى بدرجات الكفاية الحاصل عليها الموظف فى أول تقرير يقدم عنه .

١٨ — يضاف بند جديد بعد البند ١٧٧ بصحيفة ٣١٤ بعنوان :

١٧٧ م — الترقية فى النسبة المخصصة للترقية بالاختيار :

إن القانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، بشأن نظام موظفى الدولة ، قد تضمن النص على أن تكون الترقية فى النسبة المخصصة للترقية بالاختيار ، حسب ترتيب الكفاية فى التقدير فى العامين الأخيرين . وبهذا التعديل لم تكن الأقدمية بين الموظفين عند الترقية بالاختيار أساسا لإجراء حركة الترقيات . ولما كانت قواعد تقدير كفاية الموظفين بالأرقام الحسابية ، سيعمل به اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٥٤ ، فان ترتيب درجة كفاية الموظفين ، وفقا للدرجات الحاصلين عليها ، لا يمكن إجراؤه إلا بعد العمل بالقواعد الجديدة لتقدير الكفاية .

وعلى ذلك ، تكون الترقية ، ابتداء من صدور القانون رقم ٥٧٩ لسنة ١٩٥٣ إلى حين العمل بالتقارير الجديدة ، فى النسبة المخصصة للترقية بالاختيار ، خاضعة لعناصر الكفاية والصلاحية للموظفين ، حسبما تقدره لجنة شئون الموظفين المختصة بين الحاصلين على درجة « جيد » مع مراعاة أن الأقدمية تعتبر من عناصر التقدير التى تراعيها اللجنة ، عند النظر فى الترقيات .

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٨٧ لسنة ١٩٥٣)

١٩ — يضاف تحت البند ١٨٥ بصحيفة ٣٢٠ بعد الفقرة (٢) ما يأتى : —

يستعاض عن كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ١٢ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى ٥٣/٢/٨ بالأحكام الآتية : —

١ — كل وظيفة خلت بفصل شاغلها أو استقالته ، مع ضم مدة له وصرف فروق عنها ، أو تسوية معاشه على أساس الرتبة أو الدرجة التالية ، لا تصرف علاوة الترقية لمن يرقى إليها إلا بعد انتهاء المدة المضمومة للموظف المفصول أو المستقيل فى حالة ضم مدة أو المدة التى كان يقضيها فى رتبته أو درجته الأصلية فى حالة تسوية المعاش على أساس الرتبة أو الدرجة التالية . وفى كلا الحالتين لا تجاوز المدة سنتين .

٢ — ولا تصرف كذلك أية زيادة مترتبة على الترقيات إلى الدرجات المتخلفة عن الترقية أو النقل إلى أى من تلك الوظائف .

٣ — إذا خلت فى الوزارة أو المصلحة التى تمت فيها إحدى الترقيات على الوجه المتقدم — لسبق غير ما سبق — وظيفة معادلة فى درجتها أو رتبتها وفى نوعها — فنى عالى أو إدارى أو فنى متوسط أو كتابى — لإحدى الوظائف المرقى إليها ، فتصرف علاوة الترقية للموظف المرقى من تاريخ الخلو . ولا تمنح علاوة الترقية لمن يرقى بعده إلا بعد انقضاء المدة الباقية من السنتين ، وذلك مع مراعاة ماجاء بالكتاب الدورى رقم ٤٥ لسنة ٥٣ الصادر فى ٥٣/٧/٢٧ .

ويرى الديوان أنه إذا كان المرتب الإضافى (مثل بدل السودان وبدل السكن بفئة السودان وخلافه) مرتبطا فى صرفه بالدرجة التى يشغلها الموظف ، تعين صرفه له طبقا لهذه الدرجة ، ولو كان قد رقى إليها بالتطبيق للقانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٢ .

أما إذا كان مرتبطا بالمرتب ، فإنه يبقى على حاله ، مادام الموظف لم يحصل على زيادة فيه ، لأنه لم يمنح علاوة الترقية .

(كتاب ديوان الموظفين رقم ٦٠/١٢/٢٣م ١ بتاريخ ٥٣/٩/٣
لوكيل وزارة الحربية)

٢٠ — يضاف تحت البند ١٨٦ بصحيفة ٣٢١ فقرة أخيرة كالآتى :

وقد أقر مجلس الوزراء بتاريخ ٥٣/١١/٢٥ ، تفسير وزارة المالية والاقتصاد ، لأثر قرار المجلس الصادر فى ١٩٥٣/٢/٢٥ ، المتضمن أنه اعتبارا من ٥٣/٢/١ ، يخصم من إعانة الغلاء التى تصرف للموظفين ، نصف علاوة الترقية ، وذلك لمن رقى من هذا التاريخ ، وكذلك يخصم من إعانة الغلاء ، نصف مقدار العلاوة الاعتيادية ، التى يحصل عليها الموظفون ، ابتداء من التاريخ نفسه .

٢١ — يضاف بند جديد بعد البند ١٨٧ بصحيفة ٣٢٣ بالصفة الآتية .

١٨٧م — ترقية ذوى المؤهلات المتوسطة فى الكادرين الفنى العالى والادارى .

قد نص فى المادة (٣٨) من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، المعدلة بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ ، على جواز الترقية فى حدود نسبة ٣٣ ½ ٪ إلى الدرجة الثالثة و ٥٠ ٪ إلى الدرجة الثانية فى الكادر الفنى العالى والادارى .

وتقضى المادة (٤١) من القانون المذكور بجواز ترقية ذوى المؤهلات المتوسطة من أعلى درجة فى الكادر الفنى المتوسط أو الكتابى إلى الكادر الفنى العالى أو الادارى ، فى حدود النسبة المقررة للاختيار ... الخ . وذلك بشرط ألا يتجاوز نصيبهم ٤٠ ٪ من نسبة الاختيار ، وعلى أن يعمل بهذه القاعدة عند ترقيتهم إلى أية درجة أعلى من الدرجة الرابعة .

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ١٤ لسنة ١٩٥٣)

٢٢ — يضاف بند جديد بعد البند ٢٠٠ بصحيفة ٣٣٤ بالصفحة الآتية :

٢٠٠م — ترقية ضباط مصلحة الموانى والمنائر .

وافق مجلس الوزراء فى ٥٣/١٢/٩ ، على ألا يسرى على ضباط مصلحة الموانى والمنائر المعاملين بكادر البونيس ، نظام التعيين والترقية بالعرائض ، بل يكون ذلك بالقرار الوزارى المتبع بالنسبة للموظفين المدنيين .

٢٣ — يضاف بعد البند ٢١٠ بصحيفتى ٣٤١، ٣٤٢ بند جديد كالآتى :

٢١٠م - بشأن أقدمية موظفى الدرجة الثامنة الفنية الحاليين غير ذوى المؤهلات الدراسية التى تجيز التعيين فى هذه الدرجة .

(ا) وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ١٩٥٣/٨/١٧ على تعديل أقدمية الموظفين الحاليين الذين بالدرجة الثامنة الفنيين ذوى المؤهلات الدراسية التى لا تجيز التعيين فى هذه الدرجة وغير ذوى المؤهلات الدراسية طبقا للقواعد الآتية :

١ — تعتبر أقدمية موظفى الدرجة الثامنة الفنية الحاليين من ذوى المؤهلات التى لا تجيز التعيين فى هذه الدرجة وغير ذوى المؤهلات بعد مضى سبع سنوات من تاريخ تعيينهم فى وظائف خارج الهيئة أو باليومية أو بمكافأة أو بمربوط ثابت أو على درجة تاسعة إذا كانت مدة العمل بها غير متقطعة وكانت أعمالهم مماثلة لأعمال وظائفهم بالدرجة الثامنة الفنية .

٢ — لا يترتب على تعديل الأقدمية أية زيادة فى المرتب »

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٤٦ لسنة ٥٣)

(ب) وافق مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة فى ٦ مايو سنة ١٩٥٣ على تعديل أقدمية الموظفين الحاليين بالدرجة الثامنة الفنية من غير المؤهلين طبقا للقواعد الآتية :

١ — تعتبر أقدمية موظفى الدرجة الثامنة الفنية الحاليين من غير ذوى المؤهلات الدراسية بعد مضى سبع سنوات من تاريخ تعيينهم فى وظائف عمال باليومية إذا كانت مدة العمل بها غير منقطعة وكانت أعمالهم مماثلة لأعمال وظائفهم بالدرجة الثامنة الفنية .

٢ — لا يترتب على تعديل الأقدمية أية زيادة فى المائية .

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٣)

٢٤ — يضاف بند جديد بعد البند ٢١٤ بصحيفة ٣٥٤ بالصفة الآتية .

٢١٤م — تسوية حالة الموظفين والمستخدمين والعمال المنقولين من المصالح الحكومية التى أصبحت تابعة لمجلس بلدى مدينة القاهرة

صدر قانون رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٥٣ بتاريخ ٥ / ١١ / ١٩٥٣ بتسوية حالة الموظفين والمستخدمين والعمال المنقولين من المصالح الحكومية التى أصبحت تابعة لمجلس بلدى مدينة القاهرة ، نشر فى الوقائع المصرية بالعدد ٨٩ مكرر « غير اعتيادى » .

وفيما يلى نصه بعد الديباجة .

مادة ١ — موظفو الحكومة ومستخدموها وعمالها الذين يعينون فى مجلس بلدى مدينة القاهرة ينقلون إليه بالحالة التى يكون عليها كل منهم فى تاريخ تعيينه .

مادة ٢ — ينقل إلى مجلس بلدى مدينة القاهرة جميع موظفى ومستخدمى وعمال المصالح الحكومية التى أصبحت أو ستصبح تابعة لهذا المجلس اعتبارا من تاريخ شطب الاعتمادات الخاصة بهم من ميزانية الدولة ، وإدراج اعتمادات عنها فى ميزانية المجلس البلدى . وذلك بالحالة التى يكون عليها كل منهم فى هذا التاريخ .

مادة ٣ — تعتبر مدة خدمة الموظفين والمستخدمين والعمال المذكورين فى المادتين السابقتين فى كل من الحكومة والمجلس البلدى وحدة لا تتجزأ وتحسب فى تسوية ماقد يستحقونه من معاش أو مكافأة عند تركهم الخدمه أو فصلهم منها .

وتتحمل كل من الحكومه والمجلس البلدى نصيبه فى مقدار المعاش أو المكافأة بنسبة مجموع المرتبات التى دفعها كل منهما إلى الموظف أو المستخدم خلال مدة خدمته فى كل منها .

مادة ٤ — تسرى أحكام المواد السابقه على الموظفين والمستخدمين والعمال الذين ينقلون من المجلس البلدى إلى الحكومه .

مادة ٥ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسميه .

٢٥ — تضاف فقرة أخيرة بصحيفة ٣٧٧ كالآتى :

لا يجوز ترقية قدامى الموظفين من الدرجة الرابعة فى الكادر المتوسط إلى الدرجة الثالثة ، بالتطبيق للمادة (٤٠) مكرراً من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، المعدل بالقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٣ ، إذ يجب لتطبيقها أن تكون هناك درجة ثالثة فى الكادر المراد الترقية فيه . والموظف الذى بلغ الدرجة فى الكادر المتوسط ، يكون قد وصل إلى نهاية الكادر المعين عليه . أما الترقية من أعلى الكادر المتوسط إلى الدرجة الثالثة بالكادر العالى ، وفقا لحكم المادة (٤١) من القانون المذكور ، فهذا إجراء استثنائى ، يجب أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها فى القانون ، ويتوقف على اختيار السلطة الرئاسية .

(كتاب ديوان الموظفين الدورى رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٣)

يضاف بند جديد بعد البند ٢٢٦ بآخر صحيفة ٣٧٧ كالآتى :

٢٢٦ مكرر — الموظفون المعينون على درجات شخصية :

يرى ديوان الموظفين أنه لا فرق بين الموظفين داخل الهيئة ، سواء أكانوا على درجات فعلية أو على درجات شخصية ، ويحكم الجميع ما جاء بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، بشأن نظام موظفى الدولة ، والقوانين المعدلة له بما فى ذلك أحكام المادة ٤٠ مكرراً . وعلى ذلك فالموظفون المعينون على درجات شخصية ، يستفيدون من أحكام المادة (٤٠) مكرراً ، الخاصة بترقية قدامى الموظفين .

(كتاب الديوان الدورى رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٣)

٢٧ — تضاف فقرة أخيرة تحت البند ٢٣٥ بصحيفة ٤٠٥ كالآتى :

٥ — جاء بالمادة ٤٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٢ ، الخاص بنظام موظفى الدولة ، أنه لا يجوز تأجيل العلاوة الاعتيادية أو الحرمان منها ، إلا بقرار من لجنة شئون الموظفين . وتأجيل هذه العلاوة ، يمنع استحقاقها من مدة التأجيل المبينة فى القرار الصادر به ، ولا يترتب على التأجيل ، تغيير موعد استحقاق العلاوة التالية ، أما الحرمان من هذه

العلاوة فيسقط حق الموظف فيها . ويتضح مما تقدم ، أن العلاوة الدورية تستحق للموظف بحلول موعدها ، فى أول مايو من كل سنة ، وتصبح حقا مكتسبا له ، مالم يصدر قبل ذلك قرار بحرمانه منها أو تأجيلها .

ويوجه ديوان الموظفين النظر إلى أن الجزاءات بالحرمان من العلاوة أو تأجيلها ، التى توقع على الموظفين بعد حلول موعدها ، لا يكون له تأثير على هذه العلاوة .

كما يوجه الديوان النظر أيضاً إلى ضرورة التبكير فى عقد لجان شئون الموظفين فى النظر إلى تأجيل العلاوات أو الحرمان منها ، الموظفين الذين تستوجب حالاتهم ذلك .

(كتاب الديوان الدورى رقم ٢٠ لسنة ٥٣)

٢٨ — يضاف بندان جديدان بند البند ٢٤٥ بصحيفة ٤٠٩ كالآتى :

العلاوات الاعتيادية التى تمنح للموظفين المرقين إلى درجات خلت بالتطهير

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٣١٤ لسنة ١٩٥٢ على أنه :

« فى حالة الترقية إلى درجة مدنية أو رتبة عسكرية خلت بفصل شاغلها أو استقالته ، مع ضم مدة له ، وصرف الفرق بين المرتب والمعاش عنها ، أو بتسوية معاشه على أساس الرتبة أو الدرجة التالية ، لا تصرف الزيادة المترتبة على الترقية إلا بعد انتهاء المدة المضمومه فى حالة الاحالة إلى المعاش ؛ مع ضم مدة أو المدة التى كان يقضيها فى رتبته الأصلية ، فى حالة تسوية معاشه على أساس الرتبة أو الدرجة التالية ، وفى كلا الحالين لا تجاوز المدة السنتين .

« غير أنه إذا خلت فى الوزارة أو المصلحة التى يتبعها الموظف أو الضابط لسبب غير ما سبق — درجة أو رتبة معادلة للدرجة أو الرتبة المرقى إليها ، تصرف إليه علاوة الترقية من تاريخ خلو الدرجة أو الرتبة ، ولا يمنح علاوة الترقية لمن يرقى بهذه الكيفية إلا بعد انقضاء المدة الباقية من السنتين » .

وقد استطلعت بعض الوزارات والمصالح الرأى ، عما إذا كانت قيمة العلاوة الاعتيادية التى تستحق للموظفين المرقين إلى درجات خلت بالتطبيق لأحكام المرسوم

بقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٢ ، الخاص بفصل الموظفين بغير الطريق التأديبى ، تقدر بفئة الدرجات المرقين منها ، أم بفئة الدرجات المرقين إليها .

ويحيط ديوان الموظفين وزارات الحكومة ومصالحها علما ، بأن الموظف الذى يرقى إلى درجة تطهير ، لا يجوز أن يمنح علاوة الترقية إلا بعد مضى المدة المضمومة ، أو إذا خلت درجة معادلة بالطريق العادى فى بحر هذه المدة . أما علاواته الاعتيادية ، فيمنحها بفئة الدرجة المرقى إليها .

على أن يراعى معاملة هؤلاء الموظفين من ناحية إعانة الغلاء طبقا للقواعد المعمول بها . (كتاب الديوان الدورى رقم ٧٢ لسنة ٥٣)

٢٨م — العلاوات الاعتادية المستحقة للموظف المستقيل فى غضون المدة المضمومة إلى خدمته .

صدر قرار من مجلس الوزراء بتاريخ ٥٣/٦/٣ ، يقضى بأن يحتسب لكل موظف قبلت استقالته بقرار من المجلس ، العلاوة الاعتيادية المستحقة له فى غضون المدة المضمومة إلى خدمته ، إذا كان قد لشترطها فى كتاب استقالته .

وقد أبلغ هذا القرار لوزارة المالية والاقتصاد برقم ٦٩٦٧ بتاريخ ٥٣/٦/٥ (ملف رقم م — ٤٠١/٩/٢٠) .

الفصل الرابع — النقل والندب والاعارة والبعثات والتجنيد

٢٩ — تضاف فقرة أخيرة إلى المادة ٤٧ تحت البند ٢٥٨ بصحيفة ٤١٩ كالآتى :

« وفى حالة نقل بعض الدرجات من الكادر المتوسط إلى الكادر العالى بميزانية إحدى الوزارات أو المصالح ، يجوز بقرار من الوزير المختص ، نقل الموظف شاغل الوظيفة المنقولة من الكادر المتوسط إلى الكادر العالى فى نفس درجته ، أو تسوية حالته على درجة متوسطة خالية من نوع درجته ومعادلة لها .

(أضيفت بالقانون رقم ٥٨٦ لسنة ١٩٥٣)

كما يضاف التفسير الآتى للمادة ٤٧ سالفة الذكر .

تقضى الفقرة الأولى من المادة ٤٧ بأنه يجوز نقل الموظف من إدارة إلى أخرى ، والفقرة الثانية منها بأنه يجوز نقله من وزارة أو مصلحة إلى مصلحة أخرى إذا كان النقل لا يفوت عليه دوره فى الترقية أو الأقدمية أو كان بناء على طلبه .

ولما كانت بعض الإدارات بالمصلحة الواحدة تعتبر كل منها وحدة مستقلة بدرجاتها وترقياتها ، مما يكون معه النقل من إحداها إلى الأخرى بمثابة النقل من وزارة أو مصلحة إلى أخرى ، مفوتا على الموظف دوره فى الترقية ، فقد أدمجت الفقرتان حتى ينسحب حكم الفقرة الثانية على الأولى .

وتنص الفقرة الثالثة من المادة ٤٧ على عبارة « ومع ذلك لا يجوز النظر فى ترقية الموظف المنقول من وزارة أو مصلحة إلى وزارة أو مصلحة أخرى إلا بعد مضى سنة على الأقل من تاريخ نقله ، ولو حال دور ترقيته فى نسبة الأقدمية فى المصلحة المنقول إليها » . وقد قصد بهذا النص عدم التحايل بنقل الموظفين من وزاراتهم أو مصالحهم لترقيتهم فى وزارات أو مصالح أخرى .

ولكن هذه الحكمة تنتفى فى الوزارات والمصالح الجديدة التى تحتاج الحكومة إلى موظفين لشغل الوظائف بتلك المصالح والوزارات تنقل إليها موظفين من الوزارات والمصالح المختلفة .

وعلى ذلك يجب ألا يحرم هؤلاء الموظفون من الترقيات إذ أن جميع الموظفين بها منقولون إليها أو معينون ابتداء على وظائفها . من أجل هذا فقط عدلت الفقرة على نحو يجيز ذلك ، وذلك بالنسبة إلى الوزارات والمصالح المنشأة دون الادارات ، حتى لا تعمد الوزارات والمصالح إلى خلق إدارات جديدة هروبا من أحكام هذا النقل .

٣٠ — تعدل الفقرتان الأولى والرابعة من المادة ٥١ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بصحيفة ٤٢٠ على الوجه الآتى : —

مادة ٥١ (فقرة أولى) تجوز إعارة الموظفين إلى الحكومات والهيئات الوطنية والأجنبية كما تجوز إعارتهم إلى الهيئات الأهلية أو المصالح الخاصة .

مادة ٥١ (فقرة رابعة) ولا يجوز أن يعار الموظف لمدة تجاوز أربع سنوات

مالم يكن ذلك للهيئات الدولية أو الحكومات الأجنبية أو الهيئات فى الخارج ولا يجوز فى هذه الحالات أن تزيد مدة الأعارة على ست سنوات . ولا تسرى الأحكام الخاصة بقية المدة بالنسبة إلى الاعارة للسودان .

وتتم الاعارة فى جميع الأحوال بقرار من وزير المالية والاقتصاد .

(معدلة بالقانون رقم ٦٥٩ لسنة ١٩٥٣)

الفصل الخامس — الأجازات

٣١ — الغاء الفقرتين ٢ ، ٣ تحت البند ٣٣٩ بصحيفة ٤٦٢ والاستعاضة عنهما بما يأتى : —

وافق مجلس الوزراء فى ١٩٥٤/١/٧ ، على مساواة العمال المسيحيين واليهود الدائمين ، وكذلك عمال القنال ، بالموظفين والمستخدمين المسيحيين واليهود الذين صدر بشأنهم قرار مجلس الوزراء فى ٥٣/٧/١ ، من حيث التغيب عن العمل فى أيام الأعياد التى نص عليها القرار المذكور .

(نشر فى ملحق الوقائع المصرية بالعدد رقم ٣ الصادر فى ١٩٥٤/١/١)

الفصل السابع — تأديب الموظفين المعينين على وظائف دائمة

٣٢ — يضاف بند جديد بصحيفة ٥٣٢ بعد البند ٤٢٤ بالصفة الآتية : —

٤٢٤م — توقيع عقوبة الفصل على من يقدم بيانات غير صحيحة بقصد الاستيلاء على إعانة غلاء معيشة بدون وجه حق

يوجه ديوان الموظفين النظر إلى اتباع القواعد الآتية ، عند توقيع عقوبة الفصل على من يقدم بيانات غير صحيحة ، بقصد الاستيلاء على إعانة غلاء معيشة ، بدون وجه حق :

أولا : الموظفون الدائمون والمؤقتون المعينون على وظائف دائمة ، لايجوز فصلهم إلا بقرار من مجلس التأديب . أما المؤقتون المعينون على وظائف مؤقتة أو لأعمال

مؤقتة ، فتسرى فى شأنهم أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥٢/١٢/٣١ ، والكتاب الدورى رقم ٦ لسنة ١٩٥٣ ، الصادر تنفيذاً له . وتقضى هذه الأحكام بأن عقوبة فصلهم من سلطة الوزير .

ثانيا : المستخدمون الخارجون عن الهيئة : من حق وكيل الوزارة أو رئيس المصلحة المختص ، أن يباشر توقيع عقوبة الفصل عليهم ، مع جواز التظلم منها إلى لجنة شئون الموظفين بالوزارة التابع لها المستخدم ، وذلك فى مدى أسبوعين من تاريخ إعلانه بقرار الفصل ، ويكون قرار الفصل فى هذا الشأن نهائيا .

ثالثا : عمال اليومية : طبقا للبند سادسا فقرة « ا » من كادر العمال — لا يجوز فصل العامل من الخدمة بسبب تأديبى ، إلا بموافقة وكيل الوزارة المختص ، بعد أخذ رأى اللجنة الفنية .

(كتاب الديوان رقم ٤ لسنة ١٩٥٤)

الفصل الثامن — انتهاء خدمة الموظفين المعينين على وظائف دائمة

٣٣ — يضاف بعد البند ٤٧٣ بصحيفة ٥٦٠ بند جديد بالصفة الآتية : —

٤٧٣م — عدم التعجيل فى فصل أعضاء البعثات الذين يتغيبون عن عملهم بعد انتهاء بعثتهم .

تنص المادة ٨٨ من لائحة البعثات على أن يتعهد عضو البعثة كتابة قبل سفره ، بالخدمة فى الوزارة التابعة لها البعثة ، أو فى أى وظيفة أخرى فى الحكومة ، تعرض عليه بالاتفاق مع تلك الوزارة ، مدة سبع سنوات ، أو يرد جميع ماتصرفه الحكومة عليه بصفته عضوا فى البعثة إذا تركها من تلقاء نفسه ، أو لم يقم بخدمة الحكومة المدة المقررة فى التعهد ، أو فصل منها لأسباب تأديبية ، أو تزوج أثناء وجوده بالبعثة بدون إذن من اللجنة الوزارية الاستشارية لبعثات الحكومة .

ولما كان قسم الرأى بمجلس الدولة قد أفتى بأنه يحسن فى مثل هذه الأحوال مراعاة عدم التعجيل فى فصل الموظف ، بل يوقع عليه أى جزاء تأديبى آخر غير الفصل ، حتى لاينتهز الموظف هذا السبيل وسيلة للتخلص من التزامه بخدمة الحكومة ، وقد

يكون هو وكفيله معسرين ، فلا يتسنى للحكومة أن تحصل على ماتستحقه عليهما من نفقات بسبب هذا الاعسار ، وبذلك تضيع على الحكومة النفقات التى صرفت عليه .

فقد قررت اللجنة الاستشارية للبعثات بجلستها المنعقدة فى ١٩٥٢/١١/١٩ أنه يحسن فى مثل هذه الحالة إيقاف صرف المرتب فقط ثم رفع الدعوى .

ويوجه ديوان الموظفين النظر إلى مراعاة تنفيذ قرار اللجنة الوزارية الاستشارية لبعثات الحكومة فى الحالات المماثلة فى الوزارات والمصالح .

(كتاب الديوان رقم ٣٨ لسنة ٥٣)

٣٤ — يضاف بند جديد بعد البند ٤٧٥ بصحفة ٥٦٣ بالصفة الآتية :

٤٧٥م — التثبت من سن الموظف قبل تركه الخدمة

لاحظ ديوان الموظفين أن كثيرا من الموظفين والمستخدمين يحالون إلى المعاش لبلوغهم السن القانونية استناد إلى شهادة القرعة ، أو تقدير طبى مقدم من طبيب واحد ، أو المعلومات المقدمة من دار المحفوظات العمومية .

لذلك يوجه الديوان النظر إلى ضرورة استيفاء ملفات خدمة الموظفين فيما يتعلق بتقدير أعمارهم . وذلك بمطالبتهم بشهادة الميلاد أو صورة رسمية منها ، أو إحالتهم إلى القومسيون الطبى العام قبل بلوغهم السن بوقت كاف ، وحتى يكون لدى الوزارة أو المصلحة قرار نهائى من القومسيون الطبى العام قبل أن تتخذ إجراءات الفصل .

(كتاب الديوان الدورى رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٣)

٣٥ — يضاف بند جديد بعد البند ٤٨٠ بصحفية ٥٦٨ بالصفة الآتية :

٤٨٠م — الموظفون المستقيلون أو المحالون على المعاش بالتيسير :

(ا) صدر قرار من مجلس الوزراء فى ٥٣/١١/٤ بالتيسير لموظفى الدرجة الثانية وما فوقها فى اعتزال الخدمة بضم مدة لا تجاوز سنتين ، مع أداء الفرق بين المرتب والمعاش مشاهرة ، لمن يقدمون طلبا فى خلال ستين يوما باعتزال الخدمة ، متى أجاز المجلس ذلك .

(ب) وقد وافق مجلس الوزراء فى ٥٣/١١/٢٥ على أن يكون منح الفرق مشاهرة عن المدة المضمومة على أساس المرتب مضافا إليه إعانة الغلاء ، والمعاش مضافا إليه إعانة الغلاء ، مع عدم إدخال العلاوات التى تستحق أثناء المدة المضافة فى حساب المعاش ، وإدخال ماهيات المدة المذكورة فى احتساب المتوسط الذى يتخذ أساسا لتسوية المعاش ، وعلى أن تبدأ المدة المضافة من ٥٤/١/١ .

(ج) وقد صدر القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ فى شأن إحالة الموظفين من الدرجة الثانية فما فوقها إلى المعاش قبل بلوغ السن المقررة لترك الخدمة ، بناء على الاقتراحات التى تقدمها اللجنة الوزارية التى يشكلها مجلس الوزراء لهذا الغرض على أساس ضم مدة خدمة لا تجاوز السنة ، وذلك فى خلال مدة تبدأ من ٥٤/١/٣ وتنتهى فى ١٤ منه .

(د) ثم وافق مجلس الوزراء فى ٥٣/١٢/٩ على أن يكون شغل الوظائف التى خلت أو تخلو منذ ٥٣/١١/٤ ، نتيجة للأحكام المتقدمة ، بطريق الندب حتى ١٩٥٤/٤/١ ، وذلك إلى أن تنظم أوضاع شغل هذه الدرجات نهائيا .

وقد قرر المجلس أنه إلى ٥٤/٤/١ تكون الوزارت والمصالح وجميع الهيئات الحكومية قد عدلت فى الباب الأول من ميزانيتها ، بحيث يتحقق وفر فيها مساو للفروق التى تدفع للموظفين المستقيلين أو المحالين إلى المعاش .

(هـ) وبناء على ما تقدم ، يوجه ديوان الموظفين النظر إلى ما يلى :

١ — تقوم كل مصلحة أو وزارة أو هيئة حكومية بحصر الموظفين الذين رخص لهم باعتزال الخدمة ، أو أحيلوا إلى المعاش بناء على طلبهم ؛ فى الفترة من ٥٣/١١/٤ إلى ٥٤/١/٣ ، طبقا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٤ ، ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٣ ، وكذلك جميع الموظفين الذين يحالون إلى المعاش ، على مقتضى القانون رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٥٣ ، وذلك فى الفترة من ٣ يناير سنة ١٩٥٤ إلى ١٤ منه .

٢ — يتضمن هذا الحصر أسماء ووظائف ودرجات هؤلاء الموظفين ومرتباتهم ،

مضافا إليها إعانة الغلاء ، ومعاشاتهم مضافا إليها إعانة الغلاء ، والفرق بينهما شهريا ، والمدة المضافة لكل منهم ، وجملة الفرق الذى يمنح لكل منهم طوال المدة المضمومة ، طبقا للجدول المرافق لهذا .

٣ — تقوم كل مصلحة أو وزارة أو هيئة حكومية ، فى الفترة من ١٤ يناير سنة ١٩٥٤ إلى آخر فبراير سنة ١٩٥٤ ، بحساب جملة الفروق التى تمنح لموظفيها المشار إليهم فى الفقرة (٢) طوال المدة المضمومة ، وإعداد مشروع لتعديل الباب الأول بميزانيتها تعديلا من شأنه أن يوفر مبلغا مساويا لجملة الفروق .

٤ — تقدم البيانات والمشروعات المشار إليها فى البنود ١ ، ٢ ، ٣ إلى ديوان الموظفين (الإدارة العامة لترتيب الوظائف) والى وزارة المالية والاقتصاد (الإدارة العامة للميزانية) قبل أول مارس سنة ١٩٥٤ ، لبحث التعديلات بالباب الأول من ميزانيات الوزارات والمصالح والهيئات الحكومية ، واتخاذ إجراءات إقرارها قبل ١٩٥٤/٣/١

٥ — لا تدخل المبالغ المستبعدة لما ينتظر إلغاؤه من الوظائف ، تطبيقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥٣/٧/٢١ ، وكتاب الديوان الدورى رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٣ ولا ربط الوظائف المعتبرة فى حكم الملغاة ، فى حساب الوفور التى ينبغى تحقيقها ، تطبيقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥٣/١٢/٩ الذى سبقت الإشارة إليه ، بل يجب أن تكون مشروعات التعديل محققة لوفر جديد مساو لجملة الفروق التى تمنح استنادا إلى قرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٤ ، ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٥٣ .

(كتاب الديوان الدورى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٣)

وفيما يلى الجدول المرافق للكتاب المشار إليه عاليه :

وزارة . . . مصلحة . . . إدارة . . . قسم . . . قلم . . .

اسم الموظف	الوظيفة	الدرجة	المرتب مضافا إليه إعانة الغلاء	المعاش مضافا إليه إعانة الغلاء	الفرق بين المرتب والمعاش شهريا	المدة المضافة	جملة الفرق طوال المدة المضافة

٦ — أصدر مجلس الوزراء قرارا فى ٥٣/١٢/٩ فى شأن تيسير اعتزال الخدمة ، للمثبتين من موظفى الدرجة الثالثة فأقل ، الذين يتقدمون باستقالتهم فى نفس المهلة .

ونظرا لأن اعتزال الموظف الخدمة يوقف سريان أحكام المرسوم بقانون رقم ٣١٦ لسنة ١٩٥٢ ، والقانون رقم ٢٦٩ لسنة ١٩٥٣ ، بالنسبة لهذا الموظف .

لذلك أصدرت مصلحه صناديق التأمين والادخار كتابا دوريا رقم ٢/٣/١ فى ٢/١/٥٤ ، يتضمن عدم اقتطاع اشتراكات صندوق التأمين من مرتبات المعتزلين الخدمه ، وفقا لقرارى مجلس الوزراء الصادرين فى ٥٣/١١/٤ ، ٥٣/١٢/٩ ، حيث أن صندوق التأمين لا يلتزم قبلهم بأى تعويض من تاريخ اعتزالهم الخدمة .

٣٦ — يضاف بعد البند ٤٨٩ بصحيفه ٥٨٩ بند جديد بالصفه الآتيه :

٤٨٩م — تسوية معاش الموظفين الذين رقوا على درجات خلت بالتطهير .

طلب إلى ديوان الموظفين إبداء الرأى فى كيفيه تسويه معاش موظف رقى إلى درجه تنظيميه قبل ١٩٥٣/٧/١ ، واستحق علاوة الترقيه قبل هذا التاريخ ، ثم أحيل إلى المعاش بعدئذ ، فأفاد الديوان بأن الموظف الذى رقى إلى إحدى الدرجات ، بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٨١ لسنه ١٩٥٢ ، دون أن يمنح علاوة الترقية لعدم انقضاء المدة المضافه إلى سلفه ، ثم تقرر إحالته إلى المعاش قبل أن يمنح علاوة الترقية يسوى معاشه على المربت مضافا إليه علاوة الترقية كاملة .

أما إذا كانت علاوة الترقيــة لا تستحق إلا من ٥٣/٧/١ ، فيسوى للمعاش على أساس المرتب مضافا إليه نصف علاوة الترقية طبقا للقانون رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٥٣ .

(كتاب الديوان الدورى رقم ٨٨ لسنة ١٩٥٣)

٣٧ — يضاف بند جديد بصحيفة ٥٨٩ كالآتى : —

النظام الجديد لصرف المعاشات

تلقت وزارات الحكومه من وزارة الماليه النظام الجديد الخاص بتسوية معاشات ومكافآت الموظفين والمستخدمين ، وقد تضمن هذا النظام مايأتى : —

أولا : ينشأ فى كل وزارة ابتداء من أول نوفمبر ١٩٥٣ قسم خاص لتسوية المعاشات والمكافآت يكون قوامه الموظفون الذين تم تمرينهم بوزارة المالية على القيام بهذا العمل وستتولى الوزارة التفتيش على هذه الأقسام وإرشاد موظفيها وتوجيههم .

١ — استيفاء ملفات الموظفين :

ثانيا — التنبيه على جميع المصالح التابعة للوزارة بأن تستوفى ملفات خدمة موظفيها الذين يفصلون من الخدمة ابتداء من أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ استيفاء تاما وترسلها إلى الوزارة التابعة لها ، وهذه تقوم بتسوية المعاش وترسل إذن التسوية مع ملف الخدمة لوزارة المالية والاقتصاد (الإدارة العامة للمعاشات) لمراجعته واتخاذ إجراءات التسجيل والصرف بمعرفتها ويسرى هذا النظام حتى آخر إبريل سنة ١٩٥٤ .

٢ — قيام كل وزارة بتسوياتها

ثالثا : ابتداء من أول مايو سنة ١٩٥٤ تقوم كل وزارة بأعمال التسويات والمراجعة والتسجيل والصرف ، على أن ترسل أذون المعاشات وملفات الخدمة بعد اتخاذ إجراءات التسجيل والصرف إلى ديوان المحاسبة مباشرة طبقا للتعليمات الخاصة بذلك .

٣ — تسوية المعاش ومراجعته

رابعا : يتبع نظام العمل الخاص بالمعاشات ابتداء من أول مايو ١٩٥٤ أن يقوم بعض الموظفين المختصين بهذه العملية بعمل تسوية المعاش ثم تراجع التسوية مراجعة أولية بمعرفه مراجع ثم تراجع مراجعة ثانية بمعرفة مراجع آخر ثم تعتمد من الرئيس المختص ، ويرسل إذن المعاش بعد اعتماده للموظف المكلف بعمليه التسجيل حيث يقوم بتسجيله فى سجلات المعاشات (التى يجب المحافظه عليها محافظه تامة إلى مدى الحياة) وبعد ذلك تسلم السراكى لأربابها ماعدا سراكى المحول صرف معاشاتهم على

البنوك والمديريات والمحافظات ، حيث تقوم جهـه الصرف باتخـاذ اللازم نحو هذه السراكى .

٤ — التسوية ومستنداتها

خامسا : بعد تسجيل الاذن يرسل بمعرفه الموظف الذى قام بالتسويه لارفاق مستندات التسويه وملف الخدمة وإرسالها جميعا إلى جهة الصرف .

٥ — استيفاء سجلات المعاشات .

سادسا : تقوم الجهة التى تخصص للقيام بعملية صرف المعاشات (إدارة الحسابات) بتسجيل أذون المعاش فى سجلات الصرف (وهى سجلات مستقلة عن سـجلات المعاشات) ثم القيام بعملية صرف صافى المعاش المستحق إلى أرباب المعاشات بعد استبعاد الاستقطاعات القانونية ومراعاة إثبات وتنفيذ جميع الملاحظات المدونة باذن المعاش ووجوب أخطار سجلات المعاشات بالوزارة عما يطرأ على المعاش من قطع لسبب الوفاة أو استخدام بالحـكومة أو بلوغ السن للأولاد الذكور أو الزواج أو تحويل الصرف من جهة لأخرى حتى تـكون سجلات المعاشات مستوفاة أولا بأول من حيث ما يطرأ من تغييرات .

٦ — ندب بعض الموظفين للتمرين .

سابعا . على كل وزارة انتداب بعض الموظفين الذين يعهد إليهم القيام بعملية الصرف التمرين بوزارة المالية على هذه الأعمال لمدة شهر من أول ابريل سنة ١٩٥٤ أثناء ساعات العمل الرسمية أى قبل انفراد الوزارة بعملية الصرف بشهر واحد .

ثامنا : تقوم كل وزارة بطلب جميع المطبوعات والسجلات اللازمة لعملية تسوية المعاشات والمـكافآت من كل من المطبعة الأميرية وإدارة توريدات المالية .

٣٩ — (ا) تعدل الفقرة (ا) من البند ثانيا — الوظائف الخاليـة خلوا عاديا — بصحيفة ٦٢٨ من الملحق بالصفة الآتية : —

أصدر مجلس الوزراء فى ٥٣/١٢/٩ قراره باستثناء وظائف الكادر الفنى بنوعيه العالى والمتوسط من قراره الصادر فى ٥٣/٧/٢١ .

ويوجه الديوان النظر إلى تنفيذ قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥٣/١٢/٩ بعدم خضوع الوظائف الفنية بنوعيها — عالية ومتوسطة — والتى تخلو خلوا عاديا للقواعد المشار إليها من اعتبار أدنى درجات التعيين بنسبة ٢٠ ٪ من عدد الوظائف الخالية فى حكم الملغاة ، وذلك بتعديل نص الفقرة الأولى من البند ثانيا من الكتاب الدورى رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٣ على الوجه الآتى : —

« جميع الوظائف الإدارية الخالية أو التى تخلو فى ميزانية ١٩٥٣ — ١٩٥٤ ، يجوز شغلها بطريق الترقية أو التعيين . وتعتبر أدنى درجات التعيين بنسبة ٢٠ ٪ من جملة عدد الوظائف الخالية من هذا النوع فى حكم الملغاة » .

(كتاب الديوان الدورى رقم ٣ لسنة ١٩٥٤)

(ب) يضاف إلى الفقرة (٤) فقرة أخيرة كالآتى : —

٥ — وافق مجلس الوزراء فى ٥٣/١٢/١٦ على استثناء وظائف الدرجات الدنيا خارج الهيئة التى كان يشغلها مستخدمون جندوا بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ ، ولم يحتفظ لهم بوظائفهم قبل وضع القواعد الخاصة بذلك ، من أحكام قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥٣/٧/٢١ (بإلغاء الدرجات الدنيا الخالية من وظائف الخدمة الخارجين عن هيئة العمال) .

٦ — وافق مجلس الوزراء فى ٥٣/١٢/٩ على أن يكون شغل وظائف الدرجة الثانية فما فوقها ، التى خلت أو تخلو منذ ٥٣/١١/٤ ، نتيجة للأحكام الخاصة بتيسير اعتزال بعض الموظفين الخدمة ، بطريق الندب حتى ٥٤/٤/١ ، وذلك إلى أن تنظم أوضاع شغل هذه الدرجات نهائيا .

٧ — تطبيقا لقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥٣/١١/٢٥ الخاص بإضافة بعض أحكام لقراره الصادر فى ٥٣/٧/٢١ ، يوجه ديوان الموظفين النظر إلى إضافة الفقرتين الآتيتين إلى البند ثانيا من كتاب الديوان الدورى رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٣ بعد الفقرة (٤) كالآتى : —

وفى كل الأحوال يبدأ بالنسب التى تعتبر فى حكم الملغاة ، وتحسب هذه النسب المئوية قياسا إلى جملة عدد الوظائف الخالية من كل نوع : فنية عالية أوفنية متوسطة أو إدارية أو كتابية أو مؤقتة من الدرجة التاسعة أو خارجة عن هيئة العمال — فى أى درجة من درجات كل نوع .

ولا تسرى هـذه القواعد على وظائف المصالح التى تناولها التعزيز فى ميزانية السنة المالية ١٩٥٣/١٩٥٤ ، وذلك بالنسبة للنوع المعزز فقط (فنى عالى أو فنى متوسط أو إدارى أو كتابى أو وظائف من الدرجة التاسعة أو الوظائف الخارجة عن الهيئة .

(كتاب الديوان الدورى رقم ٨٣ لسنة ١٩٥٣)

ثالثا — تعديلات وإضافات مقتضى إدخالها فى

« المجموعة المالية للوائح والقوانين فى الحسابات والمخازن والمستخدمين »

القسم الاول — المستخدمون

الفصل الثانى — صرف الماهيات والنفقات المستقطعة منها

١ — يعدل البند ١٠٤ بصحيفة ٦٤ بالصفة الآتية :

المبالغ التى يستحق دفعها من طرف الحكومة ومصالحها ، ومن ضمنها المجالس البلدية والقروية ، ومن طرف مجالس المديريات وبلدية الاسكندرية ، بصفة معاش أو مكافأة رفت أو مكافأة تقوم مقام المعاش، أو ماهية الموظف أو المستخدم ملكيا كان أو عسكريا ، أوأجرة أومرتب ، أو بصفة حق فى صندوق التوفير، أو بصفة مرتبات إضافية ، لايسوغ التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها ، إلا لسداد ما يكون مطلوبا للحكومة أو للمصالح المذكورة من الموظف أوالمستخدم بسبب مايتعلق بأداء وظيفته، أو لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص .

وفى كلتا الحالتين ، لايتجاوز مقدار مايحجز ربع المعاش أو مكافأة الرفت أو

المكافأة التى تقوم مقام المعاش أو ماهية الموظف أو المستخدم — ملكيا كان أو عسكريا — أو الأجرة أو المرتب أو الحقوق فى صندوق التوفير أو المرتبات الإضافية .

وتشمل الأحكام المتقدمة المبالغ التى للأرامل والأيتام أو لغيرهم من المستحقين بصفة معاش أو مكافأة تقوم مقام المعاش ، أو حصة فى صندوق التوفير إو إعانة أو غير ذلك من المرتبات الشبيهة بها ، وكذلك كل رصيد من مبالغ لايجوز التنازل عنها أو توقيع الحجز عليها بمقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة .

(قانون رقم ١٧ لسنة ١٩١٨)

وتعتبر المبالغ المستحقة عن مكافآت لأعمال غير عادية ، بمنزلة الماهيات الملكية أو العسكرية والمرتبات الإضافية .

(كتاب المالية الدورى رقم ف ١١١/١/٢٣٤ م ٢ الصادر فى يناير سنة ١٩٥٠)

الفصل الثالث — صرف أجور العمال

٢ — يراعى تغيير كلمتى « فبراير » و « مارس » فى البند ١٥٦ بصحيفة ٨٤ بـ « يونيو » و « يوليو » على التوالى — نظرا لتعديل ابتداء السنة المالية .

الفصل الرابع — تحصيل أقساط التأمين على حياة الموظفين المؤمنين على حياتهم لدى بعض شركات التأمين

٣ — يضاف للبند ١٦١ بصحيفة ٨٧ ما يأتى : —

(ا) شركة لاباترنيل

(ب) إتفقت وزارة المالية مع شركات التأمين الآتيـة على أن تقوم الوزارات والمصالح بخصم أقساط التأمين الشهرية لحسابها من ماهيات الموظفين والخدمـة الخارجين عن هيئة العمال الذين يتفقون معها على التأمين على حياتهم : —

الادخار — شركة مساهمة مصرية للتأمينات والتوفير .

التأمينات التجارية المصرية — شركة مساهمة مصرية .

ريونيون إدرياتيكادى سيكورتاه .

(كتاب الإدارة العامة لحسابات ومشتريات الحكومة ومخازنها — بوزارة المالية — رقم ع ١٨٤/٤١/١٣ م ١٠ فى ١٥/٤/١٩٥١)

٤ — يصحح المرجع الوارد بذيل صحيفة ٨٩ بالصفة الآتية : —

(المادة ٦٤ من اللائحة وكتابا الماليه الدوريان رقما ع ١٨٤/٤١/١٣ م ١٠ الصادران فى ١٠/٢/٤٩ و ١٠/٤/٤٩)

٥ — تلغى البنود أرقام ١٨٥ و ١٨٦ و ١٨٧ الواردة بصحائف ١٢٥ و ١٢٦ و ١٢٧ وتستبدل بالآتى : —

الفصل الثامن — النياشين والأنواط والميداليات

فيما يلى نص الأمر الملكى رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٢ بالغاء الرتب المدنية ، والذى نشر بالعدد رقم ١١٧ من الوقائع المصرية (عدد غير عادى) فى ٢/٨/١٩٥٢ : —

مادة ١ — يلغى الأمر الملكى رقم ٣ لسنة ١٩٢٣ بشأن تعديل الرتب المدنية المعدل بالأوامر رقم ٤٧ لسنة ١٩٢٦ ورقم ٣١ لسنة ١٩٢٩ ورقم ٥ لسنة ١٩٣٦ ورقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ .

مادة ٢ — يستبدل بالمادة ٩ من الأمر الملكى رقم ٢٣ لسنة ١٩٣٦ بشأن قلادة فؤاد الأول النص الآتى : —

يتقدم الحائز على القلادة على رئيس مجلس الوزراء .

مادة ٣ — يلقب رؤساء مجلس الوزراء العاملون والسابقون بلقب «الرئيس» .

ملاحظة :

قرر مجلس الوزراء فى ٩/٨/٥٢ الاكتفاء بلقب السيد « السيد » فقط ، دون حضرة المحترم .

٦ — يضاف بند جديد بعد البند ١٩٥ بصحيفة ١٣٦ كالآتى : —

(ا) نيشان ومدالية التحرير

فيما يلى الأمر الملكى رقم ٥ لسنة ١٩٥٢ بانشاء « نيشان التحرير » و «ميدالية التحرير » :

١ — ينشأ نيشان وميدالية من طبقة واحدة من البرونز باسم « نيشان التحرير » و « ميدالية التحرير » ويعلقان بشريط ذى ثلاثة ألوان — طبقا للرسمين المرافقين لهذا الأمر .

٢ — يحمل النيشان على الجهة اليسرى من الصدر قبل نيشان إسماعيل . وتحمل المدالية على الجهة اليسرى من الصدر بعد نوط محمد على (أمر ملكى رقم ١/١٩٥٣)

٣ — يمنح النيشان لجميع ضباط القوات المسلحة الموجودين فى الخدمة يوم ٥٢/٧/٢٣ ويمنح كذلك لضباط البوليس ومعاونى الإدارة الذين تخرجوا من كلية البوليس فى دور إبريل سنة ١٩٥٣ ولا يمنح لأحد بعد ذلك .

(عدلت المادة الثالثة بأمر ملكى رقم ٣٥ لسنة ١٩٥٣)

٤ — تمنح الميدالية لجميع صولات وصف وعساكر القوات المسلحة الموجودين الخدمة يوم ٥٣/٧/٢٣ ولا تمنح لأى فرد بعد ذلك .

٥ — يبقى النيشان أو الميدالية ملكا للحائز لها ولورثته على سبيل التذكار ، على أنه لا يجوز لأحد من هؤلاء الورثة حمله .

(بند ١٩٤ من الأمر العسكرى الخصوصى الصادر فى ٥٢/٨/٣٠)

(ب) الأوسمة والأنواط المدنية :

صدر قانون رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٥٣ بتاريخ ١٩٥٣/١١/٥ ، فى شأن الأوسمة والأنواط المدنية ، نشر فى الوقائع المصرية بالعدد ٨٩ مكرر « غير اعتيادى » .

وفيما يلى نصه بعد الديباجة :

مادة ١ — يكون منح الأوسمة والأنواط المدنية بأمر من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص .

مادة ٢ — تنشأ الأوسمة والأنواط المدنية الآتية :

(١) قلادة النيل .
(٢) قلادة الجمهورية .
(٣) وشاح النيل .
(٤) وسام الجمهورية ويكون من خمس طبقات .
(٥) وسام الاستحقاق ويكون من أربع طبقات .
(٦) وسام الزراعة ويكون من ثلاث طبقات .
(٧) وسام المعارف « «
(٨) وسام التجارة والصناعة « «
(٩) وسام الرياضة من ثلاث طبقات .
(١٠) وسام الكمال « «
(١١) نوط الشجاعة « «
(١٢) نوط التعبئة « «
(١٣) نوط الاستحقاق « «
(١٤) نوط الواجب « «
(١٥) نوط الاستقامة « «
(١٦) نوط الرماية « «
(١٧) نوط الرياضة « «

مادة ٣ — تكون الأوسمة والأنواط مطابقة للرسوم المرافقة لهذا القانون وتصنع من المواد المبينة فيها .

مادة ٤ — يجوز منح قلادة النيل لرؤساء الدولة العاملين والسابقين ولرؤساء الدول الأجنبية ؛

مادة ٥ — تمنح قلادة الجمهورية لرؤساء الدولة ورؤساء الحكومة العاملين والسابقين ولرؤساء الدول والحكومات الأجنبية الذين يؤدون خدمات خاصة للبلاد وكذلك تمنح للمصريين والأجانب الذين يقدمون خدمات جليلة لمصر أو للانسانية .

مادة ٦ — يمنح وشاح النيل للمصريين والأجانب الذين يؤدون خدمات ممتازة للدولة .

مادة ٧ — يمنح وسام الجمهورية للمصريين والأجانب الذين يؤدون خدمات للبلاد أو للانسانية ، ويكون تعيين درجة الوسام حسب الخدمة التى منح من أجلها.

مادة ٨ — يمنح وسام الاستحقاق للمصريين والأجانب الذين يؤدون للبلاد خدمات عظيمة ، ويكون تعيين درجة الوسام حسب الخدمة التى منح من أجلها .

مادة ٩ — تمنح أوسمة الزراعة والمعارف والتجارة والصناعة لمن يؤدون خدمات ممتازة للزراعة أو للعلوم والفنون أو المعارف أو الصناعة أو التجارة حسب الأحوال .

مادة ١٠ — يمنح وسام الرياضة للمبرزين فيها ولمن يؤدون لها خدمات ممتازة من المصريين والأجانب ويكون تعيين درجة الوسام حسب درجة الامتياز .

مادة ١١ — يمنح وسام الكمال للسيدات المصريات والأجنبيات اللاتى يؤدين خدمات ممتازة للبلاد أو للانسانية ، ويكون تعيين طبقة الوسام حسب الخدمة التى منح من أجلها .

مادة ١٢ — يمنح نوط الشجاعة لمن يؤدى عملا من أعمال الشجاعة الممتازة ويكون تعيين طبقة النوط بحسب العمل الذى يمنح من أجله .

مادة ١٣ — يمنح نوط التعبئة لمن يساهم بامتياز فى إعداد البلاد للدفاع . ويراعى فى تقدير طبقة النوط مدى ما يبذل من مساهمة فى المهمة المتقدمة .

مادة ١٤ — يمنح نوط الاستحقاق للمصريين والأجانب الذين خدموا الدولة مدة طويلة بأمانة وإخلاص أو الذين أدوا عملا خاصا للدولة عاد عليها بنفع كبير . ويكون تعيين طبقة النوط حسب الخدمة أو العمل الذى منح من أجله .

مادة ١٥ — يمنح نوط الواجب للمصريين والأجانب الذين يؤدون خدمات ممتازة فى المحافظة على الأمن والنظام العام . ويكون تعيين طبقة النوط حسب الخدمة التى منح من أجلها .

مادة ١٦ — يمنح نوط الاستقامة للمستخدمين الذين قضوا فى خدمة الحكومة مدة طويلة أدوا أعمالهم خلالها بأمانة وإخلاص . ويكون تعيين درجة النوط حسب أداء الخدمة .

مادة ١٧ — يمنح نوط الرماية لمن يتقن الرماية . ويكون تعيين طبقة النوط بحسب درجة الاتقان .

مادة ١٨ — يمنح نوط الرياضة للمبرزين فى الرياضة ولمن يؤدون خدمات ممتازة للرياضة من المصريين والأجانب . ويكون تعيين الطبقة بحسب درجة الامتياز.

مادة ١٩ — ترتب الأوسمة والأنواط حسب الترتيب الوارد فى المادة الثانية .

وفى حالة اجتماع أوسمة مدنية وأوسمة عسكرية يكون ترتيبها على الوجه الآتى :

النجمة العسكرية بعد وشاح النيل مباشرة وقبل جميع الأوسمة المدنية .

نوط الجمهورية العسكرية وسائر الأنواط العسكرية قبل جميع الأنواط المدنية وبعد آخر وسام مدنى .

مادة ٢٠ — تبقى الأوسمة والأنواط وبراءتها ملكا لورثة الممنوحة له على سبيل التذكار دون أن يكون لأحدهم حق حملها .

٢١ — مع عدم الاخلال بأحكام قانون العقوبات الخاصة بالحرمان من الحقوق والمزايا المدنية ، يجوز بمرسوم تجريد حامل القلادة أو الوسام أو النوط منه إذا ارتكب أمرا يزرى بالشرف أو لايتفق والاخلاص للوطن .

مادة ٢٢ — تلغى الأوامر الآتية :

الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٢٣ بانشاء نشان محمد على .

« « ٢٣ « ١٩٣٦ « قلادة فؤاد الأول

« « ٩٦ « ١٩٢٣ « نشان إسماعيل .

« « ٥ « ١٩٢٣ « « النيل .

« « ٩٥ « ١٩٢٣ « نجمة ملك فؤاد العسكرية .

« « ٦١ « ١٩٣٢ « نشان الزراعة .

« « ٦٢ « ١٩٣٢ « « المعارف .

« « ٦٣ « ١٩٣٢ « « الصناعة والتجارة .

« « ٧ « ١٩٢٣ « « الكمال .

« « ٨ « ١٩٢٣ « نوط الجدارة .

« « ٩ « ١٩٢٣ « « الواجب .

« « ٨٠ « ١٩٢٨ « « الرضا .

والقلادات والنياشين والأنواط التى منحت للمصريين بموجبها قبل ٢٣ يوليه سنه ١٩٥٢ لايجوز حملها .

القسم الثانى — اللوائح والقوانين

(٢) قانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ خاص بالخدمة العسكرية :

٧ — تضاف فقرة أخيرة بصحيفة ١٤٤ إلى المادة (٢) من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ ، الخاص بالخدمة العسكرية ، والمعدل بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٩ ما يأتى :

« أهالى الجهات المبينة بعد الذين بلغوا سن الالزام قبل ٨ سبتمبر ١٩٤٧ وهى:

(ا) الجهات الواقعة قبلى بندر أسوان بمديرية أسوان .

(ب) مأمورية القصير التابعة لمحافظة البحر الأحمر .

(ج) الواحات الداخلة والخارجة التابعة لمحافظة الجنوب .

(د) الواحات البحرية التابعة لمحافظة الصحراء الغربية .

(هـ) واحات سيوه التابعة لمحافظة الصحراء الغربية .

(و) العريش التابعة لمحافظة سيناء . »

(أضيفت بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥١)

٨ — يستبدل بالمواد ص ١٤٤ ، ٢٠ فقرة رابعا بصحيفة ١٤٥ والمادة ٤٠ فقرة أولى والمادة ٤٦ فقرة أولى بصحيفة ١٤٨ من القانون سالف الذكر النصوص الآتية :

مادة ٣ — يعفى من الخدمة العسكرية الأشخاص الآتى ذكرهم :

١ — من لاتتوافر فيه شروط اللياقه لتلك الخدمة وتعين هذه الشروط بمرسوم.

٢ — الابن الوحيد لأبويه أو لأبيه أو لأمه ما دام كذلك . ويشترط لاعفاء الابن الوحيد لأمه أن تكون الأم أرملة ، أو مطلقه طلاقا بائنا ، أو أن يكون زوجها غير قادر على الكسب بسبب عاهة أو مرض ، أو بسبب بلوغه سن الستين

٣ — الأخ المستحق للتجنيد أو أكبر المستحقين للتجنيد من إخوة المجند الذى توفى بسبب الخدمة فى الجيش أو سرح لأمراض أو إصابة أو عاهة أصابته بسببها ، وكان من شأنها عجزه عن الكسب .

٥ — العائل الوحيد لأبويه أو لأبيه أو لأمه أو لأخته أو لأخواته ما دام كذلك . ويشترط لاعفاء عائل أبويه أو أبيه أن يكون الأب عاجزاً عن الكسب بسبب عاهة أو مرض أو بسبب بلوغه سن الستين .

ويشترط لاعفاء عائل أمه أن تكون أرملة أو مطلقه طلاقا بائنا أو أن يكون زوجها غير قادر على الكسب بسبب من الأسباب المتقدمه . ويشترط لاعفاء عائل إخوته أن يكونوا غير قادرين على الكسب بسبب من الأسباب سالفة الذكر ، أو لم يتموا الثامنة عشرة من عمرهم . ويشترط لاعفاء عائل أخواته أن يكن غير متزوجات . وفى جميع الحالات يشترط أن يكون للمعال ابن أو أخ آخر قادر على الكسب أتم الثامنة عشرة من عمره غير لائق للتجنيد ، وذلك ما لم يكن هذا الابن أو الأخ مستحقا لتأجيل التجنيد طبقا لأحكام المادة (٢٣) .

مادة ٢٠ — بند (رابعا) الطلبه الذين قضوا ثلاث سنوات دراسية منها اثنتان على الأقل بنجاح فى :

١ — المدارس الثانوية التابعة لوزارة المعارف العمومية ، والمدارس الأخرى التى تعتبرها الوزارة المذكورة معادلة لها .

٢ — الأقسام الابتدائية بالجامع الأزهر .

٣ — المدارس الخصوصية والمعاهد الذى يعينها وزير الحربية والبحرية . ويسرى الخفض سواء أكان الطالب قد بلغ سن الالزام بالخدمة العسكرية وهو ملتحق بإحدى الكليات أو المدارس المذكورة أم كان قد بلغها بعد تركها لأى سبب كان .

مادة ٤٠ (فقرة أولى) يجوز لكل شخص فى خدمة الجيش جند بالاقتراع أو بالتطوع أن يجدد ، بموافقة وزارة الحربية والبحرية ، الخدمة فيه مدة أو أكثر لمدة أقلها سنتان وأقصاها خمس سنوات ، على ألا يجاوز بها المجدد أو المتطوع سن الخمسين .

مادة ٣ — يلغى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٩ بتعديل القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٤٧ سالف الذكر .

٩ — تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (٤٢) بصحيفة ١٤٩ بالصفة الآتية .

« ويحسب ضمن هذه المدة تلك التى انتهت بنجاح فى المدارس المنصوص عليها فى المادة السابقة » .

١٠ — تضاف إلى صحيفة ١٥٠ مادة ٥٢ معدلة بالصفة الآتية : —

« يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين جنيها كل من يقدم البيان المنصوص عليه فى المادة ٣٢ خلال عشرة أيام من تاريخ الاحالة إلى الرديف أو تغيير محل الإقامة .

(عدلت المادتان ٤٢ ، ٥٢ بموجب مرسوم بقانون وافق على استصداره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩/١١/١٩٥٢) .

١١ — يستبدل بالمادة ٢١ والفقرة الأولى من المادة ٢٢ والمادة ٢٨ ص ١٤٥، ١٤٧ النصوص الآتية :

مادة ٢١ — مدة الخدمة فى القوات المرابطة ثمانية عشر شهراً ينقل المجند بعد انقضائها إلى الرديف .

مادة ٢٢ (فقرة أولى) — مع عدم الاخلال بأحكام المادة ٤٥ من هذا القانون وأحكام القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء قوات مرابطة لا يجوز تجنيد مقترعى سنة ما بعد الطلب المشار إليه فى المادة ١٨ إلا فى حالات الضرورة وبقرار من مجلس الوزراء .

مادة ٢٨ — مدة الخدمة فى الرديف تسع سنوات بالنسبة إلى المجندين فى الجيش وعشر سنوات ونصف بالنسبة إلى المجندين فى القوات المرابطة .

(معدلة بالقانون رقم ٥٥٨ لسنة ١٩٥٣)

(٣) قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ خاص بالمعاشات الملكية

١٢ — تستبدل بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٦ وبالفقرتين الأخيرتين من كل من المادتين ٣٣ و ٣٩ وبالفقرة الثانية من المادة ٤٠ وبالمواد ٤٢ و ٤٩ و ٥٠ من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنه ١٩٢٩ المشار اليه النصوص الآتية :

«مادة ٦ (الفقرتين الأولى والثانية) ص ١٥٤ — لايجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى أى معاش تم قيده متى مضى اثنا عشر شهرا من تاريخ تسليم السركى المبين فيه مقدار المعاش إلى صاحب الشأن .

كذلك لايجوز للحكومة ولا لصاحب الشأن المنازعة فى مقدار المكافأة التى دفعت إلا إذا قدمت المعارضة إلى الجهة التى قامت بتسوية المكافأة خلال اثنى عشر شهرا من تاريخ صرفها » .

«مادة ٣٣ (الفقرتين الأخيرتين) ص ١٦٦ — ويرسل التقرير الخاص بالتحقيق مع شهادات الأطباء فى أقرب وقت إلى الجهة المختصة بتسوية المعاش اذا اقتضى الحال ذلك طبقا لأحكام هذا القانون .

وإذا لم يوقع الكشف الطبى إلا طبيب واحد وجب أن يبين فى التقرير الأسباب التى أوجبت ذلك وفى هذه الحالة يجوز للوزارة أو الجهة التابع لها الموظف أو المستخدم الذى أصابه الحادث إجراء كشف طبى آخر بمعرفه طبيبين آخرين من موظفى الحكومة » .

«مادة ٣٩ (الفقرتين الأخيرتين) ص ١٦٨ — يقدم طلب المعاش أو المكافأة إلى الوزارة أو الجهة التابع لها الموظف أو المستخدم مباشرة أو بواسطة المديرية أو المحافظة .

ويجوز لصاحب الشأن اثبات تقديم الطلب بمقتضى ايصال من الجهة المقدم اليها الطلب» .

«مادة ٤٠ (فقرة ثانيه)— ومع ذلك فللوزير أو رئيس الجهه التابع لها الموظف أو المستخدم التجاوز عن هذا التأخير لأسباب جدية يبديها الطالب.»

«مادة ٤٢ — (ص١٦٩) - تكون تسوية المعاشات المستحقة بعد أول مايو سنة ١٩٥٤ والمكافآت المستحقة بعد أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص الوزارة أو الجهة التابع لها الموظف أو المستخدم .

أما تسوية معاشات المستحقين عمن ترك الخدمة من الموظفين قبل أول مايو سنة ١٩٥٤ أو تعديلها فتكون من اختصاص وزارة المالية والاقتصاد» .

«مادة ٤٩ — (ص١٧٠) يكون صرف المعاشات شهريا باعتبار جزء من اثنى عشر جزءا من المعاش السنوى بعد حلول ميعاد كل جزء ، وتقوم بالصرف الوزارة أو الجهة التى سوت المعاش والمصالح المنتدبة لذلك» .

«مادة ٥٠ — يجوز أن يصرف مؤقتا من أصل المعاش أو المكافأة الذى لا يكون محلا لأية منازعة كانت وذلك إلى أن تتم تسوية المعاش أو المكافأة بصفة نهائية » .

١٣ — تعدل المادة (١٤) ص ١٥٧ بالصفة الآتية : —

متى بلغت سن الموظف أو المستخدم ستين سنة وجبت إحالته إلى المعاش حتما مالم يصدر قرار خاص من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد بإبقائه فى الخدمة لمدة لا تزيد على سنتين ، فيما عدا موظفى التمثيل السياسى من درجة سفراء .

(معدلة بالقانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٣)

١٤ — تستبدل عبارة « فلوزير المالية » من المادة (٤٠) فقرة ثانيه بكلمة « فللوزير » (معدلة بالقانون رقم ٢٢٢ لسنه ١٩٥٣)

١٥ — تحذف عبارة « وزير المالية » من آخر البند ٢٢٢ ص ١٦٩ (مادة ٤٢) ص ١٦٩ ويستعاض عنها بعبارة « الوزارات التابع لها كل موظف أو مستخدم »

(معدلة بالقانون رقم ٢٢٢ لسنه ١٩٥٣)

و١٦ — تعدل الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ بالصفة الآتية :

يجوز أيضاً لوزير الحربية بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد وبعد موافقة لجنة الضباط الخ . (معدلة بالقانون رقم ٢٢٢ لسنه ١٩٥٣)

١٧ — يضاف إلى المادة ٤٧ ص ١٧٠ ما يأتى : -

« ترفع المعاشات التى يقل مقدارها عن ٥٠٠ مليم إلى هذا القدر . ويسرى هذا الحكم على المعاشات التى لم يتم استبدالها من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٣» .

١٨ — تعدل المادة ٤٩ ص ١٧٠ بالصيغة الآتية :

«صرف المعاشات يكون شهريا باعتباره جزءاً واحداً من اثنى عشر جزءاً من المعاش السنوى بعد حلول ميعاد كل جزء . وتقوم بالصرف الوزارة أو الجهة التى سوت المعاش» .

(معدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٣)

١٩ — يعدل السطر الأول من المادة ٥٠ ص ١٧٠ بالصفة الآتية :

« يجوز للوزارة والمصالح التابعة لها . . . . . » بدلا من وزارة المالية .

(٥) قانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ خاص بالمعاشات العسكرية :

٢٠ — تعدل المادة ٥ ص ١٨٢ تحت (أولا) بالصفة الآتية :

(ا) مدة الخدمة فى مدينة أسوان لغاية ٤٩/٨/٢١ وفيما بين أسوان ووادى حلفا اعتباراً من ١٤ مارس سنة ١٩٥٠ .

(وافق مجلس الوزراء فى ٥٢/١١/٥ على مرسوم بقانون بتعديل هذه المادة)

٢١ — تضاف فقرة جديدة : (د) مدة الخدمة بمنطقة هاكستب لوقوع هذه المنطقة داخل حدود محافظة البحر الأحمر .

(موافقة وزارة المالية بالكتاب رقم ١٤٩/١/٢٠ فى ١٩٥٠/٨/٢٧)

٢٢ — تضاف فقرة جديدة : (هـ)

طريق مصر ـ السويس ابتداء من الكيلو ٤ر٥ وشماله ، وذلك اعتبارا من ١٩٢٩/١/١٤ تاريخ موافقة مجلس الوزراء ـ على وضع هذه المنطقة تحت إشراف مصلحة الحدود واعتبارها جزءا متمما لقسم البحر الأحمر .

٢٣ — يضاف إلى المادة (٩) ص ١٨٤ ما يأتى :

أولا : صدر أمر ملكى رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٠ باعتبار مدد الخدمة التى قضيت فى بعض المناطق فى أثناء حرب فلسطين مدد حرب ونصه كالآتى : —

«مادة ١ ـ تعتبر مدة الخدمة التى قضيت فى المناطق المبينة بعد مدد حرب وذلك

فى المدة من ١٥ مايو سنة ١٩٤٨ إلى ١٢ يناير سنة ١٩٤٩ :

(ا) المنطقة الواقعة شرق خط الطول المار بمدينة العريش بما فيها هذه المدينة» .

ثانياً : صدر أمر ملكى رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ بتعديل الأمر الملكى رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٠ ونصه كالآتى :

«مادة ١ — تعتبر المدة التى قضتها القوات المسلحة فى المناطق المبينة بعد خدمة حرب وذلك فى المدة من ٤٨/٥/١٥ إلى ٤٩/٢/٢٤ :

(ا) المنطقة الواقعة شرق خط الطول المار بمدينة العريش بما فيها هذه المدينة.

(ب) منطقة شرف البحر الأبيض المتوسط .

(ج) جميع المناطق الأخرى الداخلة فى حدود المملكة المصرية (فيما عدا السودان» .

«مادة ٢ — تعتبر نهاية زمن الحرب بالنسبة للقوات التى كانت محاصرة تاريخ وصولها للأراضى المصرية».

«مادة ٣ — تعتبر مدة خدمة القوات المسلحة التى تتواجد شرق خط الطول ٣٤° ١٠ وكذا الجزر المختلفة الواقعة فى البحر الأحمر بمثابة مدد حرب وذلك إلى أن تنتهى الحالة العسكرية القائمة بفلسطين».

ثانياً — صدر أمر ملكى رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ باعتبار الفقرة بين ٣ سبتمبر ١٩٣٩ و١٥ أغسطس سنة ١٩٤٥ زمن حرب .

٢٤ — يضاف إلى آخر المادة ١٣ ص ١٨٥ ما يأتى :

(ا) قرر مجلس الوزراء بتاريخ ٥٠/٥/١٧ بقاء الضباط الفنيين بالجيش إلى سن ال ٥٥ .

(ب) وافق مجلس الوزراء بتاريخ ٥٠/١٠/١ على استبقاء المهندسين البحريين المعاملين بالكادر المدنى فى جميع المصالح البحرية المعاملين بقرار مجلس الوزراء الصادر فى ٥٠/١/١٤ القاضى بعسكرة هؤلاء المهندسين البحريين بالشروط المقررة

وكذلك الضباط الفنيين الذين يعاملون بهذا القرار فى الخدمة حتى سن ال ٥٥ سنة إستثناء من حكم المادة ١٣ من قانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ .

٢٥ — تستبدل المادتان ٣٣ ، ٣٥ بصحيفتى ١٩٤، ١٩٥ بالصفة الآتية :

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى بعد ، وقد صدر به المرسوم بقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٠ (٢٨ مايو سنة ١٩٥٠):

مادة ١ — يستبدل بالمادتين ٣٣، ٣٥ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٠ الخاص بالمعاشات العسكرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٥ وبالقانون رقم ١٤٢ لسنة ٤٩ المادتان الآتيتان :

«مادة ٣٣ — يكون حكم الجروح المشار إليها فى البند أولا من المادة ٣١ وفى الفقرة الأولى من المادة ٣٢ كل مرض أو عاهة تجعل أحد رجال الجيش غير قادر على كسب عيشه إذ أصيب بهذا المرض أو بهذه العاهة فى وقائع حربية أو خدمة أمر بها أو كان ناشئا عن حالة الطقس فى الجهة التى كلف الخدمة بها، وينتفع بهذا الحكم المستحقون للمعاش عمن يتوفى من رجال الجيش وهو فى الخدمة بسبب من الأسباب سالفة الذكر» .

«مادة ٣٥ — المستحقون من رجال الجيش الذين فقدوا الحياة فى الظروف المنصوص عليها فى المادتين ٢٩، ٣٣ يعطون ثلاثة أرباع النهاية العظمى للمعاش الذى كان يمكن منحه لمورثهم بمقتضى المادتين ٣١، ٣٢ » .

٢٦ — تستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة ٣٠ وبالفقرتين الأخيرتين من المادة ٣٨ وبالفقرة الثانية من المادة ٣٩ وبالمادة ٤١ وبالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٤٦ وبالمادتين ٤٨ و٤٩ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ المشار إليه المنصوص الآتية :

« مادة ٣٠ (فقرة أخيرة) ص ١٩٣ — وترسل فى أقرب وقت إلى الجهة المختصة بتسوية المعاش الشهادة الطبية وتقارير القيادة العسكرية وكذلك رأى اللجنة سالفة الذكر لتسوية المعاش إذا اقتضى الحال ذلك طبقا لأحكام هذا القانون » .

« مادة ٣٨ (الفقرتين الأخيرتين) ص ١٩٦ — يقدم طلب المعاش أو المكافأة

إلى الوزارة أو الجهة التابع لها الضابط أو صف الضابط أو العسكرى مباشرة أو بواسطة المديرية أو المحافظة » .

ويجوز لصاحب الشأن إثبات تقديم الطلب بمقتضى إيصال من الجهة المقدم إليها الطلب » .

« مادة ٣٩ (الفقرة الثانية) ومع ذلك فلوزير الحربية التجاوز عن هـذا التأخير لأسباب جدية يبديها الطالب » .

« مادة ٤١ ص ١٩٧ — تكون تسوية المعاشات المستحقة بعد أول مايو سنة ١٩٥٤ والمكافآت المستحقة بعد أول نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمقتضى أحكام هذا القانون من اختصاص الوزارة أو الجهه التابع لها الضابط أو صف الضابط أو العسكرى .

«أما تسوية معاشات المستحقين ممن ترك الخدمة من الضباط وصف الضباط والعساكر قبل أول مايو سنة ١٩٥٤ أو تعديلها فتكون من اختصاص وزارة المالية والاقتصاد » .

« مادة ٤٦ ص ١٩٨ — (الفقرتين الأولى والثانية) — لا يجوز للحكومة أو لصاحب الشأن المنازعة فى أى معاش تم قيده متى مضى اثنا عشر شهرا من تاريخ تسليم السركى المبين فيه مقدار المعاش إلى صاحب الشأن » .

« كذلك لا يجوز للحكومة أو لصاحب الشأن المنازعة فى مقدار المكافأة التى دفعت إلا إذا قدمت المعارضة إلى الجهة التى قامت بتسوية المكافأة خلال اثنى عشر شهراً من تاريخ صرفها » .

« مادة ٤٨ ص ١٩٩ — يكون صرف المعاش شهريا باعتبار جزء واحد من اثنى عشر جزءا من المعاش السنوى بعد حلول ميعاد كل جزء ، وتقوم بالصرف الوزارة أو الجهة التى سوت المعاش والمصالح المنتدبة لذلك » .

« مادة ٤٩ — يجوز أن يصرف مؤقتا من أصل المعاش أو المكافأة الجزء الذى لا يكون محلا لأية منازعة كانت وذلك إلى أن تتم تسوية المعاش أو المكافأة بصفة نهائية » .

(٦) مرسوم بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٠ خاص بمكافآت الصولات بالجيش المصرى .

٢٧ — يعدل هذا المرسوم الوارد بصحائف ٢٠٤، ٢٠٥، ٢٠٦ بالصفة الآتية :

وافق مجلسا البرلمان بتاريخ ١٩٥١/١٠/١٦ ، على القانون الخاص بمد خدمة الصولات والمساعدين بالقوات المسلحة .

وهذا القانون يلغى المرسوم بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٠ المشار إليه عاليه .

وفيما يلى نص القانون المعدل : —

«مادة ١ — يمنح كل حائز لرتبة صول من ضباط الصف أو العساكر الذين أبقوا فى الخدمة العاملة بعد انتهاء مدة الخدمة الالزامية الأولى مكافأة عن مدة خدمتة بحساب ماهية شهر عن كل سنة من سنى خدمته العشر الأولى بما فى ذلك الخدمة الإلزامية وبحساب ماهية شهر ونصف شهر عن كل سنة بعد ذلك على ألا تزيد المكافأة بأية حال على ماهية ثلاثين شهرا .

ولكل متطوع من خريجى مدارس الجيش والطيران بأنواعها حائز لرتبة صول الحق فى مكافأة عن مدة خدمته محسوبة على الوجه المبين فى الفقرة السابقة .

ويستحق أيضا المكافاة المبينة فى الفقرة الأولى من هذه المادة الصولات والمساعدون بالبحرية .

ولا يجوز الجمع بين هذه المكافأة ومكافأة الرديف الجارى صرفها الآن للصولات الذين أتموا الخدمة الالزامية طبقا للمادة ١٧ من الفصل الثامن من اللائحة المالية للجيش» .

«مادة ٢ — يحتفظ للمستخدمين المدنيين الفنيين الداخلين فى هيئة العمال والموضوعين فى رتبة صول بحقهم فى المعاملة كموظفين دائمين، ويعاملون فيما يتعلق بالمعاش أو المكافأة طبقا للبند ثانيا من المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ الخاص بالمعاشات الملكية» .

«مادة ٣ — تسوى المكافآت المنصوص عليها فى المادة الأولى على أساس الماهية المقررة فى الكادر الخاص بهم مضافا إليها علاوة امتداد الخدمة بصرف النظر عن العلاوات والمكافآت الخاصة والتعيينات وبدل الملابس وبدل الطيران والمرتبات الأخرى» .

«مادة ٤ — لا يجوز إبقاء الصولات فى خدمة الجيش أو فى خدمة القوات الجوية أو الصولات والمساعدين فى خدمة القوات البحرية بعد بلوغهم سن الخمسين ولا يجوز إبقاء الصولات الطيارين بعد بلوغدم سن الخامسة والأربعين .

ومع ذلك يجوز لوزير الحربيـة أن يبقى فى الخدمة بعد السن المقررة فى الفقرة السابقة أى صول فى خدمة الجيش أوالقوات الجوية أو أى صول أو مساعد فى خدمة القوات البحرية يرى أن إبقاءه فى الخدمة ضرورى لصالح العمل وذلك إلى سن الخامسة والخمسين وله إبقاء الصول الطيار إلى سن الخمسين بشرط أن يكون لائقا طبيا للطيران » .

«مادة ٥ — استثناء من أحكام المادتين ٧و١٣ من المرسوم بقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ الخاص بالمعاشات العسكرية والمعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٥ يجوز إبقاء الصول الفنى أو الصول الموسيقى الذى رقى إلى رتبة ضابط فى الخدمة إلى سن الخامسة والخمسين» .

وفى هذه الحالة يمنح المـكافأة عن مدة الخدمة التى قضاها بالصفوف عند ترقيته إلى رتبة ضابط طبقا لأحكام هذا القانون » .

«مادة ٦ — تسرى أحكام المرسوم بقانون المشار إليه بالمادة السابقة على المكافآت المقررة فى المادة الأولى ، مالم تتعارض مع أحكام هذا القانون .

«مادة ٧ — ليس للصولات أو المساعدين المفصولين من الخدمة بسبب سوء السلوك الحق فى المـكافأة المنصوص عليها فى هذا القانون ، غير أنه إذا كان يوجد أشخاص يستحقون مكافأة الصول أو المساعدة عند وفاته فإن هؤلاء يمنحون ما كانوا يستحقونه فيما لو توفى عائلهم .

مادة ٨ — لا يجوز الجمع بين المـكافأة المقررة بموجب هذا القانون وبين المعاش أو المـكافأة المنصوص عليها فى المادتين ٣٢و٣٥ من المرسوم بقانون المشار إليه فى المادة الخامسة . فإذا وجد الصول المساعد فى حالة تجعله مستحقا للمـكافأتين منح كبراهما . أما إذا استحق الصول أو المساعد أو ورثته معاشا خاصا بمقتضى المرسوم

بقانون المذكور ومكافأة طبقا لهذا القانون ، فيمنح هو أو ورثته المعاش الخاص دون المكافأة » .

« مادة ٩ — يسرى هذا القانون على الصولات الموجودين فى الخدمة العاملة بالجيش والطيران ، وعلى الصولات والمساعدين الموجودين فى خدمة القوات البحرية وقت العمل به بما فيهم من استبقوا فى الخدمة بعد إتمامهم عشر سنوات » .

« مادة ١٠ — يلغى المرسوم بقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٣٠ الخاص بمكافآت الصولات بالجيش المصرى » .

خاتمة

لقد كنت أهدف إلى تضمين هذا الجزء ، باقى الأحكام المتعلقة بشئون الموظفين والعمال ، بيد أن صفحات الكتاب ، لم تتسع لاستيعابها بالتفصيل الوافى .

ولما كانت هذه الأحكام هامة للغاية ، ومكملة لأبحاث الموسوعة المالية ، ومتممة لها من جميع النواحى ، فقد رؤى إخراج جزء ثالث ، يضم بين دفتيه باقى الأحكام بتوسع ، حتى تكون هذه الموسوعة وافية بالغرض المقصود ، والهدف المنشود ، وتكون إسما على مسمى بالمعنى الصحيح .

وفيما يلى بيان الأحكام التى نحن بصددها ، وهى تمت بصلة لأعمال الحسابات والمخازن فى الوقت نفسه :

المرتبات الإضافية على اختلاف أنواعها ، ومكافآت التدريس والامتحانات ، ورسوم استخراج الشهادات والصور المستخرجة ، والحوادث التى تقع فيها التبعة على الموظفين ، والضمانات والتأمينات التى تقدم من أرباب العهد ، وصندوق التأمين والأدخار ، ولائحة بدل السفر وبدل الانتقال ، والاعانة الاجتماعية ، وإعانة غلاء المعيشة وتثبيتها ، ورسم الدمغة ، وضريبة كسب العمل ، والضريبة العامة على الايرادات ، والضريبة على التركات ورسم الأيلولة ، والضريبة على التحويلات والمبالغ المرخص فيها للمسافر إلى الخارج ، والنياشين والأنواط والميدليات الخ . . . . .

وقد أفردنا بابا خاصا للنظم والقواعد المالية المعمول بها فى وزارة الحربية ، فيما يختص بشئون ضباط الجيش والصولات وضباط الصف والعساكر نظرا لأنها تختلف اختلافا بينا عن نظام موظفى الدولة المدنيين .

كما أفردنا بابا آخر خاصا بوزارة المعارف العمومية ، فيما يتعلق باعارة مدرسيها للتدريس فى المدارس الموجودة فى الأقطار العربية الشقيقة .

وجارى الآن طبع الجزء الثالث من الموسوعة المالية ، وسيظهر بمشيئة الله تعالى فى القريب العاجل ، والله ولى التوفيق .

فبراير سنة ١٩٥٤ عباس البحيرى

الموسوعة المالية
الجزء الثانى

فهرس الابواب والفصـــول

رقم البند		رقم الصفحة
	الباب الاول — المستخدمون الخارجون عن الهيئة	
	الفصل الأول — أحكام عامة	
١	سريان أحكام بعض المواد على المستخدمين الخارجين عن الهيئة	
٢	السلطة المختصة فيما يتعلق بشئونهم	٥
٣	تقسيم وظائف الخدمة الخارجين عن الهيئة إلى طوائف	
٤	الكادر الجديد	٦
٥	كادر الصولات وضباط الصف والجنود بالجيش	٩
٦	كادر صولات وصف ضباط وعساكر البوليس	١٦
٧	مرتبات المجندين بالوزارات والمصالح الحكومية	١٧
٨	كادر الخفراء بوزارة الداخلية	١٨
	الفصل الثانى — التعيين	
٩	الشروط الواجب توافرها فيمن يعين فى وظائف الخدمة الخارجين عن الهيئة	
١٠	إثبات السن عند التعيين	١٩
١١	الدرجة والماهية التى تمنح عند التعيين	
١٢	اللائحة التنفيذية للتعيين فى الوظائف الخارجة عن الهيئة	
١٣	شروط قبول الخدمة الخارجين عن الهيئة فى خدمة الحكومة	٢٠

رقم البند		رقم الصفحة
١٤	إنشاء ملفات شخصية للخدمة الخارجين عن هيئة العمال	
١٥	جواز تعيين الخدمة السايرة (الصناع) على وظائف باليومية الدائمة	٢٧
١٦	شروط تعيين ضباط الصف وجنود البوليس وترقيتهم وانتهاء خدمتهم	٢٨
١٧	شروط تعيين الخفراء النظاميين بوزارة الداخلية	
١٨	تنظيم المدارس الفنية بالقوات الجوية	٣٠
١٩	شروط التطوع للميكانيكيين الجويين بالقوات الجوية	٣٥
٢٠	الشروط والأحكام الخاصة بخدمة المتطوعين بمدارس الجيش	٣٧
٢١	شروط الالتحاق بمدرسة ضباط الصف الممتازين	٤٣
٢٢	منح ماهيات بالفئات العالية للعساكر المجندين وتاريخ صرف الرواتب لهم	٤٤
٢٣	شروط التطوع للخدمة بموسيقات الجيش	٤٥
٢٤	الدرجة والماهية التى تمنح لخريجى المدرسة البحرية	٤٦
٢٥	تفضيل الخدمة السايرة الحاصلين على شهادة الدراسة الابتدائية عند التعيين فى الدرجة التاسعة	٤٧
٦٢	إنصاف الخدمة الخارجين عن هيئة العمال	٤٩

الإعادة للخدمة

٢٧	إعادة ضباط الصف والعساكر ذوى الحرف والسائقين إلى الخدمة	٤٩
٢٨	إعادة الخادم الذى حكم عليه بالحبس مع إيقاف التنفيذ	٥٢
٢٩	إعادة من يرفت من الخدمة العسكرية لعدم اللياقة الطبية للخدمة	٥٣

الفصل الثالث — الترقيات والعلاوات

أولا — الترقيات

٣٠	المدة المقررة للترقية	
٣١	عدم جواز الترقية إلى السلك الكتابى	٥٤

رقم البند		رقم الصفحة
	ثانيا — العلاوات	
٣٢	الحرمان من العلاوة	٥٤
	أحكام عامة عن الترقية	
٣٣	الترخيص بالترقية	
٣٤	المدة المقررة لجواز الترقية	٥٥
٣٥	عدم جواز ترقية الخدمة الخارجين عن الهيئة الغير مؤهلين للدرجة التاسعة	٥٦
٣٦	ترقية السائقين مجددى الخدمة للرتب العسكرية المختلفة	٥٦
٣٧	أفضلية الترقى لرتب ضباط الصف	
٣٨	تخفيض العلاوات الاعتيادية وعلاوة الترقية إلى النصف	٥٧
٣٩	جبر الكسور فى الماهية عند النقل إلى الدرجه الثامنه الفنيه	
٤٠	نقل عمال اليوميه إلى سلك الخدمه الخارجين عن الهيئه	
	أحكام عامه عن العلاوات	
٤١	تاريخ استحقاق العلاوة الاعتيادية	
٤٢	تأجيل العلاوة الاعتيادية أو الحرمان منها	٥٩
٤٣	الخدمة السابقة فى الجيش كعسكرى لاتكسب حقاً فى العلاوة	٦٠
	الفصل الرابع — الأجازات	
٤٤	أنواع الأجازات	
٤٥	أقصى مدة تمنح للخادم فى حالة المرض	٦١
٤٦	اللائحة التنفيذية لأجازات الخدمة الخارجين عن الهيئه	٦٢
٤٧	أجازات الخدمه الخارجين عن الهيئه الذين يعينون فى وظائف دائمة	٦٣
٤٨	أنواع الأجازات التى تمنح لضباط الصف والعساكر	٦٤
٤٩	العطلات الرسميه للمواسم والأعياد	٦٥
٥٠	منح أجازه الاستثنائية بمرتب للخدم الذين يرغبون فى تأدية فريضة الحج	
٥١	أجازة استثنائية بدون ماهية لعساكر البوليس	٦٦

رقم البند		رقم الصفحة
٥٢	منح أجازة استثنائية بماهية لجنود الرديف عند استدعائهم للتمرين على الأسلحة الجديدة	٦٦
٥٣	أجازة استثنائيه بماهيه لمن يصاب من الخدمه السايرة أثناء وبسبب العمل	٦٧
٥٤	حساب مدة علاج من يصاب بمرض الانكلستوما	
٥٥	منح المريض بالتدرن الرئوى وتدرن الأمعاء والعظام أجازة مرضيه بدون ماهية	
٥٦	الأجازات المرضية التى تمنح للخدم لإصابتهم بمرض البلهارسيا	٦٨
٥٧	الخدم المصابون بأمراض معدية	
٥٨	حساب مدة عزل الخدم الذين يخالطون مرضى بأمراض معدية بمثابة أيام عمل	٦٩
	الفصل الخامس — التأديب	
٥٩	العقوبات التأديبية للمستخدمين الخارجين عن الهيئة	٧٠
٦٠	السلطة المختصة بوقف المستخدم الخارج عن الهيئة عن عمله احتياطيا	
٦١	اللائحه التنفيذية لتأديب الخدمة الخارجين عن الهيئة	٧١
٦٢	وقف المستخدم الخارج عن الهيئة عن العمل مؤقتا	٧٢
٦٣	وقف العامل عن العمل مؤقتا	
٦٤	معاملة الصولات والأمناء المتطوعين ومجددى الخدمة والمجندين من حيث العزل والجزاء بالسجن	٧٣
٦٥	خصم الجزاءات من العلاوة الاجتماعية التى تصرف للمتطوعين	٧٤
	الفصل السادس — انتهاء الخدمة	
٦٦	أسباب انتهاء الخدمة	
٦٧	رفت الخدم الذين يحبسون لعدم دفعهم الغرامات المحكوم عليهم بها	٧٥
٦٨	فصل الخدمة الخارجين عن هيئة العمال لعدم لياقتهم للخدمة طبيا	
٦٩	إعلان الرفت للخدمة الخارجين عن الهيئة	٧٦

رقم البند		رقم الصفحة
٧٠	إبقاء الخدمة الخارجين عن هيئة العمال فى الخدمة بعد بلوغهم السن المقررة	٧٩
٧١	إحالة العساكر المراسلات إلى الاحتياط	٨٠
	الباب الثالث — أحكام عامة وانتقاليه	
٧٢	عدم سريان أحكام القانون على بعض الطوائف	
٧٣	سريان أحكام القانون على موظفى الحاشية الجمهورية المدنيين	٨١
٧٤	الجهات التى لها الاختصاصات والسلطات الممنوحة لمجلس الوزراء	
٧٥	سريان أحكام القانون على توظيف الأجانب	٨٢
٧٦	نقل الموظفين إلى الكادر الجديد	٨٣
٧٧	تحديد درجة كفاية الموظف فى الترقى فى ظل القانون	
٧٨	حساب المدد بالتقويم الشمسى	
٧٩	إعلان القرارات الخاصة بشئون الموظفين فى نشرة رسمية	٨٥
٨٠	المدة التى تصدر فيها المراسيم والقرارات المنظمة والمنفذة لأحكام القانون	
٨١	المدة المقررة لصدور اللائحة التنفيذية للقانون	
٨٢	زيادة ماهيات الضباط تطبيقا للقانون رقم ٢١١ لسنة ١٩٥١ وكيفية احتساب علاواتهم الدورية	٨٦
	الباب الرابع — العمال باليومية	
	الفصل الأول — أحكام عامة	
٨٣	تقسيم العمال باليومية إلى فريقين	٩٠
	الفصل الثانى — التعيين	
٨٤	السن المحددة للالتحاق بالخدمة	
٨٥	الشروط الواجب توافرها فيمن يعين فى وظائف العمال باليومية	٩٢
٨٦	إثبات السن عند التعيين	
٨٧	الكشف الطبى على عمال اليومية	٩٣
٨٨	السلطة المختصة بتعيين عمال اليومية	٩٤

رقم البند		رقم الصفحة
٨٩	الأجر الذى يمنح لعمال اليومية عند التعيين	٩٤
٩٠	شهادة المعاملة بالقرعة لعمال اليومية الدائمين	٩٥
٩١	تكليف عمال اليومية الدائمين بتقديم شهادة بخلوهم من مرض البلهارسيا	٩٦
٩٢	تشكيل لجان فنية لشئون العمال باليومية	
٩٣	تعيين المتطوعين المصريين الذين حاربوا مع الجيش المصرى فى فلسطين	٩٧
٩٤	عدم جواز تطبيق قواعد الإنصاف على عامل اليومية لحصوله على مؤهل دراسى	٩٨
٩٥	العلاوة الدورية لحملة المؤهلات الدراسية المعينين باليومية	٩٩
	الفصل الثالث — كادر عمال اليومية	
٩٦	كادر العمال	١٠٠
٩٧	تطبيق الكشوف حرف (ب) على من عينوا بعد ١٩٤٥/٥/١	١٤٧
	الفصل الرابع — الأجازات	
٩٨	أجازات اعتيادية للعمال المصريين بالسودان	
٩٩	أجازات الحج لعمال اليومية	١٥١
١٠٠	أجازات عمال الجيش البريطانى السودانيين	
١٠١	أجازة استثنائية بماهية كاملة للعمال الدائمين الذين يستدعون للتمرينات العسكرية	
١٠٢	العطلات الرسمية لعمال اليومية	١٥٢
١٠٣	الغياب أو التأخير فى الأعياد والمواسم المسيحية الرسمية	١٥٣
١٠٤	كيفية احتساب أيام العطلات الرسمية التى تتخلل الأجازات	
١٠٥	صرف أجور العمال الدائمين عن أيام الجمع	
١٠٦	أجازات عمال اليومية المعينين ضمن الخدمة الخارجين عن الهيئة	١٥٤
١٠٧	اعتبار مدة السجن للعامل أجازة استثنائية بدون أجر	
١٠٨	أجازة مرضية لعمال اليومية	
١٠٩	أجازة استثنائية بدون أجر لعامل اليومية بسبب المرض	١٥٥

رقم البند		رقم الصفحة
١١٠	تسوية الأجازات الاستثنائية لعمال اليومية	
١١١	المدد التى يقضيها الموظفون والعمال بمعسكر التدريب العسكرى	
١١٢	الإجراءات التى تتبع عند منح الأجازات المرضية	١٥٩
١١٣	الأمراض المعدية التى يصاب بها العامل	
١١٤	كيفية حساب مدد العزل التى يتغيبها عمال اليومية بسبب الأمراض المعدية	
١١٥	الأجازات المرضية التى تمنح لعمال اليومية لاصابتهم بمرض البلهارسيا	١٥٧
١١٦	أجازة مرضية لمن يصاب بالتدرن الرئوى	١٥٨
١١٧	مدد انقطاع مشوهى الحرب	١٥٩
١١٨	انقطاع العامل عن العمل	١٥٩
	الفصل الخامس — التأديب	
١١٩	وقف العمال الدائمين والمؤقتين المتهمين بجرم موجب للرفت عن العمل	١٦٠
١٢٠	صرف أجر العامل الدائم عن مدة إيقافه	
١٢١	السلطة التأديبية المختصة بالنظر فى صرف أو عدم صرف أجر عامل اليومية عن مدة إيقافه	١٦١
١٢٢	مدى أحقية العامل فى طلب صرف أجره عن مدة الايقاف	١٦٢
١٢٣	استبقاء عامل اليومية المؤقتة بعد الحكم عليه بالحبس مع الشغل أو فصله من الخدمة	
١٢٤	عمال اليومية الذين يحبسون نظير عدم دفعهم الغرامات المحكوم عليهم بها أو لتجمد نفقة متأخرة	١٦٣
	الفصل السادس — إنهاء الخدمة	
١٢٥	غياب عمال اليومية بدون إذن	١٦٥
١٢٦	تقرير عدم لياقة عمال اليومية للبقاء فى الخدمة طبيا	
١٢٧	حرمان عامل اليومية الدائم من المكافأة المستحقة له	
١٢٨	الفصل من الخدمة بسبب تأديبى	١٦٦
	الفصل السابع — الاعادة للخدمة	
١٢٩	إعادة العمال للخدمة	١٦٧

رقم البند		رقم الصفحة
١٣٠	إعادة العمال المعينين على حملة فلسطين	١٦٧
١٣١	إعادة العمال السودانيين لخدمة الحكومة المصرية	
١٣٢	إعادة العامل إلى الوظيفة أو العمل الذى كان به وقت تجنيده	١٦٨
١٣٣	إعادة العامل المفصول من الخدمة بالحكم عليه بالحبس مع وقف التنفيذ	١٦٩
١٣٤	إعادة من حكم برد اعتباره للخدمة	١٧٠
١٣٥	إعادة العامل الذى صدر من المحكمة العسكرية حكم ببراءته إلى العمل	١٧١
١٣٦	عدم جواز إعادة العامل المفصول لعدم اللياقة طبيا	١٧٢
	الفصل الثامن — الاصابات	
١٣٨	إصابات العمال أثناء تأدية العمل	
١٣٩	تقدير درجة العجز بالنسبة للعاهة الكلية فى حالة إصابات العمال	١٧٤
١٤٠	استحقاق العامل المصاب لأجره	
١٤١	صرف أجر العامل فى حالة الاصابة أثناء وبسبب العمل	١٧٥
	الفصل التاسع — مكافأة مدة الخدمة	
١٤٢	طلبات صرف المكافأة المستحقة عن مدة خدمة عمال اليومية	١٧٧
	الفصل العاشر — أحكام منوعة	
١٤٣	عدم اشتغال عمال اليومية الدائمين بأعمال أخرى	
١٤٤	شهادة المعاصرة	
١٤٥	عدم إسناد أعمال المخازن إلى العمال باليومية	١٧٨
١٤٦	تفسيرات عن كادر العمال	
١٤٧	عدم جواز إعادة تسوية حالة أى عامل	١٧٩
١٤٨	التسويات الخاطئة	١٨٠
١٤٩	تحويل وظائف الصناع خارج الهيئة إلى سلك المياومة	
١٥٠	مرتب الصناعة	
١٥١	مدة خدمة من يجندون بالقوات المرابطة	١٨١
١٥١م	المكافآت التى تمنح عن الأعمال الاضافية	١٨٢

رقم البند | رقم الصفحة

الفصل الحادى عشر — عمال الجيش البريطانى بالقنال

١٥٢ تعيين عمال الجيش البريطانى بالقنال ١٨٣

١٥٣ عمال الجيش البريطانى الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الابتدائية بالمدارس الصناعية ١٨٦

١٥٤ معاملة عمال الجيش البريطانى معاملة المياومين الدائمين من حيث الأجازات الاعتيادية والمرضية ١٨٧

١٥٥ عمال الجيش البريطانى السودانيين الملحقين بالوزارات والمصالح ١٨٨

الباب الخامس — أحكام عامة منوعة وأحكام مجلس الدولة

أولا — الأحكام العامة المنوعة

١٥٦ عدم جواز الجمع بين ماهية وظيفتين

١٥٧ الحق المكتسب فى الماهية ١٩٠

١٥٨ صرف ماهيات وأجور الموظفين والمستخدمين والعمال المعتقلين

١٥٩ عدم صرف ماهيات من فصلوا بغير الطريق التأديبى ١٩٢

١٦٠ ماهيات المعارين

١٦١ عدم صرف ماهيات المجندين بالقوات المرابطة ١٩٣

١٦٢ عدم جواز توقيع الحجز على مرتبات الموظفين والمستخدمين أو معاشاتهم أو مكافآتهم أو حوالتها إلا فى أعمال خاصة ١٩٤

١٦٣ تاريخ ابتداء امتداد الخدمة للمجندين ١٩٥

١٦٤ الصلح فى الدعاوى التى ترفع من الموظفين أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة

١٦٥ ميعاد رفع الدعوى إلى القضاء الادارى بمجلس الدولة ١٩٦

١٦٦ إرسال صورة من القرارات الفردية الخاصة بالتعيينات والعلاوات والترقيات لديوان المحاسبة

١٦٧ الاعتراضات التى يوجهها ديوان المحاسبة فى شئون الموظفين ١٩٧

١٦٨ الميعاد المحدد للطعن فى القرارات الادارية ١٩٨

رقم البند		رقم الصفحة
١٦٩	الاجراءات التى تتخذ للطعن فى قرارات اللجان القضائية	١٩٨
١٧٠	عدم إرسال قرارات اللجان القضائية لديوان الموظفين	١٩٩
١٧١	جواز الجمع بين الوظيفة وبين الالتحاق بالمعاهد والكليات	
١٧٢	جواز التحاق الموظفين بالمعاهد الليلية الجامعية	٢٠٠
١٧٣	شروط انتساب الضباط للجامعات	٢٠١
١٧٤	مستخدمو الحكومة المصابون فى عقلهم أو المشتبه فى إصابتهم	٢٠٤
١٧٥	استعمال الألفاظ « وظيفة ودرجة»	
١٧٦	استعمال الألفاظ « ماهية ومرتب وأجرة ومكافآة »	٢٠٥
١٧٧	استعمال الألفاظ « موظف ومستخدم وخادم وعامل »	٢٠٦
١٧٨	استعمال السلطة واستغلال النفوذ	٢٠٧
١٧٩	تذاكر الترام ذات القيمة التى يطلبها الموظفون على حسابهم الخاص	
١٨٠	السكنى فى مساكن شركة مصر الجديدة	٢٠٨
١٨١	شغل الضباط للمساكن الأميرية	٢٠٩
١٨٢	صرف اشتراكات سفر بالسكة الحديد	
١٨٣	تحمل الموظف نصف قيمة اشتراك التليفون المقرر على حسابه	
١٨٤	تعديل اشتراكات التليفونات الأميرية الموجودة بمنازل ضباط القوات المسلحة	٢١٠
١٨٥	إعفاء أعضاء النيابة من دفع قيمة اشتراك التليفون	
١٨٦	اشتراك نادى ضباط الجيش	٢١١
١٨٧	رسم استخراج جواز السفر المصرى	٢١٢
	ثانياً — أحكام مجلس الدولة	
١٨٨	التعيين فى الوظائف الحكومية (مبادىء عامة)	٢١٢
	أحكام قضائية فردية	
	الماهية التى يتقاضاها الموظف تعتبر حقا مكتسبا له بمجرد منحها إليه	٢١٤

رقم البند		رقم الصفحة
	قبول راتب يقل عن الراتب المقرر لا يعتد به	٢١٦
	عدم جواز تنزيل الموظف عن درجته إذا عين خطأ فى درجة أعلى ومضى عليه أكثر من ٦٠ يوما	٢١٧
	موظفو المجالس البلدية والقروية لا يطبق عليهم قرار حظر التعيين	٢١٩
	حصول الموظف على مؤهل عال يقتضى منحه الدرجة السادسة	٢٢٠
	عدم جواز إنصاف الموظف إذا حصل على مؤهل دراسى بعد ١٩٥٢/٧/١	٢٢٢
	تعيين الموظف السابق فى الاذاعة يعتبر نقلا مكانيا	٢٢٣
	اعتبار موظفى المجالس البلدية من الموظفين العموميين	٢٢٤
	التعيين فى درجة متميزة مخصص لها درجة فى الميزانية	٢٢٥
١٨٩	حساب مدد الخدمة السابقة (مبادىء عامة)	٢٢٥
	أحكام قضائية فردية	
	ضم مدة الخدمة السابقة المقضية بمكتب محام	٢٢٧
	ضم مدة الخدمة السابقة المقضية بالجيش البريطانى	
	حق الموظفين بمجالس المديريات فى مدة الخدمة السابقة فى الحكومة	٢٣٠
١٩٠	تسوية حالات الموظفين	
	تسوية حالة موظفى مجالس البلديات المنقولين للحكومة	٢٣٢
	لا يصح إهدار حق الموظف فى الترقية بسبب تراخى الحكومة فى تسوية حالته	٢٣٣
١٩١	قواعد الانصاف :	
	أحكام قضائية فردية	
	قواعد الانصاف تسرى على الماضى والحاضر والمستقبل	
	الانصاف وتطبيق قواعد المنسيين	٢٣٦
	إنصاف العمال ذوى المؤهلات	
	موظفو الاذاعة الفنيين لا يخضعون لقواعد الانصاف	٢٣٨

رقم البند		رقم الصفحة
١٩٢	العلاوات (مبادىء عامة)	٢٤١
١٩٣	الترقيات (مبادىء عامة)	
	العبرة بالعمل الذى يقوم به الموظف بالدرجة التى يشغلها بغض النظر عن مؤهله الدراسى	٢٤٧
	مجرد قيد موظف على درجة أعلى من درجته لا يعنى أن تكون ترقيته إليها أمراً لازما	
	الترقية بالاختيار للكفاية من المناسبات التى تستقل بتقديرها السلطة الادارية	
	الترقية بالاختيار لا تهدف إلى تسلط الرؤساء على مرءوسيهم	٢٤٨
	الترقية ليست حقا تلتزم به الإدارة ولكنها سلطة تستعمل وفقا للصالح العام	٢٤٩
	التقارير السنوية عن درجة كفاية الموظف	
	لجنة شئون الموظفين هى المختصة بتقدير درجة كفاية الموظف من واقع ملف خدمته	٢٥٠
	شخصية الجامعة مستقلة وسلطة الوزير إشرافية . ومجلس الجامعة هو المختص بالتعيين والترقية والنقل	٢٥٣
	تفسير المادتين ٢٢، ٤٧ من قانون التوظف	٢٥٤
	لا تخصيص فى درجات رؤساء المستخدمين	٢٥٨
	تطبيق قانون الموظفين بأثر رجعى	٢٦٠
	الادارات والمصالح التى كانت تابعة لوزارات أخرى ثم ضمت إلى الوزارة الجديدة	٢٦١
	أحكام قضائية فردية	
	الترقية بالأقدمية تسبق الترقية بالاختيار	٢٦٢
	العبرة بالأقدمية تسبق الترقية إلى الوظيفة الأعلى	٢٦٣
	الكفاية والجدارة صفات ذاتية تتصل بالمران والذكاء والنشاط وحسن السمعة	
	المفاضلة فى الترقية بالاختيار من حق الادارة بلا معقب عليها	٢٦٤
	المفاضلة بين الموظفين فى الترقية بالاختيار متروك للادارة	٢٦٥
	الأقدمية فى الدرجة العلمية لا المالية أساس الترقية فى الجامعات	٢٦٦٠
	الادارة مقيدة بأسباب قرارها ولو أعفاها القانون من ذكر الأسباب	٢٦٧

رقم البند		رقم الصفحة
	التلازم بين الوظيفة والدرجة المخصصة لها — الدرجة تابعة للوظيفة ولا يمكن انتزاعها منها	٢٦٨
	شاغل الوظيفة لها حق درجتها	٢٦٩
	ترقية الموظف رهن بالوقت الملائم	٢٧٠
	الترقية إلى درجة أعلى ليست حقا مكتسبا للموظف	
	ترقية المستخدم الاستثنائية فى الماضى تبرر تخطيه فى الترقية بالاختيار فى الوظائف الكبرى	٢٧٢
	تخطى الموظف فى الترقية مرتين بسبب جزاء واحد سوء استعمال للسلطة	٢٧٣
	نقل الموظف من كادر إلى آخر	٢٧٤
	عدم جواز ترقية الموظف من الكادر الفنى المتوسط إلى الكادر الإدارى	٢٧٥
	احتساب مدة التمرين فى أقدمية الموظف	٢٧٦
	تعديل أقدمية ضباط الاحتياط	٢٧٧
١٩٤	تنسيق الدرجات (مبادىء عامة)	٢٧٨
	أحكام قضائية فردية	٢٨١
	لفت النظر لايدخل فى عداد الجزاءات الإدارية التى تبرر تخطى الموظف فى الترقية بالأقدمية	٢٨١
١٩٥	النقل والندب (مبادىء عامة)	٢٨٢
	أحكام قضائية فردية	
	ندب الموظف للعمل فى مصلحة أخرى لايسلبه حقه فى الترقية إلى درجات مصلحته الأصلية	٢٨٢
١٩٦	الفصل من الخدمة (مبادىء عامة)	٢٨٣
	أحكام قضائية فردية	
	لايجوز فصل الموظف لمجرد اتهامه فى قضية	٢٨٣
	فصل الموظف المعين بعقد لسوء السلوك يتم بقرار وبغير حاجة إلى محاكمة تأديبية	٢٨٦

رقم البند		رقم الصفحة
	الفصل من الخدمة بسبب حكم فى قضية جنائية	٢٨٧
١٩٧	الاستقالة من الخدمة (مبادىء عامة)	٢٩٠
	أحكام قضائية فردية	
	تخلف الموظف عن عمله يعتبر استقالة ضمنية	٢٩١
١٩٨	مجالس التأديب (مبادىء عامة)	٢٩٢
	تأديب الموظفين والجزاءات التى توقع عليهم	
	الحبس مع إيقاف التنفيذ	٢٩٤
	أحكام قضائية فردية	
	قرارات التأديب يجب إبلاغها للموظف بخطاب مسجل وعدم تنفيذها إلا بعد الحكم فى استئنافها	٢٩٥
	قرار الإيقاف يعتبر باطلا إذا لم يعرض على مجلس التأديب المختص	٢٩٦
	متى يحرم الموظف الموقوف من راتبه خلال المدة التى أوقف فيها ؟	٢٩٧
	الموظف الموقوف لاتهامه فى جريمة يصرف مرتبه عن مدة إيقافه متى قضى ببراءته	٢٩٩
١٩٩	المجالس العسكرية	
٢٠٠	الإحالة إلى المعاش	
٢٠١	الإحالة إلى الاستيداع	٣٠١
٢٠٢	اختصاصات محكمة القضاء الإدارى	٣٠٥
٢٠٣	القرار الإدارى (مبادىء عامة)	٣٠٦
	سحب القرارات الإدارية التنظيمية العامة والقرارات الفردية	
	قرارات مجلس البوليس الأعلى	٣٠٨
	القرار الإدارى الصادر صحيحا لايجوز سحبه حتى خلال مدة السحب القانونية	٣٠٩
	علم الموظف بالقرار الوزارى يبدأ من تاريخ علمه بأسبابه	٣١٠
	القرارات الخاطئة لايجوز سحبها بعد ٦٠ يوما من تاريخ صدورها	٣١١

رقم البند		رقم الصفحة
	القرارات الإدارية لا تكسب حصانة إذا كان أساسها التعسف	٣١٢
	القسوية الخاطئة لا تكسب الموظف حقا	٣١٣
٢٠٤	الإحالة إلى المعاش (مبادىء عامة)	٣١٤
	أحكام قضائية فردية	
	إعادة موظف إلى وظيفته بعد إحالته إلى التقاعد	٣١٦
	تجديد خدمة وكيل وزارة الأوقاف	٣١٧
	فصل الموظف وإعادته للخدمة لا يسقط حقه فى المعاش إلا بحكم من مجلس التأديب	٣١٩
٢٠٥	لوائح وقوانين	٣٢٠
٢٠٦	تثبيت الموظفين	٣٢١
٢٠٦م	بدل التفتيش للمهندسين	٣٢٢
٢٠٧	المكافآت الإضافية	٣٢٤
٢٠٨	ضريبة كسب العمل	٣٢٥
٢٠٩	إعانة غلاء المعيشة	٣٢٦
٢١٠	الاستقطاع من مرتب الموظف أو الحجز عليه	٣٣٤
٢١١	الاختصاصات	٣٣٩
٢١٢	كادر العمال	٣٤٦
٢١٣	أموال التأمين والادخار	٣٥٠
٢١٤	التحاق الموظفين بالدراسات المسائية بالكليات النظرية بالجامعة	٣٥٤
٢١٥	أعضاء البعثات	٣٥٦
٢١٦	تأخير الموظفين فى الحضور إلى الدواوين	٣٥٧

الباب السادس

اختصاصات السلطات المختصة

٢١٧	سلطة مجلس الوزراء	٣٦٢
٢١٨	الجهات التى لها الاختصاصات والسلطات الممنوحة لمجلس الوزراء	٣٦٣

رقم البند		رقم الصفحة
٢١٩	اختصاصات كل وزير فى وزارته	٣٦٣
٢٢٠	« نائب الوزير	٣٦٦
٢٢١	« وزير المالية	
٢٢٢	« وكيل الوزارة الدائم	٣٦٧
٢٢٣	سلطة وكلاء الوزارة	
٢٢٤	الجهات التى لها الاختصاصات والسلطات المخولة للوزير ووكيل الوزارة	
٢٢٥	توزيع الاختصاصات فى الوزارات والمصالح	٣٧٣
٢٢٦	اختصاصات رؤساء المصالح	٣٧٤
٢٢٧	« مجلس الدولة	٣٧٦
٢٢٨	« ديوان المحاسبة	٣٨٣
٢٢٩	« ديوان الموظفين	٣٨٧
٢٣٠	المجلس الأعلى للبوليس	٣٩٢
٢٣١	اختصاصات السكرتير المالى	٣٩٤

الباب السابع

تثبيت الموظفين والمستخدمين المؤقتين وحساب مدد الخدمة المؤقتة فى المعاش

٢٣٢	إيقاف التثبيت	٤٠١
٢٣٣	تثبيت الموظفين والمستخدمين المؤقتين المعينين على وظائف دائمة	٤٠٢
٢٣٤	تثبيت موظفى مصلحة المساحة	
٢٣٥	تثبيت موظفى مجالس المديريات المنقولين للحكومة	٤٠٨
٢٣٦	تثبيت الموظفين الذين كانوا يعملون فى التعليم الحر وعينوا بالحكومة	
٢٣٧	تثبيت هيئات التدريس بالجامعات المصرية	٤٠٩
٢٣٨	تثبيت الموظفين المعينين قبل ٣٥/١/١٦ والمستوفين لشروط التثبيت	٤١٠
٢٣٩	إدخال مدد الخدمة المؤقتة فى حساب المعاش	٤١١
٢٤٠	تعليمات بشأن تطبيق القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥١	٤١٨

رقم البند		رقم الصفحة
٢٤١	وقف خصم قسط مدى الحياة	
٢٤٢	احتساب مدة الاشتغال بالمحاماة فى معاش الموظف الفنى	٤٢١
٢٤٣	مدة الامتاز للأطباء	
٢٤٤	حساب مدد الخدمة المؤقتة والخارجة عن الهيئة ضمن مدة الاختبار	٤٢٢
٢٤٥	حساب مدد الخدمة التى تقضى فى مجالس المديريات وفى التعليم الحر وفى الاعارة	
٢٤٦	احتساب مدة حرب فلسطين مضاعفة فى حساب المعاش	٤٢٣
٢٤٧	البعثات التعليمية التى قضيت فى الخارج على نفقة الموظفين الخاصة	٤٢٤
٢٤٨	حساب مدد الخدمة المؤقتة فى المعاش ودفع الاحتياطى المتأخر	٤٢٨
٢٤٩	كيفية حساب مدد وتحصيل مكافآت موظفى مجالس المديريات المنقولين للحكومة	٤٣٢
٢٥٠	تسوية حالة موظفى مدارس مجالس المديريات الذين نقلوا للحكومة فى سبتمبر سنة ١٩٣٦	٤٣٤
٢٥١	تسوية المعاشات والمكافآت للموظفين والمستخدمين الذين لهم مدد خدمة دائمة فى الحكومة وفى ديوان الأوقاف الملكية	٤٣٥
٢٥٢	ضم مدد الخدمة المؤقتة لموظفى وزارة المعارف الذين كانوا تابعين لمدارس الأوقاف الملكية فى المعاش	٤٣٦
٢٥٣	مساواة موظفى ديوان الأوقاف الخصوصية بموظفى وزارة الأوقاف	٤٣٨
٢٥٤	متجمد احتياطى المعاش على موظفى السكك الحديدية الذين ثبتوا بالمنشور رقم ٢ لسنة ١٩٣٩	
٢٥٥	المعاشات الملكية والمكافآت	٤٤٠
٢٥٦	الاستبدال النقدى لمن يستحق معاشا	
٢٥٧	إعانة الزواج لمن لهن معاش	٤٤١

الباب الثامن

مكافآت المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن هيئة العمال وعمال المياومة

٢٥٨	مكافأة المستخدمين المؤقتين والخدمة الخارجين عن الهيئة وعمال اليومية	٤٤٢

رقم البند		رقم الصفحة
٢٥٩	الأحوال التى تخول الحق فى المكافأة	٤٤٥
٢٦٠	مكافأة الرديف	٤٤٦
٢٦١	مكافآت للعساكر السودانيين والصف الذين يرفتون من الجيش لأسباب تأديبية	٤٤٧
٢٦٢	صرف المكافأة للعساكر السودانيين	٤٤٨
٢٦٣	مكافأة الخدمة والمستخدمين المؤقتين والخدمة السايرة المنقولين للخدمة باليومية	
٢٦٤	مكافأة المستخدمين المؤقتين والخدمة السايرة الذين يعينون بصفة دائمة	٤٤٩
٢٦٥	حساب المكافأة المستحقة للمستخدمين المؤقتين والخدمة السايرة	
٢٦٦	الأشخاص الذين لاحق لهم فى مكافأة الخدمة	
٢٦٧	مكافأة الخدمة التى تمنح لأرامل وأولاد المستخدمين المؤقتين	٤٥٠
٢٦٨	مكافأة استثنائية للمستخدمين المؤقتين والخدمة السايرة	٤٥١
٢٦٩	ميعاد تقديم طلب المكافأة عن مدة الخدمة	٤٥٢
٢٧٠	مقدار مكافأة عمال اليومية الدائمين	
٢٧١	مدد الخدمة التى تحسب فى المكافأة لعمال اليومية الدائمين	٤٥٣
٢٧٢	عمال اليومية الدائمين الذين لا حق لهم فى المكافأة	٤٥٤
٢٧٣	أقصى قيمة للمكافأة لعمال اليومية	
٢٧٤	حساب مدة الخدمة السابقة لعمال اليومية فى المكافأة	
٢٧٥	المكافأة التى تمنح لورثة عامل دائم متوفى	٤٥٥
٢٧٦	مكافأة استثنائية لعمال اليومية الدائمين المفصولين لعدم اللياقة الطبية	٤٥٦
٢٧٧	الاجراءات التى تتخذ عند صرف مكافأة المستخدم أو العامل المتوفى وهو فى الخدمة	٤٥٨
٢٧٨	الاجراءات التى تتخذ عند صرف المكافأة المستحقة للخادم أو العامل الذى يفصل من الخدمة لعدم اللياقة الطبية	٤٥٩
٢٧٩	إرفاق شهادة الميلاد بإذن المكافأة	٤٦٠
٢٨٠	صرف مكافأة المستخدم أو العامل عند فصله من الخدمة لبلوغ السن أو الاستغناء عنه	٤٦١

رقم البند		رقم الصفحة
٢٨١	صرف إعانة مالية	٤٦١
٢٨٢	استشهاد العمال والخدم فى الميدان	٤٦٣
	النظام المتبع فى السكة الحديد	
٢٨٣	شروط منح المكافأة	٤٦٤
٢٨٤	مقدار المكافأة	٤٦٥
٢٨٥	سقوط الحق فى المكافأة	
٢٨٦	مكافأة المستخدمين الخارجين عن الهيئة الذين يطلبون اعتزال الخدمة لمرضهم ثم يتوفون قبل الكشف عليهم طبياً	
٢٨٧	المكافأة التى تمنح للمستخدم الذى يعين بصفة دائمة	
٢٨٨	حساب مدة خدمة العمال الذين رفتوا لتجاوز الأجازة بسبب المرض مستمرة عند عودتهم إلى العمل بعد شفائهم للانتفاع بالمكافأة	٤٦٧
٢٨٩	مكافأة ورثة المستخدم المتوفى فى الخدمة	٤٦٨
٢٩٠	مقدار المكافأة المستحقة للعمال الظهورات	
٢٩١	شروط منح المكافأة	٤٦٩
٢٩٢	الحرمان من المكافأة	
٢٩٣	مكافأة العمال الظهورات الذين يعادون للخدمة	
٢٩٤	المكافأة التى تمنح للعمال الظهورات الذين يعينون بصفة دائمة	٤٧٠
٢٩٥	ميعاد تقديم طلب المكافأة	
٢٩٦	مكافأة ورثة العامل الظهورات المتوفى فى الخدمة	٤٧١
	الباب التاسع — الاصابات والتعويضات والمعالجة فى المستشفيات	
	أولا — المعالجة فى المستشفيات	
٢٩٧	اللائحة التنفيذية فيما يختص بالاصابات	٤٧٢
٢٩٨	كيفية احتساب نفقات الاقامة للصف ضباط وعساكر البوليس فى مستشفيات الحكومة	٤٧٤
٢٩٩	معالجة موظفى الحكومة بالقاهرة	٤٨٠

رقم البند		رقم الصفحة
٣٠٠	مصاريف علاج موظفى وزارة الحربية	٤٨١
٣٠١	علاج الضباط والموظفين أثناء مأموريات أو بعثات خارج القطر	
٣٠٢	صرف ماهيات الخدمة السايرة وأجور العمال الذين يصابون أثناء وبسبب العمل	٤٨٥
٣٠٣	صرف أجور العمال المصابين بسبب العمل	٤٨٦
	ثانيا — الاصابات والتعويضات	
٣٠٤	الموظفون الذين يصابون بجروح أو أمراض ناشئة عن تأدية وظائفهم	
٣٠٥	الاصابات أثناء تأدية العمل وبسببه	٤٨٧
٣٠٦	التعويض المستحق لورثة العامل عند وفاته	٤٩١
٣٠٧	مصاريف سفر من يصاب بأمراض بسبب تأدية أشغال وظيفته إلى الخارج	
٣٠٨	الحوادث التى تقع للعمال أثناء ذهابهم للعمل	٤٩٢
٣٠٩	صرف ماهية الخدم والعمال الذين يصابون أثناء وبسبب تأدية الخدمة	٤٩٣
	الباب العاشر — قانون إصابات العمل	
٣١٠	التعويض عن إصابات العمل	٤٩٥
	الباب الحادى عشر — قانون عقد العمل الفردى	
٣١١	مكافآت وتعويضات وأجازات عمال المؤسسات	٥٠٨
٣١٢	على من يسرى قانون عقد العمل الفردى ؟	٥٢٥
	الباب الثانى عشر	
	قانون التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل	
٣١٣	التوفيق والتحكيم فى منازعات العمل	٥٢٨
	ملحق	

إضافات وتعديلات استجدت بعد طبع الجزء الأول من هذه الموسوعة ، وكتاب « المجموعة المالية للوائح والقوانين فى الحسابات والمخازن والمستخدمين » — يمكن الرجوع إليها فى الصحائف التى تبدأ من ٥٣٥ وما بعدها .

استدراك

١ — تضاف إلى صحيفة ١٢٨ بأعلى الكشف رقم (١) عبارة - كشوف «ب».

٢ — يصحح رقم البند الوارد بصحيفة ١٦٠ بجعله ١١٩ .

٣ — يضاف تحت الفصل الحادى عشر بصحيفة ١٨٣ عنوان « عمال الجيش البريطانى بالقنال » .

٤ — يصحح رقم البند الوارد بصحيفة ٢٠٦ بجعله ١٧٧ بدلا من ١٨٧ .

٥ — يصحح رقم البند الوارد بصحيفة ٢٠٧ بجعله ١٧٨ بدلا من ١٧٧ .

٦ — إضافة كلمة «يتعلق» فى أول السطر العاشر بصحيفة ٢٥٨.

٧ — يضاف تحت : ثانياً — أحكام قضائية فردية — بصحيفة ٢٨١ عنوان بالصفة الآتية :

١٧ — « لفت النظر لا يدخل فى عداد الجزاءات التى تبرر تخطى الموظف فى الترقية بالأقدمية » .

٨ — تضاف كلمة «فى» فى عنوان البند ١٠ - بصحيفة ٢٨٧ قبل عبارة «قضية جناية» .

٩ — تضاف كلمة « مكرر » بعد رقم البند ٢٠٦ بصحيفة ٣٢٢ .

***

ترقبوا الجزء الثالث قريبا

DATE DUE

351.1:B93mA:v.2:c.1
البحيرى ،عباس
الموسوعة المالية فى نظام موظفى الدو
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01020724

351.1
B93mA
V.2
c.1